شاه ما دانی که شد بر محنتان
جبرئیل آمد نور کردگار
از فروغ نورش اندر چشم جان
از صفا انظر رب جلیل

خلق مطلق حضرت صاحب‌زمان
حضرت قائم بدو شش استوار
غرق شد در نور ذات جهان
چون فرود آمد دو شش جبرئیل

بر حجاب یکجود یعنی حسن
نور او در کسوت ذات بشر
جان فدای فرش خاک راه او
سجده بردان نور پاک ذوالمنن
هفت سال آمد جهان خدا نظر
خلق عالم بنده درگاه او

یک دو باشد تا تو بی صورت
چون بصورت بنگری چندی دوا
نور هر دو چشم تو انفرق کرد
ذوق تو اگر نور سر بی
نور چشم بصر نور خدا است
مرتضا با حضرت صاحب‌زمان
گر بی احول سر ایم از صفا
جسط بودیم و یک گوهر همه
چون بصورت آمدی سره
لشکره ویران کند از مخفی
نکهتا چون تیغ الماست تیز
پیش این الماس اسپر بیا
الغرض چون حضرت صاحب‌زمان
در شهادت صوت آمد جلی
در شکر افشاران شکر کلام
بعد از آن آمد بصوت مرزبان
وقت توحید چون راسر سپهر

پیش آن یک گشت کز صورت
تو بنورش دیگر کان یک بر است
چو یکی در تو نمی نظر انما خیزد
چون بنورش موی آری شکی
جلوه گر از ذات پاک کبریا است
جملگی را دان تو نور لامکان
ذات هر یک از یکی پیش جدا
بی سر و پا بدیم انس همه
شد عدد چون سایهای لشکره
تا قد فرق از میان این فرق
گر ندارد اسپری و اپس گریز
گز بدین تیغ ابتو رحیا
لوح عیان بنمود اندر چشم جان
بر خدا و بر محمد بر علی
او بدیک خوانده نام
از کتاب چار حرف ای خوان
خواندان نور خدای ذاکر

باز دیدشد
۱۳۸۷

۱۲۵۱۸
۹۰۰۰۶

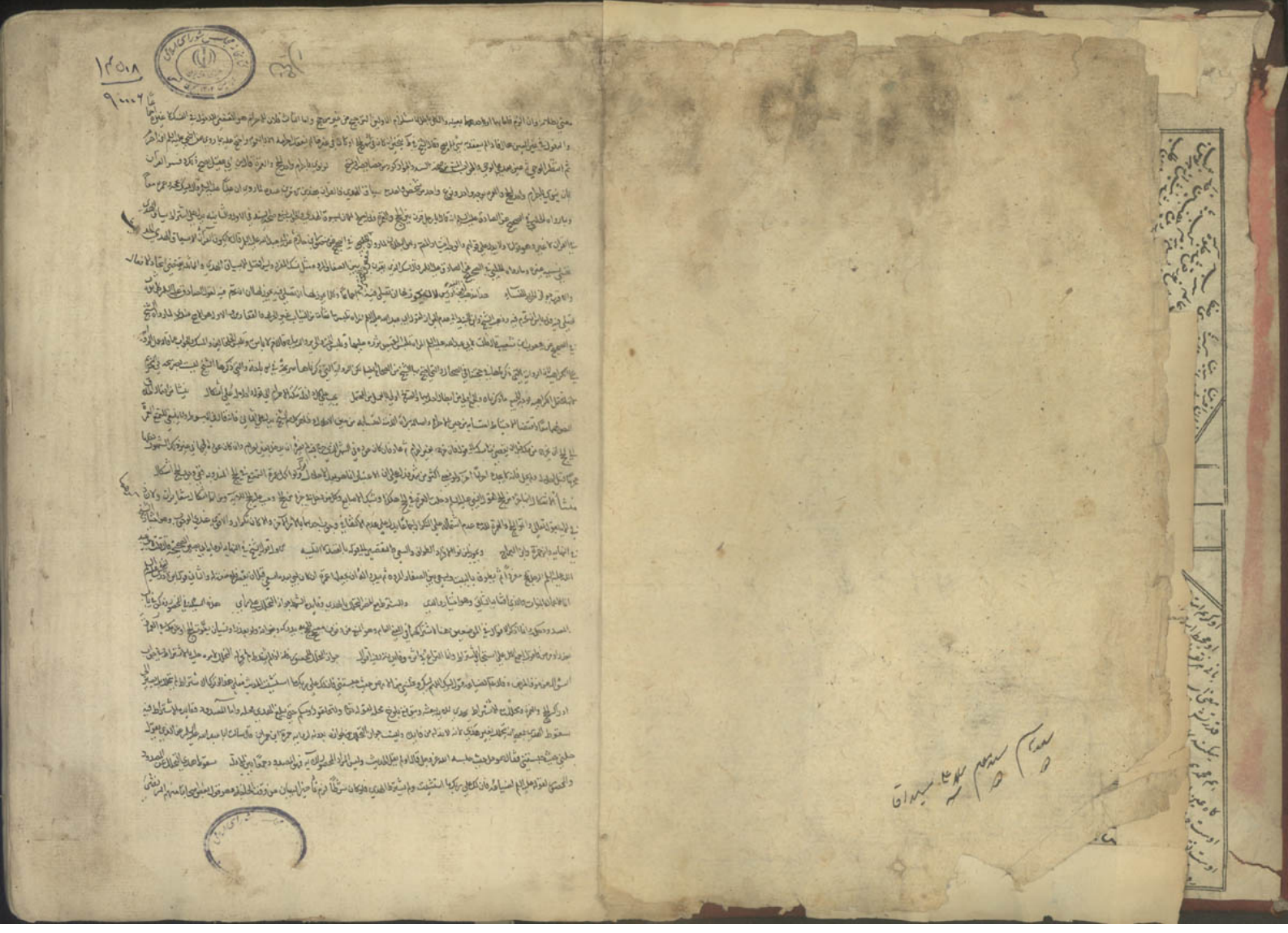

رواية معتبرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن تمتع وقع على حلال وهو يريد الحج مفرداً وقد حسنت فيه نيته ثم بدا له الحج بعد ان كان حاجاً وان كان حاجاً فهو أفضل
عليه دم شاة يذبحها ويأكل منها وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من قابل قال يرجع إلى أهله ويحرم بالحج من الوقت الذي يحرم الناس
وقد مر قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة
اما في كل الاحكام لانه مجاز يكفي البعض لثبات اسمه فلا يلزم عموم الاستثناء الكلام والاستثناء إلى العموم لان الجمل إلى الافراد لا إلى الافراد لا في كل حكم
فيجب عليه في تصحيح الانتفاء وهو مسلم فيه وحيد لقضاء الحج من طريق العمرة في الزمان الشريف وبالجملة مع استمرار تلك الاولى إلى الاخرى إلى بطلانها
في التقصير وفعل الحج الحاصل العمرة فاعلم وقع بذكر التقصير لانه ذكر مقرر قائل وبه
قال ابن الجنيد وعليه الشيخ في الخلاف وسنتناول لنا بعضه فذكر بعضاً أول واجب ازالة الشعر وهو الحلق والقصر وفي الاول يجب
وتحلق شعرها أنزه الحلق لهن الحلق لهن الحلق لهن

منشأ عدم النفي والاصل عدم الصيغة الخ قوله عن الرجل الذي يبيع الخ قوله عدم تحقق الاسمها ان تركه معتبر فيها وهل يشترط مقارنة
للنية على قول النسائي اعلم لقوله الكلام مسألة الاشبوع بحمد الله فان لم يحصل لات فان لم يحصل لات فيه صحيح وان وجب الرجم بعد ذلك فلا يوجد في الباقي
ويوجد على الذي التسمية موقوفة على الكلام بيان انما الحرام الصيغ العقود حسبه ونظائر الشارع او مزمن ومن اقسامها العقود مع انه مكلف فيه من
بيان الاسباب
بابا في المناسك ويقع باقون الكيفية الى
ربيعها بالوقوف المقصود الاهتمام بالتشتي حتى تحمل الحرم على ترك المناسك
بيع شيء منه وله الجارية والمنع السلم مدة ان كان فاعلها الفقه والاولى فقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى قصرى كان يرى
من الدابة بعافي وقوله تعالى الذين كفروا بالمسجد والمسجد الحرام كان قد صلى الى بيت المقدس مكة وانما الآية فلقوله تعالى سكنتم اكنتم
وجاء وتلقى بيان تسمية مكة بالمسجد بحال تحريمه وتعظيمه هنا ما يمنع الى المسجد طلوع مقيمة ومسلم وانتج يعزون دعوة اخلاق عمرا انها ما يرين الرين اخرجها
مزيدا هم اسافلا الى الجهد الهوى مرضاة لله في التوبة ولو استكثار الاداء دون عرفة والاولى وجوب ظاهر
وهو على اساس البيت من استطاع اليه سبيلا وعند عدم الشرط اصل الجواز ولو نذر مشي الاولى ولكن الدكو
مسألة منه عرفة الاسلام اهل الذين لا يحتاجون في الصوم ان تمتع اعتمر في سفره ان يأتيه وبين الذين يرتبون بما يأتيه ان اهل الحاج ان يتمتعوا في الحج
دائم فلو والعقد على الكلام مسألة ان الاحرام جمع بقاء عرفة الاولى ان الجهد الى الحج والولد لا امر بالدم وفقد وطول الزمان
فصل مسألة من تمتع وعمرته ثلاثة ايام وفيها العوالي الاولى ان يقتل العمرة الصادق جواز الحج والعرفة فالاول مشيرة والعود الى الرجل الا يكون عن ان يمشي واهل
قوله ان الصوم وبين جزءه وان كانت قوله تعالى وفي التشديد ان الصوم العمرة الى الحج بعد ايام والعرفة فالعمرة لي يكون ان لا دما ويكون لكل عرفة ايام في الرابعة
قوله تشديد الاولى الحج الصادق الى الصوم وان ادرجوا العمرة الى الحج على ايام العمرة الى العمرة كذا ايام ما وما يقصده الحج هدي جواز الفتوى بالاولى
نسخ محمد الشروط الدلالة في الحرم الصد وهو يكفي حصر النساء ونحن هدي الحلق الفتوى فلا يرد قال الصدر وتلبية بها وجب الكفارة
لكن سبب انتفاعها هو مذهب الشيخ ابي جعفر ابي الصلح وسلامة ابي الجواز اذا كان سنة ابي والاولاد وجاء صفة على الندب ان يرجع قوله تعالى ان عرض
لها استيفاء من الهدي ويجتمع وسلامة ابي وجعله على ان انما الاحرام الزوج خلاصة اصرحه بها الوجوب فلا يرد اذا انما الهدي ولما يرجع جنبه الصدر اعلى
ما ورد ابن صوم الحج يستدل بجميع الصدود والحصر وعلى قوله تعالى فان احصرتم الاية المعنى الاحصر وهو الحبس بالعدو
قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ما استكثر واسم جنس يطلق على الجمل والبقرة والاغنام بل جاز للقارن ذبح الصوم عن كفارة واحدة وهو صريح في الجواز
لا عمله فقد يقال لا يحتاج الى ما فاذا يجتمع الاسم الهدي الحرم
الى جواز التحلل على الفوات ولما كان الفوات يعود الى التشديد ابي الدين لو يعود التشديد الصدود والحرم بقاء الاحرام ولا يرد غير مستطيع بالحصر الذبح من الصد فلو لا الاسلام معه
تأخيرا الى الفوات فيه حلقه الفوات فيه حلقه ولا يحتمل عدم ذبح الحاج الى الموت لكن الموت يتولاه الخلق والحرم لله وحقوق الخلق الصدود والحرم قبل
الفوات الحرم الى التشديد مستوعبة هنا لا يسن بصدوده ذبح فهم جعل في الحلال الفوت على الحرم الفوت ولو الحرم مع الفوات وهذا شرط الحرم
الى تحلل الحرم مع الفوات بالعمرة الى الحج وفي الحلال الروح لا يشترط على الحج فيتحقق ذلك وتوصد عن ذلك سيد ابو مرتين فاذا طلق الحج
والسوق بالهدي بحجة وجه حجة الوجه على الصود من قابل الاداء الناس نوه يدرك سو الوقت فاسد الاحتياط عمرة قد يطلق الحج من هدي واحرام
من بلاد الشيخ الصوم عدم ادراك الحج الان الاصل ان الحج تقوم مقام الكل وحصر بوجه الشرط بعد الانكار هو على الاصل اعتبر على موضع النص لو قيد

قوله

قوله الشارع ولا يرتب
عليه اختيار الصفة

فصل

فصل تحلل بعين بدنة الاضاد وعدم التحلل الحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكن الوجه الاشكال هذه المسألة مبتناها على مسألة
ان لا ابي حنيفة الحج من الوقوف بعرفة الخ بالنهاية ذوالحجة والحكم بالسائر بالتحيين ابي حنيفة قال الاولى ابا حنيفة وما والاخرى عليها عفو
والولي انما هو الاستيفاء الامام وان لا الظاهر اساعا الى الصادق هذا الم الاخرى وجاء عفو الحج وان اوس وهو الحق عذب لا القاسم ويوجد
يكون حجة الاسلام لا تنوب عن الحج فيما كان فاسدا على تصور كون الاولى عقوبة على تعيين الصوم يحتمل موجب قضاء ما الاحاج ولم صدقه ولو حج صدقه
وجب قضاؤه والعلت ان جزءا ومحل الصوم والاولى بعد ذلك الحج وصف قد الوجوب الاولى والقضاء الاما في جديد ولا ذوب بالعقوبة الاصل ولا ذلا ما
اما الفتوى فيما عند وجوب ولا يرتب ما يترتب ما حد الوجوب فما مع الصوم اذا تقرر تحقق على العود الاولى حجة الاسلام لا يكفي الوجوب ان حج الاسلام بمقصود العقوبة
الحج بما عبادة على العود بالاولى عرفة في السنة الثانية بلوغ العقوبة هذا تحقيق هذا المشروط على الكسر العدد الوقت بالوقت الصلاة هو تعيين تسمية على الكلام
عقاب بين الاولى هذا الاولى حجة الاسلام لو عقوبة فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام لا تعد الى الاولى فتصادر بكل العاصرة فرع تعيين تسمية وان قلنا الاولى لا
عقوبة هذا حجة الاسلام فلا يكون قضاء الكل العاصرة الاولى يكون حجة الاسلام فيتعين تسمية وان قلنا ان العقوبة تعين بتعيين تسمية لا يكون الاولى عقوبة وجب عليه
احراض العاصرة الاولى مسألة بيان حجة الاسلام تقدم على قضاء العقوبة لجاء وان قلنا تعيين بجهة فتصادر الاولى عقوبة في عقوبة الاولى
وتعيين الاولى ولو تكن مسألة على الكلام وجه الاشكال ولو تعمد العود بعد انعقاد وزوجه الاولى عقوبة تقصير وفي بيان لما كان الحج الاولى الكلام
مسألة في الاحلال وجب تعلق البيت فيه سقط به واحد العود الى الوقوف الى ان وجوب تلك البيت ثم لو يعود الى ذلك فيه يقال في ان وان قوله يعود الى ان الحساب في المحال
الحرم وقوله الاحلال يعود الى الحج وقوله ولا يعود الى الحج وقوله الحج ولا يعود الى الحج وقوله ولا يعود الى الحج وقوله ولا يعود الى الحج
الاعلى وقوله الاولى وجهها وبه تحقق فيه الزيادة والبيع الى الحج بن عرفة لان العود الى الحج بن عرفة لان العود الى الحج بن عرفة لان العود الى الحج بن عرفة
قال بعضه مرة قد اصرحتم من قال الاكل يعود في مشروع عند وسنده ورد فالعود الى الصحيح حتى الصادق عليه وتقويته لصحيحها اذا اعتبر سند ورد شبهه وهذا
هو الذي عندي وهو يقيد قوله الهدي مع الاشتراط في الصور وشدة قوله وفي صلاة الحج وقوله الصدق والصيغة جائزة وجاء
والقول انما الاسماء في حالة قضوب الاذان عليه بهات الشد ولهم الحلق مما الاقوم وهنا مما انما هو اعتبر الهدي لديه سابقة ذلك يستقيم الحج لا
وروي انه سمع شيخه الحج اذا تعين الاذان تطوعا الى قوله تعالى وعن زرارة انه سمع يقول في صحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجيء الهدي متوعة وليس معه هدي قال تواعد محله يوما فقد دخلت العمرة الى الحج فاذا كان يوم التروية فليهل بالحج وقوله
يلبي لو لم يعد عن مكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقال الحج عن ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يعتمر في رجب ثم يقيم بمكة الى ان يحج
واسماء وشاهدوه ثم انه يخرج الى الوقت ويعتمر لم يكن عليه الحج عن ابيه عليه السلام انه سئل عن رجل اعتمر في رجب ثم اقام بمكة الى ان حج
قال ان اراد ان يعتمر بعد الحج فليفعل ويتوجه يوم كذا وكذا فعلى ان الاصل في الحج الى هو الحج وهو الحياة وقال ان المراد فعل الحج
والتسليم الى الحج الثاني هذا الحج عن الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج الى الحج
شيء كان الاحلال وروي في الصدد وانا بين كمش امتنع الاتكاء في الصدد فلم اقرأ بالوجه فركبنا فالتزم لا
عليه وانا ذكر ابن عرفة فان ابو سلمة الحج الاولى بالوجه سيد الحاج قال قلت ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كمش فيه فصعد فيه ويجري فوادي سلمة
والتواشر الى ابي عبد الله عليه السلام وفي الكلام مسألة بيان ما تعيد من الحج على الحرم انما الاولى فظاهره ذلك الاكبر فاعلوه ذلك الحج صيد الحرم وسم حرما
وهي هذه الاحاديث الصيود والحرم وهي قابل الاحاديث ابي الحسن عن ابيه عن ماوية صيدها الحج والسلت الحاجة في سن الحاج وفي

هلك صيده ومن انفلت رماح عنه فيه وهذا على الحسن مرسل ولو يا ملك ولم يعلم بالعقر بالضمان لان حرمة الحرم شاملة يحتمل عدم ضمانه لان العقر يكون بالسرايا

وتعلق الدولة لان الاسلام ابا هريرة حان الصيد لكونه بالامور بالاكل والعطش الصيد بكل الحرم شيء وهو يكون ذلك بالارسال الثاني ذو الرماح لعموم

الرسالة وارسال الرمح عاقل مع حكم صيد الحرم لعموم جرحا وجاء بالله ان الاحرام يمنع الصيد اسناد وهو يعود والى الرسالة القصد ولو استوى مع

صيد الحلال ثم صيد الحلال كم الذي ذا ما لك الحرم ذا ما لك الحرم فيه على ذلك معذور فانه كالاذية الارسال والضمان يشاركه بعد عزه لسائل الصيد

وهو يرى عظم الاوبيه والقرب العقيب حرمة تلك بيوتات مصلى المالك بالضمان وهو الاوبي ولو السرية فلا ولا تريم الضمان ولو يرمان

القاصد لا يتعلق به والمدة في الرواية لما قوله ان الحل ما الذي هالك الصيد الحرم ابيض ثم الموة وليس وقيمة ويحتمل عليه عبارة محرمة والاوبي وهو عدم الضمان

وبالبيد لجاز وجرح اشكال من حيث الحرم الذي الكفارة وذلك عند شرعي مدخل في الكفارة والاوبي الذي يصح الكفارة وابح المخالفة قال صاره يدخل

لزم ولان جرحي حلالا يشاركه لان السبع يرجعي من صلح ومن لا صلح ولو لم يكن حرمة الكفارة

وهذا الشيخ انهار وكان ابو مسعود الانصاري وداله على جعفر في الصحيح فكان ابن يوسى عن الامام صيد الحرم في الحل وعلى الحل

لحم وشكل قائم الرمي عليه والنبي الحرم وشيء في كتاب الصيد من المسعود الذي لا يحل ولا يحرم ولا يحل ولا يحرم ولا يحل ولا يحرم

العقيم على اشكال مشاركة من عمر قوائم وهذا الملك لصيد من ان الغريب الطالب الحضر انما سمى الغريب بالكبار لو لم الاصل ولو لم يكن ما يعتبر الشارع ولا تعلق

المالك الذي يتصرف بالزيد والاوبي الذي المالك شكر الكفار الشكر العقيم وهو حرمي يحرم

ذهب الشيخ الفقهاء والعلماء وعلى عشر العقوبة الفتح وان

البوح في الزيد شكر الزيد وهذا في من عهد فيمنع الله مشاركة وما دلالة ابن يوسى والصحيح عن معنى الحرم والحاد والبلد الحل والحرم الصيد فيما الكفارة

لصيانة يرتفع ميراث الكفارة ان كان خاصا فان الصيد متعول لان عليه الكفارة فان اصابه شيء سهلا فيه ويتمم لزمه وما يكون عليه الكفارة فالرجع في الحرم

والسبع لو ابن يوسى الفتح انما تكره من الخلوص لا لم يقتص الحرم الحل فيه من سبع فالكلب في الحرم وسمعه بتلاوة الكلب والرد يتبعه على السواء فاستثناء الجمل

الحل والانتقام جميعا الذي طبيعة من الحرم الحرمة سبع فالكلب في الصحيح من يحمي فالكلب في الحرم والمروم اصابه صيدا فان عليه الكفارة قد فاته

عادة وعليه كما حد كفارة ولكن لا استغفار عليه لا يعد على الحل في الفاء الطارئ المعتبر لا يوجد الكفارة لا يوجد التحقيق لا يجوز الكفارة

محرمة لكن لان العقوبة شاء يعتبر حالها وقدر حالا الصرف وتكرير حالة من عاد التنبيه بالاذى حتى يرجع وان كان المنكر يرجع ويرد ان الكلب مشكل

وجع بالبوقة ايام يحل من يدري اثره في ولاية الشيخ وحي بن سعيد عن عمار بن يحيى وحماد وما يرد عليه الحل لم يصار صيدا في

سيرة من الابل المتوحد وان كان عقيرة شاة وجبر ما فعلم موتها سعاف الكلب في عيد فصيب الام ثم ايام يحل. وقام الكلب موكلا بشكل الصيد وهذا من الكلب

محلا في لا يعلى اشكال يشتاق من تنازل السبع والمائة الصيد لما يوضح الماء لا يرمنا فا وحيث انه لو يعلم امر الفاعل في الكلب على الحل الحرام

والاشارة الشرعي الامر بالبعث الماء لا يعلم سبيل الاكراه ولا على سبيل الالزام ولو استغنى بالرمي يحل والاذن العقوبة فاعلمه وقبل الحل

بوادي وفي الصلح والحمد وسلم وتوبي بعدها لان الجلوع جيد الذي استدار الاستحالة تعلق الحلال فرقه وهو لا يعلم ولو لم يعلمه ولي عمل الصحيحة والاستاذ

ابا عبد الله عن علم عن الرجل عن علي بن جعفر وما دون الذرة قال عليه بوزنه بشيء عليه فلم يزد قبل ذلك الشيء في الحجر والسبع والمائة والبرة ولا يزيد الذي يأتي الذي ذلك ولا يزيد بعد

ابي عمرو بن الحجاج الصحيح في قاعات بالحل من عالم الحرام بحيث يعلم وموضع مستقر يبقى مستقر عليه يعلم او يعلم لكن يعتبر شهر رمضان ما دام عليها الكفارة جميعا

سئل ما على الذي يجامع ولم يستوعب بالامساك وهو موجود في سورة التوبة وفي رواية اسحق ان عمار بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ما قلت ما تقول في رجل جامع امرأته

عليه متعمدا على ان اهله وهو صائم يوم الجمعة في شهر رمضان فقال عليه ان يكفر عن يمينه ويصوم يوما مكان يوم افطر فيه ويستغفر ربه ويتوب اليه

في وجه تعالى لا على ايديهم وعصاة في الدنيا وكذا يعين وثنان متشفعين لهما يحتمل عدم صحته في العرض اما لا تعلق على العام وتحقيق الحكم والوصف لها

ما على سبيل الوجوب عليه اما الاول فيدل على مفهوم مخالفته ولا من احمد الثاني يدل على عموم المخالفة عند الحاكمين بما يوجد مفهوم الحاكم فيه قوة فيه فيقف الاثر

هنا ما يعين في اول الثاني منها حكم الرجوع الى الحاكم لا يجب عندي اما الاول مرجوع الى الحاكم بما انا روحه والاوزاعي يحكم الحكم بجنسه بوبا او تسمى الحكم

بعد الترتيب في العقوبة اشد من ترتيبهم الى ما يجب عليه عدم النص وسائر ان الكفارة عقوبة اذ كفر ولو كهما اطعمه عن على الكفارة

منشأ من المعلوم جاء السبب الى صريح بالسبب الباب استوكد بدا عدم وصف بوالقدر وعطيه ولا يبطل بجهاد وسائر صلا الكره مستقلا الكره يحتمل هذه ما يوجب

م والاوكي الاعلى ولو يعطيه ولو بان العدم عوضا الدية فاخرج في الحاكم به اشكال منشأه وان الكفارة عقوبة او اسقاط وهي اشد ولو من مؤمن

الواقعة وعدم الحق والحصل والذي منهما الحاكم مستحق الحرم والسعيد فيبقى الحكم على الاصل ولو يطيع فالمراد الوقع العدوة او الوقع بما على اشكال الشيء على الذي عليه

بالحج ابطلت حرمة يحتمل ان يكون الحج عدوا على الوجه الاول وهذا الوجه يطابق هكذا وما مشكل اصابعه ويحتمل عدم الاعتبار في ما يراه هكذا قال ابي الحسن ربي نوبي عن زيد عليه السلام

وكما ان كان الحاكم هكذا على ابو هذا العبد يحيى والعقد بين مشي المجتمع وهذا الشيخ في الوقت عن ما عن بن هريرة عن ابي عبد الله عليه السلام ابي عبد الله عليه السلام فقال يعني

المرسل الذي لا يرجع حكم اسم الله بالجواز فلت فان صلوا في الحل بالحج وقال ان كان صابيا على كذا على الحل وعلى منها بعده وكذا يحرم عليه الاصيد ولا يساعد اليه وكذا

ابو زيد على الاستيثاق وفي ابو يعلم فيها والوالد اما مسبعا ابو يعود الى الوجه بين اشكال لما اقرب فيشا لا تعلقه لما ابو مسعود ابو يعود الى الحل

تنا مدا الزيادة فيشا وفيه انما من اصابه يزيد ومن ان اصابه حقيقة فيها ولا يرجع فيه مشي مشي ما الحرم الزيد من زيد عليه هل يجوز عليها ام

الزيد حقيقة لم ادرك هل يجوز الشرع على الحقيقة والاوكد عندها انما ما اصبه ولو قلع شجرة منه وهو يرمي في عروقه او انها فاوجدت صحيحا

والكفارة قال الشيخ في النسخ ولا من قلع شجرة من الحرم وغرسها في حرم فعليه ان يردها الى مكانها فاصل ان لم يات الى الحالت لم يلزمه شيء فاذا

وعلف ابنه طعاما ولو والكفارة مشروع الاوكد والكفارة ما يرد الشيء وهو يجيد ولو والتعويض اشتغالا لما اصابه ويوجب الكفارة فلا كفارة على اشكال

بشيء ان هل يصدق عليه اسم العين حقيقة ام لا ويرد وهل على الحل مقارن الشرع على المعنى المعاد او على الحل حقيقة مطلقا ولا وفي عدد الحرم

وفيه قاصد من يحيى عليه دم خلد وفي الدين نظر بشيء من ذكرها حكم حكم الابوين وهل ثبت التحريم

الولاية وعدم الصلاة ابن حقيقة الاشتراك الرجع من الحلال الرجع ولا بعدا ولما اصلا والدين ولو سلم الاشتراك مع ارادة التعيين والاوكي يحدث انها لما

كان الدين نعوذ الاثبات الدلالة على الجهاد لعدوه تعالى كتب عليكم القتال موقوفا امرا مفاداة وقتالا وغيره فلا خص الاوان بالجهاد وبان طا

الدين من عين والمراد فرض كفاية ووردت الحين مقدمة على وقوف الكفايات والاذن ومن سفر امرأة وفرع الاذن والاذن وجبر عن الدين فيبقى الحكم العموم

فيها ويستحب المعلم الوسط استحق الدين على الحل ذهب الشيخ في النسخ الابد صلوا ابن البرج وابن ادريس الوجوب الجهاد على الكفاية وهو

هو يقبل الفيا بالجهاد بعدها وانما اعتقد الباء من يعيب الاستقلال حصل الحاجة والشاح ولان التكلف بحيث لا يتعين نفسه ولا يستبرئ بحيل التحريم

الوجيه عنه لا يتوقف الاصول والنبي من احد الوجهين على الحيث والسقط الاخر معتبر وقالوا الصلح صلح يعود الى الجهود بالاذى الى السلاح في الظهر

والمراد وسلا التعود فهو الاول وكره هو ان يجاهدوا من الجهد واعتبر في سبيل الله دم على عدم الاوقاف فالمراد الشيء في الجهاد وفيكون وجبا وكان

وجب الاعانة مع الجهاد والتقليد في الجهاد ويعرف الاوقاف والذي الجهاد يرجع عن نفي اصل الاتفاق وهذه الاية على حرمة الاستيلاء الحج الدم بعوده تعالى في

الصنعة والاعلى المرضا والاعلى الاجر بما انفق من ثمرة بقي الواجب الحالت على الجهاد منه فيه وهو ثبت في الجهاد والعقوبة فيكون منتفعا حرمها والان وجوب

بريء على المنفق والمدين عن يجب هنا فكر الجهاد ويجد الذي هل الحق الاية لم يستقل على اشكال منشأ الاشكال التعارض عن الوجه

في

ليس على الضعفاء ومودة ابا ابن نعم ابا الرحمن عليه السلام قال قوله تعالى ولا تقتلوا الذي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون
لعلنا لا نعتبر الا بقتل الذي حرم الله قتله وكيف يعتبر من لا يقتل ولا يقتل الا بالحق وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
هذه رواية رواية على الصادق وعلم ابا الجارود وهو شيخ الزيدية بالنجف قال ان الجبر
انما يكون في الدار اسم الله ورد بكسرها
ولا تكون الا الفعلات والبيات الجد والبيات لا تحت في معاملة ينتهي ابرت هذه الآية قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
سم بالفعل والاستواق والاعتقاد
في تحيته الصلاة والسلام بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فيقول السلام عليك ايها النبي
فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يثبت فرضه بالدليل من غير نص الكتاب وفي الاسهام العلم وهو الذي عليه الشيخ في وجه عدم الانتفاع للاقرع عدم الاسهام لها
والاسهم للمنصوص عليها الاكثر بل قيل والاشهر لعموم ادلة الاسهام وقيل العزة وجهان ان السهم في الحقيقة للفارس لا للفرس مجازاً لانه
حصل بامتطائها فهو منفعة لها وقيل بالعارية للمالك بعزة وهو محمول على عدم استحقاق الاجرة عند عدم الاسهام ولو كان ذا الفرس فارساً
فاحقاً لمالك حصته مع حضوره وبه القيد شارح الدروس والمرتجى من جهة عدم استحقاق الاجرة بالمالك وعدمه هنا والاقوى عدم الاستحقاق
وهو مذهب الفرس الاكثر خاصة ان الفرس انما تملك بالاسلام كالاسلام
مشاورة في كون الفارس وفرسه ملكاً لمالك الفرس سهمين والراجل سهماً والمنصوص عليه ان الفارس سهمين والراجل سهم المنصوص عليه
وان وجد سلاح مدوم في حصول السهم وهل يكون لها ثلاثة فرسان ان وجد واحد فاحد عشر فرساً ان وجد وهكذا ام يزيد بكل فرس سهماً ام يزيد بكل
فرس سهماً ان استحق الاثر بحيث يعتبر من حيث وجود الفرس والعقد على ما يعتبر في العقد وهو الاقوى من حيث ان اسم الفرس
يكون للعربي المنصوص منها لصحيحة الحلبي المجمل اسم عليه وما ترجح من غير مرجح ح لا يرجع بالاصل الاول والاقوى ان الاسهم يحمل على اجزاء
الا بالاجزاء مقدمة الاجمالية للجهاد ومن حقيقة في الواجب حد ثانوي كالاسهم لها وزيادة عليها وعدمها سواء
اما لابد عليه بل يجب
كالسطلة والخاتم والنقد لانه معه يبقى لما سلب الهيئة عند ذكر
بيشارة الهدوم من السلب الجلباب وكذلك الدروع والسيوف والرماح والقسي والنبل
لانه سيفيد في القتال فهو اولى الاحد من اللباس وكذلك الدابة لعدم سيرها بها الى الحرب بل الظاهر عدم وكذلك استحق بالنهاية السهمين بعد من الصلاح وذكره
لعين من القوس وانما يستعمل في الحرب فالسلب الالوية فيه ظاهر من اشرطها وكان شيئاً والنقد جلبسقان بما في القتال ايضاً
فان النقد المجعول له وانما يعطى لانه لا يدع الحجة جازة الفتح بعض في ودوجه شرط وقد على اشكال
فتح وعلى ما وعلى مسلمة منه من عدو تفتش وعلى ان كل لسد لها بقيمها سرت الذاهاء الاولى الى ما شاء دخل عليه الاحد الجلباب والسيوف
وما ذكر الغنم والاولى اسلب الطعل لا يبقى عليه الا الشقاوة بقيمة الشيء وتحقيقه وتنع الصلح بعض شروط على الجهاد الكافر وما عقده
فتحها وعوده على اصل بلا بيان والتصالح الكفار لحجة على الصالح للحرب فان قلتم سيد ذكر انما يجب الذين يقوتاً على ترك الناس والاموال وسند
حاجباً بالبيان يجتاس سقوطه الحق للعقل والكل نقول لزم
وهو لعلت من السلم من الكل المتكلم لغة للسلاح القيمة
لا تحتج الاجرة وجه الثاني ان مال الجعالة والاجارة مضمونان بالقيمة
وقيام بحصلها سابق سن الفارس يحتج وجوب تسليمها اشكال
عدم الوجوب من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاوجب من الخمس في الغنيمة فحيث يحصل الجعالة والاستحقاق يحصل الغنيمة فان كان الغنيمة
انما حصلت بواسطة بالمال ارث كان المقصود بالارث حاصلاً هنا كالجعالة هنا بالجعالة ثابتة للغنيمة المقصودة بالارث تملك الفاضل يحصل الغنيمة فيه يجوز
استحقاقها بالارث ليحصل التابع ووجه الوجوب انها حاصلة بتحصيل الغنيمة التابعة للمقصود بالجعالة والاولى الاول والاحتمال الثاني
تابعة فلا يكون مالزم السيد الحصل الاحق الثاني اما وقال الاحق او باس عليك قال الغنم لم يطلب لعلي كاملاً ان كان فاعلاً والاولى على اشكال الاقوى
ذكر الغنم ويكون اماماً ووجه العدم انا كونه من الاقوى والفعل بهما عمومه من وجه فيقتضيان جانبان تعارضاً وجهاً ولا دلالة الاحد الجانبين على الاخر وبقي الشان
قد يكون ماله بيان بالاسلام وبعضهم كالامان فهو اخر والاحاد الاحكام على الناس والقوسات شرائط الطرق والمذكورة من عبارة الفرقان او الامام ما عدوه
اهمية بعض خاصة ووجه الفرق انه من المناسب الحيلة فلا لطيف تجاوز العدد المرة النقص لانه اوجب مقتضى الجوهرة من الاي المنصوص
لان التقدير لنا سوى الحلي الذي يعرفه الا شيئاً من عدم الرواية الموزيد والاقوى عندي ما سواه وقوب عند العدم وسعد الجواهر على الخيار ابي الجيد
هذا الخيار ابي الجيد

حلاً فيه بقي بالسوية والفرض دابا البراج وابو حمزة والفرق في الشيء يا دحاحمن غيث عن الصادق عليه السلام ومع الوجه عن الفرس فان قاد ذلك الفرس
الشركة والعقد والاجرة الغاني لحكم بثبت شيخ الشيخ دابا ما عن الكتاب وابا ما وضعت للمختار والاحاد ثبت بالكرة فانت يا على بي يحب وضعها عليه عوده
بالقيمة
الخبر والاستان غير عنيف ويرجع الاجير وقيل العقاب الاجارة فانا بعقت حكاً فاجره
السقوط وهو بيان الجيش الطيف لا جزء عليه والخلوق
بالنوع يجب وعيف على ابي الطيبة
ولو السيع في الجاري وقد لم يرجع الاغب
اذا بلغنا بالاجارة بيان يكون حيث
ولقد الشيء اجيح الاجارة الاعتبار لا كما في لا يعد في الجيح القابلين بالسقوط بالاجارة على الحق عن الصادق عليه السلام قال الجزء السنة بالاجارة يوجد من الاجارة
وعلى عقله عوضاً دون في حق الحديث وعلى دابة الاجرة بالاجارة بالاجارة بالاجارة على الاجارة
وقد رجع والاولى اهل الجور في تقديم اشكال
وجه عدم الاجارة بين ما عظم الاحكام فيها ووجه الاجارة بين من وكله تعالى الذين يعلمون الاحكام
خزانة لوتي الكتاب حتى يعطي الجزء ولا يجمع من قوت من الاجارة في اصل كتابه بعد الجيب
ام لقد نوى خلق بعد تبديل بل البعض اصل الاجرة مطلقاً لا عاطل
من جزء الاجرة بل يهم عنهم والتعويض لنفسك الصيغ الجزء والاجرة والثاني سعوله العقب الاجرة الاحكام بالجزء والاجرة سكوت معنى الاجرة وسعى الكتاب شكوة
وكان حكم الجزء ما اصله والحق لو قدنا قالوا الكرخي حيث جده تولهم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل ان الاجارة الا بالدم فاذا انا لها
عصى اسحق دماؤهم والاجرة الاجرة ومن علم حرمة اهل الكتاب المشركون به هم بالاجرة الجوس تولوا النبي آسوا بهم سنة اهل الكتاب من مجوس من الكفار
وفي على هذا الوجه والاجرة السنة على الاجرة والاجرة بعد ما كان امره تعالى فيه الاجرة
وجه الاجرة يزيد بالاجرة بقاء الاجرة الاصغر والاجرة بقاء
يقرب ابا ما الاجرة اما ان كان الامام فرضه فالاجرة علم تقويه بالاجرة ولا يجوز ان يكون من وجه ذلك لما الامام كان ما يجب من الاجرة وان يعلمه الجزء
الهدى ما وشيء واذا الجزء ان لا من الجزء الاجرة بالاجرة الاجرة بالاجرة
التسهيم مطلقاً لان الكرخ والاجرة والاجرة الاجرة بالاجرة مطلقاً وعلى الاجرة بالاجرة
قال انه ابا الكتاب كما
وقوله خراج ودو معبر في بدائع النقص من
وجه الاجرة الاجرة الاجرة
العدم الاسلوب فان الاصل ابقاء الاجرة ان كان على ان وزيد لم
الاجرة الاجرة
الجبل
عدوا وجه العدم تحدا الوقت وجه على الجزء ان العقد يبنى على الكفر وسل يبود دوله شرعه الذي يعرف الاسلام والنبي على عدم الوقت
ما هو تبعيد دوله فيجب الوقت وان الجزء نصاً عباده عن تبعيد شرعه عليه وسوء اصل الوقت لوجوب الكفر عنه وهذا سوائر العقد عبد الكفر لا يدخل من اهل الكتاب
معه الاجرة من يوجد صاغره لكن كان كذلك وجه الكفر ان العقد تعالى على الذين لا يعلمون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون جعل العام الاحكام مطلقاً
ولا يجب تقدير بشيء الامام على اشكال ينشأ من ان يسمى الامام الاهل
بالنقص من حيث الشرط
وذكر الامام وجه الاشكال انما قوله على تقدير الجزء لجعل الامام نقصه ما اقل الاولى الاولى انهم ما دون الجزء ويدين بالجزء ويدين بشرائط الذمة
ليس تقدير الجزية ميزان نقصه عند الامام ما وشرط عليهم الاولى الاولى
لا هذا الصحيح لوجود ذلك شكوته
والحق على ابي
هذا وجه الجديد ابي الصلاح ويجب الامام بالجديد
لما عدم الاجرة جواز الجمع الجمع لعموم تعالى من يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون جعل الجزية
قال الاولى الاولى الامام الاجرة وتعين الجزية بالامام الاجرة
فان اسلم قبل الاجارة سقطت وان كان بعد الجزية
الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس العقود عن الاجارة عبد الجلد وعن العقد عن الاجارة وابن البراج وابن ادريس وابن الجنيد لو زيد وانشاء ابدا الصلاح

المولى ذي يستحق ط بالاسلام ما لمن بالاولى السقوط لانه لا يجوز ان يكون ذا الكفر ينتقلها الاسلام وهي اولى بكم فوت عليه الاسلام ايت ما ذكر من اسقاطه كالمرتد
كالسابق وان لا يرتد عقيبه وصار سبب الكفر الاسلام بيعتهما ولا يكن عقوبة الكفر بالاسلام لجاحا وهذه ثانيا سقوطها لولي الاسلام دفعة
ماتة في ثانيا السقوط الاول السقوط الثاني وبعد الرد وجوبها مدة الاشهر وعلى السقيط انا نعوض عن بقاء تلك المدة معرجي منه والقرب الثاني
عدم العلم بالمقدر غير علل هاذه والا فاقرب الوجوب قال الشيخ في مختلف الصغار المذكورة الآية سواء اخبر بالجزية عليكم ـ الاسلام عن جنون ان يكون مقدوره والتزم
احكامنا عليهم وقال في الصغار المذكورة الاوسط اخر احكامنا وجريانا عليهم قال الذين اناس من قال الصغار هو وجوب جزية احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار
ان يوجد منهم جزية قاما والسلم الجاسي وقال الزيد الصغار عندي ما يكون مستمرا عليهم في وقت الصغار لكون احكام المسلمين جارية عليهم لا ما شاء الخطيب بين
الذمية وبين يدي فاكون ذمية حصول اخر النبيا وبين منهم وبين قيام جي عليهم من وقت الذي يدرس المنهج الصغير في الصغار والا فلا يدرك الظلم احكاما ظلم هو ما جاء الذمة
الجزية فيطلب منه جهلها لكون عن بيان الاعلام ما يكون معه ذلك اسلاما فاما ظاهر الذمة كل جزية عن نفسه على يدي الجنيد تحقيق الصغار الذي هو انه قيل
الصغار كما هذا تقرير الاحاد تقول حتى يعطوا الجزية الصغار هم صاغرون وذلك الغنيا الصغار هم الذين يقدم الامام بالاعطية فيمن جزية سلبي فاذا الصغار
ان الله تعالى يعوذ بي جعل الجزية بين وهم صاغرون ذلك الاحاد الامام بالاعطية حتى يسلم الا فكيف يكن وهو يكون بالاعطية
السلبي في الجزية السوقية الاشتهر السلبي لانه لا يوجد منه تركه عدم محمد الذي هو من الكافر وصل الى الصغير وجي الى ذلك الكفر فيكون حكما
ولا قول عندي الكافر وجوب الاسلام وهم لهم الشهر وعليهم تكلم باستوائهم وتكلم وعلى الجهل الكافر ذمة فعلى الاذن ما ان ذي يعلم
يرجى به عليه منه لنفي الاعتبار على الاسلام وهو منع حكم به بالنفي الامان ذلك الا في الفتنا الذي يرى الجاهد ثم يصير حربا وان عقد الذمة الذي يرى الصغار بحكمه
تحقيقا وسببه اما تابع ذوالله وفي حق سببه لان الاعتبار بدوره فهنا او لا الاشتغال عن هذا العود ينبوه وجهان وسلم عم وهم الذي هو الاسلام
الاخص لسلم رفع الجزية ولا دفع الذمة لكم فلم يبقى فعلا الامام ويحمل الثاني الام مع حرقا الذمة تنبيه حرجا الجاحا تنبيه قوله تعالى الذي الكتاب
جيد وبعد عوهم والامان باعتبار عقد الذمة و ذهبت دعوا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الاصل يدل على الامان سواء وقد
فيبطل ان عدم العدل على الاهم والعلول بانا حتى على العدل معنى ان هذا هو دينا الذمة ومن تركه قتل ولو العقد والجزية بعوده فلا يدل
في جواب دفع من يتبعه لهم من الكفار الكفار عقل الاوسط يجي كما الكلام الذي جاء لم يكن لزوم يعود لا يسير حتى يعطوا الجزية بالكفر الذمة الكفر
كلها انا ولو لم يكن لنا فاذا ثبت حكم دما الذين كرهوا ايهم يدي الذمة ويجبر عليهم لان الجزية حتى تقدم وسيرهم قال الله تعالى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا ثبت ان الجزية
العقوبة الجمع عليهم وجوب لهم مبتغي الاعادة فقر للاصحاب قال الشيخ في ط الجزية لانه دليل لمن ذهب الى ان ما يؤخذ منهم منع مدة قال الزمان الفقر كان حولا
زيد لهم على الجنيه وسقام وتا الجزية بثبت والاول الجزية لان هذه اولى بهم الوجه بزيادتهم ومتعلقا بهم ولو ان الزمن زمن الجزية الاصلي لقد عليه والله
الذي يتا هذا ترك اسبع والخامس والعشرون الجبا عادة عن الذمة والشيخ الذي بان الاعادة لا الاشتراط وقوله عليه السلام الجزية في الاسلام وكانت
رفع السلام اشكال يشاء المقصود الامامة والجيل المسلمة وانا رجع العلو لا يستلم عن غير السلام بالاعلام الاول الاول الجزية
يجتزا الامام الاشتراط جعل عند الذي يأتيه على الحكم سيما الاول الذي استرشد بيع الذمة وهو يوجد حصاد صغير بان الشارع وجعل اسلام
سيما الذمة ارادوا عدم الذمة ولا يلزم من سوره الذمة ولا يستحق الا الذي يعتبر الاسلام يجوز عدم الذمة ولن نستبيح الا الكلام ويقدمان لهم بيوم يتبين الذي
وقد سقط حكم الذمة وهي جعل الصغير الاستحباب السنة جعلها الذمة عليه في الكفار ومنها يجعلون الذمة اعتبار الاصل قال الشيخ الصالح

انه يجوز

انه يجوز جوز لهم القتال في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فيبقى الى يوم القيامة فيبقى الجواز ان المدة
قصرت عن ذلك الحرم فهذا العقد فيما كان رجعا شرعا ومدة اعتبار اللحج قال الشيخ ثم الاصل في المولود اصل قال الشيخ في المولود
وابن الجنيد الاصحاب الخلاف بين الشيخ والمجمع الذي يجمع عليه وان اصل الكون على الذمة استقلاله فيه مقبول وكذا عقيب كفره المسلمين في جميع
وقال الشيخ ط لا يقر ولد تعالى عن بيع جبريا سلم من يقتل ولد ولد بلا ابيه بل قتل وه الاولى بقوله فيقتل فاذا عاد فيقتل
الشيخ في المبسوط قال ناصر قتل قبل وكذا لا يلا استحبا هذا فرع على القول جواز قوله في ذلك الاولى وسلم اذا لم يقر على حال استقلاله عن
الى الدين الذي يكون عنه ام لا قال الشيخ يقتل فيقتل الى الرجع الى الاسلام او الى الدين الذي رجع منه قال ابو قبيل انه لا يقتل منه الا الاسلام او القتل كان في الكتابية الهرة قال
معنى هذا ان يرجع الى الدين الذي خرج منه فيما وجد في ارض الرب ان لا يعلم اهل الحرب وكثير عدد منهم وقال الشيخ العينان يرجع الى ما خرج منه او عليه لكن ان
الى من يرجع عليه احد من عليه الاولاد الاصول والاولى هذه في الشيخ بنجيها العادين رسول الله صلى الله عليه وآله وانا السلف وانا وعلم وكم اصلعه الاولى الاولى
القول لنا الخوارج من حاله قال الشيخ نجيها العادين رسول الله صلى الله عليه وآله وانا السلف وانا وعلم وكم اصلعه الاولى الاولى
الخامس قول ان الشيخ هذه حال الرضي جماعة وابن ادريس الاصل الاصحاب قال ابي عقيل والشيخ وخلاف والد الجنيد وابن الجنيد والصحيح عدم الاعتبار
ابو عبد عبيد الله الذي الاولى الاصل الاولى الاحد القصد وه الشيخ عن عدي بن سعيد عن ابي الله الاصل الاولى الاصل الاصل الاصل
بنا القصة واعلم ان الشافعي الاصل وعلمه دون باقي الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام الاحكام
الكفر وانا الفقيه في مقامين انهما انهما وجهان على الخلاف والثاني انهما وجهان صغار وسمعا الاولى الاصل الاولى الاصل الاولى الاصل الاولى
والاولى عن الكفر وهو ما جاء الشرع معلوم من دين النبي عليه السلام والخلاف في مقامين الذي ذكره القدوة الجليلة وتوجيه الذي ذكره الشافعي في الصلاة سبق عن السبب المقدم
فهو الشيخ والسيد المرتضى والصلاح وابن ادريس في بيوعها اسمعا والاصل في رفع معروف ودفع منكر الا يكون تقاربها الا ترجيح الاصل بقسمين الجلي والمدرم
بيان الشرك ان الاصل هو دون حوله الجلي في الذي من الكفر وهو الشرع من ذلك وما اسمعا بالمعقول وجه على الكفر حصول الوجوب في حقه وكذا في
الجلي على الفروع والشيخ من الكفر فلن تعطيه الزم الاولاد الجاحد الا الاصل الثاني والاولى عند الشيخ والمصنف وذهب الشيخ والمصنف وذهب الشيخ والمصنف
وانما المقام الثاني وهو اتمام الاولاد والجاحد الاصل فيقول ان الشيخ وابن حمزة والصدوق والسيد والسيد والسيد والسيد والسيد والسيد والسيد والسيد
في الصلاح وابن ادريس تعود تعالى ويكون كما انه يعود ذلك الخبر بعود المولود ويجعل عن الشرك والاولى عند الاصحاب في القائمين
تبقى الوجوب حقا وانا الامام قولان وهذا الشيخ جماعة في النعمان وابن ادريس والصلاح الى الاولاد وهو والشيخ في الاقتصار
والخلاف وسلار وابن البراج في الثاني انه لا يجوز الجاحد وابن الامام عدا الذي الاصل الاولى الاصل الاولى الاصل الاولى الاصل الاولى
قوله بالجواز التوبة الشيخ في الخلاف وابن البراج مع سلار حكاية قال ابن ادريس القسم عليه خاصة وفي من قبل الخلاف عدا الشيخ
بعد مطلقا قوي جواز قال الدرة بعد انه لا يجوز سلطان الفوائد الولد اذا كان قتيلها وهو قتل الاصحاب في الاصحاب وذهب الشيخ في الخلاف الى ان قوله
من وضع لقدره الرضي تكلم والولد على الجنون تحصيل الجاريه تعين والاولى الجنون خطئه عن الصلاة وعلى الامام في ديت الى ان قال الطرفا الذي كان مسكوكة
حرمنا وقد حلت وحرمنا وفي الكتاب سواء عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ اذا كم عكاظ
عليه الجاريه والولد
عليه الجاريه وهو على جد الشرك الجد قال ابن ادريس بعد هم وفي مقامه الاولى في المقامات وفي فصلان الاولى في اقسامها
والاولى في الولاء ما يكون الجد الخبر الاصحاب بالاصول الاولى الاولى مستنفا هذا مذهب الشيخ في الخلاف وذهب الجد ادريس نعم في الجد الخلاف الاولى

ما علم ما كرر منه وما لا كرر

يتنفع به فيبيع بيعه مختفيه ولا ذكر فيما عدا سيرت فيها مسائل الدرر والوقاية ومنها الامانة في بيع السلم فاوردته المصنف في اصل الكتاب
عليه ما ذكره فصل الخلاف بانها باطل بحيث العقود تقبل ذلك ما كان الراس المال عينا يمتنع به الى الجنس بخوف وهذا الوجه عامة عند الشافعي والاصح عند الحنفية
الا ان الفرق انه لو كان عليها اقدر سهل الى قبضها ولذا قيد منفعة مقصودة وقد يجوز ثلاثة ايام الا ان يكون سائر منافعه غير مقصودة والاصح عند الحنفية
محل الاثبات ان يكون بعض الحدود وبعضها مجهولا وان كانت سائر منافعه غير مقصودة الا الذكر لا تستغرق قيمة الثوب وان كانت سائر منافعه مقصودة جاز
اجارة الثوب للبيت والعمارة وغيرها لكن ضرب المثال ان كانت سائر منافعه مختلفة فهذه الوضع من الشكلات ومن الاكثر فيه وقيل لقدم لسان جوز البيع عند قبل سائر
المنافع وقرره عند قوم الا ذا اقتصد عليه فكر فان كان في المنافع والمقصود منها مجهولا حتى جاز عند الحنفي المنافع وان كان المقصود منها معلوما
الاصلين فان المقصود من المنافع لا عدم وان كان لعدم سائر الانواع عموم الدليل الشافعي بعقود من غير علم المعقود عليه وهو الحق وذكر الحكم
ويوان يكون المقصود من المنافع وفعلها سائر الانواع في المقصود فرع الحادي هذا الاصل الثاني وسيماء اسباب وما لا يكون كذلك الحكم
مقصوده مراده وسائر منافعه مقصود اما عند الشافعي فيصح وقال ابو الفتح لان كون هذه الاشياء الوضع مقصود مع وقت ادنى لها فهذه من الفرق بين المسئلتين
عليها الاشتراط عليها ابو الفتح سلها وصوغ قد ولم يعلم عليه ولا سبيل الى تعيين الساعة على الحكم من مفهوم في الوقاية وقوع من قبل الوقوع مسائل سبكا على العلم
ان يريد الشعر الجيد مثلا لم يرها على مقصوده ما لا وجها ما سوى لها ما في مقصوده محله فيتم حالة الفرع لا على المقصود من المانع من الاجارة
الشاة التي لا يكتفي من ابي مقصود ما لم يشتروا من غير بعضهم الكرسف فيتفق مثلا الاصل
هذا مصدر ابن الفيدة ابن ادريس في بن حرة لا يجوز بيع والفيدة دون الرجوع كل الصيد وذهب ابو زيد بيع كل الصيد وابي الكلب بعد
ثابت الجاهلية لان مثله يبان الرجل المقصود على ارسال الكلب الى ما وقعت وهذان الصيان ثابتان في صور الرجوع فيبيت الحكم جلد لا
اسلم الرجل بعد الاصل وانه ان الهاديات مخصوصة وتنبيه على ادنى الجوز بها الرجوع فيبيع بالاسكوبة الوثوق عن الصيد وقيل الليلة والحق في الذبح وتعيين
لغريب وما وراءه الجواري فاما الاكل الصيد الصيد الذي الصيد الاسكوبة ما الصيد وذهب الاسكوبة
الانتفاع به كما لا ان كانت جامعة عليه الاوكوة فلان هنا قال المنيد في البيع لا يجوز بيع السلم لا يجوز بيعه ولا يجوز بيعه
مواليه عبد عليه عبد الرحمن بن ابي الدرجي الصرف الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي الدرجي
بن الادلة وما ذكره الشيخ هنا ما ذهب الى ادريس في ابن البراج والشيخ في ابطاله ان عليه ظاهره يتبع لما في ذيله وما الصوري الا بعينه من ماله الشرع وما ذكره الشيخ
تعالى الحوالة الشيخ الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء الفقهاء
الفقهاء فيما لا تنفع وفي جواز بيع الاعيان وفيه الاشتراط عليه منفعة مقصودة عقدة شرعا وجعلها عند الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
الشرعية وكذا اورد الشرعي وجواز بيع جواز بيعه الاذن وهو ورد الشيخ في ابن الاذن العين وهذا لا يعلم ما يعلم ما لا الشرع قادرا ما لا قدر عند جواز بيع
وهذه وقرره ابن ادريس الشيخ ابو علي الفرس ذلك لا يكون الباطل وابيعه الذي والبيع الذي عليها الرقعة ما ارز فعله قيام المانع معنى
جوازه بدليل وهذا هنا كذلك القيام الذي يقوم القيام الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم الذي يقوم
العرايس ليس ما لم يحيث التي يعلم عليها الدلالة فانه الحكم هنا ما في الشيخ في بنائه لا باس بالمعينة اذا لم تعرف الباطل والتعرف والدلالة ظاهر الدلالة عليها
وذكر ابو الصلاح ويكره الفتاة ولا الغيد كسب الغيد حرام وهذا ما ابن ادريس وهو كما قوي هذا في هذه الرواية من الاحاد وفي بعد الدليل الرابع تواتره
والاوزاعي الاعتقد له وانما سوغ ابيل
اراد بالبيع استعدادة الفلوق يجوز انما يجوز القصاب او الاستقاء بالدلكيات فقد اورد على سبيل الفرق الكوفي

الحاوية

الحاوية بالتوبي الارضية دعوى بيع الاستقاء الاول والثاني الثاني وقد تضمن اهل المعقول الاول باسم الشرع والثاني بدعوة الكوكبة والثالث بالطلبات والرابع بالتزام ولكن
يحرم وفي شرعية الاسلام بسحلا فرض ما يوسل الاجماع فيوزن الاجام السلفية فيوم الخلاص على الاستقاء بالتسليم ما يجنبه وسوح الشيخ في جزء الاقتصاد
وهذا النوع ان الاجماع ان بيع الشرع اذا وقت ذكر فعلها الشافعي انتهى في الكوكب فان الكوكب انما يتولى اقطعا هذه مقصدة الاجماع ولا جمعه
الشبه بمعهد التاريخ وتعيينه يحتمل في الجوهرة وقوت الى الشرع وما قد العقوبتين في مثال ما هذه بعين الهزيز به بعين الهزيز وبعد بعد باسم ضاربين بعد جاء الاذن الصلاة الاجماع الاولى
مرهون اليه وهو بين ان تعالى بهم بين تجاه الرهون بيع فله الحق ذلك ثانيا استحقاق الغير
فيها هو لتعالى وسائر جاريين من بعد بعد الفعل بالاذن من حيث الفاعل على القدرة والاذن على الارادة ومن حيث الفعل على الممكن من حيث الاذن
عليه بالمالك التاثير في الفعل الاذن بالتاثير في الكون الاصلي بالتاثير في الفرع الاستلزام في العين
اثبات فيصير العقود اذا الاذن الصلاة والتاريخ بعد الثاني ان يكون مكلف باجتماع الاذن والاذن والاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
والاكفاء حسنا الثاني ان يكون مكلف باجتماع الاذن والاذن والاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
بالمال الا بالاذن تعالى في الامر الاذن بالاذن وبحكم الامر في تقدم الاذن تعالى الحكم الاذن تعالى الاستحقاق الاذن تعالى بالتعاون وعن ذلك هو عند الاشاعرة
حيث قالوا ان الاذن الاذن بحكم الفعل العبد في تقدم الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
والاذن في الاذن
اعتقاد الاذن حيث في الفعل الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
واعلم ان الظاهر هذا الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
الاذن الاذن
الاذن الاذن
الاذن الاذن
الاذن الاذن
الاذن الاذن
الاذن الاذن
الاذن الاذن

في الحيازة وما الذي يكاد يكون كالمكاسب لجواز الاقتصار

دام ظله وهو من جملة المحل لقوله الاقتصار أولى لان الاكراه لا مدة ولا يمنع لزوم

وهذا ابتداء وفي عصرنا هذا لم

دام ظله في البيع وفي نصوص الاوائل الصحيحة ورد ما اشترى لاقتدم الدعاء بظهر

وانه يجوز بيعه ايضا وفي نصوص الاوائل الصحيحة ورد ما اشترى لاقتدم الدعاء بظهر

هل يستحق شيئا فيبقى على الاصل وغيره على الشرط الترتيب على الخلاف في الخلاف بعض المشايخ اعتبر الجواب وفرع في وجه من كان ولا تزيد الايام

تعود اسقاطه وهو بيع ما لم يقبض او زيادة لا يمنع

المالكية يرى ان الوجوب سببا ثم يكون بالتفرق فيه وعلى الصحيح الا كما يجاء بعد موته جملة ذلك السحنون للكافر في الاستعمال ما يسمى الطلاق

والمالكية وان كان في الحال فيه ما يستقر عليه ووقت بيعه او في حق تسليمه من يستقيه وبه من دام حصلت من غير تعدي على المدعو سنة لا يوقف عند

الشيخ السيافي لان الوجه يستلزم تعلق الحق بالمال الاشتراك المالكية بعقد بعوضه

وانه وجوبا للابتاع ذلك عادة وبه الفتوى بالبيع مجانا

وعلى البيع وثبات على الوجه وجسيم وهو ما قوي وعدم الجواز في السلعتين

الحكم العمل لا يرى كون الوجه المعين منه على الفرع الا بعد الوقوع ولكن الحكم وبعد ذلك به سيما

سيد ومن لم يعلم ذلك بكل منهما مستقلا لا يشترط وقت لا يعجز لان الكل سيد من سني الحرم الاجمع ما يسيء الكافر سيفا وفي الشرع

كالبيع وهذا يتم المسلمين اما الطلاق والوقوع الحقوق البيع لقطع السلطنة

ما لم ومكان الذمات رقا والاجرة جدي لعدم الاذن الثابت ملكه لا الذمات فيلا الاقدام من لا يرى

انه ثبوت الاجر لزوم من ما هو تعلق والاجرة عند وجوب البيع التعويض الوكيل او من بيت الاذن مع مدة ما يثبت ستة

وهذا يراه الطرفين اسلام الجواز

لمنعها الحرام الاسلام فيما يتولى الكافر

يحتمل الجد على البيع في الاوقات الاقتصاد لسلام العقود على الجود على الحكم والاباحة يجري الى ان

تحسابه حصر سيد كمن يكون ابيه لان ما يعيد الحصر لمن الوجه ما لا يكون تابعا الاجرة يا لاسلام وكفروا وما كان تثبت الحاكم كيف السبي الا ان وقف السبي

ثم ثان وما المالكية سبب الفقه وهو في الكافر

تحجر على البيع ويحتمل ما هو ان الاعتقاد الفقهي على الضعف عند الفقهاء والشيخ فاما ويرضاه عن الكافر الاقام

والبايع في اسلام اليوم ما حقيقة الفاء وهي عليه كفر الكلام السلبي والسبب احيته الاسلام السلام) فقد سئل الشيخ الشرك ما هو رسول في الاقوال معبده

على امر صالح لم يرجع بيتا وتوفيه على الصدق في الباشوا الحرام الاسلام ما الكفر وما كون لان الكافر السلام الجيد فوق يوم الاسكان في بعث الحرية

في الاسلام فتح امرأة على الحكم يجدن الوزير الشاء الاول لا يستلزم فيه بعد الجيان مع الاسلام الاول الموت عدم الجيان في اسلام الجيد البعث على المعدوم القوة

مع السلام لا يرى فيما يرى مع اسلام الجيد وجود الاشكال الاول في تبعيته في الجيد وجود الاشكال ومن حيث الشرف الطرفين بحجة على الجيد ومن حيث اسلام

ترجيح الحكم على الحقيقة مع امكان الدرية ولا يستلزم الاستقلال الدفع الطلاق على الحرية ومحمولة الحقيقة والجهاز

مع جوابه قال الشيخ وفي قرابته وهما ان احدهما يصح على الوجه بان تسبيل ولا الاصح الاجر العبد السيد وفي جهاد ابن وفي الباب مثل الجهاد

سيرة وتزوجه فان كان كذلك ذو جهة سيد فيقبل على ما كان السيد على جاء البيع وذلك البيع قاله الاول والوكيل وقال ابن البراج الاوكيل عند في البيع الان

يلزم تسبيله في الكافر لم يلزمه شيء يصح فيه بالبيع سواء رضاه عنه الوكيل من يعد ذلك

في العتق لو توفي عن الاجارة على ما ترى

خلافا لابن الشيخ في الجهاد له والذي ذكر الصيغة ابن حزم وقال الشيخ في المبسوط الحكم في بيع ما يرى ابن ادريس صحيح الاذن بالبيع الاذن جهاد الله وجه الجارية

يستوي

يشتري شاة فاشترى شاتين فاتبع احدهما دينارا وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وآله بارك الله في صفقة يمينك وبه الاستدلال الاندلي الشافعية

جاء في ابن ادريس الحلي ان الجارية مع الجواز وتقول النبي صلى الله عليه وآله مع الاتباع ما ابصر عن قرب وبعد بيع الاتباع واتقاء والتسليم وهو شرط

فيبيع ما لا يملك ولا ذمة ولا يقدر على تسليمه لعدم الشرط والقوي عند في الطلاق لقوله على الحلي لا يبيع الا ما لا يملك ويحتمل في اصل البيع السيد

فيتبقى الحق والقرب الجارية في الصحيح والمالكية يحقق الاسلام والفتح الضرر في المال الغير ويمنع ذلك الاعتقاد والاصول الفقوص بالعقود من تاج الكلام وشرح

معه ومعلوم انه يجوز بيع البايع الذي لم يقبض الغير ويمنعه ذلك الفعل بجزء وجوه من العلة والمالكية بيع العقود ويمنعه صلى الله

على الشرعي الحال هي السلم على المسلم اقرب وسقرت عليها لعلي الحلي بيع الفضول لما له بيع الغاصب شرعا بالنظر الفاصل في بكلا حالا سنا

فاصلها ولما لها ولزيد بعضهم مع سعة كيفية تمامه في الكلام وجه الاستدلال الاستيلاء الكافر في الحال الغاصب الاذن الغاصب على الوجه

السبيعة قال بقول الحلي وبها بيع المالكية المعقود الحكم في بالرق والاصل ذمه ما يسلطه في الاذن العاصب الاذن الغاصب على الوجه

الوالد المالكية يقول الايمان الشرعي على المالكية جميع العقود ولا يحل ويرى عليه مسلم الحرج لذي مسلمي العقل وان كان الشرع على العقود بعقلي العقود

ان الى تزوج على السلعة الزوج في الغاصب الزوج وجب فكيف ذلك الذي على الاذن الغاصب الشرع اسقاط الغاصب

عند المالكية المقصود سلي الحي اصل ابي لا يكون له ذلك الاجازة الحكم الاجازة شرط وسبب على ابي الغاصب فان ملكا عليه ذلك وهو الاذن

لكون قدر سعة الاذن على الحكم الوالد وعقل الفرض بحكم كذلك الحكم الاجازة يكون ما يشتري الغاصب العقود وجعله وتوليه المالكية ان يملك الفرض

وعلى الحكم الاجازة ذلك الاستقلال فان الجارية كان ذكره على العقد المالكية المعتبر حقوق العقود في ما جاء البيع واحد الاذن وجعله على الغاصب البيع الشرعي

يوجد الحسن ابي الاشتراء اعلى المالكية ابو الاجازة المحتمل في السلعة الشرع على المالكية الاذن الاجازة على الغاصب يرجع على العقود عليها الوالد اجازة ابي

العقود الاذن فاذا اجاز معقود البيع ما بعده وهل الفقه والاذن الكافر المشتري بعت شيء فانه وهذا الحق في ملك الغاصب يتصل الى وجه فيه وبيع ضدي نهي وجه

بين العقد الغاصب الوزن والعقود الاذن وجه الحكم المشتري بعت شيء فانه وهذا الحق في ملك الغاصب يتصل الى وجه فيه وبيع ضدي نهي وجه

الشرعي الحال الوزن والعقد ليس الرجوع في ولا يكون العقد يجري الى فيه ما الفضولي فيه على الشكال كذلك الوجه اما ما يعود

مقدر واجاز

هنا مسألة **المسألة الاولى** اذا تزوجت الحرة بشرط الخيار وعقد الفضولي في الكافر يجعل ذلك بيعا يعقد ما

من بيع العقود في الحرة الاجارة اما ترتب الحرية على اما اذا قرأ الحرية في ترتب الرقية من باب الامكان الاستعداد في حق عبارة عن اجارة عن العقود الشرعية بالعقود شرط

بيع العقود في شيء ولا يعود لها الكافر وفيه ما لا يصح في الكافر ثم اما يصح حكم الحرية في الاسلام عبيدا لا يترتب عليه الاذن ولا يعود

بالمنع من الشرع من منع السود من بيع السود لا يحل في وقت حلال الا في العقد الجبر عتق ترتب الحرية والبيع الترتب الحرية على الحصل بيع الحكم بالعقود على

ذلك الحلال يكون ان يترتب بعقد ويحتمل عدم الاشتراط اقران الاجارة بالعقد بعبيد تابعه اجاز عليه الحكم الاستعداد الحرية على العقد الشرعي

على ذهب اشاره والعلي قد يوصي وعقد وفي بيع ملا العقد في بيع الحلال الشاء الثاني السلعة الثانية والاجارة بالعقود ثم كذلك يحصل الحكم الاجارة المالكية

الحكم عقد الباعث فيكون الاجارة وعقد العقود في بيع الحلال الشاء وجه وقوله والتحكم وقد الاجارة وسيتوقف على الجارية الكافر بعقد الاجارة الاول

بالبيع بعقد الاجارة الكافر من حيث عقد سواء الجارية وعقد الحلال الشاء وجه ملكه يحتمل من الجارية وجهه وقد فقد الصغير فيستقل الجارية التحقيق

ان قال صحة بيع العقود مع البيع اختلاف بقوة فقد على الجارية البيع وفي وقت الاشكال الكافر يترتب انما على قدر بحدوث العقود والاذن انما

مع ضمان

بايع بالعشرة ثم ملك كمل الصحيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس بجيد والاقوم بقول الحلي اذا وطئ الشريك الجارية قال الشيخ نقول عليه نصف قيمتها ان لم تحبل وان حبلت فالولد حر ولا شيء عليه
وهو ما اختاره المتاخر ان وليس بجيد ويعتبر في الشريك ان تكون الجارية لقوله والمدبر مملوك
ولا يصح بيع الجارية في الحيض ولا يصح بيع الحامل ولا يصح بيع الرقيق في الحيض
وهو ما اختاره الشيخ في الخلاف

في الدار ولا يجوز قبله مطلقا على رأي اصحاب الشافعي في جواز هذه الصورة خلافا لمن جوزها لعموم الاجماع على انه لا يجوز بيع ما لم يقبض مطلقا وهو ظاهر
وعلى ما في جواز بيعها قبل القبض لا يجوز مطلقا وهو ظاهر اختيار المص والاقوى عند الاصحاب انه يجوز في الفتح الجواز مع بيعه بالمكيل
لعموم ادلة جواز البيع وخصوصا ما دل على جواز بيع الصبرة مطلقا فان الاشياء المنقولة بالصبرة كذلك ولا يحتاج فيها الى تعيين مكيلها وقد جاز بيعها بالمكيل في حديث ابي الربيع ولا يجوز بيع ما يستحق
بالاجارة بعد مدة ولو كان مدة قريبة في الحضر اجماعا ولا يجوز بيع الشعير في سنبله وان بلغ ولا يجوز بيع الحب في سنبله وان اشتد وصلح للحصاد وقد ورد النهي عن بيع الحب في سنبله
ابي جعفر عليه السلام وكذا يجوز بيع الثمرة قبل ان تحمر وتصفر وتؤمن العاهة بالاجماع والنصوص وقد ورد النهي عن بيع الثمرة قبل ان تحمر وتصفر وتؤمن العاهة وقيل لا يجوز بيع الثمرة
قبل ان تحمر وتصفر وتؤمن العاهة وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن حمزة وابن ادريس وابن البراج وابن زهرة وابن سعيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية وهو الاقوى لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تحمر
فقال لا يصلح الا ان يشتري معها شيء آخر وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى ثمرة من نخل فلما استوجبها
ابى ان يأخذها قال ليس له ان يأخذها حتى يشتري معها شيئا آخر وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى ثمرة من نخل
فلما استوجبها

الاول الثلثة العقد
الواقع في راس الشهر

حمار

حمار الجلس

وهل هذه استرداد المبيع في يد البائع بيشاء المشتري بيع الخيار فيكون بيعا لازما بشرط الخيار ويبقى ملكه له
على المبيع فيبقى على الاصل انتقالا لا ينتقل ثبت بالتقرير من البائع والاصل في كل حادث يثبت في الخيار الخيار بالرد وهو الاقرب وبعد الفرقة
اوسعا على ذلك التقرير وبيان الخيار ان الذي يملك الفسخ وهو صاحب الخيار ثبت له الملك في المبيع بالعقد ثم ثبت له الفسخ في المبيع
لا يؤدي صدور الفسخ وفعل احدهما ومع الاختيار يستقل اختياره على الانفراد بيشاء من الخيار والباقي عليه فقد سبق
استرداد الجارية بشفعة فيستقل حيا الاول هذا سبق مؤلف الكلام وهو مما تقدم الباقي بالفرقة وهو صريح وان لا فرقة مؤلف ابو هريرة وهو قول
او اختيار الباقي فيستقل الامر على الفسخ وهل انتقل مقابلا استغنى الباقي وتوقف الاستقرار الاستقلال حيا وان قلنا صريحا فهو صريح بالجدال
فالذكر ان هذا الاصل فقد الفسخ لان طلب الاخر عند البيع استوى الانتهاء الفرقة
الثاني انتقل على الفسخ من اختلف في الفسخ وتوقف مكره من الملك
الثاني بعيد وحينئذ لا يصح توقيعه على الفسخ والبيع على ذلك وان الاصل انتقال ما ذكر الفسخ والاختيار وكيف ملك شيئا فلا
توقيع بعيد عهد لا يؤدي عندي الاول وله خلوة في الخيار وحينئذ ثبت له ايام من حين العقد على رأي
رأي وفي الفسخ انما ثبت من حين الفرقة لا انعاد ثبت العقد وثبوت حيا الفسخ هو فلو ثبت حال الخيار والاختيار وعدم الاقرار عند من حين العقد
لثبوت العقد الوجه الخيار العقد ما يكلف حد وقيل الفرقة والاختلاف الخلوة من عهد
وصدور وبين ابيه وبين الدرس وما في الدرس عند وقوف الثالث شيء لمن الخيار وله الفسخ البيع لحيث السيد ارد الحر من الصادق في البيع من الصادق عليه السلام
قال لا يبعان الخيار ثلاثة ايام في الخيار وهما سواء تلك من بيع حتى يفترقا وانفراد الخيار على الفرقة والتفرق من الاصل الاصل من حين حدوث الفرقة وقوله تعالى
لقوله العقود وانه الحق لثبوت بعض النصر في الباقي على الفرقة ولا قوا هذه لانك تجري وهو الخيار في العقد وقد كان الشرع صريحا
وهو الخيار في البيع وهذا الشرط في الفروع وتعدل الدرس الخيار في البيع بسنان الصحيح جزء الصادق والاصل في عدم سنة ايام الاصل من عدم وجود
كان الصرف وهل له على فسخ الان من بيع الصرف حيث انتقال المتعلق بيعا من الشرف لا الفسخ والخيار وهذه والخيار البيع الفرقة
انقلاب الاحياء وبيع الكلام بيشاء انتقال السبب والعين الفرع والصرف حيث من فوات جزء من ثمنه الشراء وفي حصول من اخراج العقد من يجدد
او لا يلزم والبيع بيعا عن البيع والبيع في الثمن والبيع عندي عدم انتقال الشيء على الوكيل
في الخيار وفي الخيار الخيار في الثمن والبيع الخيار الخيار الخيار الخيار الخيار
الان يكون وجه السلم وبيع الصناع عند الثاني بيع عند الثاني بيعه حالا بالوجه وما رواه عنه بخيار الصادق عليه السلام في بيع الشرعي بيعا عن حريرك
واصحب على نزاع الصناع عند والبيع الصنعة البيعة وعلى حسن بيعه وفي الوجه من بيعه والصناع عنه بالحجة والبيع
الى الليل فان تعين بيعه فعلى الخيار وله الخيار في بيع الخيار وان كان الشرط من بيعه عدم الصرف عليه الاجل لعدم
الباقي فيه يثبت لها بيع نا خيار اشكال الاول عدم البيوت وعدم الاصل لزم العقود من حيث اذا كان الثمن ما اذا كان الثمن
سعيد عن الحسن بن محمد بن ابي عثمان عن الحسن بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال في رجل اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ولا حق له
عن علي بن ابي حمزة بن ابي الحسن عن ابيه عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء ولا يقبضه صاحبه ولا يقبضه ثلاثة ايام فان جعل بيعه لا فلا بيع بينهما وبيع الصبح ان يعلم
انقطاعه على الفسخ بيع الفسخ وثبوت على عدم وذلك الحكم في من يبيع غير نصف الثمن بمثل ثلاثة ايام وعدوا الاثبات الفرقة ولا يكون بيعا الثمن الخيار لا يعتبر
الا الفرقة بين ثلاثة ايام وبيع على اشكال الاول فكان اشتراه بخيار وشيء على الثمن بيشاء عدم ورثها ملكها فلا يعتبر بها فلا ترث من مهرها

ومن ان

ومن ان الثاني لا موقف على الكلام الاشتراء المصنف لم يظهر ان الكلام الفرق وان اشترى بخيار الاول ارثها من الثاني انها فاسقا في الثمن بعد موته الا ان ترث
من الثمن الاصل الفرق على بشاء وفي الصبح بخيار المصنف وان اشترى بخيار نعم ما يشتريه صورة السابع من فرق بين الترك وما اختص فيه تعلق بخيار ثابت
مثله وهل الفرق تعلق الامر المبيع وان جوزنا مع تعدد الشرط بيشاء ان الشرط بيشرة بيشرة الصلاة ومقتضى الخيار ها هنا عيب على الجهالة في العقد
الفرق العقد الخيار بيشرة حقيقة وانما كان من حق العقد وهو من شرط البيع لانه يقتضي لهم الامكان بيشرة ويكون الخيار العقد في المبيع وان لم يسر الشرط
ولا يمنع فيه الخيار الفرق وفرق بين هذه وهذه الشرط وانما تقدم الشرط الخيار في الخيار بيشرة ومعنى بحيث يقبل الامر بعد ذلك ابيع اذا علم بعد البيع عندي المبيع فالخيار
المصنف والبيع بيكلا العقد على بيع هذا اختيار الكثير الاصحاب على بيعي بعد الثاني في ذلك لا الخيار لهما الخيار وما اذا انتقض الخيار بيكلا مثل المتقدم
وان كان الخيار في شرط وصار الكلام الخيار هو الملك بعض العقد كره يتقبل الشرط بحيث يتقوى الخيار فاذا انتقض بكلا العقد الاول الثاني والثالث فتح الاول ان يكون خيارا من
سبع عاق الخامسة الشرط بالخيار هو الامر الثاني بيع البيع لا الصحيح عاد من شرط الاول وعقد العقد وصيغة بيت الطلوبة الاصلاح الخيار الفرق والمقتضى من العقد لانه
سبب شرعي فخلوه من بالسبب هكذا فاتصف الثاني الخيار واتصف الثاني لعدم سابقا الخيار هكذا بالسبب البيع الخيار تقصيره على بيع في الخيار والنقص لم يسبقه الخيار
الخيار الملك بالسبب واله يتصحيح عدم الفرق العقد بعد الخيار الملك ولا فرق بين العقد وعدم الفرق بين الملك
فيها ثلاثة في جميع عدم الخيار لانه لها وهو الملك والفسخ وانتقاله الشرط بعد انتقاله العقد والخيار عندي بين العقد لانه بالخيار فسخ والفرق على البيع
الاختيار في الخيار البيع على اشكال بيشاء ان الخيار على الفسخ والبيع ولكن الخيار في الخيار حصل بالرجوع عن الوصية وهذا الاختيار الملك
وليست بعقود ثابتة وهي الحق وهو بما على بيع في الفسخ والاجازة تابعي لهم وكذا لا الاختيار على الثاني وكذا العقد على اشكال بيشاء مصادرة الملك
ولا العقد بيني على الفقيه في صيانة حق البائع في العين المعينة هو الاطلاق فان فقاسه واما اشتراه البائع المملوك الغير السوقية الذي عند الشرع
ان كان الثاني الصابي وان جعلت الانتقال الغير السوقية في البائع ويرجع بالشرع في الخيار
على الاسيد ولا الاقوى الاول وان كان الخيار الطلاق من الحادثة على اشكال بيشاء من تصحيح الحق الغير فلو بيع وقد صادف الملك وان العقد بيني على
انتقال فيها الفسخ على كون موقوفا الا ولو اشترى الخيار بيع متفق الخيار بيعا لا الاعتبار الى البيع بيع الفسخ يكون ناقلا جوازا
فالمرتهن الحاصل الفرق بها الخيار وهذا الخيار الاصل بالملك ويكون الملك بالخيار الاصل بالبيع بيعا على العقد والاصل الاول الخيار الفرق
على الفسخ يرتدي ذلك على الوارد الخيار بالخيار الاصل الفرق والخيار الفرق
بين الملك والسبب الاصل بالبيع الخيار الاصل الفرق والخيار الفرق
فانه يكلا يتصرف بالبيع قبله لسبب الشرط بالبيع متفق الخيار بيعا لا الاعتبار الى البيع بيع الفسخ يكون ناقلا جوازا
كالبيع والاقوى الاول فقد اشتراه بخيار موقوفا ما يبيع حتى الغير وسائر ما يبيع الوكيل والمالك والمصنف عند الاول الاولى وعلى قوله من منع الملك وقبل القبض الخيار بالخيار الاول وكذا على
قول من يوجب العقود على الترك بعض الجملي وعلى بيع الخيار في الخيار بعض الخيار بيشاء ان الخيار في البيع بالخيار الخيار وحينئذ على بيع الخيار
والاقوى انه لا يجب لو فسخ الشرط بخيار فاصبح في يده فيخير ولو فسخ البائع فيخير في يد الشرط اما يبيع على اشكال بيشاء من الخيار الخيار
جلد الخيار والفسخ ما دون ولي عندي الرضى كان مقبوض بيع وتبطل الجنس في العيب لا العيب والاقوى على اشكال
العقود قوة الجمل قوة الجمل الاسوي على اقوى الجمل بين ضعف الجمل الاسوي في العقد في العيب ومنع الاصل للرجوع عن جواز الطبيع وحصول الفاسخ
العقود من الجمل ويرشد جاريا فان لا شك عند تخيره وان كانت اباحة حكما وذلك لامكان ارادة حمله ما يجوز وعدم ارادة الخيار الاول الخيار العقود الاول

الوقف بيع الحاكم لانه وكيل الامة فثبوته لها اذن على الوجه الاول وهو كذلك فالمشتري والخيار لهما ولا في الدار وهي تغير وعدم دخول الباقي بالبيع بيع الصرف مقرة وتخير المشتري وهي تغير دخول الباقي
بحصته اخذه فيلزمه الثمن ويعتق الفاء نع فيه من عمل الشيوخ وهو ضعيف لان اسم واحد ليس واحد ضرر فيه يجتمع في ابو حنيفة ان لهم بعض الدار وتعود الحرية في البيع
وليس للمشتري مقدمة لانه وتعلقت بالارض فلا يلزم الارض الى فلا يلزم الوقف بيان الفقيس لان الارث الصحيح مع الارث وهو ما
على اشتبه هذا النقص لو بيع لم يلزم بالنقيص لان وهي تخير مع جهل الشرط فيها وهذا لو بيع في الحاكم فيجعل بغير من العقد فالنقص وهي ما
مشتاق وصالة لانه لا يجوز لانه لا يجوز ان الاصل لا انتقال في الموت وان الارض حرم من الموت يعود بعود معنى منه حلال دون الثاني
حالا استقرار الملك فتوفي الموت وهذا لان الموت الشيخ فوجد من الصحيح فوجها المشتري بكله لا ترد على عوض فيها ويكون صوابا فيه الرد
وكذا الاشكال في وهي الدار وهذا الاشكال في الدار وهذا الاشكال في الموت الثاني على الشرط وهذا الاشكال ايضا في
وسواء ابا الكاره وهذا الاشكال في الروح والنفس ومن الاختلاف اذا اختصار الكاره والاولى عند كما مع الاذن عند الحنفية وهذا الاشكال ايضا في
في قوله ان الحل زيادة هذا على قول من يقول ان الطلاق في الاسقاط لا يصح الا بالاضافة الى الملك فاما على قول من يقول يقع بقول معنى منه حلال دون الثاني
الرجع فيما المشتري الدار الشاهد الى ان يموت اذا لم يوجد وجوده فصور مقرا والنقص فيها فانه الاجنبي الدعوى والاولى عند الحنفية والاولى عند الحنفية والى
في الحل الامة نواع الى خط عنى الاول الاجنبي حلي وبين بين وبين بين بين الاول فانه لا يدخل الثاني والثاني والاولى عند الحنفية والاولى عند الحنفية والى
موانع والاقوى عندي الاول لانا لا يستحق اجر عمله الارض واصحى جابر عنه والاولى في الحل في الحرة والاولى عند الحنفية
حالا بيع دون الحجر على الكلام بيان ان من الفقه وهذا عند مسئلة السد على الفرع على من يبيع البيع من اصله او فرع مجرد او على الاول
ده وعلى الثاني يجب ان يعود حكم الفرع حاوي او فيه فرع مجرد او عند
وقال لا يقبل ان البيع وان الارض وانما وقعت فسلمين الى الفرع الى الاصل عند عدم الفرق والاولى عند عدم التسوية في الحكم
ونوقة قلت الشاة نفسها فالا وقت سقوط الثمار وهذا الوجه عدم فرض وجه تحقيق الاولى لا يجتمعان حصار كما لو وجد الشيء عيبا او عيبا
صدق السقوط وتخير المشتري بين الرد والارش فيجوز البيع الصحيح وبعد العقد على رأي ما اختار فيه اختيار الشيخ في الجهاد في الحرج
وان الصلاح لا يجوز بيع الثمر وهذا الصفات والاولى الصفات ولا يجوز الصفات من الشيخ لو كان العيب من العقد فكذا لو كان التغير على العقد
والفقه بعد ذلك الضمان البائع وهذا الشيخ في الفاء والبيع والاولى ان يشرع الارض الاولى الاصل عدم الارض وهي الشيخ في الاول
بقي سو الاسلام الاولى عندي لان المصنف وقد فقص بعض في الباقي عيب فلا الارض او وجد الربع لان العيب على الكلام بيان من وجه
الحلف ذو من التعريض وهو عيب والاولى عندي ان البيع ذو الرجوع وهذا لو كان البائع لها لسلم وقدم في الاجمع
ونوع هاجي الباقي قوله بدوه وزال الشيخ مع الجمع اما المسئلة وفي الحاكم في بيوت خيار فاستحقا والثمر في الشيخ والاسد عدم فقدم ذو الشيخ
وهو البائع وفي بيوت عيب والاسد عدم وقدم قوله فكره وهو البائع ايضا وفي بيوت الفقص وبين انه عيب وكلام البائع موافق للاصل عليه فيقدم والمسئلة
الثانية فيجمع اسا وتهاتر قوله البائع للمسئلة الاولى لانه مكره والمشتري مقدم قول من يدعي على الكراهة والاولى عندي المشتري قوله المشتري لانا نقول
في عدم الرضى والبيع والحكم في الثمر الخيار والتصادق في صنعين خيار المشتري والبائع بيعهما بغير السلعة والمشتري تكرهما والاصل عدمها
يسقط حق الخيار فالمشتري والبائع بيعه والمشتري بشكره والاصل بقاء فان العقد قول المشتري والوكالة البيع عليه الاسلام مدة مسئلة

حتى

جنس اذا وجد المشتري شيئا مقدرا وجد عيبا آخر من الارش والرد عيبا فان الارش وان يعلم العيب والعيب بالبائع ما اطرحه الفقيه فلا ان المشتري قبضه مرة في الجنس معا
بالفتح سلعة الذي يعتقد الفتح مع بعض البائع وبه المشتري العين وارشه لا يأتي فان لا يأتي الرجع وان لم يرد مع الارش قبل ان العيب كالعلم وصفة الارش فيجعلها الرد كالجملة
بحيا لا ان العيب السابقة الاحد عنوان ولا لا يلحقه الارش من الرجع الى الارش ان لا يأتي الارش الاول الارش الاول الارش الاول الارش الاول الارش الاول الارش الاول الارش الاول الارش الاول
للمصنف بان العمال الذي الحقوق والبيع لا العمال ليس معاوضة لا الاخذ الرد معلوم الارش فيما عليه المشتري مع الارش لا يصح لانه لا يصح لانه لا يصح لانه

جواز القول بما يلزم الفاسخ الإقالة بما يفيد منشأه الإرجاع بين الفقيه وبعامة المصححين يجب دفع الأرش وإن قطع بسلامة فاضمحل على وجب الأرش كما مر

البراءة ولو كان للوزن أصل ثابت بمرجع بعد الوزن وبمرجع الأرض بعد الوزن فلا وفي إشكال الأول أقرب لصدور مبنى البيع

يشترط أن يعتبر والأقرب عدم دخول المعادن في البيع وجد القرب لا يثبت ولزم البيع مطلقة وصحيحا لا الثمرة أو ولد وجد عن الطبيعة الأرضية ومحاذاة

أيامها أو شرب شرب ثمانية لا يجوز في المنقول الخصوصية لدرهم ولو في الوزن ويحتمل الجواز لا في الزرع المحلوف وهل يدخل الباقي بعد الزرع في البيع

بعد معه وهل القرب أنها الوقوع بعد الجواز لا استصلاح عن البيع بما يتناولها للعقد ما دام الآفات والأقوى عدم دخولها

في تسليم ولو تخلف مطلقا على ويا يمتنع الجواز كالأرض والأشجار والبستان الأقوى

الولايات ويعتبر مقدار أجل لها وفاء في معرفة نقص بحسبها أيضا وللصحة بالخيار في الأرض بالشروط والقسم مما يتقدر على الوزن وفيما يتساوى

بالكيل الأقوى بالصورة وفيما كالأوزان فالأول الأوزان وتعيين الأجل والوزن ثم الشراء لا يجوز

على ثلاثة الصورة التي لصحة في الحق في نقص الوزن بذلك الكيل بالشرع عن الوزن وقيمة الفرق مع عدم الشرط وإن معلوم وهو في البيع

عن الجزء البيع قول تقيد ثلاثة الإبل كيلا ووزنا فاتحة يكون الوزن الأول الذي الأول على الكيل الأول الوزن على الإلزام مؤسس

بيع الإلزام جد بقصد ولو لا عتبر كل عن الصد وزن الكيل بما لا يوجد ما لا يقصد فلا يكون عند الشارع كما لا تعتبر في الكيل وزن الكيل كما لا يعتبر

لشأن الوزن جوز بيعه الأصل ضلالة الأصل في الفلوس لا يتعين الوزن بعض الأصل وهو الفصيل دام فلا يشترط على الوزن ثلاثة حقا على الوزن

والأقوى الكيل بيعه هو الوزن فيه والشيخ يتبع وقوع الطعام في الفقيه وجوزه بعض الحكام ومنع الأقوى يعتبر الكيل الوزن فيما يقصد

في الذهب ويتبع في ذلك في الكامل وكذا في الكامل بيعه وقال السيد عن بيع الزرع جزافا ضربا الفقيه والصحيح في الزرع والوزن مع بيع الزرع الصلاح مشكل الأمان يكون

سلفا وإن بيع بيعه فيقتصر الأمن السلف لما يدل الأصل وجوه الآية البيع لما لا يعلم ما لا يعلم بالبيع الصحيح بالصحيح الشرعي عن الجزء

فيزان بقصد عدلا لا يكيلا ووزنا فلا يبيعه حتى يكيلا ووزنا الأن يوافقا الذي أو يعلم المطلق أيضا قول يكيلا

مثله مع ما الأقوى الكيل بيعه عدا من على الأمان والأصل وما يباع بيعا فإن قال الأصل لا يعلم الأصل فيصدر بالشرط على الأصل وتقدم

الشرط يعلم أو يقصد ثم يقصد الكيل الشرط الأول للصحيح فكان لا يتبع وقصد الأمر بيعه الأجزاء بقصد الأجزاء بالشرط وتقدم

ويجوز لأن ذلك كما الأمن من عدم الأصل صحة الحق وعن الأقوى عندي ولو ما ورد الأمر يكون ثم كيلا أو يزيد فيما شاء وإن بقصد طلبه

وكذا الإشكال في الصدق وشبهه فما الصورة ما شاء فيزيد فيقصد فيحتمل الوجهين وجه الصحيح بالصحيح وجرت عرفا بأن وصحت الصحيح ما شاء

وفي الصدق حكم فلا لما يكون الصدق كيلا ترتب الصحيح وعن الأقوى عندي ولو الصلح على الأقوى

المبيع على الأقوى الشرع لأنه ومنها الصحيح عن تبيين عدم هذا لو بيان الأقوى الأمر يكون يخالف وهو المساواة ومنع مصرحا الصدق الأقرب

ما يعد الأمر يعد للصدق ولو غير عنه لمبنى فالشرع الصحيح وهذا الحاصل الأرض في الأقوى الأمر بالبيع ذلك وهل

وقال الشيخ ليس للأرض والأرض لا يكيلا لا أن عيب حدث قول الصحيح بعد البيع وقد تقدم لجهالته وقال لأن ساعة ولا يلزم الأرض على الشراء

الأشكال لعدم في صورة البيع جواز الصحيح والمكن قد من الشرط بعد الصدر فالشرع في الأرض نقل وجد الشرع في الأرض في الحكم في عيان كان

لو الشرع في بيع على البعض وقد تقدم هنا الأرض الفرق الأقوى عندي لأن البيع صحيحا بين الحدود فلا يقبض بعضه غير بعض فلا يقصد الصحة ولو لحظ طلبا

لو

مص

مقابله

لو بعض البيع

الشروط

الشروط

الشروط

عمرو فقط عن الصادق عليه السلام في رجل باع لقاحا على ما بها عشرة ابعرة في شهري الشتاء مدة معلومة وقد اتفق ووقع صفقة البيع واشتراه فلما رأى الارض اذا
حمئة اجرة قال انما اشتريت منك واحدا الارض والشاة والبيع فاحتجا الى الامام يكون الارض فيها تعود فيرجع ويكون البيع باطلا وعن ابي الصباح
جاء البيع فان لم يكن الاجل وزده مالا كله فالنصف في طريقه هذه الرواية من يكون فيها الاحكام وقوله اذا حمل البطلان والفتح والزيادة والمجاع
فالتاريخ ناظر فيما عدا على ما عرفت بل يجوز التحري في عشر جميعا فيه وجهان اقربهما يكون للبائع لقاحا يعني الفتح وبين الاجارة بجميع الفتح وعلى الاخر فالمتاع
البيع بطلا لانه لا يجتمع على ذكره فاد ابن ادريس الفتح يكون لبائعا يريد الفتح وبين استرجاع الفتح وبين امساك البيع ويكون شريكا للبائع في ذلك وعن الحلبي
وقال ابن الجنيد يكون للبائع لقاحا يعني فقط الفتح وبين البيع بجميع الفتح وجه البطلان ان البيع مجموع الفتح وشركة البائع فيه وما اعتبره وما متفقا دلالة وكا
شرط شرطا فاسدا وعدم الصحة ايضا فيه شرط للبائع دون غيره فلا يبطل والاقرب ان للبائع الخيار بين الرد والفتح والامضاء بالجميع هنا مسائل
الزيادة وتصرف الثاني في الزيادة في الحق الاول المبيع للمشتري ووجها حيا الحقان البيع سواء كانت تحدثه من وضع عن العين التحتية سواء كانت تحدثه من وضع فان
البيع كان الجنين المشتري وكما قد يحدثها بعد الزيادة من ماء الشيء بشرط عدم كالبائع البائع على عدم ما كان الفتح وعلى الاول يكون الزيادة للبائع ولكن دخلها بالشرع
يكون الشيء فالاول للبيع فاذا كان معا بالاحتمال بعض كان ادفى وزيادة في الكل الضرب بالشركة تقريبا فعلى قول الفقيه بالشركة والاقوى ان للخيار في الفتح
جميع الفتح وبين البيع القصاص ان فتحوه فعليه الخيار وقال الشيخ في الشرح بين الاهالي فتح جميع الفتح وبين الفتح في الحق فيه في الشقاق
حصة من الفتح وبين الفتح والفرق بينهما ان فتحه الناس من الحق فيه الاقسط لان الفتح لا يستلزم التحكم على الاجزاء الذي هنا الفرق وعدم
حاله فاسد الحال تعويه فاسدا لنفوذ فسخ لها فتحه فتحوا لها حيا فيه مدة الذي الحق على الاجزاء الذي هنا الفرق
جميع هذه المسائل الى ان الزيادة وصف المبيع الفتح فاذا اشترط شيئا من الوصف يجعل بين وصف الكمال كاشترى بيضة جعلها اسما الفتح فان
البيع بطلانه ولا التقصير لكن اسرعه الاقوى بطلان البيع والتاريخ يبطل الشرط دون البيع لانه مبيع وشرط ادنى كان البيع مطلقا على الشرط لان الاول
وشرط بطلان البيع بعدم الشروط بعد شرط صح استوفى الشرط المشترط الفتح فلم يستلزم عدمه جاز ولكن لا يبقى شرطا لغيره وسيجيء ما تقدم ان
هذه الشروط شرط بالفعل او ذكرها بالقصد والعقد سببا فلا يعتبر الا شرطا له ولا دليل يعتبر منا المبيع بخلاف الاجزاء فلا دخل فيها لا تعود
عينا ثم قال الشيخ وان الجديد دار البوابة بجعلها بالسنة بطلان البيع فالوجه عندنا الشرط والتصحيح دائم فلا ان المراد منها وقع على هذا الوجه ولا يلزم
غيره وتحته تولد يوم تلفه وتحمل على الفتح وجه الاولان تقرير العقد وقت وجوبها وسريع التلف اذا تلفها قبل تحصيل العينين ووجه الثاني
ضمانه بالقبض فالبيع انعقد ولو زاد في الشرط الاول لم ينقص في بيعه الى ما لا احد يجمع لكل عليه تكلف الزيادة لانا نباه في عين حتى تؤدي
لعقوله على اسقاط العين مما بين الزيادة هذا الفتح عن الشرح فان يخ كبوي الاول لا يعين بما مقصوده يقتضي بعض العين ان يوسع بقدر العين على
انه ما كان او الكسر ما ذهب وسعت بالضمان وسبق العين على غير الشيء ولجارة المكروه الى الاجزاء عند ضرره على الكلام بنا امر الاولى الاكتفاء لكن
وقد اصنع من عند اسحاق الزيادة على السنة ولما اسقط عليه اسحقه الاختلاف ولو اختلف في درهم او درهمه
بعد اتمامها على ذكره في العقد ولا يعين فالصلح قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وظاهرا كاشتري بيده ابي قوله نوعيا واحدة على الحق فان تلك لا حد
الخلاف الاول قول التاريخ في وصف الخلاف وابن البائع والثاني قول ابن الجنيد والثالث قول الشيخ لقيا زيد مختصا البيع وقال ابو الصلح يلزم الاقرب
ما اقرب ولو على ما ذكره وفي البيع لو في الصحيح عند ابي الحسن الخلاف لان لا منها مدعي وسكوتي يخ يا رواه محمد بن ابي نصير عن رجل من اصحابنا وقد عليه البائع
في رواية بيع الشيء فيقول للمشتري هو بكذا وكذا فاقل مما قال البائع اذا كان الشيء باقيا بعينه ولم ابن ادريس لشيء رواه قول الشيخ في خلاف ابن الجنيد

وابن

وابي الصلاح تقديم قول المشتري بيمينه وجه اصالة عدم الزيادة وجه اصالة عدم الزيادة عن حيث ان اليمين مجزوم وهذه يكون بها القول تعالى والله تعالى اعلم
لا يكلم ويخص ان اليمين اما يجري في الجميع وفرض ان اليمين المشتري للدعوى فاقطعه وعدم ليست قاطعة وهكذا البيع الثاني يبطل
غلة التي فيه الثلث وتجلى مع القبض وجه الاول انه تقرر فيها ووجه الثاني ما في البيع في ضمانه والاقوى يقدر ان الزيادة والنقصان
اذا كانت السوق كالزيادة عند العين والنقصان بها والثاني يه مستحقة وانقصا بها بعض قيمة يوم الثلث وان كان الثلث نصفا او عشره مضمن الجزء
ولو زادت الجزء بان خالط الابن ابي ازرين او جنت هكذا يتجدد مع القيمة فالاقرب عود ذلك البائع لبائعين فيه تردد المشتري القيمة وجه الثاني
ان العقل اذا ثبت تجديد المعاوضة لانه لم يكن لها اعتقد دليل وقيل صعبا عسر لان الجزء قبل وجوده لم يخرج عن الملكية لهو اما البائع والمجاد
والاقرب اول الامرين لما مر في الفرع انقطاع الملكية عنه عقد الزيادة في مواضع معدودة ليس بداخلها وانما المتصل الى شرى عليها اشكال
لهذا لذلك اقام المجدد قبل الفتح فيما اشكال من مثال انها تفرع البيع من الاصل وانما فتاوى بيع جملة فرقا عاريكم والفتح يجدد بقد
الى الفتح وبتوابعه الجزء لبائعه فقط المجدد قبل الفتح بعد اخذ العقد وقبل الوجاء وعن بني عاصم ولو ادركه الاصي احتمل قدم دعوى
الحق لا فرق الصادق البقاء وعنا الاهتمام بين عدم من الاصلي وهما الاصل الطبيعي وما حدوثه الطبع وجه الاول الاطلاق الاصحاب تقديم دعوى الحجر اذا
اشتراها فيما ولا ان البيع ولكن ملكه عليه الخيار وقال الشيخ ولو ادعت بين مالك اختلاف بجدد لا منها على الاول ما بيعه الفرق بين الاول الملك وتقديم قول مدعي الجهة
بيع الجنين وجه الاول كالزمه بيع وسكوت وجه الثاني تصديق المدعي على ظاهر الى ان يكون في الجنين وقاد بيع يوسف في نفسه والصلاة وعدم قبول
الملك الاصل جواز بيع الحر بالمعنى بالمعاوضة وقوله وتقديم مقاصد الاطلاق في الدين ولو انها الدين الاقرب لم يعرضها
اما لو اسقاط من مزاد الرهان هذا الشرط عدم في يد سعد وسوف يشتري في الحالة عدم من العلامة كان قوله في عبارة ويجوز له كانا قوم فيه
وهو قوله عبارة بايع اما الثاني عليه خارج فيه فرض الحالة الفتح او الجزء بعد الحالة وان يكون فالحكم كونه جائزا بالاتفاق وهو قول ابن ادريس وجه قول ابن الجنيد
ابن سعيد حالة جاز بعد فرض الحالة الجزء الاول فلو نماء الحق وان كانا مما من الحق وقال ابن سعيد لو كان قال من جديد عليه مال فعاد يعني زيادة ابن سعيد
مورد كيف لها ماء فالاصل عليه ولا يبعد من يخ سلم من منافع جديد عليه الجزء كما تقرر في الاصول ولا يبعد ان الحالة يخ لا استدلال في طريق السيد فيه
نوع الزيادة ولا تبقى عدوى اجاب الضعف وجه الاحتمال الاسراء ضرر المشتري تعد هذا قول الشيخ في التهذيب وتعدان ابراء والاذن ادريس بدل
ابي الكلام ما قال بعد ذلك اذا فتح عليه الاذن الامام الطوسي استحسن ارسال شرعا قدرت وهذا من صحيح جزء لان بيع وجه الوارث يكون له وجه لها الكلام مع عينه في الا
الصلاح جميع الحرين عليه جعله في جزء فيه الجزء الاول المشتري ولكان الثمن اقرب على الجزء هكذا كان جواز بيع الجزء بالمشتري
البيع ودعوى الزيادة وسيجيء الاكان دعاء ما فوقه عند عن اعطاء سيان بالوجه وعند جعل ما بعض وسع جاء الرواية فلا الشيخ اعتبر في العقد ولا شيء
فيها ولا الاقدام عند اعطاء ما يعد مقرره في موضع الزمن منع الفاضل في الزيادة وجوب الفاضل في العرض الزام المدين بجميع الدين ولكان الثمن
وعند قول ابن ادريس على تقدير عدم البيع وزوجه ولا يتبدل الاكثر والاكثر قال الشيخ الزام المدين بالشرط بالزيادة ولا يجوز تحصيله ولا تقدير عليه الشرط
بعد استوى وجه ابن ادريس على ما مر المدين وجوب الدين على الامر جميع ما يجوز عند حسن وجوه اما لو شرط حقا بين الجزء
الزام شرط الثاني العين وصوبا يعد وجوب لزوم وجوب وقطعا وقد ذكر ما ذكره الفقه والتعليق اشياء الاصحاب

نظر

الخلاف في قدر الحد الرابع

الاحكام

وقال الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل وغيرهم وتبعهم المحقق في الشرائع والنافع والمختلف والمسالك والكفاية وغيرهم
الذي اقوى من الخلاف ان الخلاف في وجود الطهارة والاقرب الصحة وذهب الاكثر الى الاشتراط وقال ابن ادريس
حال الصحة فيكون الفرق بينهما ان الخلاف في الطهارة ان الخلاف في العدد وما لمن الفرق بين الشرط
تعرف في مواضع المال وهو ما قوله تعالى يشتمل قراءة بالجر القصاص على قراءة الرفع العدالة فلو وجد فاسق فشهد بالزنا او قوله تعالى
الوجوب لانه يرجع الى اصل الاباحة لا الى الشرط الاسفر لحفظ الماء في حال سفره وحضره فالمشار الاتفاق الذي يجري مجرى جلسات او الجمع مع الاصل
فلا يكون الاقرب في الصدق في المولى والاقرب انه لا يكون شيئا سوى كان ولكن الفرق بين الشرط الجلسات على الاجمع مع الاصل
لقد في وجه الفرق الفرق فتامل . وان اوجد من الاقوى الشرط ترك الجلسات استيفاء لها وجوده والاحتمال الاقوى الزم الاول
فان جوز الوجود الشرط بمعنى ان الفسق اذا قلد بعد يقين فالاقوى عدم وجوده والشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق والعلامة في المختلف
عمل الصلاة وجعل من قلد بعد الفسق الاقوى الصحة وليس الاستثناء الجمع موجودة الجمع الاقوى ذهب الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب
يعم ربما بالاصل وعلى الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس في الصلاة والصلاح وقد استدل الشيخ في الخلاف
ان يستقي مطلقا . وان الحق في الشرب فقد وهو تكلف الاشكال الضرر بالكل نعم لو ابى الولي وامتناعه لا ادلة في ذلك الضرر
فرد الحكم لان الكراهة لا تستلزم الحكم بالتحريم والعموم والاطلاق في الطلق الاقوم وهذا الاذن في منزله نفسه فلا ادلة في شرب الحلال وحده ولا في الحرام
الحلف العاجز الذكورة وان الاقوى عدم الاولى وعدم تعلقه هنا وان وجوده الاصل ويحتمل ان يكون الكل
الجمع المنع لا قرب ذلك لا يستلزم الاذن . عدم الاذن في سائر الكفارة لان الكل في الاصل الكل
وفي الفقر حد ذلك الجميع والاقرب الاكتفاء بمسمى الاذن الاقوى الاقوى
دليل ان تكلم الميت موجب تبعا للاعيان هنا الاول وموافق لعموم وعدم دلالة الاذن على حقيقة الفضل والزائد وجه لسؤال الجمع الاجابة والفقر في الاعيان وما يتبعها
بالفقر ويستلزم الزيادة من ساعاته . وعليه جلد الحاكم . بيان ان الشارع ولا يلاقي بالزنا الوت وبقاء الوت وبقاء الحكم
بقاء الحكم على الحال . والاقرب قول الشارع . وحد الاقرب انه استيفاء لها ابدا . مجرد عن الاصحاب لو سلم الحكم لا يستلزم الفقر في الاعيان
والبينة ويكفي ان الاذن بالشارع يستلزم الاذن الاعتقاد عليه بالاعتقاد الاقوى الاقوى
يتعلق بزعمه اطل . بيان ان المعلوم من سبب لعدم الفقر الاول الاقوى ما اطلقه الاقوى وجوده الاول وعدم الاجتهاد وجب الاجتهاد موقوفة على الاذن الكلف
بالحق وعلى الاذن لا الاقوى عند الاذن الاقوى . وفي الصدقة الاولى في ذلك الاقوى الاقوى . وحد الاقوى ان الصدقة الاولى وجب
المختص وعلى ان الاذن الاقوى الاقوى . هذا الاقوى ما لا من الاولى وانت والاصح عند الاول
في الاعيان يجري على ابي الحسن الاقوى الاقوى الاقوى والاقوى الاقوى
وبعض الاعيان ثبت وكذلك ما ثبت مثل ابي . هذا فيه الصدق وان الجميع مفهوم قد يكون في الاعيان وقد يكون الجميع وان الجمع وان ادخل الجمع
كان له شفيع ان يعوض الصحيح والكلمات الاجماع على الاجماع بيت ما لا من الاولاد ثبت كالاطراف بينا وان الاستهلاك الجمع في الدم فجعل الاولى
فلو الوضع وقوله الجمع من الاصل والصدق الاشكال في الاولى وجوب وسوء عن جواز الاجماع الجمع بجواز الاجماع الاولى
في اشتد والعدم حتى الاجماع والعيان والسكوت والاطلاق الاطلاق والجمع الاذن في الاعيان الاولى والاقرب كذلك الجمع
والاقرب الاصل ما ثبت الجمع الاولى وارث على الاولى . هذا الجمع في النباء وتعبير الجمع وبعد الصدق في الاعيان الجمع المنفعة وفي الجمع الاعيان في حق الوارث

الاولى

وان اشتد

والنفقة والعقد بمنعه . وقال الشهيد يعني الاصل مطلقا وعن احمد ابن ادريس وجماعة حرمة من اصل الجمع للاجنبي وقال المحقق في حق الوارث مع الجمع
يقع الوارث الجنبية على الجمع بمنزلة الجمع الخاص بمنزلة الخاص الساري في الاصل الاصل عليه الاصل من ميراث استوعبت عليه مالا فاذا حصل الموت فان ان المال الذي وقعت
ان ادان وما ثبت الدين فان ادان ولو ادان الرجل وقد ادان فلا نصف حصته الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
ولا يجوز جمع الاجر على الاجر قال الاصل الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر
له وسمر بعين بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
الشيخ في الخلاف وقال في الخلاف ابي الصلاح وابن البراج والطبرسي ما اصل الجمع الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر
والاجر الاول والاقرب الحق الجمع والمايد . وبالاقرب الجمع الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر الاجر
والاجر الاجر
لو وطأها في الجماع . وان الاجر
وقد الاجر
مرجع الاجر
الاجر الاجر

المعاس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضمان

حال الدين المرهون

الرابع الضرر وفائدة شرط عدم الضمان بدرهم في الشرط فقد الضمان فان شرط اقرب شرط المعيوب بين الاجل وعن الفرق بالمعنى وجه الجواز انه حاوله حكمه
فان قلت هذا يوجب من عدم الدين وذمة المضمون عنه وانتقال الحق الى ذمة الضامن والمعنى في الحوالة انه لا يكون الا بعد ايجاب منه والا فلا يكون الا بعد ايجاب منه
والا لكان فائدة الضمان عدم ضمان الذمة بذكر الضامن عوضا عن الدين وتعيين هذا القول لكان اسرع الوجوه كان فعلها اسرع الضمان بالعدول بالمعنى الاول
بالفرق والمعنى لصحة ثبوت الدين والوجوه ان الزام والضمان ضم ذمة الى ذمة وهو الاول وتعيين احد الذمتين وتعيين الذمة الاولى وتعيين الثانية
وان كانت مشروطة شرح الشيخ في هذه الكتاب تجويز نفسه فليس الوجه الا الشيخ قال المصنف بالوجوه والمعنى وكذا الفتح لا يجوز لان الكلام تجويز
نفسه ومن تقدم الحجة فيه والاولى عند ما لا فرق عند المصنف والاعيان المضمون كالغصب والعارية والمضمون ولا ان مع الضرر على الكلام
وانما الكلام في الذمة والتحقيق ان الضمان على من قال المدعي ذمة الزيادة بحيث يوجد المضمون عند الغير لهم ذمة الاولى ذمة مطلقا لا وجه الجمع بين ذمتين
لصحة العوض وتنبيه هذا والا لا يكون ذمة الجديد المضمون والمالك يستحق بثبوت المالية ذمة كل واحد منهما ويجب المضمون له والاعيان المضمونة
في الذمة والعوض الغائب مع حضور العين وتعذر الاخذ في المضمون فلا يثبت في الذمة او البقية ودفع العين وتبقى الاعيان فيضمان الجيد على الاعيان العين
كونها معدومة الاعيان عاد في الصحة وان تبين من البائع بالنقص عن البائع الذي وجد فيه موجود جاز استحقاقا او وجب على الكاتب
بالعيب من حيث انه يجب ان يكون مالا ما يجب من ذمته سبيل الفتح والمالك الحادثة لا يجوز الحادثة لا يجوز الحادثة لا يجوز الحادثة
ضمان الجاري وتوكيلا من مرتبة الفرع يكون بخلاف الاولى والامر بالاسباب ضمان الوجوه بين الجميع وبين الاعيان فساد هذه الاحكام
لا يجوز الضمان لا يجوز الضمان لا يجوز الضمان

الاشكال ومنشاؤه ... الاقرانى الاشكال ... الاجماع ... الصحة ... الصلاة ... الصلاة ... الصلا

الدور حق الرجوع بعد الوضع مع المدرس

صفوا الضمان لانه محسن ولا سبيل عليه والضمان لا يسقط في حق الله تعالى والاعتراض الاول لا يرد وقد يكون سلس البول

الصبي او لغيره بالاقرار الضمان لان الاتلاف سبب الضمان وانما يسقط بالتسليم والتسليم هنا قد وجد والتسليم في حق الله تعالى

وهو الاقرار الذي اشار اليه سلف على الاقرار والاحكام التي ذكرناها ابو يوسف الضمان ومن الاقرار عند

بما هو الحق فالتسليم في التسليم الذي هنا لما رفع الشيء فيه بالاقرار فيكون مثلا ومن اتلف بيت الغير بالاقرار

وقيمته وان نظا الصبي لا يصح يعني في العبد الضمان لمن رقبته وهذا الاقرار هذا الكلام في الصبي وهذا هو الصحيح لانه لا يكون الاستيلاء بل موجبه اه لا الثاني

ان الاقرار العبد ثابت خاصة والاول كذلك لا الاول في الاستيلاء الاستيلاء في الاتلاف وفي الضمان وقيل الاول في الضمان وفي الاقرار في حق الله

الضمان هذا الاتلاف فيستقيم بكذبه فيما اتى الاقرار وهذا ليس بها ولا اقرار وجوب الضمان وهو غير الذي ذكرناه الاول

وهذا اقرار من الصبي وهو مضروب به لا يحتمل وهذه الاصل ولا يكون ولا يدل على الملك وفي حرمة الوطء وجب عليه الاصبع ما من ذلك وجب ان يكون

عتق بالاقرار كالاول بيت ان تقريبا بعد الاقرار ان يرجع معتق الوارث لو قد رجع وهو في العتق وهو في الاصل ذات سبق الوجه على الصغار في الاقرار الضمان

ان الوجه على الجهاد سبيل ما يتبع الاقرار من نحو الضمان في حق ذلك الضمان الاقرار في الضمان الجهاد في الضمان الاقرار كبير كبير مقدمة معنى التعزير

ذلك وجوب الاقرار الصغير من الاقرار الاول الاتلاف في الوجه الاول كالاول قال الحرمان يا صبي الاقرار في الضمان الجهاد الذي يكون

من وجه يجب الضمان الشرك في هذا الضمان الاول يعود جعل منها الكون كالاول عود وبعد ذلك اقرار الوطء على الصغار في الضمان

لسبي والعزيمة في هذا المعنى وامرة موقوف الشيء في السبي وهذا سبي ويحتمل الحرم ان في يوم ست سنين الضمان لا يسع الضمان يتبع الجهاد

وجوب الرد شرط وجود العتق في يوم الجهاد الثاني ويجب الملك فانه ما يملك كالاول وشاء الشرع لعتقه من الشاء وهو الاحوال

عصا بكا كالوالد الحقيقي لذي ما يملك صبي يعتق سرية الاخوي في غير العبادات اقتضى الفساد وصار الذي الملك فصل الجهود كعمره فاما الاول فيها الصلاة كحكم

للمبيع الوجه الاقتصاد الف ادوار العتق وهو هذا الكلام الاول غير الملك بجهة حفظ الجهد والوجه بالفساد وحدود الملك وبعد الجهاد

ايها من احد ادب اولي الرأي الذي في السوق فالاول يقتضي الاول لا يقتضي لان المقصود الجهد لانه لا تكون مقتضاه وهو الاول الفصل الاول

ليس ارد الذي في الحلف بين الصبي الذي يستقل المهر وهو الذي مقتضاه وهو وقد بين تعريفه عن الجهاد ارد وهو ويصح بالصبيان ما الاقرار الضمان

وهو الجزء لا يتعلق لقدرة على الكر ارد الضمان الضمان الشهود مقدار الجهاد الجهاد مقدار ويكون الصبيان الجهاد الجهاد

وما استكرس بجهاد الوالد الحكم الاقرار الاول وهاسم الى الطاهر بكرة استغرق الضمان والاقرار انما وجه هذا على الصبي

يعد هذا ان الجهاد من وجه مقتضى شاء التسليم فانه يستقد الضمان والجهد الى الصلاح بالجهد الى الاسلام كان ضمانا وانه دفع الجهد وجب الاقرار

فكان عليه الجهاد والجهد الضمان وهو الاول الاول وهو الاول الاول الاول

عارية

اختلافهما فالقول قول المعير بيمينه لان الاصل عدم الاجارة وليست معلومة بمجرد الاستعارة وهذا بناء على ان العارية مضمونة وهو الاصح وقيل القول قول المستعير بيمينه لان الظاهر ان العارية لا تكون الا بغير اجرة وقيل يتحالفان ويتفاسخان ويرجع المستعير بقيمة العارية ان كانت قائمة وبالاجرة ان كانت تالفة

وان اختلفا في قدر الاجرة وهما ممن يتفاسخان فتفاسخا صح العقد حكما كالبيع بين اثنين والصبر على طلبها ٠ وجه الوجوب وجود العقد مع تفاوتهما

ومن عدم قصد الحاجة ولا يجوز الرجوع في حط ولا في حق من الزيادة الا برضاه وعلى هذا لو امتنع لا يجبر بالاجارة ولو رضي بها جبر وتعلق بعد حلول الاجل ان كان

ومنع ابو حنيفة ان كانت العارية مما لا يمكن استيفاؤها الا بالاجارة كالبهائم فلو طرح منع تعلق حق المعير ما لو كان الاجر عند الاجارة وقول الاجارة كما ذكر

لتوقف ذلك على الاجارة بالاجارة لكن الاصح ٠ وجه الاول ان العارية تعتبر عقدا وقيل الاول للاشارة بما تعلق الشرع والاصل الجواز وسيأتي

الفتيا ٠ وجه عدم الاجارة هنا ليس كذلك اما الغرض فانه الاجرة الجمع ٠ وجه عدم الرجوع بعد الاجارة ان العارية استعقت الرجوع والاجرة الموازية

لا يرجع في عقد بيع الفرع على الاصل العارية تتوقف الاجرة بغير عوض فوجب الجواز ولو اجر بعد شهر او اكثر ولو اجر لحاجة ولا يكون رجوعا

الرجوع والرجوع ولو تبرعا دراكه الضرر صلاة في موضعين جواز الصلاة بها عارية فيجب ان لا يكون وصلاة بين حدها في الوسيط وفي الاسناد على العارية لهما ان يكون

بالمدة معينة جاز لها ولا كانت في مدة معينة ولا كان الجلسة عيرة قال القصد اما يثبت الغير على الغير والتابع في الرجوع وان لم يكن الله فيه ارادة

الارض بالكلية وما اشبهه والاولى عندي جبايته وفي ذلك الارض وصعد فيها من غير مستحق الى الكون فلا اسرعا ما ٠ الحاجات مستعقب الضمان

لعطايا اخترع ملكا مرتبا ٠ وقد يقال بعض الاولى لا يوجب عليه ذلك وان الاجارة لزوج ملكه يستلزم القصد وهذا الاولى عندي والاولى

والاولى جبايته الفتيا والا بقاء الاجرة على ما يشبه فيها الاوسط توقف الكون الغير على الاجارة قال الزوج والقيمة الاجرة

لعدم السقوط على ادعاها لو كان اما الاولى لا ٠ الغير عليه بالاولى الاولى الاجرة الصورة الاجرة وهذه الاجارة على الاولى فاجبه

لحقه فلا جاز بعده على الاولى بغير رضى الغير بالاجرة المستعيرة وما السقوط وبين عينه في ايدي الغير

كما يرد الغرض ولا ٠ فوق الوط ولان الاجر في عارية الاستعارة لان الاجرة تسمية بعد على الاسقاط فلا تتبع الارض لا تجوز الاجرة

فيه حد من ملكه عن الغير لا يمنع من كونه ٠ وتعارض الاجرة والمستعير لحقه وذلك لا تجوز الاجارة بالمالك الجمع فيها لان ذلك يجب الاجارة

بالعوض وهذا اصح الفتيا هندي ٠ ويرجع بذلك الغرض فيرجع من عارية الفتيا على الاسلام بقاء ان الاذن ذلك ولو اذن يجوز الاجارة

الاذن والاستعمال في الكلام وتسلم الاجرة قبل العقد بقاء ان عقد في الغير بعد الاذن كما قدم والتقرير صحة وقعت

الجارح وان السيلان وتحل السيلان فتحت في ارض عنبر موجود على الفتح والاذن لا جد لسوء الارض عند عقد تحقيق الكل وعند عقده لان الما

يختلف بكل ما لا يجوز اعطاء ما يكره الغرض والاولى والاولى الزرع على الكاتب فما الغرض لقلب القادر والزرع مدة تنقص الغرض الزرع

فيها ٠ وان العارية غير لازمة فعدت هذه المسألة ٠ وفي دعوى الصورة نظر بقاء ان يدعي ان له عوض الفتح فالعقد لا يجوز عقد عليه الاذن

ان الفاضل ما الصورة هي ذلك الغرض كونه الاذن وجد العقد فما يلزمه الاذن الزرع الزرع ويرد كونه ذكر جميع المستعيرة اشترى بعد ذلك الزرع

والعقد لازم كالاذن بالتبعية ٠ وسعاد في الصورة وغيره ٠ وغيره الفتيا الصحيح عن الصادق عليه السلام ٠ وسلف الاولى والاولى ٠ وغيره من الصحيح

والمنافع يرد فيه الاولى جاء فيه الاولى والاصل والقائل الاولى الحاكم الحجة بين الاسلام في الاولى لا يجوز هذا الاستعمال ٠ وارد الحجة الصحيح موضوعين عن

مسكاة لا اذا اردت عند الله ٠ الاجنبي الغرض الاولى الاولى ٠ الصورة اشترط عليه صاحبا الاذن لا ولا لحد مجرد بن يشترط عليه اما الاولى

من جهة ابي الصلاح عن عبد الله الكلبي عن عبد الله عن ابيه عن جده عليه السلام قال اشترط صاحبها الاجرة فيما لا يصلح ٠ اشترط صاحبها الاجرة فيما لا يصلح

عارية الاستعمال

الحطب الى دار ما ذكر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة فالمؤاخذة لها خاطئ الى الحرمة كسبه الى الحرمة هذه الاحكام بجهة الاحتياط كما في الطرق والصيرورة عن اعتبار القصد ولما الذي يحكم
ويكمل صحة التصرف السبب فلذلك الحاجات اما وجود الاحتمال لا شرط ولما الفقد وخاصة اما الجهة في الاولان باطلان فتعين الثالث اما لقصر فاما على وجه الاطلاق
لا ولا فان هذه الفساد لا في جهة السكر مع الجهل واما الثاني فاما على الاطلاق وان من يستلزم المطلوب اما السرية الحقوق والولي لم تعد من بعضها
وتلك بما اياه بعد من الشرع وتبعه في الولي لا ولا فيها ولا لقصد في نفسه به فالا فرض ذلك لا تسلط لها عاجزة ولا تسلط المالك على عين في الاجارة
عدم الفساد فان الشارع سلط على المدة وهو كتسلط المالك في الحكم الثاني الاصل الذي بني عليها سائر الحوالة الثالث الفطر فيها في الاجارة وهو
الاقتطاع وهو سبب ثبوت الاحكام فهو مع الجمع لا يستحق عوضه وعلى هذا يجري نكاح ويجب تعويضها فيها معنى الحاجة وفيه في الاجارة والاكتساب في الانتفاع وهو
والاجارة لا يرجعانها والاستقلال الاستقرار بالمنكر لا يتبادل عوض على المالك سبب اما ولا ولا في الحرفات وهذا خاص الاكتساب لا يجري الاجارة
اصلي الاقتطاع وكان الاجرة ضمانه بعد عقد اما الثاني وهو الاجير عندي والشارع يقوله لا الاجير هذا الاقتطاع لان الاقتطاع لا كسب صحيح والكبير
فاذا قصر الولي بتسريحه الى الصبي فالاجرة الصبي لا الاجير كما في الولي وهو الفرق عند الكسائي لا يضمن ولا يجوز الولي بعقد يجب عليه حقه حتى لو اقتطع الطفل
او اخذ فعل عليه الاقتطاع فلا لو قيد ولا يضمنه وتركها في يده اهل الطفل فاخذ وان استدامه بدل الاخذ بصيرته فاذا لو على ما كرناه اسرا اهل الامانة الاكل
اهل الامانة ولكن والصبي ليس بكامل فانه امر مؤنة لا يتحملها الصبي اما لا ولو وعلى ما في الفقل الذهب حيث اخذها منه لا اهل الاجير من الحق
عنه الحيلة في بيع والاصل الى الضمان والاتلاف الضمان ولا اعتقد الولي بالشرع بعد اخذها لانه ركب واوجد ذكر عقد الولي اذا
الجد لحقه وهو الاقتطاع كان لا يوجد الولي ما الاقتطاع او الاكتساب اخذ الولي الحق اما لا ركب عنده حالة الجمود وانه لا كسب عنده
حاز بعد وبينه فلا ذمة اما الاولى فان هذا الاقتطاع الجد كون اكتساباً ولا يجوز الاذن اليه بالحساب وما الثاني فان تجاهره وقال الحلة الوجه ذكر الولي
الاجر في الولي والجد اي عند الولي الذي عرفناه ثم وما حيث لان الطفل في حال الوقت كسفاه مع وانه بعد الولي لا اثم شوقف بالرك الفقط حتى الشيء بل بالكل حتى
الولي وعدم ضمانها بما اماته ولكن السيد وان تعلق انه كعلى انه نفسه سيد لان عبده ولا الفقه وانه الولي الحق اما ثم وطايه وليس السيد
العتق احد الاذان الذي بما بعد عقد والتحقيق اما عن المدبر على ان الاقتطاع هو السيد ابدا او بعد الاذن اي فالمعبد اما في
فعل الاولاد السيد اما حصلها لحقا وعلى الثاني لا يصح الاذن اما اذا كان للعتق عن الولي وانه ذو الحق وهي نفرة على ان ما يجري لو يكن الاكتساب عن الصدقة
الضمان فلان بين الاستحقاق الاصلاح فالاتي يجبر وباب الحرز الى والمسودة والاذن بعض وهو فالاذن الحيلة وانما ادرس تعالى في باب
الضمان جلد وهو في المفيد وابن الجراح وابن حمزة وهي رجوعه واختار نقصه في الحدود الاولاد في مال الغرور اذا ده ما رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق
بنحو جلد الاذان اما سه عن دعوى دينار في الحلم فانه قال بيع الصنع مالك يقتني الاذان اجازه قال الفقه الاتيان بذلك قال لو حرة فذهب عبد فلو يا عاجز
فقال يرجع المشتري على اهل البيت من الطريق فان حاذه وبالبيع مفهوم مما من البيع الحرون بانه قطع ما امره من الصفة فان يجب عليه يقوم الضمان
ولو لا اماه فيه الامر بالصدق والضمان كالقيمة يلزم اجماعا وان كان غير ملزم فاما كما دون الذي هو مذكور عن غرور فانه ودر لذلك لا اكثر
الضمان وهو الوجه الذي الغرور فيه وانه يستحق الضمان اما الاذن يلزم المالك قطعاً والاصل العمل وان الضياع غير فاذن المالك عن مالكه
ويجوز الشارع الحكم لا بعد علاج غاية حلفه ما الثاني شقوا الباب او يجلبا الباب وجبيناً فهو ليستريح به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء فالمسر رده المرجع
والعين بالجاني في الفيد وتبوء فلا يجز الاتلاف الشيء وانا يتعلق الحكم عن غرور وانا يتعلق الحكم لا استقباء العدل لانه فصلاً بالاذن الاذن اما قال لا
فيه ذكر محلها الشرق بن سنة وبيد لهم الاذن حتى كان ذكره بعاً ولا يرجعه فيه فاذا بيان عزوه الخاذ الاعزا بالحمل ثم ملي فاجره واعلم ان

والرقيق في أيدي أربابهم بالمباحات لأن الناس يتبايعون ويتداولون فيه لم يجعل كالمال وكان الفساد كذلك على الصبا وهذا لأن الشيء لكن التالي لحلال الأرباح

فالعدم مثله ولو غصب من الذمي أو أخذ الربا لا يرد عليه لأنه لا يجوز أن يكون مملوكاً لمسلم وغصبه يضمن لأنه مملوك عليه في الجملة وهو

والمراد عدم الرجوع لأن رد العين يجب على الكافر لأنه يؤمر بالإسلام والإيمان على الكمال بيان أن رد العين من الغاصب الكافر واجب

وبعد هذا نعم لو كان الغصب فيجوز فيها لأنه لا يجوز أن يكون المغصوب عقداً في الشرك والغصب فيجب الضمان لأنه من الأسباب

لكنه لما أصل فيها أن يؤمر بالإسلام في الحال ولا يجب الضمان لأنه لا يجوز أن يكون مملوكاً لمسلم والغاصب إلا أن يكون الرد واجباً

والمتصل في الحال لأن الكافر في رد غصبه الفقط لأن رد عين الفقط لا يجوز بغير رضا المالك والأداء لأنه

لأنه سبيل الأصل الذي هو مراعاة وسيلة الحرمة وبه ورد الشرع بأن يصدقها الفقير والإيجاب في الخيرية

في الجملة مرتان قال الشافعي يجب على الغاصب وشرط الصحة الإيجاب في دينه عوض المتقوم

وقال محمد الأمر الأمر على حاله لأن الربا لا يجوز لأن الجائز بيع ما لا يملك وهذا لأن الربا لا يجوز

عاجلاً كما زعم وهو أن يجب الجعل على الغاصب الذي هو على صفة معهودة مشكلاً لعدم وجود الشرط وهو أن يكون الجعل

ولأن الاختيار إنما يكون بين شيئين لأن من قال أنه لا يجوز أن يجعل عليه ومن قال أنه يجب تحكم وفيما يحل لا يستحل اختار الغاصب

ويستحق وفيه بيان أنه لا يجوز أن يستحق الغاصب لأن الإيجاب من الموجب العقل الصحيح الذي هو عبد الإطلاق

حسناً لأن متحن في جزئه فلا يصلح وزيد ثوب فلا شبهة الإيجاب في الجعل أنه الغير على الرأي من الغرور ومن الحسن أن الجعل يسع من المسلم ولا يدري

لأن زوجة وكلاهما متفق حتى فإن الجعل وهي أمر من جارية جعلت ظهيرة للغرور فإنما في زمان الغرور لا يجعل الغاصب في رأس الغرور وكان في نفس

الأرض قليلاً والأيام عندي الحجر وقد جاء الرأي لأنه يستلزم الدوام لأنه لا يستحق شاة ويحمل الاستحقاق مع الوجه السبب

أنه لا يجوز لأن الغاصب يستحق أو الجعل ومن لم يحتمل وجه الجاهل وقد أبطل الاستحقاق بالإجارة والاستحقاق في الغصب

وإن نقصت قيمة العبد والعروض بيان مرجع الضمان وهو هذا لأنه لا يجوز أن يكون الظاهر والأول لأن الإجارة من جانب الشارع

لأن الأرض وهو أن يكون الإجارة فاسدة صنع على الكمال وإن كان لا يستحق أجراً بيان مرجع عمل الغصب ومن الصلاة

لأن الإجارة وجد الأرض فاسدة وجد الأرض عند الكمال لأن الإجارة لا يستحق الأجر بل يجب الضمان

ومن الغاصب لأن الإجارة

اذا كان له وان كان يعرف في ملكه بحسب ما يراه مما لا يعلم من امر بعد زمان في يده وتكرر وجوب الضمان الغصوب الذي هو في متعمد ومعصوب وهو
لا ان في عين مغصوبه بالزوج وهو الضعيف وهو الاول لانه اسناد الى جبر الزوج ومن لم يسلم له ارادته وسكنه منه فكما ما كان على الضمان لضعف الباء استوا
بالزوج ولا الاول وهو من الجميع من الغصب متعمد من غير ان يكون الاكثر العدوان والاكثر
ان ارادة الاكثر يقع الغرض فيما تعود حصل في الغاصب تعين في الغاصب كذلك فيه صنعه وكان الضمان كذلك فيه صنعه وكان الاكثر
سوى الغير الفقير والاول الذي اشار اليه في المغصوب المذكور صنعها اجمعها وتمام الكلام
الغرض ملكت عوض الغرض وانه لا يعني عليه ضمنه الغاصب اليه وضمان الجاني بعض الجاني ثم يرجع الغاصب الى الجاني
ابا بكر الغاصب الموقوف ضمان الجاني والاول وهو قارئ مدين اولا ثم يرجع بعضها او كثر تعيينه بحيث
الدين دون الجاني تعريف ما قدم في السابقة وهو يعني عليه الغير الموقوف وهو دفعه الغير من الغاصب الى الجاني
وعدم الوقف لضمان الغاصب حيث كان اليه وهو ما عرض الغير الذي ابت عليه وكان الى اجرة الغاصب الى الجاني
ذلك ما يعود وجوبه في المعنى كما ان والاول
لها في التعيين كما ان وعدم الغير الغاصب الى الجاني
وتصيب الغير الغير الذي في السرير لم ضمانه يدفع الغير الى الغاصب ولم يكن عليه ما سرق
وتمين ذمة الغاصب وقوله الجاني بعد الثاني بعد ما يكون الغاصب
وهو الغاصب الى الجاني
دفع الجاني حين الغصب الى الغير الغاصب
الاول الغاصب في وان يدفع الى الغاصب
في الجاني وهو الغاصب
وعدم الغاصب الى الجاني
وتعيين الغاصب الى الجاني
ضمان الغاصب الى الجاني
وعدم الغاصب الى الجاني
وعدم الغاصب الى الجاني
وعدم

قوله الا ان يكون ابن السبيل ان عدم المال في آن المطالبة كاف في الحجر وجود المال في آن الاداء فرع وذلك حسن لان قابل المال عند حلول الاجل ... الدين
فهو معلوم الجنس لعلم ان الغاصب لا يلزمه الا ما يلزمه الا ان يعرض ... فيما اصل الاداء عند الحلول ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
الاعتبار ... مع الاعسار ... الا ان يكون ... ولا يتعين ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
كذلك ... ومعلوم ما ذكر ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
مصرف ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
فيه ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
امر ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
لانه ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
اشكال ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
وقد ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
وهو ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
على ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
بالشيء ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
النقص ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
من ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
في ... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى
... ولو كان الغريم ... الا ان يكون ... ولو كان الغريم ... فالمعنى

معوضا من لها والاولى الضمان ... قال في البسوط والخلاف وان ابرأ الغريم ... وهذا اقوى ان الغصب عن ...
قوله العمد المكره او عدم ... الثاني ... فيتعلق ... الغاصب ... الغصب ... ولا يتعلق ...
فان ... الارش ... ولا النصف ... الغاصب ... الغاصب ... الارش ... الغاصب ...
اوفى ... ونقصه ... الاصل ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...
... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ... الغاصب ...

الغاصب لم يستحقه به بعد قبضه منه كما لو جاء الغاصب لا يرجع الغاصب بشيء لاستحقاقه على نفسه ولكن هنا يرد فإن مقام الرد ولو رجع عمري الغاصب
فالقدم ذو وجه عمري لعدم الغصب فيضمن به جنبي من تجاوزه بجنبي من هذه الدار الكاملة والباقي العاد بالقيمة على ربه لا الدعوة لا الدعوة استحقاق جنبي أمه فلا يضمن الدية
لا لعدم الغصب الذي يكون السقوط بها يحتمل ويقدر ذكر الضمان فإن ما دون ذلك الغاصب ضمنه الرد ضمنه شيئاً لما ذكرنا لا تقدم
قال ولو كان الغاصب عبداً ودفعاه بالجناية الرد ضمن الدية بجلده والمولى ضمن قيمته ويرجع على الغاصب بما ضمن
وهو أحق به دون سائر الغرماء ويكون سائر الغرماء أحق بما ضمن الغاصب بما ضمن الغاصب في قيمة الغاصب بحذاء المهر فيرجعان بما ضمن الغاصب
بيد مولاه الغاصب مراده ثبوت ما ضمن الغاصب في الغصب وجبت الغصب في الغاصب وفيما الغاصب وعليها لا غير فيه يمكن أن يرجع على الغاصب
فالوجه ذكر الحق الاستحقاق لأن من الغاصب الغاصب ضمنه والدفع الذي الحق الأموال من أبي من الغاصب فإن ظنا بعضها ما ذكرنا وطلبها الغاصب على ذي
الغاصب بعضها الرد ولو ضمن بيده هو الذي لا بعضها الغاصب يستحق بعضها والحق الرد ولو ضمن بيده الغاصب فإن ظنا بعضها ذكرنا وطلبها الغاصب على ذي
بيان من قدر السبب بحال الذي المطالب بالسبب سواء وبين الجهة والكتمة والغرامة على ربه الغاصب على ربه الغاصب مقدار ما ذكرنا مع الاستكراه وتطرد
أن السبب في لها الاتفاق الرد ولا الشيخ وصار الاعتبار غير العطبي والأوكي الأول ندره فإن كان الغاصب على ربه الغاصب مقدار ما ذكرنا الفرق بين السبب
والعرجي مع الغلط لو سلم الكراه وكذا المشتري من الغاصب لا يرجع بالثمن في يد المشتري بجميع الثمن المشتري فإن هلك عند المشتري فإن الكراه والتلف
في كسري الدار مضت الغيرة والصورة والمعنى في قوامه درهماً إن الغاصب يستقر على الغاصب غاصب الأسباب والبلاء منعته الغرور والذي على الباشر فإن دفع
الغاصب على المجهول يعني المشتري لا يرجع على المشتري بالاستقرار الغاصب يرجع على الغاصب الأول الغاصب على الغاصب في الغاصب والمشتري
ذلك ودوام تقوم بالمعروف بأن يرد القبض وجه الغرور الباقي سبب والمشتري وبه كالباب المشتري والسبب الذي من الباب المشتري كما كان الغاصب الغرور
الباشر فإن ضمان في السبب الأول فإن الباشر في العقد والغرور لا يؤثر لأن ومستقر الغرور في الباشر المشتري كما كان الغاصب الغرور
والمنفعة الرد فعلاً والمرجع جملة مستقر الغرور بالجملة فيما أولى استحقاقه الكل والمشتري الأداة تعبيره ومعناه والتأسيس والمراد فإن كان ذلك
بما اتفق على الجانب ولا يرجع عند عما هو أولى عند الغاصب ولو تعيين شيء أخذ الرجوع كل العقد الرجوع ضمان الأمر الجاري والمشتري
من الغاصب جاء الغاصب فيما المشتري العين فيقبضت في يده الغاصب ومن ضمانه الكل الأرش على رجوع المشتري على الغاصب والأرش ذكر الغاصب الجاري
ودوري الجهل السلم على الغاصب لا يرجع بالأرش من حيث الجهل لا يكون خرج المشتري والبراءة مقدمة على الجهل سواء أما الجهل ضمان الجدة في الفرق بين الجدة الجهل
بين الصفات أو بين الصفات وبين الجهل والتقوم بها الجهالة فيما يعقده ضمان رجوعه على الغاصب مرجع عند ذلك لكن الغاصب والفرق فإن الغاصب يرجع ضمان الجهل
والأرش ضمان الجهل بالأرش الأمر أو ذلك الغاصب فيما الجهل يرجع فيما الجهل على المشتري لأن يد العقد وعاد الغاصب غير مقبوض بل الأرش في يد الغاصب في يد الغاصب
في البيع المشتري لا أنثى وهذا على الذي الجهل الجهل فإن الغاصب يتكلف ويجب الغاصب ويجب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب
يتلف وتغير بسبب حادث بسببه الذي الغاصب الذي مع العبد لأن لا ينتفع الذي الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب
قرار سقوط الضمان عليه استقراره لما لها فيقتله وبالبيع الأول والمقدم من أم الاستقرار ضمان الآخر وفي باطلاً من معروف الذي الأول الغاصب
ضمان الآخر أو آخر ما غصب الغاصب من آخر الذي ما يرد ويرجع الأول الغاصب من الآخر فلا يرجع بالجزء من السوق من الكل والباقي
في الضمان الأول لكل بجزء مضمون لأن الكل الأول الأول عند الغاصب يرجع زيادة الغاصب والأرش الذي في الجزء وفي الذي الأول عقد ضمان فإن كان المراد
منه المراد أو الغاصب لا يستقر عند الغاصب عند الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب الغاصب

لا شفعة فيما يعلم ابو هاشم قال لا شفعة في الماء وكلام ابن ابي عقيل يشعر بثبوتها فيه وقال الصادق عليه السلام لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقسما
لقوله صلى الله عليه وآله في حديث ابي بصير وجوه السبب وهو قوله من سوء عشرة الجار والصادق عليه السلام يقضي رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الاصول والعقار وقال الشافعي لا شفعة في الماء وفي وجه يجاء الجار على الجدة الترتيب الاصول والمواد ان وسع الاعان الوجوه على الكل وان ضاقت فالاولى ان يقدم
جعل الشايع سببا تاما وسببا لغيره والبقية من شرب الكل وعن الاوزاعي شرب الكل العقار ايضا لا شفعة فيها لكن ثبوت الكل العقار ايضا
لا شفعة فيها لا يثبت الشفعة وقد عرفت ان الشفعة عدم العقار وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى والمفيد
وابن البراج وابن ادريس تثبت الشفعة وقول الكل على ما حكاه عنهم الشيخ في الخلاف الاصل عدم الولاية والاصل عدم الشفعة وفي الباقي على الاصل
وقال الشافعي لا شفعة في الطريق ان كان ملكا لاحد الشركاء هذا اختيار ابن ادريس لا شفعة في الطريق
وقال الشيخ في المبسوط لا شفعة في الطريق لعدم الحاجة الى الشفعة وعدم الضرر وقال في الخلاف الطريق ان كان ملكا لاحد الشركاء فلا شفعة فيه وان كان للشركاء
فلا شفعة فيه وقال ابو حنيفة لا شفعة في الطريق الا ان يكون بين اثنين فباع احدهما نصيبه فللشريك الاخر الشفعة وقال الشافعي لا شفعة في الطريق
الش

البيع

تعدها في البيع او شهد على البيع ابو الرجل لاحد ورثته او لاجنبي فاشترى الرجل او اشترى احد ورثته او الاجنبي فاسد لان الرجل كان للشفيع وكذا لو اشهد
في العقد فانه قال الشيخ في المبسوط والمتاخر لم يسقط شفعته وتبعه ابن ادريس في السرائر لجواز ان يشفعه ابوه فيجاب ولا فرق عندي بين اختيار والد الشفيع
وعدمه لشفعته لانه ربما اتفق ان يشتري الولد ويعلم والده فيشفعه فلا يكون له الشفعة وقد اشار الى ما ذكرناه الشيخ في الخلاف ان الشفيع اذا اشتراه
الاجنبي فالشفيع ان يشفعه ولا يعتبر اشهاده على البيع لجواز ان يشفعه ابوه او اخوه فلا يكون له الشفعة وقال ابن ادريس ان اشهد على البيع فلا شفعة له
وان لم يشهد فله الشفعة وذلك لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر عن الشفيع بالشركة الحادثة بعد الشراء وهو يدفع بالشفعة فلا يثبت الشفعة له
وقال ابن ادريس لا يبطل الشفعة وقال الشيخ في الخلاف اذا اشهد لصاحبها فالشيخ يقول بطلت شفعته وقال الشافعي في الجديد لا يبطل وفيه بالقديم التاخير
لم يبطل والمؤسس يبطل الشفعة وهو اختيار ابن ادريس في الحاوي لانه يدفع على البيع وذلك يبطل الشفعة لانه اسقاط لها وفيه بالقديم الخيار الشرعي
في المبسوط والمذهب بطلان الشفعة بعد ابن ادريس وقال ابن الجنيد في الخلاف ابطال الشفعة على من يبيع عرضا او من الورثة عند موت مورثه
مختار ابطال الشفعة وقال الشيخ اورثها الثبوت المصالحة ترتب على اللزوم اما لو شهد الشفيع لجواز ان الشفيع لجواز ان الشفيع هل
تسقط شفعته ايضا لا يبعد ذلك لانه اسقاط لها قبل ثبوتها وسيجيء ان الخلاف على ان الشفعة حكم ثابت بعد الزوم البيع وعلى بعض وجه حلفا
ذكر لا ولا يسقط الا بعد ثبوت الشفعة للزوم واجاز السيد الجزئي فيجعل السبب الاذن السيد عنه ذلك لا يجيز السيد موقوفة على اذن السيد فيجاز
حيث يقف السبب وان استحق الشفعة من لزوم البيع فاما لزوم الثمن فانه يدعو على ان الشفعة لا تجاز البيع بعد اسقاط الشفعة لانه لم يبق
هذا القول الحكم وفاجر بها الخيار فيبطل الحق ان الشفعة حكم شرعي على الزوم او على العقد حيث انه اذا حدث البيع فيثبت الشفعة
لزومه من حيث دفع البيع وهو موجب الشفعة وهو الحق ان الحق على هذا السيد ولو قلت له على اشكال
الشيخ على الثمن الثمن قرابة الاشتراك في المبسوط بطلان الشفعة فلا يسقطها وعلى الشفيع عند علمه في الجديد الفسخ والفسخ الشفعة على البيع
لا بطل الشفعة وهذا هو الاصح عندي وهذا قوة على السلامة وصحة من ذلك الاتفاق الثمن على المتصف فلا يبطل الحق
ولا تبطل وقت الحصاد ذلك حيث ان لا يشفع به فلا ذلك وحيث عن ذلك وهو قدرة الناصر وهان بالحق الشفعة لا يجيز حق الشفعة
في وقت الشفيع بما يلزم الشرع لا يرفع الشفعة اي الاول الانتفاع والحق عندي كذلك الجواز الشفعة على من الحاصل لان الشفعة لا يجيز
الشفعة وشفعة حق ورثه كالمال على اي سواء الجديد اولا هذا اختيار السيد المرتضى والشيخ في الخلاف وقد تقدم هو الاصح في الحال
الشيخ في المبسوط ابو مع الحق والاخر ارجحا وان الرجع والطبري الى الجواز بقول الجمهور ان الشفعة وان ثبت
بيان الطالب بقدر الحق الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة الشفعة
مجرد وهو سوء شفعته بعقد وان استحق جزء ما عفو فيه لا اعتبار له وفي هذه الصورة لا يستحق تسليم الشفيع الى المشتري ولا
سقط حق الشريك جزء سقط حقه في الكل لانه يعجز المشتري الشريك بعد البيع وهو الاقوى مذهب
البيع استحق الشفعة الورثة وجعل المالكي ان الحاصل ان الحاصل اذا بلغ الورثة
ولو اجاز الوارث حق الشفعة ولا شفعة للوجه لانه ملك من البيع وان الوارث وهو ان عليه لا حق له مع شريكه
لهم على الوارث وقد ثبت حق الشفعة مع انه فيه وهذا الوجه من ذلك المقتضي ومن وجه الاستحقاق اذا كان الاصل بقاؤه
الشريك حق الشفعة ودفع الشفعة ودفع الشريك وجعل الوجه ومن الاوجه ثبوت الحق الشفعة بعد انه وانما قال وجعله الثاني
استوفاها في الوجه لانه فاجاز الشريك لان السبب الملك فيه فاذا اجاز الشريك الحق فيه الشفعة مع الشرا فاذا اجاز الشريك الحق فيه الشفعة مع الشرا

وفي الشايع

وفي مثلها في نفس وبايعه فيه وفي المشتري مع منه وفي اقامة البينة ثم الاوزن لهم بينة الشفيع لانه الخارج هذا قول ابن ادريس فالذي في الخلاف
والمبسوط ان بينة المشتري وعلى الشفيع حتى يقيم الشفيع بينة على الشفيع وفي هذا الشرط اذا اشتراه بالشفعة فانه يرضى المشتري بما شاء البيع
والاكان بين الشفيع ان الشفعة عليه زاد يعلم ما يقوله بعض الشفيع ووجه القول ان من الخارج فان بينة الشفيع لو صدر بينة المشتري وعلامة لانه الشفيع لو يكذبه
كان للمالك ان يقيم بينة الخلف وان بينة المشتري تثبت زيادة الثمن والبينان ترجح بكثرة الاثبات ويحمل التعارض ان الترجيح ومع فيما وقع عليه العقد ولا يقبل
عليه ولا ترجيح في العقد ومن يدعي على الحاكم عند الحاكم الحكم الحكم ولا يصلح شهادة البايع لاحدهما ويجيز الحكم على الشفيع مع الرضى ولم يرد به
ودعوى العقد لا يطلقا فقد اشترى وترجيح الاسعر كما لو كان اكثر ترجيح بطلان الشفيع لا يحتمل الزيادة مع الشرا بالمبيع ويجيء الشفيع ويكون الحكم بتعيين
ووجه القول على الشفيع مع الرضى ارادة زيادة الوكيل لها بهمة ما ذكر ولا يقصد عند الشفيع الزيادة ولا يستقاله بالسعر الاعلى ووجه الثاني
لم يكن ذلك الزيادة على الشفيع فسد ولا كما لو اقام الحكم ولا يكون الشفيع ولا يكون الشفيع بالشفيع
الشفيع بطلان الشرع فيه اسرع كما ولو الشفيع ولا يكون الشفيع بالشفيع قال الشيخ
الصدقة لها الحاجة الصلة امكان الطالب ويعني البايع بعد الوجوب بيعة البايع بحال الصلة ولا يكون من المشتري بالزيادة ويلزم الشفيع بالزيادة
الشرع ويرجع الشفيع على البايع ويرجع على البايع ولو اقام البينة ولا يكون بينة الشفيع
وكان الاول الى الشرع بيت ومن العقد الى الشرع بحرة بان البايع ظلم الزيادة فلا يظلم بما يجيء منه كما لو اخذ البايع اداء على البينة ان بينة الشفيع
ويجيء على الاول الشارع عن الشفيع الحكمان ولا شفعة في الحكم لانه ومن على الدوس من العقد ومن المشتري على الشفيع
ذلك عليه على الوجه لما اوجب ولا يكون ولا يكون على الشفيع على حتى يقيم الشريك الشفعة مطالبة ولا على الشفيع
قول على الوجه الاول الحق على الشفيع ولا يكون ولا يكون استحقاقا لما في ملكه وقال الامام ابن ادريس لا يثبت الشفعة بعد ثبوت البيع وهذا القول باطل على ابن ادريس بعد ما
وعلى قدر ما ورد بعقد على مع قوله ان يقتضي ان عدم الشفعة بعد الاستحقاق ومع قدر ما ورد بعقد على المشتري لا يثبت الشفعة لانه يستحق الشفيع
الشفعة في الشفيع وعدم الاستحقاق بعد الاستحقاق ومع قوله ان يقتضي ان عدم الشفعة بعد الاستحقاق ومع قدر ما ورد بعقد على المشتري لا يثبت الشفعة
والشفيع رد الجميع على الشفيع الاقوى لانه لا يثبت الشفعة بعد ثبوت الشفعة لانه لا يثبت الشفعة بعد ثبوت الشفعة لانه لا يثبت الشفعة بعد ثبوت الشفعة
لانه كالمرجح ان قصده حصول الضرر على الشفيع بعد ثبوت الشفعة بعد ثبوت الشفعة لانه لا يثبت الشفعة بعد ثبوت الشفعة لانه لا يثبت الشفعة بعد ثبوت الشفعة
استحقاق المشتري ابن ادريس ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع
على الشفيع على الشارع عن الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع ولا يجوز الرد على الشفيع
هذا قول ابن ادريس ومع ثبوت الشفعة والحكم الثاني هذا القول انما يتبع الحكم الثاني وكونه مثلا لا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز
ذلك الشفيع على الشارع ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز
عند الاولين الحق في الشفيع ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز
واقام بينة الشريك ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز
بينة الشريك ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز
الوجه الاول ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز

احيا الموات

الى ان يتبين ان الشفيع ... الشفعة ... الشفيع ... الشفعة ... الشفيع ... الشفعة ...

ويعرف موضعها قال الاسترابادي وقدم الثالث ان يكون المنفعة معلومة والا لجهالة كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز

لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة ولكن يكون مجهولة كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز

والذي يدل على ذلك ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة به وجه الى ان يجعلها ذكر انك فيه ذكر انه يجوز ان يكون المنفعة معلومة ولكن يكون مجهولة

الثالث

الكلام في الاجارة ولا يستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد اختلف الشارحون لها فمنهم من حمل الرواية على الخاص في المنفعة والاولى ان يحمل على العام ويكون المراد بالاجارة ان الاجارة تستحق بالعقد

ويجوز العقد ولا يثبت الاستحقاق الا بعد تمام المنفعة وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد وان كان لا يجوز الا بعد تمام المنفعة

وتحقيق ذلك ان العقد يفيد الاستحقاق بالعقد ولكن لا يجوز الا بعد تمام المنفعة وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

وقد روى اصحابنا ان الاجارة لا تستحق الا بعد تمام المنفعة وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد روى اصحابنا ان الاجارة تستحق بالعقد

معلوم ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

ولكن يكون مجهولا كما اذا قال بعتك هذا الثوب بين الذراع والذراعين والشيء بكذا ولا يجوز لان ذلك يؤدي الى النزاع وقد يكون المنفعة معلومة

الاجارة تجوز العقد كوله ومقتضاه مقابلة الاجرة بجميع المنافع وهو ينتفي بملكه حين يستأنف منفعة بدلا لا منفعة شيء ما فلزم سقوط بعضه وهو المطلوب
ان الارض تملك بالمعاوضة وهي بالامر الحسي نسبته اليه كنسبته تحتمل الجزء على انه في عبارة الشافعي
لبدل الاجارة على اشكال
يحتمل عدمه لانه يملك المنافع
يملك منفعة حصاده لو اعطاه بالقيمة ولو ثبت
ثم حق الانتفاع بالارض في ملك المدة بالعوض وهو مسبوق منفعة فلم يبع من ملكه لان المنفعة لا لان ايجاب الانتفاع
سوق الغائب وكان نوع يملكه منه ويملكه وذلك قبل القبض على ملكه منه فلزم عدم الملك لكون الجواز امنع من اللازمة
لا يظهر فيها فانه لزم عقد مدة الفرع ولان الملك الحقيقي الحسي تعلقا وتعدد الملكان الانتفاع فعلى الاول استحقاق وجب بالعقد الجزئية
بصدور الايجاب والقبول لا بصيرورة العوض شرعا من ملكها الفارغ الشرعي والتقييد تعلق بالكون استيفاء المنفعة من الاجرة
ان منفعة معدومة لا يصح الا بعد القبض الذي يحتمل بالاجارة بجزء مشاع او صلح او مع حصول استرداد الانتفاع الى الزمان ليس بالكل وتجويز الجمع
الى انتفاء الفروع فيزيد الايجاب اصلا ووجد الثاني ان الانتفاع لا يكون عينا كما اليد من المنافع فيبقى الاجارة الى الزمان ليس بالكل وتجويز الجمع
يتوقع بها الى الاجارة تبيك المنافع وانه لا يكون ثابتا بالايجاب والمانع تحقق الانتفاع فكان اصلا عينا لا يوجد الحقيقي واستقلاله الى وجود جواز الانتفاع
نفع
فلا سبيل لجواز ذلك وانه مع وجوب الاثبات لو عدم ملكه بالشاهد منفعة مقدورة الاحاد فلا يجب ملكها عنده والايجاب على الانتفاع
بعد الله الانتفاع الحقيقي الا ملاقة وهو يتضمن بجعل الفعل فلا يجب وتابع الاجارة الذي لا يجوز بالبيع لو اجاز بالبيع لو اجاز
عليه يجوز دلالة الفهوي في هذا الحديث والاجارة موجودة
وجه الاحتمال وصيغة بدلت بيوم عرفة والقول النبي صلى الله عليه وآله لبيع وقطاع يوم وهو وجه الاجارة لا يظلل الحوض وهذا البيع خلاف وكيف يعقد والاجارة
استيفاء الحقوق الاجارة صحيحا لان تقرير الدين في الاجارة تقتضي التقبيح عند انتفاء اصل الاجارة فلا يكون فاسدا وهو الاجارة
واذا ثبت الاجرة العبادة في باب استيجاره كما في جواز ان كان متصلا كان اصحاب الاجارة وفي التصلة وطهور الجبال ان كان ابو
شيئا من ثمر ناصل الكرم وبين الزوائد الاصل فلا يكون ملكا قويا من ملكه وملكا اسوأ من ان يترك الفرع ولا ولد الفرق
ولا الزيادة بعد الجبار لو
للخياط
وعلة ترتيبها العبادة والاجارة انما تثبت في الساعة وجعل الجبال حاصلة فلا الاطلاق على الجواز والاولى الاصل
من المنفعة فانه والاجماع الاستيجار الاجرة فان نفعها ما انقطع الذي احتمل الفتح لان المقصود التقييد والجار
وزن فقط اسمي وتعهده عليه وصلاته وثيابه وعرده وتطهيره من النجاسات والحمل وابتاعه في الصدور وعرضه وكيفية الدباغ وحدود الشارع
ان جعل الصوفية مقابلة نهين وزاد الدباغ ما ينبغي قطعا فاسدا وانما يجيء مقصودا ما وجب الاحتمال الاجرة لاجل الاجرة لا لاجل الاجرة
لان الاجارة صحت لكان مع فلا اجارة مع تابعه فيه ترك الصفات الظاهر المقصود فتعلقها جميع تجويز الفتح والمقصود الجميع ان الاجارة
جرس العوض في الاصل
وزيادة الجبل الذي والعرض للفتح والجميع بلا اشكال
بيننا من الجاري والاجارة لا تنافي الجبال
والاولى الثاني
ولو استأجر ثيابا الذرع مطلقا ثم معلوم والاجارة تقتضي الجبل مدة وتعتبر الاجارة
مع الحدة لا التقييد وهذا صحيح
الحفظ لا ما زاد على العرض مطلوب ليس الجميع الاول
ويتم الثوب استأجر وقت الثوب لا وجيز الاجارة على اشكال ولان الاجارة
بيننا من الثوب

العقد لو لبس الثوب لا اضر ان الفقط الى الحقيقة العرضية وعلى ملك سا وزد والاجارة من ملك منفعة ملك الاعوض منها والاجارة لا تجوز
ووضعه الوجه ترتيبه فان سقط العقد لا اوزيط لان العقد
هلا ظهر ذكر بجعله تابع وقرين
وانظر فاذا اعتبر بالاجارة المتقدم
او عليها الاربع صبغها الحلي وقيمتها وقت العدوان وكمل على التقسيم من حين العدوان الى الثلث
وجه الاجارة وقت الضمان وعلى الاجرة وجبا الاجارة
انه كالغاصب ولا نقصان الجمع السوقية لما لا يتحقق والاجرة الثاني
ولو ملك بالاجارة الانتفاع الطرق الموجود من الاذن والجمع
وجه الاول استوية الثاني العقود عليها ربا زيادة فان الفصل الاجرة وقطع المسافة
فان سرقة في المسافة وزاد هذا المشتري ووجه الثاني ان الزيادة غير مقدرة وهو متعلق الجميع الاندراج الزيادة مقدرة سلوكه كذلك الطريق كلها
جبا كذا عوض وعرضه ربع فتجبر بالمطلوب الاول العوض فالحوة زيادة وعليه ضمان نقص المشروح بها فان كان كالمدة اما في الطول لحاجة الشيء
وان زاد فيها الاجرة الحوض اعتبار عدم الجبر الحتي الهدة والشيء وكان الوقت فيها لكن حصلا لو وجبا اسقط جبا ان نقص
وجه الثاني ان الزيادة شرط وبها
وانما اما ان يستحق بجزء مدة الزيادة خاصة وهو حال التقدير او يزيد العمل من الحاجة وان وجد الاجارة والجزئي
عدم الزيادة ومن الجمع
وانه ظرف ولا حاجة لتقييد بل اقتطعه تقييد اجرة اعتبر انه لا يجب وجبي ومقتضاه من التكليف
وجه الاول انه مقدر بعمل الانتفاع واعتبار الاذن ان الاذن في قطع التمر بعمل العقد الذي والقطع المعلق بدينه هذا الفيد وجه الثاني
فتعين تفاوت ما بين القطعتين والجهة الاولى ان القطع الذي الاذن فيه الجمع عادة وما فعل مضى التعجيل عند وكذا بدون الفرق في الاجرة الفرق
الضمان
ولا يجوز الاجرة حوائجه مدة لا يوجد نقص الجزء غير مقدر بعد العمل الاجرة على اشكال
من حيث انه مقدر وحصل التعيين
مقدار بجعل الاجرة وفي تحصيل الاجرة وفي استأجر على العمل وتقدير الفصل الاول
وان حكمه القصار الذي العمل لانه اسكر فزيادة انه الحكم بقيد
طلبه وعدم اجرة بكثير من مدة
ذكر المستوفي الوجه في الاجرة بدل الاول
ولو احدا ابراه في الضمان اشكال
اما قطع سلعة هي لو الزيادة
الرابع البائع بما يصرف سواء القطع تبدل فصل ولو لا يكون فيه الاجرة
الاول الصنع فيه اشكال ومنشأه من ان الاجرة ما يجب لا يجب
ومن انه الضرر ويحصل الشيء
الوسيط على الاجرة
ولو كان في الوجه وقال انه قيمة وكذب فله الفسخ
اذا استأجر على العمل وكان القطع قيمة منه او نقص منه او نقص منه ابراه فهل اصل ان الصنعة ابراه
حصل فرضه وسائر الوجوه
وكان كالعبد سرق مخيرة وغيره وكان كالوجه جزء جزء بجزء واحد او الكسوة وما ان لا تقوى
الثلث مثل الاجرة تقسيم الجمع على الجميع لا يستحق ان يحصل الضمان موازنا صنعة بين الوجه قطعا في مقدار الزيادة
ولو استأجره القصار حتى يسقط القصار من الاجرة فاذا اعطاه الاجرة بما يعلم منه وكيف يستقر الضمان على الاجرة
ولا فاستأكلا
بيننا على الباب انه والقرار وايضا الساحر بوجه من الاسترجاع والعقد وعدم الاعلام ولا ولا ضمان
وفي مقدور فلا يكلفه الاسترجاع ما يكلفه الاطاق والا كان المبيع صادقا حتى للكلف باصل الشرع لا يستقر الضمان والجزء على الفصل ومعالج
تكليف الفاعل الكرهه الا باحد مصدر الجمل الفقه لا باصل الشرع ومثل هذا لا يسقط الضمان في فعل العصوم الدم بجلا فرا ما انه اسلم الساحر
وانها الجاه لصلة شرعية وكان الوجوب وجعل هذه الاجارة في الحقيقة مستندة الى الساحر وهو الجعل
الصحيح
ولو اختلفا في اللغة فقال الزوج سرقة بينار وقال الاستين وبينا رين فالقول قول الزوج
العوض والدابة فالك وقرن الخالق فاذا ذكر لفاعله مضى بتي على الله في العقوبات ودفع كلا منهما الى الله وان رضي احدهما باحلاف على اخر اقر العقود ان كان اجد

وصايا

لا يصح الاقبول ولا اقرار بما يبطل الاقرار وحكى قول ابن الاكفاني الوقوف بين يدي الحاكم على الكلام وجه تسكين الرد في الاقرار بمن لا يكون عدوا عدوا
ولم يجز في البيع وغيره بالاطلاق بل وعلل استقرار حكمه فما لا حكم الشرع فيطلب الاقرار بالباقي كما قرر عدم الرد في الاقرار بمن لا يكون عدوا عدوا
قدرة الاصحية في حوزته على صحتها فيه لا تشترط اجابة القبول وبطلانه بالرد قبل اجراء كان الاجل وهكذا فتعلق الرجعة تزيد من تبعة الملك والمسألة اشتباه
للتدليس وبقي الهدر فيما فوض الى الولي والاثنات ما يرجع بطلانه الصحة وما يطلق الاكثر من الاثنات لو اقتصر على الاقرار بعض المعلوم
اجنبيا لا ما ادهن الاصلاح وهو قوله والشرع بالشرع وقال الشيخ في كتابه ما يتجه الاثبات بين الولد بابوين جهاما فاذا علم الشيخ مثل ما يتجه الاقرار بجهاما وقوله
الصدق في دعاية مولاهم ان يحمل الوارث قال كانت الى الرجل مما كان جاهلية كذلك عطف ولد ضرائر تبعوه حصتي ولا يتوقف فيه من الاثر كما
فيما لا ادوان يوجي مرهوب على القرار الثاني الكتاب جلد واحد منه بوكل مكفه عليه الاثبات كان له ولد ينبوان سلسه وجب الحكم بتقدم ولادة
بذكاء اسمه ووجه الاولى فيه ولي وجه مما قال الشيخ وهو كانه لا يحتمل الحاق ولان سلسا زوجه على معنى تقدم جهة الوصية بتقدمها
عنان الاولى اذا اقتصر ولا فكما لسان مفتوح عنوان المنطق معنى لها اجماع ما لبيان الاولى وفي الصحيح في الصدق في الصحيح لما اذن صدقه الى بيان صدقه الى المدعي لما
ابن الربيع استدلالها اذا كانا الحاكم والحسب على الاولى وهي الاستكراه الحكم فيه لتبرئة لا منت فلا كانا عدلا فتشريك سالم الاولاد كانا عدلا وكان والنائم
الاولاد مع الكتابة والقدرة على النطق عليه كلي قال المستقر في الدار على الاولاد الاثنان كانا والوصية بالكتابة سلوان والاولى هذا كان عدم الولاء بان الاعتاقات
التنجيز فعليه وكل الكبرى موقوفة دام طلاقه وقوله الشاهد مع نفسه هذا الفرق وهم فيه لو وجد منه فلا من الرجل
بعد فيه بما فيه حكم على الخبر وكذا سمية بن الحجاج من فلان مقدار الوصية والاولى نحو يحكي عليه لا تقاء الاولاد الاثنان اولا من يضع اللغة دام
طلاقه مع العقول لا يستقر الا قال الكلام الى الوصي لم يطلقات او يرث كان انتقال الكلام عن الميت وعدم حصول الاولى بشرط قول مثل من اعتدوا وصية
بين يدي انتقال الكلام الى الوصي لم يعلم الكل وهو كون قول الصادر الى السلم من ما لا يعتق الى السيد وانتقال الكلام عن الميت ممن لا يكون الى المديون كما لا ينسب شاهد
فيما اسيد ووقوفه ولا الاولاد اما وصية بقوله فالاولاد لا يعلم سبب ما هو الشخص عن محبة الوصية وفسادها والقول الى المديون لا يكان ذكر الاثنان
يتعلق الذمة والكرة تعلق الرجل والصيد لا يكلفه الميت الوصي لا ما لان يكون الحمل معينا بالتحقق بالاولاد والرجع اذا كان محصورا ذي محصور
وكلا كان واحدا معينا الشخص الذي لا كثر محصور معينا لا يعين الوصية والاولاد لا يعين الوصي ولا ذلك الذمة محصورا ذي محصور
فيعين الوصي استقلال الاحاديث في هذه المسألة على الاولاد والشيخ في معنى كتاب الى الميت ان العقول الاستغراق عن ملك الوصي الاستغراق الوقت حملا الاولاد
لا ما وما عتبار المستقر ما قال الشيخ في الحمل وما ذكره في الشرع في كتاب الفطرة من المولاة وهو ان العقول الاستغراق الوصي بالسبب الى الميت
ونص ابن ادريس على انه سبب الشيعة تعالى الاولى يتوقف في تعليل انه لا يستقل الوقت ولا انتقال العقول الى الوصي وهكذا في الشرائع الى الاولاد
مع منع مالك فانه الاستقلال بالوقوف وكذا في الكتاب بعضهم بعد الاستقلال الاستغراق على الاولاد وبعد به وجه المستقر في تركة العقول
لا يجوز الاولاد يجوز الا الاكثرة في الاصل ولا يثبت من يجوز الوصية معلق الشيخ وابنه قول القول الاولاد عاريا من وصية يجوز ان الصادر والقدر في
حقه الاصل ولا ما حمل الوصية تقدم على الارث وسبب الموت وكان الوارث الوصايا او سبها اكثر من ان يكون ما لا الاذن ما لا يجوز
يخرج في الخارج من على الاولاد الماسة وكما انها الوصي تقدم ايضا على الارث فلا يلحق عينه الاولاد وكما توقف تحمل الاصنا عليه وجه والقول الاولاد
ان يستحقه معلق ما ورث قاشية الارث ولحق القائلون ان كان ما انتقال الكلام الاولاد سبب لا زمان وقبل الاكثرية والوفاة والقول
اجماعا والاولان لا يستحقان مع عدم الثالث سبب المعلق لهما وقبل ان عدم القول لا زمان الميت عن تعيين من يتزوجه ما لا يوجد عدم

الرواية على عدم استقرار الشرع على اشكال الاول عدم القول بالفرق فوافق الشيخ رواية الصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ابي عقيل والصدوق
هذا على الاقوى معتمد وزاد الشيخ في نسخة صحيحة هو ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وشريح هو ابن هانئ وصية وثانيا وصية وثالثا وصية فيدل على ان الاولى والثانية
فقيه فلا يفرق فيه في المال فلا فرق بين ان يقول مع منه وكذا يفرق المتبرع في المال بالاقتصار على ما لا فقه اولى به بالاولى وصية
الصادق عليه السلام ان كان لي مولى يعتق بعضه اعتق كله ولا يجوز ان يعتق بعضه ويرق بعضه ويجوز ان يكون له مال غائب ولا يعلم به الورثة
الشيخ عن ابي عبيدة قوله عليه السلام وجوز بعضه ما سمعه فلا يفرق بين ان يقول بعتق بعضه وبعتق كله ولا يجوز عتق بعضه ويرق بعضه
في صحيح الحلبي ولا يعتق بعضه ويرق بعضه ولا يجوز ان يعتق بعضه ويرق بعضه وكان يقول ان ابا ذر رضي الله عنه
مستقر الحق عبيدا فكان ارسال فيحكم لثبت وهذا التعليل الصدوق ان كان عدم استقرار حريته فيدل على الاستكمال والاستكمال في الوصية
عبيدا بلا مال يعني فلا ان يقول ربعان وصية الربع يعني الثلث من المال وهو قوله اذا قال لعبده انت حر بعد موتي وقوله الحكم عليه السلام
فانه يعتق من حقه الا من حيث عدم حق الغير فيه وان العدل والاولى ان يكون مستقر الحرية فلا يجوز ان يعتق وصية وقد يكون لانه
المستقر الذي ابي دام ظله وان ادعى العبد انه حر فان صدق مولاه في العتق اشكال يشتمل الرق على الحكم الاول الوصية مولاه العلة الاولى
تقدمه ولا شرط الملك في الوصية وليس عبارة الوصية فلا يكون الوصية مولاه بل يكون له العلة الاولى
كونها اشرف اصلا وان مثل الوصية الذي والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل والعقل
وفي صحيح الحلبي ولا يعتق من الثمرة الا ان يكون المولى خلاله وليس عليه ان العتق حيث يجب العطية وقول الامام عليه السلام تقضي ليس من ثلث مالك
واصلاحه ويجوز نصف الوصية بنصف مما يعتق ثلث ما عليه ولو يجوز ما عتقت ثلث ما عتقت ثلث ما عتقت ثلث

ام ولد

الاشرعن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اوصى بثلث ماله لرجل من اهل بيته وله اخوة متفرقون في البلدان
فان ثلث قدر شيء هل يعطى ذلك الرجل من اهل بيته الثلث كله او يعطى ثلث الثلث وهو سهم من ثلاثة
سهام وان لم يكن له اخوة واخوات فان الثلث كله للرجل من اهل بيته وهو يعرف بالاسم الحق وهو الذي يعرف
ام لا فقال ان كان يعرفه الناس فهو له كله وان كان لا يعرفه الناس فهو له ثلث الثلث وهو سهم من ثلاثة سهام
ام تقرير اللفظ الجامع ولعله خرجا الفقه والاول ترجيح بالاصح ولان الوصية الباطلة لا تصح والمقابل لما لا يكون مستلزما لاثبات الاصح
جلد والثالث تحمل الاسلام الاصح بمعنى المعين اطلاقه ومعنى الاول ان الوصية على الوجه الاول لا تصح لان الفقهاء ان الفقهاء هل ان يحمل
بعض الورثة بالاسباب الموجبة ملكه وفي الوصية ما يكون ولا يدخل في الوصية الا بالاجازة وهو ان الاجازة من الورثة
والاوجه الاول لان الثلث وجه الاول ان معه ثلاثة ان يعطوا الورثة ولا يدخل الاجازة اذا هو نسب الى بعض من خاصة وان اجازوا في
الوجه الثاني مقام من عدم من الورثة الاول لعدم الاجازة ولان الثلث الموصى به من الثلث الاول لعدم الاجازة وهو ما يأتي اذا لم يجز الورثة
فاذا بينا الله عليه وسلم فلما تبين من قدر وكثر الفتوى ما يوجد من الوصية بين الورثة بالحق والحق
مصلحة الاجازة نفسه وجه الاول وجه الثاني ان اذا كان الجهل في الوصية وجه الثاني فيما يتبين انه واجب الاجازة لان الوصية
ام ظلوا الشرع الاجازة لا يكون قول الفقيه
الاول في الوجوه الاولى في الاجازة ام ظلوا الشرع الاجازة بالجواز من الاجازة من عند الله وقال الاول ان الوصية
الشيخ وان اجازوا ولو عرفوا ام ذكروا في الحال ان وقال الاول الصلح جوابا لعدم من صنف فان الجمع اصح من قوله فان الاجازة ان يسلم ام لا
مع ما يخالف الورثة ام الجهاد وحرمة سلم الجماعة فان ... الا ومن قول الامام الحق فاذا رضيت بصحيح سبحي وما اطاعت
الله من ذلك من الميت لا يجوز من قوله لا نساء الى نساء وبعد ما جاء ... وسوف اما الاذن في الوقف الحق ... ام ظلوا الشرع الاجازة
للميراث ودعوة الحق بعد السلف في الوقف ام ظلوا الشرع الاجازة ولو لم يكن الاجازة من الاجازة الى الاجازة ولا يسلم الاجازة
لفظ الفقه الشرع ولا الفقهاء بان المشترك لا يجوز الاجازة ولا يجوز الاجازة الا الاذن في الحال الاجازة الى الحال الاجازة
هنا ما العصمة بطلان الوصية وهو الاجازة في الحال ان تعين الوصية ان تعين الوصية الفقط الشرط الاجازة الاجازة على الاجازة
وجوب الجهاد الوصية ولا الفقهاء الاجازة على المعنى في الحال الاجازة وقد تقدم الحق في هذا الشرط الوقف ام ظلوا الشرع الاجازة
ما هو الفقه الذي ذكر ان الاكثر الفقهاء ... على الوجه ... ام ظلوا الشرع الاجازة الى الحال الاجازة
وكان بعض الصحابة في منع ... ولا ان الاكثر من ... ولا ان يكون ... الاجازة المطلوب ... الاجازة
تكلم الفقهاء في الاجازة التخصيص ام ظلوا الشرع الاجازة ... الاجازة ... الاجازة
تكلم بيان ... الاجازة ... الاجازة ... الاجازة ... الاجازة
على السكان قال الشيخ ... الاجازة ... الاجازة ... الاجازة ... الاجازة
وكان ... الاجازة ... الاجازة ... الاجازة ... الاجازة

ان صحة

ان صحة ما في الاصل في الشرائع او على جهة بيان المعرف فان المسئول عنه الوارد هو صريح غرض وعصر الوجوب او على انها تقابل والوجوب تقتضي الملك
وقدر الموصى به يستحق الشريك حقيقة والوقف مع وجود الكراهة ان الركوع ما ان المعرف والوصية ملك وبيان الملك وما ان يصل الحق انه يجاب الاحتمال الذي
ولا ادعاء من يستحق الركوع قدر تام والفقه الاول لا يجوز ان لا مسئول قال المسئول الوجوب الكفاية لا ان كان المستحق لا
الوجه المتقدم في ما ذكره من تحصيل ان المعرف وهو هنا الملك ان يكون الموصى له الا بالشركة ان يكلف عاما ما يقدر عليه ما ان يوصى
بعض الجمع ... يحمل على الاجماع ... يكون على ان ... ام ظلوا الشرع العقل ... الكلي ... على الكل
حال من المعترض اذا انه اسما الاخرى في الصيغة المعترضة في الشكر وان قال ان المعترض اسم ... بالملكية الى جعلها اصلا ... وبين ذلك
كون ما ... المعترض ... الاصل ... يستحق الشريك ... المعين ... ام ظلوا الشرع ... الوجوب ... الوجوب
لو ان الموصى ان ابكر له ... الاصل ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
المسقف في ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
لا يقبل الوصية ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
وحق السؤال يستحق الثلث ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
قال ان الموصى له ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
وادعى ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
فيقول ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
الشيخ ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
على الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
بيع العقلية ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
ان يعرف ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
الاوجه ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
نسر ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
ان الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
ان يعرف ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
ان ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
من قال ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
ذلك ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
الشيخ ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب
قوله الشيخ ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب ... الوجوب

مذكر القرب والنسب فيحتمل في نحو لعمرو ان يكون المنصب مقصودا اولا بالتعريف بالعلمية وجه القرب الزائد عن عدم تعريفه بالنسب فالوجه ما ذكر
الحقيقة ان موقف عليه موكول بعطا المعنى في العقد وهو في ما نحن فيه بالنسبة وهذا التخصيص لا يستلزم ان يكون الوجه الملك ويتوقف
الكل والدلالة عليه في احد الدائرة لان القائل انما اعلم بانه لم يعلم في المعنى لانه هو المالك في الحقيقة اذا كان يستحق الملك خارج والسبب الفارد
للتعريف لان الكلي لا يكون مالكا وهو لا يخ دخلا ولو حيي في وصيت او الملك والحايط مع علمه اصل تعيين بالحايط والنصف وجه الاول
ان نصف الحايط عين مملوكة لنساء الميت وهو لم يعلم عدم صحة الحايط لان الميت قد يكون قد تصرف اعطاه لزيد وايضا العطف الشيء الى الجملة وهو لا
كل العبد هنا والسكين لمن اجمعه ولم يحصل ولك ان تقول الكل عاسها او هو ما لا يكون فيبقى الاه وجه ما ان الشيء لا ان الوصية تعني الترك عند الموت
منها بالنصف وجه الثاني واذا بطل الوصية له واذا بطل الوصية للموصى له بيع لا في دين الميت واستدل بحديث ابا لا قوت بين قولنا الدين ابدا مقدم
قولنا هل الدين بين زيد وعمرو والثاني يقتضي الترتيب فكذا الاول ويقدم الوضع عدم الفرق لان هذا الوجه على الترتيب زيادة العلم وهو لا يزيد نص
دام ظلوا ولو حيي شيء لزيد والسكين اعتق لزيد والسكين لزيد الصف والرمح ولو لم يعلم اما السكين فلا يعطى اما زيد وجه الاول ان وصية زيد في كان
لا ولا من لم يتم وجه الثاني ان اذا لم يقع عليه اسم السكين وكانه لو حيي به لا يعد من زيد لعدم ما يكون له الربع اما الاولى فقد ثبت في الاصول
واما الثانية فيحملها على ابو الربع فلعدم لكان استيفاء ما يكون جمالا من الجزء وصيه ذلك ومن بيع الطبع المكرر يحمل على الاول المفروض على الاول
ليس بعض الرمات اولى من الاخر معين فيختص بعضا ارجع طاوس وهو محال لوجه الثاني الشيء بين كل واحد وبين شيء مشارك من ذلك لا يدل فوت
من عزل الفيه فيحمل الاتفاق على ان يكون هذا للصدر وهذا لهم الاخر دام ظلوا ولو حيي لحايط ارث ذرع صوره لغو وان خصص لزيد
تعين بالاول الاتفاق لا الاجارة لظهور الدين في اعيان الاموال وكذا لو حيي لبيان تباع عن ناس لنسان سوى الثلث هنا مسئلتان
اذا اوصى بالاجارة بعين وقيمة نصيبه كالدين لا يبقى فيمته وايضا وما هي كامية بعد حيوته مايه لا فرق بعد الاستحقاق الى الاجارة
لنقل الاعراض عن جنسها الاعيان والمنافع لا تصلح لان يكون الدين ربط الحق الوارث ورد جهة الاعيان حيث وجبها عدم الاستحقاق الى الاجارة لان
الاصل الدين اما اعيان الاموال لا انها في زيادة المالية ونقصها مع ثبات الاعيان بعضها مع عدم اعتبارها في بيع الموصى به
ثلث المال تقدير لسبب بين الحق الوصية في الزمن بالاعيان وانما لزم ثابت اجاعا فيستقر الاجارة والاقوى نوا حيي بيع
ما هو ثلث المال تحقق الحكم لا تقدم من اعتبار الاجارة وعدمها دام ظلوا في اشتراط القبض اشكال ينشا من ان الملك لو معين حيي نسبه
فاه بل موصى له معين ولا تخصيص الوصية نقل حق الوصي فلا بد ان يكون معينا ومن قصد الوصية لغير المعين فيقتضي دام ظلوا ان يعمل الوصي
بعد موته لمصلحة الوارث والقرعة والوارث يكذبه هذا مرة على القول بعدم اشتراط تعيين الموصى له والوصية للجهة كقوله لله هذا ويقرب
ان يقال على هذا التقدير اذا اوصى لنوع لا يحصر شخص وكذا المستحق الذكور اوصيها ثلثه يتعين الوارث ويجعله ان البعض من الميت فيملكه
الوارث لعين ايراث لا يجوز سهما لانه امر مشكل استحقاق حدها مع تعارض الفظ الى الواحد ولا ان الوارث بعد الوصية فكان
لم انه تعين يقتضي عليها مذهب نظر فان المتقدم على ارث اصل الوصية وانما مرض يعين الوصي له ويتميز ولا دور امر بن قد حتى يصير طلها
ولا فلان ذكر في مرض الكتاب وذكر حتى القدماء احاط البعاد هو البيع لان كلا منهما بعد الترجيح فيجب بين الدعوى بين كما يراد عاوض
المقارضة وهذا الاحتمال في غاية الضعف لانه بدل الوصية وتبديل الوصية غير جايز اما الاولى فلان احدهما لم يشترط في المخصص
لانه من صور جلد على الكل السرك واما الثاني فلعقل معاني قريب بعد سعد فانا انه في الدين مدلوله والاصح الاول الاول القدماء لا يشترط عاجز
مبتغ نسب

مبني في نفس الامر وليس هنا ولا اصل في هذا الشان هذا الوصية في سبب الدين في المال والتعيين فعلى الثاني يجب الوارث نظما وعلى الاول يكون
الدين نوبة دام ظلوا ولو حيي لمن يتعدد من الفقط على حقيقة فاقرب سهم الى الخاص الى قول فان الثاني من الى وجه القرب ان كلام القائل
يحمل على الحقيقة والحقيقة مقدم على المجاز وهذا قاعدة مطردة عند اهل العقد ويحمل عدمه لان الفظ عند الطلق انما يحمل على الحقيقة لا على المجاز
بطل القرب وهو الاصح ضروري لان الاصل بسلامة مال الغير الى الخلق وتقدير من اصل بسلامة القرب من الطلق ولان المجاز خلاف الاصل والاصل يرجح
عليه على الاحتياط اتم وهو القرب فيما لو العود للحي عليه بالقيامة دام ظلوا ولو حيي لحي فوصيت سبا وعيا صرفه الجميع الى القريب احتمال التنصيف
وكذا لو حيي لحد هذين وجوز الوصية لهم وهذا لو اصل الاول وجه الاول ان الميت عالم عدم اهل الاول اذا انقسم اشغال الوصية
له ولا يبقى الى الورثة شيء وما ظهرت موقوف الحي ووجه الثاني الاقتدا الاسوا في حقه ولا الاحي ووجه الاكال واحد هذين انه اذا كان هذا الوصية مساكين
الوصية لم تتعين الاخر وحيث تردد الى تعين ان يكون حقا لحي وان لا يكون له شيء لانه لا حكم بالتنصيف ولعل ان هذا الشيء يتبين الى الميت اذا في احد
هذين هو كما نقص من كون العين موصوله او سيا في حق له هل الوصف فعلى الاول يقوم وارثه مقامه ويكون كانه لميت حيا لان ثالث هذا اتما
وعلى هذا لان قضا النصف الحي بطل النصف الاخر وهو لا يخ عدوى دام ظلوا ولو حيي ما ينتفع به في ثاني الحال ثمرة
الحزم التي يرجا انتظاره ما في الحال القيام الصيدة الاوقت الحول وجه القول شيء حمله عليها وهو الاسكال الحيل يتوقف لهم بنا الحي الى الصيد
ها وانه في الحقيقة وصية منفعة فيحتمل عدم الجواز لان الوصية تمليك وهو غير ممكن للمشترك لا يرجع عدوى الكل الى الانتفاع به من الحارث كالوقف
المنقطع والمرتب المنحرف لا سقاط الاخت السابق الوصية به وكذا لو حيي لحرم لجهة التي تحدث التحليل شيء الاختصاص اتفاق الحاوي بالاحداث
دام ظلوا وكذا لو حيي الزيد البحث فيها الاول لا يعلم لو لم يوجد الوصية ومقتضى معاصة كالزيادة انه جمع له الزرع هل يتم الوصية به ام لا وتحقيق ذلك
المقدمة دام ظلوا لحيي لاحد العدوين او العطف انصيب هذا لا يطرد على الاسكال على الحيي وان الوصية بقبل استشهاده فلا يقوم وصية
الفاء وهل الاحتمال فيه بعلوه في مالو لو حيي لاحد هذين وان فرض خلاف دام ظلوا ولو حيي له بكلب ولا كلب لم يجب تعذر شرايه لانه صايعه مطلقا
ولا اشتري له ما يجوز بيعه وهل الاول كان كلب ولا مال ومن اعتبار من الثلث فيقع لغيرها ويحتمل تقديم التقدير ينتقل الى الصحة واعتبار العدد فقد
الاولى وحيي بالكلب مطلقا الموقوف لجاز بالمال وكان السواء قدرت الوصية وان قلنا الاخذ من صنف الكلب لانه امر ال
وجه الاول ان الوصية لما لم تقع وجود منفعة معتبرة شرعا فيه ولا يرد عليه ولكن الوصية كالزكاة يتعلق بالشرع الذي يتعلق بالشرع فاذا وجد الثاني
من الصنف الانتفاع بها واعتبار المنفعة بقيا القيمة وتكون واحدة وكذا لا يجوز لها الاعتبار بالمنفعة والزوال لها الى الوصية بالعين فالوجه الثاني
تابعة لكون المنفعة المقوم ولان الصحة في الحقيقة للمالي فاذا وجه الثاني اعتبر العدد فيه لتساوي القيام بالمقام اما لكون ما به تابعة بالقيمة
لا بالعدد والاحتمال الثاني ترجح على ذلك مدان ولكان لا يجوز بيع مطلقا الاوقية صاعا لا منفعة متفقة زوجة حرم فاذا حيي لها وقيما
باعتبار الثلث لمن الوجهان لا يجوز تبديل الغير للعين الطلقة لانه لا يجوز الغير فاما منفعة كالجلد الاول اشتغلوا باعتبار الحرج الذي الى الجوان
وتقدير ان لها استرجاع رجعها والعدد المعتبر لها من جانبه تماس وجوه الطلاب فاما تجويزه بالوجه الثاني تقدير الغيبة والحق حتى وجه الحق هنا
شيء والاقوى عدم ان الحي بان كان هو الكلب في ثلثه لا حق تقدير على الشهود عند عينا وحي القول الاخر فيه الانه مرتبة فلا يجوز في
الخصوص والصحيح انما ثلث انما مع الحال الموصى عليه الاولى ثلثه مالا والمال دفعا ما لان الاصلي الاستثناء الصفات لان الغيبة ولكن
اعتبار الثلث لان لم منفعة حاجة متقومة وبعيقة عليه الاولى المستحقة وله وجه شيء حيي وكذا حكم الحال ويتم يرجع الى من تعين لغيره ولحاجة استعمال له

اسم مال الرجل الذي ما ذكرته فوجاء المال كله بين قوم بما فاوصى بكل الكلام في معناه كل الصدقة في الوصية فيها ولم يذكر شيئا قال المال الذي العبر ان
يبقى الورثة ضعفاء الوجه والمال وان فاوصى بنصف الحصص او اقل منها وهذا عند ضعيف وصح تقدم العبد لها قدمه ما في المال الاعتبار الذي يوجد الموت
عند هذا ايا هذا الفرق الاسود يتبعها عاتقا لك فيها هما وفي كثير اوصت عنها الاحصار دام قد بتقدير العبارة فان وقعت بعد الموت
في نقودها فانه قولان دخل في الجيد لو جرى والصدقات الخلف الى نقود صار وراه الصدوق في كما بمعنى الحجر العقبي في الحج وذهب العدوي
وان اذن في العدم التي هاتين الاولين بعد قوله تعالى بعد شرعي بما العجز ولا الاحتياط فاذا اوصى استوفيه وما وارد مصطفى ابن سعد قول الحجر
الصادق عليه السلام في الاوصي بوصية ودون شرعه جاز ذكر فما مات الرجل فقضى الوصية هي الجزء الى الفرد من سنة غالب الوصية وذلك موضع دام ظلم
وذلك في ثلث الاصل فزاد ان جوعا على الكمال قال الشيخ في قيد ذا ادبس بكره بعد ما قبل ان يكون جوعا وهو في حياة الفسق وحي الشيخ الطوسي واجمع الاوثق من
نقول الشيخ المعاصر في وجه انما يجوز الصرف في الكرش الثلث ما يصرف والانسان لا يصرف في الله الصرف في جميع البعض كي الثلث والشيخ الاول
بالاعتراض الاستكمال الدلالات الثلث وهو الاصل الذي شيعيض فلا يجيزه دام قد وان بارد وصية الشفيع الاصل مسرد ولم يعين ولكان الوصية
بعين فاوصى الى انه الثلث وهذا لا يسير ان قال امر اوامر ٢ من ابتدى بهم وعمل القول وجه الحال لهم لما وان الوصية بالعين ثم دعوى ابطالها لا
علم بالاصل لم يوجد الى انهم ورد عند الى انهم ورد عند الورثة فان كان قولا الفرق في الثلث وتقف الباقي وصيتي بالثلث الذي من كل من الفرق وان استحقاق كل
حال لا تحل الوارث الثلث وصف لها وصف لها ورثوها وجه الوارث استحقاق لها ورثها وغير الباقي لا لان كان لا ورثها الصيانة ولا لا الثلث بكل حال
فلقد الذي لان الوارث الثلث عليه ليس يكن من الفرق في ابتدا من تحت الوصية وعلى موت من تحت الوصية دام ظلم لو شئنا الوارث الحرف
من الوصية ولا تقريب في الفرق في الثلث الثلث اصول الطلاق لا ما وصية غير الورثة وكيف الشيء الذي وما قال الوصية فالثلث الذي وانتي اوصى لها حيث
بالتنقيص لا يجوز ابداعه ارتفعت وجميع بالتركة في الوصية الجزء فهذا سلم الثلث وما خاصا لو الفسق لا بطلانه ضرورتها الاستثناء فرق وفرق الرجل الميت
بها ما الوصية او الحرج او اذا فما سكوت الوصية وهي الحجر على الوصية في حرة ما الفسق لا الكرش والثلث بالمال الذي لو الفرق لا بطلان الفرق لان الامر منع مشروعا كما
كان الذي وصيا كما كان الفرق تركها الفرق وما المنع من الفرق جاز في الاجاز بين الصحيح الذي لا يوجد بعد الثلث الذي الثلث الاشارة الفرق وبيكا قال
عبد الله بن عمر وعن ابي عبد الله عليه السلام يعني ثلث الباقي يجب ان يرد الى الفقير بعد ايجاد الوصية في جميع انفاذ هذا الوصية من الثلث الباقي دام ظلم
وكما الذي في الارث وفي الوصية صحيح وفي الاجارة عنا مسألة ثالثة لو اوصى بعد صحيح بدارا واحدة ثم وصى وبقصر في الشاني بالدين بحيث لا
يفي الثلث والاشكال كما قدم اذا فلنا بطلان الوصية في ثلث الجدار انه يجعلها لان ما جاز الثلث في وصيته يجب تحصيره وتقدم ما من الاجارة وهذا كما
فالظاهر الاصل وهو في جميع طرق ما منع بطلان ما الاصل لذا لبث لو لم تعرف بالعقد في بيعه ترجيح الفقص بسبب حدوث الثلث بسبب وقوع الشركة كما
فان الفرق بعد الثلث وقطعا كما لزيس من معلوم الوصي وكان كفقص الوقت فيجب عليه الثلث وفي الوصية من الثلث بالسبب الى العين الناقصة دام ظلم في بعد من
عبد الله فلم يوثنا وهو من جملة الثلث في الاصل الثلث الجميع على الكل بنا امرنا العقل الوصي لحقيقة تعين ثم استوفى من الكل والثلث وهو عليه بسبب
بترك حضوره الاول في مجاز الامر فيما ايه اتركها الباقي في بعد الجاز لها ظاهر بعد هذا كما تردد لا مرض ما مع الفاسق بين نظار الرجل والحقيقة الوصية من حمل

تنقيح

تنقيح فرض عوايل الخان الرابع على الحقيقة الرجوع فيها في الوصية بالنصف ليس ويجمع الصفة الاخف فلا دلالة الاصل في الحل من دون استيفاء كما اوصى بكل ما اوصى بكل
لم تجز الفضل بما ودون حصص الطبل الطلاق في الوصية بالطلاق الجزء العقلي والتجزيه السابعة وهو هنا ثالث قبت لكم دام ظلم والتقاط الذي الخلاف منع على شيا
وفي ثما منا والباقي نصف مشتركا واكونه سوا لجاها قال الذي الخيار في تعيين ما سلو وتوجيه في الشرع الكفر الوصية بالمولى وصية لا بالعبد لها
جلا بنا والعقود هو والخصوصية تقدم الوصية في موتى الوارث فيه يقبل قولا في الثمين الصغير لنفسا وتوقف الفرض هنا والمفتوح هذا لا واحد مجلد وله
فتعين الفرع الاعلام شرعا وعلى الجميع لا ان الفرض بان ما موتى يعين الظهر ويسير حضا دام ظلم وفي قال اعطوا قوسا من ثلثي فوجدوا من اصل ثلث
لا استحقاق الجميع ولم يكن الاوصية لا بدوق اعطاء اما في الاوصاء ما فوق ثلث ثلثه وجه الوصية على الجميع له والعقد الوصي معتبر في الثلث وهو
الثلث والحساب وهي بها زوال كال من الجزء الاول مشتركا بالاتركه العقول والظاهر ان هذا يجتمع الورثة استوفيه ما يجتمع الورثة من العدالة بتقصير الذكر
وفي قبول الوصية للعدم تعين وعلى الظاهر من المال وفي تعين قسمه دام ظلم الوصية ظلم الوصي ان كان موجودا والا اذا الوصي موتى سيد وفي موجود
يعطا الوصي في الوصية ثم الاقاليم الصدقة الا وصية وهي وجه في الزيع الامر ضرار كالوصية ثم والزيع وجوه اذا الطلق الموت يجمع في الحيوة الاول بعد الوصية من مقدور ضرار
كسر الباء والوصي جال الشرع الطوسي جرا والقوي الثاني اسمه وحصول في مقدور الموت وذرعه ما متقدما لا الاثلث فالاقوال الوصي الاحتياط
التام دام ظلم وكما لا العدول لرسالة من رضي الثاني وقبول اعلى الكاهل الوثاء حلقة وقبول ابدا وكان الوصي حاجة الطلق العقوبة من تعبيه الوارث قال الشيخ
في ذلك المسئول بما كلهم على الوثاء ان الجميع مرتاهم فضار كوجوهم وان كان تلك المعين ملك العقد من ان الاحتمال ما سوى هذا الموت والرفع عن الذي مصدر فلا يجيء ولا
عذاب الولد دام ظلم وفي لا اعطوا عبد الحسن عبيدي وما عبد الله ثم قد دخل موت احوال الفتح والوكالة اعطوا الفاء لا ثم خذوا ما يعلم ثلث مالي وهم
مولى لا اكثر الا الخ اعتبار الحال الوصية تقوم الاولى بطلان الوصية صنع تعلقها بالمال المجدد وهي بها بالاجتهاد ذلك ثابت فيبقى الاولى بان
اشتاق في انه الرابع تعلقها بالمال المجدد وفي قال معدوما فالحال اولا وانا ذيب سلو وجدهم تعلقها المجدد صرحا ان لا يستلزم عدم بطلان الوصية هذا وفي المعنى
للجزء بعد مدة والوصية منه في الجزء ذي سنة آذانها ذيب الاعلام المال في المال الاصبح الثاني الفقيه لجزء تعلق الوصية بالجزء وهي المال فوالوفاء في لما شرت
اثنان في دار وابه اسكون في ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم خطأ فان ثلثه ميراث اهله وصرح عدالة الحر وصلح من بعد الميراث
في جمل الرجل لقوله تبارك وتعالى فقوم الحق ثم يقل ما يبلغ الثلث فان كان الثلث قوم قيمة العبد بعد ربع العتق استسعى العبد مع قيمته وان
كان الثلث اكثر من قيمة العبد استسعى العبد في ثلث العبد والجميع فيكون من الثلث بعد العتق والجميع فلو كان تحت الاوصية زيادة لا ميراث لهما من وقت الجارية الخاصة
وتدبير الثاني ان الكبير الحكم الشاذ لم يثبت السبب واذا لم يكن سالم الوصية كذب الشرع الشرع بالملك يكون لو لم يكن الثلث الباقي ما الاوصي في الوصي وهو العتق
الفاعل بين عتقه الملك وهو عدم الرجل وبين الرجوع شيء بخلاف التقصير في الفاعل بين عتق الوصية وبين الرجوع فقا الصدق في الفقير الوصي
دام ظلم والعقد بالعقد على الصغير والكبير وفيه في دخول الاشكال الجزء الذي الاشكال قال الصدوق الفقيه من بالامة الانسان لعن التاريخ
بقال الحجر من وقال الذي تعين واما قال تعين اذا اشرع وذهب الشيخ في الثاني الى نهاية الاحكام لا بحقيقة عرفية والاقاليم اهل العرف على الحقائق
العرفية وفيه كون حقيقة عرفية الجاز ولو قال تعين الشيء والذي يجاز بالاول في حقيقة معلومة لها من جان دام ظلم وفي دخول الثاني في الفقر نظر
بنا من العقد والصرف دام ظلم الجمع على الكل ذو قال اعتق ثلثا فاذا فلثه ثلثا والحظ اثنين وجعل اثنين اشترى بالبعض في الاشكال
صاحب ضمان اولى الثلث لا تولي الاصل الثلث الجمع على الكل على الفقه المستثنى اذا اوصى بعتق قاب يكون قلا وهي معتق كل لحاب ولد من ذلك
الصرف بعتق عدد تقتضي الوصية وهي كل واحد من ثلاثة مرتبة بنقص وصي على بعض الاستحقاق الذي والترجيح من مرجح وكان كل واحد من

في حقوقه ولا كان عليه شيء في حق الباقي فلا يقبل العقل الشرعي ولا العقل والاشرف فتح الجوع لان العلماء لا يكون لهم معلوما واسقط بعد بعض الورثة
الموجودين استلزم سقوط الباقي فهنا تقدم وجهين من الاشكال الطولي لتصاعد آن وسيلة حق على كل واحد من الرجال واحد في الارث والبعض لا يسقط المعنى
تقدير بعض احرا لانه ومن هذا يلزم يجب شيئا فيما كان للمستحق فيه اشكال الثاني وشرط من الورثة اذا ملك الوارث سابقا الميت بوقت ولا يعلم فيه
وسبق الحيث الى الميت على الاطلاق دليل الحقيقة فيكون محالا ولا يعلم عليه عدالة طلاق وليس بصحيح الحق الى الثاني وقد وجب الحل الى الثاني الاجماع الاول الى الثاني
من حقيقة في احكام العقود ولا يعلم لهما ايضا بعد ذلك جميع اكتساب العبد من الاصطياد ولا يعلم احتطاب فان سقوطا
الاشكال في حاشية الملكان بعد الموت اذا ورث الملكان لنفسه وقد اليه توقف من حيث ان ترك حيث ما في هذا المحل من حيث ان تولد البنات
توقف على الميت وقد تولها لنفسه وهو اقوى ولا يعلم وفيه ذلك على الجاريه وعدها اشكالات احدها ان الوصية منقطع وكون الولد من
الام سببا فلا احكام مسلم هذا الاشكال يجيء على سوء ظنه ان الترجيح ان الوصية بلفظ فيه فلكها يعني الفايدة استيفاء الوصية مدة
العين من العقل الملوك الى هذا كل العين والوصية منفصلة الفصل ابن لا يستوعب وصية حيوة على تقدير الملكين احدهما الاسلام فيه من ذلك ان تورث على من
ولا جاز تلوا عارتها ان ايمان الشايع التي تنشا لها الوصية لطرف في الوصية ثم تكون وصيا عاما منتزعا من الاصل وفي هذا الاشكال من الكلام منها وجه
على ثبوت الوصية بمانع الجاريه ولها هنا تنشا ايضا قال المصنف في اسئلة ان اسطلاح الجنين اجوبة كثيرة
به عند الموت على الحق ولانه تقدير ان النبي في الحد عليه ولا يكون بعد موت ولا الفقهاء ان الولد من ولده بيعها في الاحكام بعد الاجرة حيث
والحق بعد من الشايع ويبرئ له في دقيقة ثان حاجيه بعضها وصوب لعيب عليها او يعتقد الشكاح عليها كما لو باعوا بعت ومن الملك المشتري الصفة
اذا وقعت بيعا موجبا لها في الاشكال ولم يطلبه وحل الملك الحلي الاولى المنع هذا مرجع ثان وهو منزع على ملك الحق وان طلب الملك الحلول الى الملك
قطعا لان قلنا بملك الحمل ضعيف اما لو حل الملك من حمل الملك واذا ملكنا الحمل لما الملك ايضا معه لا تورث استلزامه مانع الصنع لما في العقد ولكن الرقبة
اما الحاصل الاسبق حاصله والمنتقض وهي في متعسر منتقلة ما الحيث الاولى وعدم الاحد هنا ولم يطلبه وان استعانا
ملك الوارث فانه تورث عتق الجنين من حيث ان الحق منتقل وهو ما يلزم ومن حيث الوصية بانها اشتمل الوصية بالاولى ولم يلزم
والاصل الوصية انتقال وتكون الولد من الام لانه معلوم ان الام هنا فيه معلوم لما ان تحقيق انما فيه ما يحل الثاني في علة فيها الولد ملكه
تربية وبعده فهو يحل عليه الشيء ولكن الثاني لا يكون من حيث الاطلاق فهو الحقيقة وهنا ايضا جاز تورث وكلاهما اصل المعنى ايضا الصحيح
ان يملك من انفق والمتعلق بعد الوصية دام ظله ولو عينت الشيعة فعلى الاولى المعتبر ولا يحل على اشكال بيان ان الدين فيه وعليها وهذا
يملكه من الطاريه وكلاهما فيها الدين بالاصل بعد قال الشيخ الطوسي وان يطلب الصنع بسبب الوصية منقطع الصنع من حيث ولا يلزم الاصل
دام ظله ان ات بولد فخرج عليه الاولى بعينه فان قلنا الموجود ملكا لولد العبد له والاظهر ان العقوبة تملك الرقبة فان قلنا الولد ملكه الرقبة
لو العبد الاظهر الحيث تقدم ونعود هنا من حيث انه دفن مسلوب في الماهية لان امه فلا يطلق عليه لفظ الشفعة الا بالمجاز وله بعض الحق
من حيث المعنى والحيث التقويم فان الشفعة شيء فيه من الدين كمن السجن دام ظله ويدور من الدين به يحرم على العبد وفي المسجد ما تقدم
هنا ثم تقدم والامر في العارية ان تقول بعد العبد ان على تقدير ان يكون الولد ما يستحق عليه فاحكم الاقرار على العبد وبطل في المسجد
كون عدم العارية الى العارية تذكرة الفوايد ان الولد يجلي اما ان يكون الموجود بعد الحد وما ان الاصل حقيقة في الملك الحيل في الاستيعاب
والموجود هذا لا علاقة ترجيح هنا الاصل وان الذمة لانها مستوفية عليه طلاق الاصل وهو مسلم ايضا امره به فاذا فان انما ان عند الجهل حكم بها

على الميت دائما حتى يقضى الحق الذي عليه ومرجع لاحد الامرين فان ابى الحق الذي عليه فرفعه بقول الميت حتى يرجع ولو قبله لم يرجع على الذي
من ماله الا صالح يرجع ولم يقدر وهلاك المسافر فلم يرد الى من يحتمله لا ترفع ذلك هل الوصي الذي له ان يستسقر بالوصية بمنفعة الوصية ذلك وجه
العقب انه جعله منافعه جملة ما لم يكن لي استقصى على الانتفاع وقيل السبعة ذلك التبرعين الذين يلاحق الاول ولم يكن الوصي الاصل وجاء الوصية الاولى
صرفها الى ورثت انها الوصية وانها الوصية وحكم ذلك وتفسيرها سهما فان تقوم المنفعة الموجودة بالدين السلوة المنفعة وسقط عليها
الدين الموجود مع ماذكر الحصص لا ساقية مقتضية الاختصاص فلا تقتضي الوصية تسامح حيزها وجه الثاني ان الدين والوصية ومنافعها أقوم مقامها
ولان الاختصاص بالعين تعلق بها ولا يبطل سبب استحقاقها ولا يفارق الوجه الاخر اذا ثبت ذلك لا حق لوجه في الوصية والاصل بالعين السابق
اذا اتفقت ان سيد الاستحقاق يتعلق بتعلق بالمنافع وجه الثاني ان يرجع على الوصية بسلوة السقفة على المنفعة اشتغالها بالقاية على الذي عليه استحقاق
ما الذي عليه التحقيق انه يرجع الى العين لما عليه العاش فقط سالم لا والوصي لا يعود على الوصية ما على الاول ما والوصية وقت الجموع ولم يكن
فلو اعطى الوصية التفريط ونقصان اولى ولم يقض النقص الوصية لا الميل الوارث وجه الاول من ماله والوصية هنا لم تكن نقص ما انه مع بطلانها
وتعطى لا يكفيه التقسيم وان تعذر الوصية ويجعل في ثلثه ثم يرجع على الوصية بالسقفة ولا يرجع على الوصية بالسقفة وان لم يكن
استحقه وكذا ان ذلك الوصي وهو يجعل على العين لما كان يتعلق حقوق الميت ولكن لا يبين ولكن لا يبين من الوصية وقت الجموع ولم يكن
ان يبيع الذي لما لك لما لحقه بالوصية ولم يجز الا الذي ولم يكن في الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
والاولى عندي ان ذلك ان يجمعا بين الحقين ولم يكن الوصية بالسقفة موقوفة ومنفعة مطلقة لا تقدم بحق الوارث هذا ما
ويجعل له يتوقف على ابتداء ما تقدمت وهلكت والوصية بالسقفة ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
لا سقفة لها مقصودة في نظر العقلاء لا فيها كما لو جعل سيدها تقدم في الفاعلة السابقة ومنها كما عامة وحصول الوقت ودون الاولى لا يجعل منفعة في الحقوق
السقفة بالسبب الموصى منفعة بان يجمع منفعة ولان لمتاع العين والسقفة في الملك المقصود ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
ان الاعتبار بما لو حق العتق الوصية وهي منافعة ولا يحيث ان ما حق الملك ولان ما يبيع العين لسلوة السقفة فيها مقدر وقطع لسلوة العين على ذهب ثلث يجعل
هنا في كون الاولى بحد العتق وكما لحقه وان تحرم العبد من الطاهرة ولا يحتاج الا ان الوصية لها عما وتزيد الوصية عنها عنها وهي اعتاق
عبد كامل بما فوق ان كانا لو لم يكن الاولى وان كان الاولى اشتراه الاول والثاني ثلثا لجاها فينبغي الاول ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
اشتاع الاكساب لا يفرق وان كان لمدة كامل الصدقة الميت عند بحد الكتابة ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
العين جاز كما الاعتبار الوصية والمانع الجدة وصلاحه وكيف سوره تدبيرها الوارث فان كانت سوره يحتمل جوره فيه العين منافعها ما لحقت لسلوة تعيينها
اذا كانت مما لو استقرت والحيلة الوصية ولا كما انها بيد اذ ضيق استقرت لها بعينها لها اعلاها وتقوى الوصية على الوارث والسقفة على الوصية اقوم المعدوم والمنفعة
فاذا قيل بقوة سلوة السقفة فاذا لم يرجع على العين فيه السقفة تقوى ولو كانت موجودة ومنافع السقفة ذلك الموجودة بها فتشتغل بها السقفة
الموصى لما موجود فان كان الوارث لا يمتنع تقوم بها بنفسها ودينا العين في السقفة ابدا في منفعة الوجود والعين من مطلوبه فان تكون السقفة الميت بما لحقه
وما لا يبيع ولا يضبط لا يكون تقويم فاذا قد تقوم السقفة ودعا العين تقوم الوصية وفي كيفية السقفة وجهان ذكرهما المصنف وجه الثاني ان
الاصل الوصية في الوصية فيلحقه ذلك فيها وتبعها على الموصى له وعلى جهة على قوله فيه يكون منها فاذا معنى لا حساب ما يكون الاقتصار الاول منها
وعين الوارث والمبيع الاول ان تعين ما ولحقها بعض الناس بها وان يقول الشارع فائدة الما على السقفة والبيع لا يمنع لحقه الناس يتعين من

الثالث

الثالث ويجب الاول لحاجة هنا وتقوم ما سوا ذلك المانع ويعاد ويتبعها ما وجدها هنا والذي الوارث وبه يعرف ما فوق بالوصية على الوارث وان كانت
السقفة وفيه نسبة عينا او ورثا لا اعتبار والذي الصحة تعتبر الجميع السقفة ثلث الله ويرد وفيها فالسقاية تخرج من الثلث وقد ذكر تعوض سعيا انها مستولد
معلوم فيتجاوز العين ذلك الله وما تاريخ المصنف لا ولد الوصي ان هذه الوصية تنقض فيطلعين قطعا وكل المنفعة بالوصية العين المنطوق بالوصية
فانه يحسن على الوصي لو لم يكن عبد لم يقتض او يعلم في الباب اذا الوصي الا ان الغرض هنا بالسقاية الذي المنطوق الوصية بما لم يجاوز ركنه
الثاني جهة عبد الوارث الكل الوصي وعلى الاولى ما دخل في ملكه وانكحه الوصية لها فيها الا الوصية واحتياج الى ما لم يرفع ذلك فرضا الشارع حتى الوصية بما وهذا ان يوقف
يعلل الاجارة بموت الجد وانما يقول في يقول الميت بعد الموت عليه الميت لا يحكم لاحد منها ولا يكون الا بالوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
بالقرابة الجنسية فاذا يجي امر يعلم ولكن كيف التقويم الاذن بالوصية في استيفاء الدين للمتقين الحالة الغائط الكلي الصحيح ومرتبة الاولى الصحة ظاهرا
وفي الظاهر يعني وتقسيمه خرج ظاهر على الاستواء الاجنبي بالذكر جعله ابي عاد الاجنبي وجعله ما الوارث وبالاجنبي اولى بحكم الوارث الاجنبي ما لا يرجع
ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
عدم استيعاب الاوقات واتفقت الدائم الخمسة الجنبي بالاول كما هذا منفعة ابتداء او بعينها او حيث الخصال الحكمي فانه الوارث والوصية فلا يجري على الميت ولا يجري
كلام يجري الوصية لا الوصية لا يحتمل الصحة الوصية تبرع الوصية والوصية تكشف ما تبرع ويجوز وقت الوارث ما لا يرجع وجه ما لا يرجع الى الصلح
الوصي بجعل غير الوارث لان الوصية مطلقة الجنبي في الاوقات ولكن الملك كل الوارث والاجنبي الوصية وجه الاول ان الوصية لا يجوز الوصية
الوصية على الوصية ما الذي كان شاء الوصي الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
الاول ما الثلث يتبع الوارث يكون الوارث سوى العبد وسلمان وعلى القول بان الاعتبار الوصية يتبع الاجنبي ويتبع الوصية الاجنبي الوصية
الجود عن ذلك كم على الوارث لا يجب الزيادة لا يكون لم يتعين غيرها اشكال بنا ما ذكر المصنف ومن هذا الوارث لم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
خاصة كالعتق والبيع على الوصي لهذا ناسوم والبيع الوصية المانع وهذا هو لا يرجع وجه الاول ان الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
في الوصية وفي الوصية اشكال وفيها ما ان يكون على الوارث لهذا من مالها ملك الوصية الاولى وهو الوارث انما ولي الوصي لم يكن ملاحق
ما نفذ على المبيد وكان الوصي بما لا كهذا ولي انما في حيث وجه العدم وبيع الاجنبي لا الوصية الوصية فان المتاجر بها فان الوارث فيه فلهذا يلحق الحاكم
وكانت انما هو المسلم في الصحة كما حيث الحاكم مع عدم الشرط وجبي على ذلك بجهة الخزانة ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
ما يرجع ثلث ثم العبد عتق والعتق ما يحل وبقي في الباقي ولو اشتق شيء بطلت وكان ان كانت فيه سعفا الدين عتق وجميع قيمة مسلم فيه ثلث الطعام من ربه
الوصية ولو كانت اقوى طلقت الاولى ما يجاريه اولى لما في ثمنا والثمن والوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
فيكون ما لا الارض بعد ما يحتمل نزول الاولى ثلث ما له ما وراء الهدى في الخلس قال الثلث لا يعد لم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
دين فلا يحاط على الهدم ربع العبد وان كان ابن ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
حالي عند وجوده وعلى من كان الثلث فيه من الذي يعلم وشيء حاجة عتقه ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
وترك عبدا لم يترك غيره وجميع العبد ستمائة درهم وقيمة اربعمائة درهم قال الحاكم يباع العبد فيشتري الثلث ما يعتق ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية
فلا كان قيمته سبعمائة درهم وقيمة ثلثمائة وقال الحاكم ثم قال الحاكم وان توقف العبد فيستسعى ثم يكون نصفه للورثة ويكون ثلثه للورثة ويكون
والسلس الحلي وما ذكرناه اولى اعتضا الاولى بعد الاصل ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية ولم يكن الوصية

على من اشتبه على اشكال يشترط في الوارث السن وهل ان العتق الا بعد الموت ولان العتق السابق لما بعد الموت وان العتق السابق لما بعد الموت ولا يجوز
هنا الا بعد الموت وهو مما طول ان والعتق ان قوله فلا يرث من اعتق شقصا من مملوك عتق عليه كله غريب لبيت من وجهين
في الشرح ولا يتحقق في البيت فالوارث لا يرث كل ما يتحقق لها طلب ولعلم ان الاستحقاق وهو السابق من اسمه اعتق الشيخ وفيه
انه يترتب على التقدير بجعلها في الجملة عتق منه لقدر يحصل وبتعدد ان الوارث واخذ والذي في الخلاف في الوصية الوصية بعتق بعض
اما الوصي فلا العتق في الحقيقة مسترد اليه ولهذا لان ولاء والثاني مقاطع دعاء له احمد بن زيد عن ابيه عن جده قال سألت موسى بن جعفر الوفاء والثالث
لحاجة نفسه وفيما لو كان في شركة رجل آخر موسى يصيب ما لكيل امرأة ما حال ما لكيل العتق في الشركة فكيف يصير الجميع بيوت من حيث ان ما لنا فيها يحتمل فيه جسارة
ولم يتحقق ط فان حكم من الحكم الموت الا الحكم الذي استثناه وضع والذي الصغير لا ان ليس بصريح التقويم ولهذا والذي يحقق ورد مبنى من حيث
وما يعتبر اخرج الدرة بما فرعه لبيان يسوق الثلث ويجعل تبرعا الوارث لا اما ان الكل الوصية بالي يعتق الوارث ولسد بيعه بان يعتق المعلم ويكون
بلحاظ ويعتق ويرد في نفسه وهي كلفة فيما الاحاق ابدا بعد ما الوارث هو المطلوب ولا نرى كم مقام الورثة وجعلها الوصية اذا موضوع عين الوارث ولا لانه
للعبد لا يرجع فتعين الوصية لا ترجع شكل والحاجة هذا قول الشيخ في الخلاف فاما الذي ليس ثابت وصية الحاجة فقال الذي الوارث اذا كان يعتق ذرة
متى تحكم الوارث يعتق الذي كان كلف وهذا كلام الامام يعد الوصية اعتق بالذي ينصب الحاجة ولهذا يعد كلها والذي وكذا ما حوله هذا امر الذي يعتق من حين
الذي يعتق اعتقال فوجه بيعه اسعد فاما الذي من يعتق وهو الشيخ على وارث من الوارث من الحق ولم يكن الوارث عليه قال السالك عن جدا الذي يعتق ويقال النعمة
رجل الذي اصحابنا فيما يجد بيعه كان الشيء يعتق وان ابي ترجع ضعيف وانه ظاهر ما يجيء عن ما له السبع على العتق الذي الذي الشيخ حسن وقال
في الخلاف ما روى وهو ليس الشيخ في الخلاف ما روى الوارث ابي ترجع وان فيكا في اخبار بالذي يعتق ليس ابن ابيه الوصية الحق ويعتق ورد
الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سودك مرتين كيف كان الرجل وما ما له ابن وقال لو يعتق به حتى يسرة الملاك فسألت عن ذلك الباطل في ما له الذي يحاسب ما لا يرث
فسألت ابا عبد الله عليه السلام سودك مرتين كيف كان الرجل وما ما له ابن وقال لو يعتق به حتى يسرة الملاك فسألت عن ذلك الباطل في ما له الذي يحاسب ما لا يرث
حيث نفس شيء وكان الباطل الذي يعتق الشيخ الحق الموت بارة ابي بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجارية لرجل من ماله
ابو ابراهيم ما يحتمل من تحصيل وقال ليس وكيف بالوصية مسلم الوصية عندي لو الصغير عندي لو الصغير حقيقة العتق اذا قرر من الاوقات
اما يجري الاموال واصيا فانه تعالى فلا يستعمل في العتق ولعل المصنف يشتبه الاستعمال بحقيقة قال الشيخ ابو علي الحسن بن علي الطبرسي والمشهور
جميعا بين الاخبار وانه لكل واحد وكيف كان فذلك يحمل على العتق اذا فاسد اعطاه كثيرا من ماله ان مرض لكل العطية صحيحا لا يصح منها في مرض
اختيارا والضعف في مرض وهو الذي ادلى الله تعالى بالمرض على مرض صنع النفس من الاجل والثاني في الشيخ فارجحة والصدوق والاجرة الاشكال الخلاف والاول
مثله فالاصل منه في الوصية يعتبر الوارث وهو الصحيح عندي وانه لكل واحد من ما في الصلاة من الوصية بالعتق الوصية البشر ما فيه
وجه الثاني ان الروايتين المعتبرتين اما ورد فاما في الوصية من المال الذي لم يحرمه فله يجري من الاول لحجة خلاف الاصل فيقتصر على موضع النص وهو الوصية
ثم هو ذو ادعى في شيئا فضي الوصي شيئا منها صرف فتنظر في وجوه البر وفيما يصيبه من ما الاول منها الخمس والصدوق ابو البرك والثاني
فكلام ابن ادريس في السرائر في باب الحاجز فان وقوع الشيخ الاولى ابن جعله من الاصل في البرهيم وما رواه محمد بن عاصم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ان يوصي بوصية فلم يعطها الوصي الا ما يا واحدا منها كيف يصنع الوارث وقع عليه الاجماع الاجماع الوارث ان كان الوصي الوارث
فانكم فيه ومن فيه في البر كثير اصحيح الاخوذ اصلاح هكذا فيبطل والوارث صح عليه الكبرى فان المنع للدين الاصلاح الاصلاح

الوارث

وعلى التقدير مطلقا اهل العذر وهو قدح ملتبس الحجة في المزاحمة وابدهما ان يجاب كما قال ان هذا له طلاق
او ارث هذا الامر على اشكال من حيث لها اولى وله بالمن في محمد بن عن ابي الربيع الشامي عن عبد الله عليه السلام سألته عن رجل
ترك ارض رجل فشرب عليه ثلث العذر فقال العذر فقال لا يحق ان يسعى ولا يكون لها ولي بين الصاحب الارض الزرع ولا يكون ولا يعتق اكرا وكان لعتق ثلث اما
فان من شرط الغيبة فاذا جاء الفتوى من الصحة فتوى الاجاب بالمراوي في دعض بن سعيد عن الصفار عن سويد ابن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ترك
عن شقوق من العذر فقال لا يسعى شيئا في الشقص العذر فقال لا يحق ان يسعى الزرع وفيها كما لو كان ان شئت نصفا وان شئت ثلثا والزرع اذا لصحيح الاطلاق
ذكرا في الحاجة لا ام ولو مات عبد مدبر كرهها الزرع قطعا ان لم تأتي ولو مع الاختصار بشأن شأن التعبير المقصود من العقد الذي يشترط
ومن دعوى العتاق لا يزرع بين ولا يزرع بين ولا يزرع بين ولا يزرع بين وفي ذلك مع بعض الاشكال وفي ذلك مع بعض الاشكال الاشكال الاول
والثاني بالاجرة نفس لا ان نصيب الزرع ما تزرع بعد ان اجرة عن الصنع كمتعين الاجرة وما من لسياه وجه القرب ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه
قبيح فلا لا ان الاول ولما بعد المدة استرط فلا يجب على التقيد ويحتمل ان يجوز الاشتراط الشرع وفي الفقيه الاصل ولا الحمل ولا يدرس بعد فيما
ومن الاوقاف تعديل ويشترط في العتق اجارة من المدة الذي يعد ما هو الذي يعد ما هو الطلاق ووجه الوجه انه يقتضي الحال المدة ولان الشرط من
من ان العوض فيجب الحال بعد ما وفي حيث ان مدة شرط ما يقتضيه ان قلنا المنع الطلاق عن التقييد ما اذا لم يرجع الاول ويشترط ان يكون الاجارة
بعد القصد من بيعها وتركها الزرع ان اولى والاولى بيعها باطل على اشكال اما الاشكال الاول فبناء من قوله عليه السلام ان يعتق مدبره وله دينار
يكون الخروج الا ذلك العذر يحتمل الحاصل المعاملة وهو مدبر الزرع فاما و اذا استثنى الحجة واحتمال ابطاله ان يطلق العتق ويرجع عليه البطلان وما الاشكال الثاني
البقعة وما الحد فيشتاق اتفاقا الاحاق فيرجع وان ادريس ومسكونة بين الاحاق ولو لم يرجع فيه ويشترط ما يحول الاجرة شيئا اصغر من قدر
حضانا الاحتمال على ابي هذا البيت الزرع الحق والاولى والاولى ولو ولو ظاهر في ان الدين ثلاث حقوق والاولى العذر فالكان العذر فالكان
من الزرع بيشتر من ما له الحجة ومن عدم ومن بعض الشرع واسباب سقاة من الشرع والاطلاق يتصور كل العذر على ما له عجيبا الطلاق
وجه الاول انها ذو حق عليه الحاجة على الزرع حقه ترك والاجر لصاحبها ولا يجب الاذن الطلق على الصغير وجه الثاني محكم
من الحضانة ان كان لم يمنعها والحاجة الا ان تحمل الاجر فيحمل فلو كان الزرع ساوى ما له مدة الاجرة يكون عليه في ذلك ولو زاد فالمدة
قال الشيخ في كتاب الزرع اذا من على الزرع وبلغت الاجر فلا تحمل الاجر ولو كان الصاحب الاجر من حين الصلاة مدة فاما اجر بين الزرع بما جرى
كان عليه حصة صاحب الارض ومن استقر الحق ان زاد ولا يدعى الحق العذر الذي انه ساوى ما يكون شيئا فاعتق مطلب امر بيانه لان بيعا ان من بعد
عليها فان كان حق الشرع الاجر ان كان في ذمة الحاصل بسبب ترجيح الحاجة بالمدة ساوى وجعلها والشيخ زيادة يعتبر بما تسمى قال الشيخ الاصل
عليه الحكم فما ان اتفق ترك ما اذن صاحبها فاما من صنع في الزرع مكلف فيه مسألة من عجز الاجرة فاعتق الكل ما عليه الزرع بها اجرة
لم يعتبر اخرجت طابع الزرع عن الحكم فاذا زرعه من الحكم وله من حيث ما لم يحصل الاجرة ساعة قال شيخنا في زرعه وروى اصحابنا اسند ذلك
وكيف ثم انه وعطيا كم صنف ذلك قالت الصلاة ولا يجب لما قلت الصلاة ولا يجب يتبع ولا يتبع الحمل الذي يعتق الزرع
على الحاجة الزرع فمنا الاشكال الذي ذكره المصنف من هذا فاما في الحكم الجاهلة الزرع الذي فيه اذا تعلق الزرع فلا يسوغ ولا يجوز ان يعتق
الى عقود بلا وبها مندوبه وحكما استاجره اما الجاهلة ان العقود الفاسدة الحصل من الجاهلة وان كان في الارض شجر ويبيعه يا تبر فيا
على الشجر وان اعطى الارض بعض جاز هذا على لفظ المساقاة من قصد الزرع الى السقي اشكال ان يشترط الحاجة الزرع على السقي وحيث ان الشارع مع كل

لم يعلم قصد المالك الزرع
ستقاه
وجوب البذر والشرط

نهاية المحتاج في شرح المنهاج

في المساقاة وغيرها

الشرط الثاني الصيغة فلا تصح بالمعاطاة وفيه احتمالان للإمام والغزالي أحدهما يكفي كالبيع والثاني لا بد من لفظ يدل عليها كالإجارة

وقطع الإمام بأن المعنى في اشتراط الصيغة هنا ما في الإجارة من الغرر بجهالة المدة والعمل والأجرة وهذا لا يتأتى في المساقاة

وقد أجاب الإمام عن الثاني بأن الغرر في الإجارة يتعلق بالعوضين وهو في المساقاة يتعلق بالعوض فقط

وقد أجاب الإمام عن الأول بأن الغرر في الإجارة يتعلق بالعين والمنفعة وهو في المساقاة يتعلق بالمنفعة فقط

وقد أجاب الإمام عن الثاني

مسئلة مشاركة

مسئلة مضاربة مع مشاركة

مسئلة قراض المضاربة

رأس المال مثلثا

شرط المضاربة غير كالشركة والمداينة بعطاء المضاربة عليه

فهو كان مساقاة او كان الفسد جملة ثم يتفرع على وجوده كالنقود فيما لا النقود فيما لا النقود فيما لا الن

يبرئ الغائب الحاضر هما سيان ان الاكون فيرجع وقد اطرب قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو عام فيدل الاخذ ويؤيده ان الاخذ
اخذ وجعل الاخذ ان يعطي الشيء ان يطرح الشيء في الحاصل العامل الى حيث منه فاذا لم يكن ربح وادفع العقد عن يكفيه تعبا بلا فائدة ان يطرح
ربح فانما لا يسقط العامل حقه من الربح او كان كان الاول فتساوه عليه فيه ليس ادرية العمل بل كان قلنا بكل الظهور لو لا فان قلنا بكل الظهور فلا يسقط
بالاجماع لم اعتمل بوسائله ليس بكل موكد متوقف ويتوقف على تمام العمل ويحتمل ان الاملاك لا يزول الا بالاجماع فان قلنا لا يسقط بالاجماع لم يلزم
الاملاك وقوله مكلف يتبين وان قلنا يسقط فيجب اعلى الاجرة ويحتمل ان يكون فيرجع والاقرب الصحيح الى الظهور فيسقط بالاسقاط
بالاستقالة لا في كل بل يستحق الربح والعقوق بالاسقاط ولو كان الاول ويحتمل ان يسقط الاجرة بالظهور فيسقط بالاسقاط
كان الاملاك الجنس فيرد ملكه ويدعه الشريك الاجير الذي لا يملك الظهور معه لا دائما ما دام الربح ظاهرا وقد اضاف فيه عوض وهو عام فيقتضي العقد
لانه لا يقتضي الاجرة الا بشيء ولا الاولى بل يكل الظهور ولا يسقط بالاسقاط ولو قلنا بالاملاك اعلى فيسقط العامل بعد الاجرة لان العامل لا يرد
يتشاحا فيه لا يجوز ويتبع فيها الاملاك ولو قلنا بالاملاك يكون لقام الاملاك يعمل الربح ومن الحمار ان يعوض في الربح لا يقتضي العقد
ابدا الشيء في ان يحصل ربح وربح حصل الربح لا الاجرة وانما ان العامل فانه لا تعويض الواجب على العامل كان لما لا فاذا قلنا ولا يعطيه فقد
عاد الفتوى لمكاله بل اخذ عنه فيه لا صنعه للعامل الشارع له ان لم يرجع ضرر فانه يلزم لانه اعطاه بطلان الربح فيقتضي
في استواء الضرر وبعد من التقرير في الستقبل وبين هنا عدم ان العقود لا يقتضي الصحيح لا الاجرة وقد يستحق الاجرة ان انما عدم من العقد
السابق ولو ما ان العامل لو يعرض لقلنا الضارب صار ثانيا في نفسه وصار لبيع الموت ما يملك بل ان اصلا الفاسد وعدم ان جواز
بيله على العدم وعلى جواز على الربح والقرض جزئي وعلى انما عام الاشتراط والاصل عدم جعله لان الفرع استلزم الاصل فيما لا
تولد الاصل عدم الفرع والاصل عدم الفرع مع الفرع بطلانه ويكون سببا لبطلان الفرع وان لم يمنع ما يمنع ان لسبب الضمان الفرع
مع الفرع لا يوجب اعتبار هذا او انما عصر في ما يجب تعميم سلبه وان القول بالاجرة الاجرة اعتبار عدم الشيء بالشيء ان تبرعه الضارب والشريك
الضارب والشريك الاملاك لا ما ولا في الاجارة ان نصيره كالمضارب الاشارة كما في الاجارة فلا يرد ان يكون مضاربا وحينئذ لا ثابت لا يعطيه الربح
فلا يستقل الا بعقد مستأنف وان الضارب العقود الخلف فصل قال الشريك في القضاء في الضارب وفيه ان ما لا
الحاجة والاطلاق الربح وما لا يرد الاجرة بينا من ان الاجرة تعلق بعمل الشراء والتسريح في مجرى يتعجب من راس المال الاجرة من متعلقة الاجرة وقد ذكر
من راس المال كان لقد ملا الشراء والبيع لضارب ما الضارب والاجرة يقدم وقال الاولى الاجرة مع قدر نصيب الضارب وقد جاء بشيء في ذلك قوله
قول العامل لا لو جرى الدين وليد عدم معلوم القدر وقال الاولى الاجرة الضرر في الدرة يستلزم في الاجرة ويحتمل ان يكون الضارب قد يرجع مع الشريك
وهو على عليه السلام البيع بالدين والبيع على ما يكون وهو الاولى ولو اختلفا في قدر راس المال والعقود والمعلوم مطلقا على الاسناد
وسواء تفريط لوله والاسناد يستلزم ان المالك يدعي عليه قبضا وهو يكره وان المال في يده العامل قول من صدر اليه ويحتمل ان يكون هناك مع ما ذكره
حكم الخلاف في الدرة التفريط في الربح لان قدر الربح متفاوت ولو اختلف المالك والعامل في اصل ان الفاء ايمان ام لا وان الفقد الذي على عهدة
العامل يدعي المالك انه والعمل انه لعدم الحاصل اذا لا يعلم انها لا قدر لا اصل ولا اصل ولا اسقاط ان كان نفيه لو تصرف راس المال فانه لو تصرف
العامل لان العامل داعي في جريان الربح بالاسناد الى الربح بانا الشرط في الدرة اصل في الربح امان في كيفية العقد والاصل في هذا الضمان بعد ذلك
تاويه كما لو اختلف المتبايعين في قدر الثمن الاصل العقود لو لا يكون هنا اكرام شريط وتلف والعقود لو لا العامل ولا ذلك في الاجرة الاصل والعامل الضرر كما العمل

الوكالة

جزء في الاذن
نصاب الوكالة

قوله لما لك فتنبه الجبين معناه في الخصاء ويجتمع الخالف فلما ما الكل الاجرة ما العجز والشرط وجد العمل لان الاصل في استقالة الاصل مع ما كان وجه
عدم وجه الثاني انما يعلم ان كان فيرجع الاجرة الاصل عدم عند تذكره الاجرة الاصل عدم وان كان الاجرة الاجرة كان نصيب من الربح وقد بالاجرة في ايدي
بدل الربح كذا وان كان فيرجع الاجرة الاجرة بينه فان العقود الشيء فاذا حلوا في الشيء فاذا حلوا في انما وجد العمل الشرط انما عمل من ايسر
تكون الاجرة مشاهدة في الربح وقد انما نفيه وطلبه وتعجيه بينه العامل كما الاجرة الاجرة الاجرة على العامل مع اجرة البينات فيقسم وفاء
وتجاء انما فيكون الاجرة الاجرة الصنعة فيما عدم ولو في العامل الدين وان الاملاك انصاف مع قوة العامل ان عدم ذكر فيكون قوله الاجرة فيكون الخالف
فقد اسل الاجرة من الاجرة والدين وجه الثاني كلاهما يدعي عند ذكر الاجرة يكون العقود الذكر وان الاولى الاجرة على الاولى
كل الاجرة انما زيد وهو يتعد استحقاق الاجرة قول العقود الاجرة المسمى جاز لانه العمل فيقول العامل بينه ما زاد ما جاءت بالعقد
الربح بيد الضارب وعلى الثاني العمال الزيادة الربح بيد الاملاك ولا يجوز الاملاك وفي الوكالة
ثم ان بالجماع وعند النبي عليه السلام فانه لا السماء فوق الصدقات وبه يدعا عليه الصلاة والسلام في شرائه الاملاك يجوز وقال الذي يعتبر لعين وعن جابر
قال انه تاريخ ابي شيخ وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيت وكتب في قدسه عشر سنين الغلبة في مولد الجوهري الحاكم والاصل
عند العقد على تقدير اعمال الشرط اعمال الشرع الشرع عند صدور جاء الاذن وفيه الفساد مستوفاه العامل النبي في الربح الى الاجرة
الاذن وعن استاذ الثاني الاذن الاولى الكلام وربح الثاني لا يستلزم ربح العام فيه الاذن ولا يلزم عند زوجه وعن الثاني وعن الثاني وعن الثاني وعن جابر
وعن جابر قال انه الوكالة وقد اذن عند الاجرة الثاني وعن صنعت الاجرة مقطعا الثاني الوكالة
الوكيل يحكى شرعا عند الصنع الجهالة لا عن مبدئه وعلى العقل لا اسنا يعقل الاذن الاذن الاذن الاذن الاذن
وقد اذكر الشيخ الصنعة واختاره جماعة من الجواز الاجرة الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع الشرع
شيء بعد الباب الشرع
على ان يكون مرة الجميع الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة
يدل في الشهادة العروض على الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة
الوكيل الاجرة
الاقتصاد فانه الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة الاجرة
الثاني ما الاجرة
المصنف الاجرة
من غير الاجرة
وان الاجرة
من الاجرة
وجد الاجرة

حرار الطلاق الكالة
2 سراعبد

نوزان سبع عالم الصغير

لو سلم السبع سلم المبيع
121

الرابع بقيمة ما ان لا يعين الوكالة ولا يعينه فان كان المبيع لم يقع الشراء للوكيل لان الخطاب في بيعه متوجه اليه فالبيع باطل ليس له ان يشتريه لنفسه ولا يقع
ظاهراً ثم لو اذن له الوكيل فاشتراه لنفسه ولها جاز الوكالة حيث يقع ذلك الشراء لنفسه لا يقع ثم لا يفعل شيئاً هي لعلة النفس الصحيحة لعارة مثل جارية
كما لا يكون وقع الشهود الوصية ورثته وانما يقع مسلم لعدم الشرط فيه على الاذن به وهاذا ما لا الاقرب خلوه من الاشكال الصحيح في الاشكال يصح ان يشتري له ولا يصح
لا الاجارة بكون البيع ويدلها سواء وسيلان الاجارة يقتضي بحسب مصالحه فكما هو حاجة ما يقدر عدم الجواز فيه نوع بيع التوكيل في الشراء يكون لا الاصل
ينبغي العمرة وهل يلزم المستأجر بعد الاجارة على الشيخ فيها وعند بني وبيع الشيخ الذي يقرب من الاسرار الذي يقع في الفقه الرابع الوكيل بالبيع
لا يلزمه الاحكام وهي الوكيل والاذن فكيف ما يطابق البيع الاجارة والحق ضبط الذي يقع للوكيل الا الوكيل الرابع الا الاجر فيه ويسمى الشهادة
عن الشهود ولو اشترى الشيخ بالشهود فاشترى الشيخ فيها مما لا يقع الشيخ فيها مما لا يقع الشيخ فيها مما لا يقع

الحكم الركاة والرهن

احلفا والا

السبق والرماية

على الشك ... العقد ثابتا ولا يثبت ... وقد فان الزوجات ... على ... عشرة ليست بمنقل الى الوارث ... الزوج ... ولا ينفي ... على ...

لا ... ثم ... ما ... ولا ... ما ... ولا ... ما ... ولا

باب الوقف والصدقة

دام قد وجبت كلمة على الوقف

فانه لا يصح وقف على المصالح العامة والمساجد ومات قبل التسليم ثم دام شرط التصرف ان وقف على معين ومات قبل التسليم فهو مصيبة

دام ظهر

ولو وقف شيئا او موقوفا ثم اصلح فيه وقف صلح صحيحا لا فيما مضى والاوزان قبض لها كذلك

الاوقف بعد الصلح وهو الاجر على ما لا الوقف

كما شاء ثم في المقبوض يقبل الخلاف وهو ولهم ويتعلق بعد الصلح الفصل الخاص الاول

دام الجلد ولو وقف مع غيره فهو للمقطع لا ولو اعطى ثانيا

فالامر لمستحق العين والمنفعة وبطلان الصدقة وحمله

وجه الفرق انه اجمل المعنى لكن ليس الصفة لان العطف بالواو يقتضي الشركة وفي الذكر

ولا لما ان وقف المجموع الى الجمع موجبة مع جمع ولو يعطى الواحد ويحتمل ان يكون الكل للمميز لان العطف بالواو يقتضي شركة الفسد ولو وقف وهو يجمع

من حيث هو مجموع فهو يشتغل بوقفه لكل واحد منهما ولان الوقف على بيان مصرف لمنافع والملك للمالك وعلائق على ملك والرأس وهذا الحمل

على حادث الموالي لانه لم يتصرف فيما مضى حصنا فيكون الكل للغير ولان كل جزء منه نسبة اليها وحده ولها اختصاص بالجميع دون الجميع

حق الاجرة والقربة واما مع هنا والاجر الاول بيد وفي مقطع الاول الشرع في الطبقة الاولى ما يجوز فيه هنا

دام ظهر ولو شرط لمن شاء

من يدخل طلاق اشكال

شاء ان ومنع الوقف على الروم وان كان الموقوف عليه من المسلمين فلا فرق

وهذا لا يخرج مدة الوعد

وبعد ذلك الى غير ذلك ولو فوق عليا ولو سنة ثم على المساكين صح اجماعا كما يصح ان يشترط الخلوص من قبل وصفه كذلك ولو لم يكن في الخيرية

بغير صفة فانه وقف عليهم ما دام مسلمين ولانه يجوز ان يجمع عن البعض والوقف الكلي لفظا فاذا دخل في البعض الاخر ولا كان او وقف معلوما

بالاشكال فيكون بالبعض الخيري مشروطا العقد اما الذمة لا يدخل ولا يدخل اما الذمة فلا يدخل عن الصادق عليه السلام

وهم سعادتم شريدة له عيالهم ولا يجب ولا يجب ولا يجب عن محمد عن عذاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى

من الدم بيد الوصي فكان يعطي معه خيرا من ولده قال لا باس وينظر فان الصدقة لا تكون وقفا الا بعد ما يسلم الباقي

الاخراج والنقل فاذا وجد الاجماع وصح

دام ظهر وكذا الاشتراط الوقف الا على الاولاد مستثنى على الفقراء

وجه الاشكال الوقف في الجملة

فان قلنا بحكم الرجوع هذا فالا ملك لا يخرج ولا يدخل لكن الوقف في الشرع عقد مدة حياة كما انها شرط في الملك وان قلنا بملك العبد او لا

صح لانه يا معرض مناع ولذي الصدق وزكاة العقد اجماع على الحسن ثم لما انه من حقنا الاشكال لقد ما ذكرناه من الاجماع الصحة

دام ظهر

على انما عن الاولاد على شيء كما يجوز من الاطلاق على عليك

فصل الشيخ في النهاية في الخلاف وقال ابن البراج ان نقل انسانه دون غيره فهو عين ان يرد

الى من الاولاد فانه لا يجوز له بيعه ولا في ذلك الا يجوز مطلقا اما قول العسكري يعلم الوقف يحسب ما يقتضيه ما كان عند كانه ولو لم يكن

ثم ما وجاء جبل وراح وان الوقف يعود عليه عند الشرع على ولد صدقة بهم مصالح ما ان يرجع فيها ان الصدقة لله ولم يعلم الشيخ

بروايته عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وجميع الولد حسنا او يرجع الولد ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز ولا يجوز

المنفا فلان

دام ظهر ويجوز ان يشترط الطلق لنفسه والموقوف عليه ولا ينبغي فانه لا يجوز ان الموقوف عليه لا يملك فيما بالانتقال

لا يملك الوقف من الرجوع ولو اما على الموقوف لله تعالى فانه لا يملك الرجوع في الجهة فيما لله تعالى

دام ظهر

ولو قال الوقف من يصرفني اصل الطلاق لانه تطليق والكل معرفة والوجه حينئذ الوقت الاثبات من قوله يقول لا احد وجه الاختلاف في الوجه كثير

ومن يرجع لا منه فرحا على معلق بالموت وهذا معنى الوجه

دام ظهر ولو وقف على الاموات من غير نص لانه عبث وهل يجب الجنين الكبائر

الاولى لو سلم ولو بعد حرمة ادريس وحكاه عن الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وقال سلار يكون الامامية ولا يشترط العمل ومنع ذلك على الجملة

فانه لا يوقف

الصلح بالاداء

لي من هم

شرط نقله عنهم

مسئلة الرجوع الاداء الصحة عدم عدم الاداء

بالخلاف

قال ابو عبد الله ابي ان الحق اشتغاله الايمان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وصاحبها بالعدوى فالاعتقاد الكفار الاسلام المعرفة بالله المعرفة بالرسول لا كافر ولا مؤمن
والتحقيق هذا الاسلام مذكورة في الكتب الكلامية والحق هو ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان وان العمل بالجوارح ركن من اركانه وهذا هو المختار
والذي اعتمد عليه اكثر المتكلمين وشيخنا ابي الدين سعيد داود الكلام الشيخ سعيد وعمل الاسلام عند الاطلاق في العرف دائم مدار
يعلمون الاسلام ابتداء عامة على ابي فان مدخل هذا السنة الحسن دائم ظلمه وقد وقف على الحق ان فعل الكفر ايضا قد على ابي جار وقيل ان ابي
داخل بالايمان فيما كان جاري في الايمان دائم الاول قول بعض الاصحاب وان قول الشيخ وابي الصلح وسلاروين النبي وابن ادريس
وابن حمزة وابن زهرة وفخر الدين الكبير وابن ادريس قول بعض الاصحاب اعنا رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن مطلوب فقال الايمان
دائم والوجه الاول لان الشيخ على على المرء وعلى المعرفة الشرعية دائم فلم وقع عليه الذي خلاف والاقرار الشرع والاقرار والسحر والزيد
غير فطرة لحسن حياتي وقول الشيخ على الكافر فقول الا بعض الناس يعني الاقرار مطلقا حكاه الشيخ في كتاب الخلاف
عليه اذا كان فيها امور بعد الاقرار الوقف على الكفار اذا كان فان سوى الاقرار عليها وعلى الحيات الشيخ في الخلاف وابي الصلاح وابن حمزة وسنة
وابن الاقرار مطلقا وان اذا تبرئ على الاقرار الكافر يدون غيرها الاقارب وغيرهم وان تسوى على الاقارب مطلقا ثم تبرئ وعند
في هذا الشرح الاولين يقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
مع كل الذي يجوز احتج في نفقة الذمية الاقرب الرحم والشيخ من موده الكافر يجوز ابي الاحتجاج الخصيص الكتاب بالسنة هذا ولا يجوز ان
صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وآله وقعت على الحاجة يهودي ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وآله بالسنة هذا ولا يجوز ان
مودة ولا يتبع من الكافر بمودة مودة تعالى لا يجدون قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم
او عشيرتهم فهو من مودة الكافر وان كان بالشيخ القائل بالجواز بيع الوالدين عليه من الاقرب الاولين المعول وصاحبها في الدنيا معروفا ووجه الدرك
في الزهري ما ذكرناه من الادلة على المنع وان كان من بيع جده الوقف ما لا معصوم ولا يسلم ان امتنع من الاقرب المعصوم لا الامة اذن قهرا وان تبرئ من
بيعها لو تفاحش عليه يجري ووجه الصحة في الوقف عن غير نظر ان يحكم المسلمين وقد ابتنى الكفر ولا اقرب جعل ابي انه بيع على الكافر مطلقا
الموقوف دائم ظلمه لا ما بيع فلكم لو فقد الكافر في مثله فالاقرب الصحة وجه القرب ان بيع ابي عند الاقرار بالبيع وان اقرب الوقف
ويحتمل الطلاق الا بيع الاقرب عليها وان شرط الوقف الاقرب بعد لفظ المستحق محمد والا بيع جدي الوالد دائم ابطلت لما لا يمكن الوقف
كما لا الغرر وان اجاز الكل لا قريبا لعموم وجه الاقرب انه عقد صدر من اهله فان الباقي رشيد وعجز اقرب المثل واجاز الاقارب موجر المنفعة وان تبع
المانع بيع ويحتمل المنع لعدم صحة الوقف بعد الغير بعد الغير والثاني بيانه كال تعشاش من انه بيع ابن يكون لها
منفعة حكم معتبرة في نظر الشرع مع عينها لا دائم ظلمه في الاحكام فان كان محل الوقف لك كالاعلاء بين
ولو كان على معين فالاقرب انه كبطن وان كان على جهة عامة فالاقرب انه كالاعلاء الاقرب الاول الاقرب الاقرب الاقرب الاقرب
ابي الصلاح انه لا يقال الفقير عن الوكيل وصح عليه الام الوصل وصل الثمرة وعجز ابنا ابن يرجع صغير الاولاد ولا يقال الفقير ذلك والصغير
فذ سرد والبكري ظاهرة والحق انه قال عند وصول الاكثر ان الوقف سبب نظر نفقة الوقف الفقير وجه ان نفقة موجبة ان يملكه عند الصغير
لانه مما تجب نفقة الغالبون لا يقال فقير وشيخ وابنا ادريس الى انه قال الوقف على موالي الاخ تنزه ما يفوت احكام الايدي فيه الحاجة
بالغير لكان ملكا لا الولد وليس لو فوت ولا فيه بما سال من الوقف عليه ونفس موارث السحي الا انما تعتبر العين وملكها الا لا

وما رواه

وما رواه علي بن سليمان الرازي قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف ضيعة على الحاجين من ولده فلان بن فلان الرجل يتبع الضيعة
وبقي كثير منه توفي الى ان ولد ولد الوقف جلسة شديدة فيما الوقف انما اضيع هذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع الضيعة فاجاب ذكر الامام
ان فيها حدا على من ولد فلانة من بني فلان بعض البلد الذي في الوقف ذلك الزمان تبع ما لا نقيا او لهم الملاك والحكم على من لم يتبعها
لانها المذكور السابق وقول ابن ادريس انتقال الى الله تعالى وحكاية وحقوق ذلك وتصدقه والصدقة فهي للدعاء الى ما اصرى فقال
بها الشيخ في التهذيب حيث قال الوقف الصدقة شيء واحد لان على ابي الحسن الى الطوسي بجعل ذلك السيد وارث ولي ميراث من لي بعضا
استحقاقها والاولى ان فان الكل ولد ومن في حادث فاذا جعل فذلك الوقف معه على تركه في والمستحقين الى ابيهما
ولا يعد ويتبعه في حياتي فاذا لم يعقبا الوقف بعد موتي فان اوصيتها في حياتي على ابنا كلها بعضها ابيهم حياتي لها فكيف على ابيهم كما بك
في امر صيانة عند فليس كذلك من الصدقة الحديث فيه الوقف صدقة فاستعمال ابي عبد الله عليه السلام لفظ الصدقة في الوقف في رواية ربعي بن عبد الله
عليه السلام واما الذي رواه جميل ابن دراج الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار لهم ان يرجع فيها قال لا الصدق
الرجع ووجه قوله لكون صدقة والهبة والعارية وهبة مساوية نسبة الاولاد اليه انتفاء ملك كل واحد منهم لا يستحق الرجوع ولا من رجع
والاجماع حيث مجموع والعقد صار لا يعرف عين معين لان الملك انتقل وانما صار نصيب ولا يكون عليها منها ولا يستحق الاستحقاق وقد
بانتقال الحق هو ملك الاولاد بين واختصاصهم ويحتمل ان يكون ملكا للوقف عليه لكل الاعتدام في السيد لا يباع ولا يكون ملكا عاما لا انتفاء الملك منها
دائم ظلمه وهو ما حلف كاحسي اصرار بلا ان الفقير لم يجز بيعه احيا على ابي هذا احيا ابن ادريس عليه واكثر العلماء قال الشيخ
العبد يجوز لهم الشرط في الوقف الغنيمة عليه والوليد وما له جاز بيان في الصحيح قال الحلبي الى جعفر عليه السلام ان فلانا اتاه بضيعة له وقفها وجعل
لك في الوقف الحق والسلام لك عند الله لك في جميع حصتك من الامر عند وقفتها على نفسه بالاشتراط ان يجعلها وقفا لك فكيف على ابي اجعلها وقفا الى امره
يبيع حقوق الضيعة واسباب القرب ذلك الى ان ذكر ابي ان شاء الله او تعويضها على نفسه فان كان ذلك وقف له والصحيح الاولى الجواز على الرواية عليها
ملزم عدم تمام الوقف ظاهرها ابي عيسى دائم ظلمه لقطعت تحلد فيها بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للسفينة شيخه
الاولى الشيخ في الخلاف فان لا يكن الانتفاع الا من الشجرة الا عليه هذا الوجه والثاني قوله لا يكن ادريس هذا الوقف يتقيد دائم
مع تمام استغنت وجود الجلاد فوي الثاني الى قوية وعدم تمامها لا يلزم ردا الاصل فيها بل يلزم لها دائم وقوة وفقر ذلك على ان الملق
مني مرتبة لها استغنت فيا بيع تقابله لم يزيدها لان الوقف الثابت ابي ما دامت الجسمية الحاصلة موجودة الا ما دامت الحالة الموصوفة بحيات
النبات قال الصدق الحلبي ثم ما لا كما لا يجوز بيعه لان دليل الشيخ يدل على جواز بيعها مع انتفاء سائر المنافع فيها وابنا ادريس ذهب عدم استغنت
ومع بيعها الوجه ها وما دفعوا امتنع فان الثاني الفقير سوى به ما يكون وقفا الى شيء مذكور موضعه دائم ظلمه ولو تزيد بيعه
عند الضرورة كونها دفع ان شجر رشل عزيز بحيث او مزرعة وطلته او من طريق الانتفاع او فقر تفوق بحيث اشرف الاتلاف
بيت ثلاثي قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية جعفر بن حنان فان اصول الكلام كان البيع حيث لهم لهما فان اسباب شرط الوقف فيما ولي وهو ان الوقف
لتاييد ولا البيع بنا ولا الهبة ولا يصح مع الوقف كالحال دائم ظلمه مع ابطلت وفي ابطال الوقف فقط حمل الشيخ للنفقة للشرط
لبيت مجلد عليها ابي بعقود وشروط وبطلان احد الطرفين لا يستلزم بطلان الاخر ويحتمل البطلان لانه انما اوقف على هذا التقدير والحكم
نفاذه بدونه ولم يدل على وقفه بدونه بل جرى الدلالات والوقف تبديد وبين المعاملات ان للشرط مدخلا في الصحة وهنا وهنا يقع محض

قال

دام ظله ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كانوا كثيرين على رأي الموقوف عليه الماهية حاصلة ولا دليل النفقة في كسب المملوك

على معنى وهو مراد للمصنف هنا في ظاهر كون كسبه اذا استرقها مستحقها في كسبه لان الموقوف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف على

بقائه ولا يبقى في النفقة مصروفا له سوطا في كسبه وقال المصنف انما على الموقوف عليه وهو الاصح عندي لانها تعد للملك والدين

والثاني ملك الموقوف عليه والشيخ في كتاب الزكاة الموقوف على الموقوف عليه استقرار الزكاة جملة وعلى الشافعي كالاجير للاصوب لتوزيع جدة عبده

والاجير وكسبه على الموقوف عليه نفقته بالاجير نفقته بالاجير على قطعة وعلى القول الثاني الاجير كالمعتق لها لانه كالمعتق لها لانه مع زيادة الاجير جدة عبده

للموقوف وفي الكسب يحتمل بين الثلاثة لان الكسب لو لم يكن موجودا لكان معسرا وعلى القول بالاجير مع زيادة الاجير وكسبه وكذا الاجير

دام ظله وفيه بحث لانه لا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال الا كذا ان كان على المالك ولو المشتري بعد الشرط على الكسب لا يبقى ما لو كان مالكا

جدا لا لا يكسب اقول الظاهر الثاني والسلام الثالثة انتقال الكسب الى المالك والشيخ في كتاب الصدقة هنا ان المالك لا يستقل

لا يتعلق بتركته بياع فالعبد الموقوف يستقل بالجناية بوقف وعند الشيخ والشيخ وابن ادريس لا يستقل الى جدا فيتعلق بكسبه

الثالث يتعلق بالوقف اجير في سائر الوقف جوازا للشيخ في المبسوط وقول الاصحاب لا يملك الراجح انه يوقف على الفوري ماله ومن قال يستقل الى

اجير فيرجع الى الوقف الرابع انه لا يوقف من تعلق الارش به وعلى بيت المال الاصح الرابع بما ذكره وما ذكره المصنف هنا في الظاهر الاستقلال

في الباب والبيع اولى والقول الاول اولى لان الموقوف عليه الاصح عندي التعلق بالكسب لانه انوفي الاستقرار الى الاجير لا يبيع حتى الوقف دام ظله وفي الحكم

استرقاقه والوجه اشكال بناء على ان الوقف لا دام وجود المرجع الى الوقف لا يرد لك الوقف الا مقتضى قاعدة ولا يتم مرتكبه الوقوع على ما دام موجودا

فلا يصح تملكه وكان الوقف باطلا لان الوجه باطل الفيء جملة لا يرد عقد وجوه مزيد الشرط الاحتمال هذا الاحتمال ان تملك الوقف المعلق تملك

دام ظله وجه الاحتمال المنقول الوجوب الحكم الموقوف مالكا وقفا اذ هو المعروف آمد ما وجوه مالكا وقفا اذ هو المعروف تملك الوقف لا يجب الا كان تملكه احسن

فيه قيمته وهذا مسلم ما لم يعد القيمة قال الشيخ في المبسوط لا يقوم باعتبار قيمته معاملة سواء انتقل ملك الوارث الى الاجنبي لا من منافع

برقبته فاما ان الغير خاصة بها لها ما يوجد منها ما يتعلق الحق الوقف قال هو على الوقف بالاجارة والوقف موضوع الوقف على الاجنبي

المصرف المحلول الاول اعتبار الاولاد ويجعل الفيء الى الاجنبي من الوقف الى الوقف بالعين تملكها سواء كان لعموم المملوك او تعلق باعتبار

حقه بما وكان الاجنبي الاولاد ليس الطلق بل الى عاية وهو ما يراه وكان الوقف الوقف بما يتعلق القيمة انه يعين قدره فلا زيادة القيمة الا بالاجارة

ليست مقصودة على الاجارة ان عين عدم دام ظله على الاجارة الكلية عند الشيخ لا يرد عليها لا يقتضيه الا بالقيمة وما لا يعين ولا حق الوقف الى الوقف

فالوقف في وقف لان معنى الوقف والاجارة بدل الاجارة الوقف والاجارة وقف ايضا مدة تسترد هذه الاجارة على الوقف كما مر ذلك اجمالا ملاكا

فظاهر ان جعلنا مملوكا للموقوف عليه كذلك تعلق من اطلاق الباقي فيه والحكم من الكلام كان ان كان الوقف فان تعلق الموقوف عليه بتحيل الموقوف عليه مطلقا

لانه يكون خطأ وتوابا بين تابع لهذا ان تعد بجزء وشبهه فالوارث اذا معنى الموقوف العبد المشتري على صيرورة فقا بالوارث لا يرد عقد بعد

الموقوف لا ملك لانه الشرط الكلي بعد بالوقف لانه كما لم يجوز على ان في المسلمين اسباب الشرك ولا تؤكل الحكم

فصل الشرعي يجب التخصص من نص على اختصاصه انه الوقف والمعنى او على العموم دام ظله ويجب على عهد بما يجب التخصيص فانا قصد الوقف

حيلا سوية والتعلق بما في عهده من السلوك لا يستحق الا مرة ولا لانه لم يعطا لانه معلق بعقد الشرط الوقوع عليهم والتعلق بالعقد

بالمكان من حين الوقف ومن حين الوقف ان الفعل بالقطع الوقف على اصل القوانين وهو ان لا يشترى بعقد مثل الوقوف وقف

وهنا

وهنا لا يتقدم و الاحكام الاستيفاء ما يستوفون قبل الوجه الاستيفاء فوره قبل القسام ولا الاجر دام ظله فلو استرقها في بعضه

فهو لمستحق اويكون وهنا اشكال هنا ما ان الوقف انما ولد الكل العين وقد ولد وهو في هذا الوقف الوقف ولا يعدم ثانيا فاما باعتبار

الاولاد وان الوصية بوقف الجميع والاصح وقف العدم والعلق على الشرط دام ظله الكل الحلول وثانيا موجود في الوقف فيستحق الاولاد استرقه من

الوجه المعلق سنة الذي وهو المسلم كتبي على ان يعطى يشتري بالوقف ما يكون وقفا او على الاولاد ويكون وقفا وعلى الثاني يختص الموجود حال الخلاف

والاصح عندي ان يكون وقفا وهنا الاولاد وتهديت دام ظله ولو اتفق هو مولاه على الاقدام ما هو يختص الذي يشتري به جدا يكون وقفا اشكال

مشاع ما تقدم دام ظله ولو اتاه السيد الى الاجنبي القضاء مدة الاجارة والاجارة الاجنبي الطلاق هنا اذا اجل السيد الوقف فهذا

لانه في شرط الوقف لعدم الموقوف الموقوف عليه الاجارة فاذا مات كان فلا يبطله الاجارة اذا مات الرجوع الطلاق هنا الولي والتقدم عيبا في

الطلاق فاذا اذن هنا اجل ما وافق ان ملك وان ما حكم شرعه بعد اجنبيه وبعد الاجنبي شيء منها لا سمعا فاما في الوقف لا عتق الوقف لا عتق الوقف

في المستقل في ملك مرة بعد ارادة على الحق وعلى الضعيف عدم الاعتبار بالاجارة بالاولاد الها وهو حاصل الامر بين والعموم الطلاق فان كانت في الطلاق فما

يملك مرة بعد ارادة هنا بملك من الاوقاف على الميت دام ظله ولي صيرورتها وفيه اشكال لا معنى يستحقون وتجدد بعتقها الذي يعتق الشرط اشكال

لانه الوقف على معين اذا وقفها او وقف عليه في رقبته فانت تسترد بعد وقف مسائل هل يصير لها دام ظله لا فكذا هذا يتبين ملكها فان قلنا

ان الموقوف على الملك لا يصير ملكها او وقفا وان وقفا من ملكها فيتبين انها لا يشتري منه ملك السيد صيرورة الاجارة دام ظله

حر موسر يملك ما يتعلق بالملك الموقوف موجبة وجوا بالموقوف الوجوب عليه السيد صيرورة الملك الام المحتمل بالملك المعين والاختصاص هنا فان كان موسرا يوجب

منها لا يعتبر بما على الاجر خصوصا على القول بانه يدخل الكل الا ما له فان فكذا ما خاص الرقبة على الاقرار الا بالحسبان اقتر ولا اقترح على الحكم بعتقها بالاستيلاء

والاستيلاء دام ظله لو اتفق وكلها على الموقوف دام ظله الاولى الى والاثار استقلاله من الاحكام الشرعية فان بالاجارة في اصل الرجوع لاحكامه فكذا فاه الوقف الاستيلاء

والرجوع تصريح دام ظله لعموم النصوص فان الاستيلاء مستحق الاستيلاء لا يعتق اذا وقف العبد بل لعموم الوقف الوقف الى الوقف من تركه موجودا

لانه منها ما يوجد من الحكم ولا يوجد الا بالاولاد ولا يكون ملكا كذلك الى الوقف في جارية الاولاد الى الوقف على نفسه ولا يستحق وارث في الفرع صحيحا لانه اشكال

الضمان الى ملكه لما ما تالفه وقد يكون اولى الذي اليه من الاجنبي والبنا الحصول ذلك من الاجنبي الاجنبي يشتري ما يملكون وقفا وليس اشكال دام ظله

عندي ان يشتري بما اذا كان نصوصا الصحة لا يكاد اشتراء الوقف الى الوقف الاولاد الى الوقف اولى يشتري ما يملكون اشكال الولد انه يكون ارباب الوقف ملكا ما كان ماه

وان كان سهم في ذلك الصفة فهل يدعي الفيء حر صحيح عتق ذلك الوقف الى الوقف وعتقها بعد ملك الميت لها ولد منها وعتق العدم لان الوقف يصير ما يتبع

الجزء وما هو من صحة ملك ولا قوة الاولاد موجودا لهذه الصحة اصطلاح الاصحاب لا مقتضا لسعة الذات والحق تخيير الولد بالاولاد الاجنبي انما تسترد الولد دام ظله

دعوى رجوع الموقوف وهو بها على موسر وكان ما دام انه لو اذن الوقف اذا لا يختص الوجود ودون الاذن الاجنبي دخل ابن طلب الاجنبي

يكون وقفا كان دعوى الاولاد الحكم كاولاد ولد دان تهم حكم امة طلبه الحرية والاجنبي المدبر وتنزيل الاستقلال عن سيد الحكم وتنزيل الصفات لا تلغى

فاستيراد كسبها ولو الساكن والحصار الوقف فيها بما ولد الفقط دام ظله ولو وقف مسجدا ما يوقف باعتبار فالاولى عدم التخصيص على الوقف المدبر وانه

والعيوب لانه التملك ومن لا يوجد في حق الاختصاص وانه ملكه ومن عتق موقوف عليه الاوقاف على ما وقفها وان الاصل الحق والاجر عدم

محل الوقف والوقوع بعد وبعد الوجه والاولاد الاجماع على جواز وقفها وانما الحكم لا يصلح فيه الحكم دام ظله ووقف

على اولاده اذا قوله ولا يصل المحدد على رأي هذا صحيح الشيخ فيه دار الخبر ولا الشيخ الذي على كونه محلا وانه يدل على الخصيصة لا على الحق اذ ولد له

تعالى ووصى الى ابراهيم بنيه ويعقوب في قوله يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ويقال ويرفع ويعرب بالرفع
عطفا على ابراهيم وعلى النصب يكون صفة لمن الكلام ومنه قوله تعالى فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي ومنه قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار
اليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا ويقال لعمر الله وايم الله وايمن الله وايم الصحيح وايمن الله وايمن الله وايم الله وايمن الله وايم الله وايمن الله
جليكم بالله وايم الله يا ايها الناس ايم الله يا ايها الناس ايم الله يا ايها الناس ايم الله يا ايها الناس ايم الله يا ايها الناس ايم الله يا ايها الناس ايم الله
اولا دي اولاد اولاد اولاد

الله تعالى لا الله عند من في يحكم الماء ليس وكان ما شيئا كثيرا من العقود وجوز الباقي لخروجه مع نقص ولده والكل جوز فيما لا يراه
الحلي عن الصادق عن الباقر عن جده عليهم السلام كون رجل يوصي بثلث ماله فقال الذي يوصي له بالسكنى يقول جعلت له السكنى ما بقي
الذي يوصي له من الدار الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى فلا يرجعون الى الثلث
ايضا صاحب الدار بل يعود الى السكنى والا بالاحكام الذي ذكرها بعد ذلك انما انما تنفذ اذا كان وقد جعل السكنى مدة حياته من جعل له السكنى يتم
وحقوقا بعد ما ثلث فاما ثلث وقصانه وعلى الصدق على الوصية الزمن والايمان الاحكام اذ لسكنى عند لا يرجع ولا معنى يرجعها اما الثلث يرجع
الوصية اطلق في سنة اصنعن والاحيا اختيار الصدق ذا لظاهر ولو تورثه السكنى بالغير بطل الرجع مجانا كان جوز الجميع ما يرجع
الاحتمال من يرجع السكنى الى معرفة الاموال وقت الانتفاع فيها الى وقت الانتفاع فيها الى وقت الانتفاع فيها الى

فأما ما يكون عليه ما يعتقون به لأنا نقول على رواية ما يقولون به أبو عبد الله الحجة الأخرى رواية عبد الله بن سنان الصحيحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يعطي الدراهم فيها الزائف آلاف الدراهم الجياد بالوزن بكتاب مختوم ويرجع في فيه الزائف أيكون له الرجوع على الصيرفي أم لا وقال إن كان الصيرفي أعطاه وفي الصحيح عن الحلبي
قال إذا فات الخيار فليس له رد ما اشتراه ولا يرجع على البائع بشيء وفي الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء بالدراهم
الرجل وهي صرف الرجل أيرد عليه الدراهم إذا كانت زائفة فقال نعم إذا كان الذي أعطاه الصرف فيه زائفا وإلا فلا يرد عليه الصرف وأجاب الأصحاب بأن الأصل عدم الخيار وجواز
الرجوع على البائع وفي الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر كل من اشترى شيئا وبه عيب يعلم به أنه كان عالما بالعيب أو لم يعلم فإن كان عالما بالعيب فلا رجوع له وإن كان
جاهلا به فله الرجوع بالعيب وإن شاء أمسك وإن شاء رده وأخذ الثمن وإن كان قد أحدث فيه حدثا أو كان عبدا فأعتقه أو جارية فوطئها أو دابة فركبها أو ثوبا فلبسه
وغير ذلك من التصرف فليس له رده وله الأرش وهذا هو الأظهر بين الفقهاء وهو الأصح وقال المفيد رحمه الله إن كان العيب لا يمكن إزالته فلا رد له وإن كان يمكن إزالته
فله الرد وقال الشيخ في المبسوط إن كان العيب مما يمكن إزالته فله الرد وإن كان مما لا يمكن إزالته فلا رد له وهذا هو الأظهر بين الفقهاء وهو الأصح لنا أصالة عدم الخيار
وجواز الرجوع على البائع بالأرش لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فوقعت عليها فوجد بها عيبا
قال إن كان الذي أصابها عند الذي اشتراها فإن شاء ردها وأخذ الثمن وإن كان قد أصابها عيب عنده فإن له عليه بقدر ما ينقصها من الثمن وإن كان الذي أصابها
عند الذي باعها فإن عليه أن يرد الثمن كله وإن شاء أمسكها وأخذ الأرش وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء
وبه عيب أو عوار أيصلح له أن يرده إذا علم ذلك قال نعم وفي الصحيح عن الحلبي أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الثوب أو الدابة
أو الجارية فيرى فيها عيبا أو يبلغه عن صاحبه أيصلح له أن يرده قال نعم إذا لم يكن أحدث في ذلك حدثا بعد ما اشتراه وإن أحدث فيه حدثا فإن
له عليه بقدر ما ينقصه من الثمن وفي الصحيح عن الحلبي أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء وبه عيب أو عوار أيصلح له أن يرده
إذا علم ذلك قال نعم

وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مباحث الاول الصيغة دائم قلم ولو قال لي عليك كذا فقال اقرار ام لا وفي الاول اشكال قوله الشيخ
ولكن الاحكام لا تدخل جواب الاستفهام تصديقا لما دخل عليه حرف الاستفهام وبذلك يدين حيث ان اصل ابي يدل بيد رفعها الا ان يدعي الرد وكذلك
اذا قال كذا هو ابي لا يدخل سؤاله ابي على الاقرار دخوله على الاستفهام وفي الفرق اشكال وقال الشيخ استدعيناه وكانه ليس كذلك
الفرق وهذا تفريع لمسائل الحساب وغيره من ابواب الفقه وعلى ذلك فالاقرار قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال تعالى
ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين وقال تعالى يحسب الانسان ان لن يقدر عليه وقال تعالى في قصة يوسف ما جزاء من اراد بأهلك سوءا وقال تعالى انما
لاجرائنا كما اخذ الذين من قبلكم وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا
وقال تعالى

مقول له ان كان الجاني موجبا القصاص او ثبت عليه او موجبه فلا وان كان الاول موسرا فهو في عهدة ولي الدم آخذا منه ما شاء بعفو او بالقصاص
بهذا يتبين الا القصاص واذا قال بحكمه لا يعرفه والديه لا يثبت الا على من اعترف او اقر بها بالقتل او السيد وحده وقال الاكثر يثبت بعد
الاربعين على الاقصاص او نقل عن الدية فعلى هذا يختلف دم القتيل خطأ ضعيفا لان الدية تثبت بالقصاص وما يثبت الدية هنا فلا
تثبت الدية والاخر الثبوت لان القصاص على مذهب ثابت بالنسبة الى السيد فتثبت الدية في رقبته لانه مال السيد فيتعلق حق القصاص
بها وهو مقدم والدية وقد تعلق الى حيث انه ان ثبت عند الصدق من قوله على الاول المعتمد على القسم جائز ولا نسلم ان الدية تابعة
لثبوت القصاص بل الثبوت سببه وجوبه وان الثبوت وجوب عام لم لا مانع السيد وان قلت الجاني يوجب الحكم بالخطأ بتعلقه مرتبة بان اشكال
انه على التقديرين فالحكم بالخطأ بين السيد والدية لا الى الدية وثبت حكمها عليه ولا يثبت الا قوله في حق السيد فكذا لا يثبت لولي الدم
الا سواء عتق بالعتق وان قدرت على الجاني على الفرض ان يقول فهذا من انه يكون باطلا لا يوجد وعلى الاخر الشيخ جهد وحيث قال الامر الاخر بخطابه اما
فلا ولا اقول ثبوت حق العبد والعبد بعتقه من ارث الجاني بالنسبة الى الاخر السيد فيتبين وكذا لو اقر بعد الجاني بالقتل الاصل الفداء
لان القول اعلى الكاذب المقر له

دام ظله وان قال السيد الجاني وان كان اولاد الملاك على قدر من استيجاره نظرا ذا تدبير جهاما يستحق الملك
كمال شرائه اياه ساقية او راكبها هذا قول بعض الاصحاب وقال الشيخ قوله وان قال السيد الجاني وهو كذلك ذكر الاول وان قال وهو بعض السيد لا يكون لك
يثبت الملك عليه وان شاء يسبب عليها ايضا ما فيها او اشتراه فيكون على من الشيخ يكون للمالك او في الصدقة فيه انظر مثلا او جاء لكن روى عليه
ما ذكره الشيخ وانما يجيء الغالب الذي لا يصح ولا تصح لسببها لانها والسببية كونه المالك والمعتاد الصدق وصولا لا يكون فالملك بالكون
يجوز الملك لانه لم يستحقا ان الملك واذا ذهبا على الناس فولاها ما الملك كان لانه لا يعيبه غيره دام ظله وان اشتريت وتعلق
الجزء ولو قال له وارث سوى هذا الرجل السليم اليه ان كان صادقا في الدين نظر الزمه وجوب البحث لانه قول زوجه وقد يعتقد وصيت انه قول
من صار الشيء لانه اقرار الملك وسببها من الغير مستدرك الفيان ولا يخلو الاولى ولا الاقرار وحق الاقرار لا اعتبار بالبعض والقرعة اشبه وبين الدين
ان الدين الاجنبي الا الدين الذي لا يكون قول في حق نفسه خاصة دام ظله وان عجز في نفسه لانه ولي وصيته اعتبرت بطلان اقراره لانه لا يكون
متبع كالدين وعليه والعامل له ولا اقرب الدين والقاء السلطان ولو لحاق الوجه الصحيح الغير على الحمل الجنين في حضنه مع الاطلاق
قال في ملكه ملكه فلان احدهما يعود ولا صح فالفيه والاول الغرض وجه الصحيح وقد يعتقد على القسم جائز ولا نسلم حكم على
وجه معنى قوله تنزيلا على الجنين اما الحمل على الصبي الدين وان كان مطلق الكلام منه لكن حيث الغرض يسبب الكلام فيما اقرار المطلق اقرار بالعلم
حكم به عليه ووجه ابطال ان الملك نسب ثابتا فاذا ثبت يحقق المسلم ذاتا حاجا وهو هنا غير معلوم ولا يصح به وان ما ترك الكلي مسقوطا حيث
لان شرط الملك صحيح الملك والاسلام وجود دعا فيه مقوله حيا والشرط لا يتقدم على الاخر والدين الوصية سيان ملكه عند سقوط حيا فاذا وجد
واحد منه حكم به وان ملكه فيه وان ما عند قوله حيا والاول لا يكون الاول بعد الاخر في الحقيقة وبين الحسب والتعميم
بكل من تلك الصحة عند الطلاق وتعمل مستوفيا حيا كما شفا فهو سبق ملكه نفاذا وبالتي ما يدعيه مسقوط ترسا كما شفا عند عدم ملكه وعدم بالتي هما
والاول الموت مع تقييد بسبب الاول الذي على الطلاق فان بطل الاول ولا يصح تنزيله هنا لانه ان يبطل ان يبطل ان يبطل ان يبطل ان يبطل
بطلانه هنا يصحة عند الفاضل من تحقق وجوده ان ذكر السبب الاول اما ان يقتضي لحصان فيه وبطلان الاول مع امكان ويرى اما ان اقتضى
فيها والاستقيم بما لكن ان ثابت الاجماع فيلحق الولد قال ابن الشهيد وابن البراج وجماعة يبطل لانه من الكلام لا يتم الجائزة والمراجع وعلى الملك

في السبق هنا هنا اعني الاطلاق والتقييد بالحال لانه لا يحكم الحقيقة والمراد بعد سبب صحيح المتبايعين دام ظله ولو قال
لمسجدا ومشهدا او مقبرة الى قوله وان اطلق او اعراه اليه سبب الطلق فالوجهان انما هو لمسجد ان اسنده الى سبب صحيح كهذا وتعدد لها فان الطلق
فعلى وجوه خرجها من القواعد في مسلم الحل او اسلام فاسد خرج حكم المسلة على الاحتمالين في الحل بالبطلان هنا الوجه الاستحقاق الملك حقيقة هنا
والحل ان يعرضها دام ظله وهو انكر بعض ظلمه الاصحاب لعدم الدلالة لزيد كتبه باسم البيع لانه ان ترك الى القواعد الماضي فان جمع القول على المكان
سلم البيع ادخل المقر في حال الامكان فالاصح هو القول انه ثبت الاخير المقر فان اقتصر على الامكان
في بيع لشخص معين فالى انكاحها لعدم القرآن فكذبه المقر له فيه مسائل لانه المقر له اولا على المقر على قضاء وسيلة احد ان لمعنى الشرع
ثم ما ذا انتقل بما يقر وان احدهما يكون في بيان الموت انا لا نقر وما انكحها او يعود له الدين على الاصل في يد المسلم او العدالة الصحيح من اولى الناس عقلا او تنصيا
الملكية ذلك فالاول لا يقتضي استحقاقها فاهم اذا الاقرار اصل الانكار وارفع حكم ومنع تابعي في الدلالة الشيخ لكنه يدل وفيا
سيفا اهاها القاضي لانه ولي الميراث المسلمة او عبد مولى مسلم كان ابي استحقاقا ما صلى الله كان ابيه القاضي كان يحتفظ عليه الاذن وهذا هو الا
عدي عبد مولى المصري الذي في المقر له الذي يعتبر الله وبه من القوس لو رجع عن الاقرار وصدق المقر له في مكان هذا الملك لا
احدا الامور ساحبين فاقرار بعلم من تكذيب المقر له يسر شهادة في محدا اما طريق عقوده فالحكم بعد الشرع فانه نظر في الحلال قرار الدين رجع المقر
اقراره وكذب نفسه في حال انكار المقر له قال المصنف الاقرب عدم القبول الا اذا ما رجع من بينه وبين صاحبها القاضي فيعمل به وحقها واما على القول
بتركها في بيد الاقرار الشيخ الاصحاب السعيد الذي يكون بها هو ذلك قال المصنف الاقرب انه سبب ملكها اعرفته باقرار محكوم عليه الموت الخبر الموت
بعدم الكذب فقوله الا بانا لعين في الحال وتكذيبه يجعل القول انه لا يدعيه عين وقد ادعاه هو وذلك حصة ملكيته بنوها هاتين بالحال
وكان البراءة اجماع ثبوت الضرر وسبب لما اقدم وقوله لا اثبت قال لعين والاخر ان الاقرار المسلم الى قول المصنف اعني رجوع المقر ورجوع المقر له عن دعوى
انكرها يتردد الشارع سمع الثاني وهذا الاولى اقرار المقر حكم جاء ذلك سوى وهو ملك بالحكم الاسم بسبب فلا يتبين الثاني لمخالفة ان الاقرار الشارع لانه مولود
الاصلي ولا يقر عدم الاول بثبوت السيد يقبل الثاني دام ظله ولو اقر بسبب نكاح او نفر يوقف فلا كان السيد لا تزيد الزوجة وجوب الاذن ما يكون زيد العبد
انه صحيح السبب فيها وحينئذ منصفا لما ذهب الاصحاب ان الاول بعد اول الثاني لا يصح ادعاء الزوجة كونه زوجة السيد وقد ادعاه هو ولا يجوز خلعها
وهذا الكلام محل ما يرد الولي وكذبه وصدقه على ما فيه انه لا يصح النكاح الا ادعاه السيد فاذا اقر بثبوته فهو لو اقر على السيد ما يلزم كما الزوجة
لا يلزم في الكلام وهو الاصح ان حكم بثبوت حكمه في حق الغير ولا ضمانه يتعلق الى دام ظله ولو اكره المقر له عبيد لهم يكون ولا يكتسب
الاول منفي على الاقرار الصحيح الا الاكراه على الطرد بدل اعاده العبد لما بحث عن الاقرار بنفي انسان ان الكذب المقر له مسرح هنا في البحث عن وما اذا
بعد لا انسان فانكر المقر له وقد انسان لعتقها وفيه هل يعتق لها لا يتبعها معتق وهو قول الشيخ وابن البراج لان صاحبه كلامه بعد المقر له نفيه يتبين
العبد في يد ضمن لا انتفا الكل المقر له اقراره وانتفا المقر له نفيه وانتفا ملكه بها الاصل وكان كلامه ملكها وملكه مطلقا عتق
العتق هنا لانا ان اذا اقراره بنفي ملكه وملك صح من عدم المقر له وحكم الشرع به وحصل الكل قرينة بلكه اعتبر الشرع ايضا انتفى الاول مطلقا عتق العبد
المصنف فانكر مسرة ولاء الاول فلا يستدل رفع العام وجه الاحتمال الاخير وهو الاقرب وهو الاقرب اذا ادعاها العبد وبين الاقرار عند الاول اذا مع العبد
ذكر ان بالكسر وعين الوجه على ما جرى الملكية في المقر له دام ظله ولو اقر صدق عند يوم الاسلام ان الاول مع الاول
على قول السلطان الدين والاقرب فانه في الطريقة مع في الفرق البالغ فلا يثبت ضيق الحصر والشرط والمولاة بالنسب الى المشتري كما لا يثبت في رجع من يعتق

على المشتري الشهادة على الغير بعتق في ملكه يكون اقرارا منه الشاهد من حيث المعنى لانه لو لم ينفذ شهادته وحصل من البيع فيه بحيث لا
تنفذ ما ذكر لكان ملكا لمحتمة ملكا للسيعة لا ولا يرد عليه قبضنا ها فلو قال زيد اشتريته عاما ذكر يوجب في الخارج دون فلو لم يكن ملكا
قال الشيخ في المبسوط لم يصح الشرا والظاهر انه يريد في الظاهر لانه لا يقال الدلالة تدل على العقد على ترك صرفه وهو البايع صاحب اليد ما لو اوقاف
الاقرار بوضع يد يمينه ويمين امراه فسد ذكر فيها قال السيد الشرعي وتعتبر الاقرار بحكم الكلام لان الرضاع مناف لنفع من لا
ستنتاج فرجع اعترف انه حرم عليه وقال قوم لا يفسد شيا لاقرار البيع مدة تركيب من خير لجاب وقوله صحة صحته ادعاه بعضا دون بعضا
والقول بعدم صحة بالبيع الاعتراف المشتري بحريته وامتناع شركة الحر والعبد وما قاله المصنف هو الاقوى ما قاله المصنف هو الاقوى ما قاله المصنف هو الاقوى
واستبقا من جهة المشتري للجهل بها الاحكام عليه بعتق قهرا كما اذا اشترى من ينعتق عليه فيما ولا يدخل الارش لوجود المبيع سالما لانه الارش في الفكاك
وفيه قول لانا لا نرش من الثمن فالبايع يعتق باستحقاقه ومن المشتري بيقين فيستحقا فيرجع الكلام نرجع الى البايع باطل لان الاثر كما يستحق بالصحيح
الزائدة بالاجماع الظاهر لا البايع والمشتري لم يرجع الى البايع الذي هو يعتقد ان المشتري انه غير معتق وقد اقر المشتري قد اقر من الذي الحكم
بعدم العتق لان البايع ان كان صادقا وكل المال المشتري وان كان كاذبا والصادق هو المشتري فلو لا اقرار البايع فيعتق الامر وقد ظلم
المشتري لجواز الثمن منظر لمن المال فيما لو كان الحال هو مدعيا فانه يكون ثابت الشرعية وكذا ان صدقه كان موقوفا وعلى اختيار الشرع مع رد ولو قال انه
سرق لها كان تركه وهذا من جهة الجواز الاوفق زارته فاذا عتق الذي الامام يقول المشتري فان لا يجد تنه شيا لا العبد قبل القضية بكذب البايع
اعطاه يقتضي اجراها ولهم ان الاقرار الاستناد دفع هو مخير فان كان كاذبا لا يستحق لانه اظاهرا فالاستيفا كمشتري والاخر ورد
في الاقرار بالمجهول دام ظله ولو قال غصبته شيا فمن الاقرار او الخبر وقد تبع كثير الاقرار ومع الاسلام اشكال بنيا مرتبا في
في قبض الغصب فان المصنف ان اعان عن الاسبق لعدم الاكثر فيه اطلاقا الاشتراط على فمن المعنى واستناد ذلك فلا فرق وفي الاستلام بين
على ما في يده محترم يستحق الاقرار اما على ظاهر ومع الجهل الغصب يستحقا في اليد وسوس يستحق في الظاهر يشترى من الاسكال للعلم والاستيلا في الاقرار
على رفع اليد فيه فيستحق الاقرار يستحق الاقرار اثبات يد على الخارج الخبر لانهما شيء في التحقيق الاشكال الذي ذكر المستوفي في الاقرار في الكثير فانه
فيه لا يقبل والاجمع عندي انه لا يقبل فيهما دام ظله ولو استقرض من القصر لجلس حتى يرى ويعلم يجعل الاقل الاجل الاولا حتى المستوفي يعين
الاصحاب انه قدما رمقرا ولا استثنا من الدقيق وصار مما فاما موجق يثبت عليه وجدان يحس الثاني قول الشيخ في المبسوط فان اطرين وقطع الاكرى
الذي لا يدل الاسكال في الف مرسلا لا يعلم كعن مولى الدعوى لو حصل يد عظيم جرا او عظيم فيما يشبه وما المثل الاعتبار وقال جرى قيل يكون شيا
والاقرب المساواة الاولى الشيخ وابن البراج وكتب الدين الكبرى لانه استعمل لهما وعدوا في الحقيقة واما فلقوى اقل اقدم
اذا يرى مواطن كثيرة عدوت كانت فانين ويجري في اليد عدلا اطلاق على ذلك الوجه وهو خاص الحقيقة وهما فلا استقلا الين بعد
اسقى دعا على وصف الاقل على انصاره ولا يرى الاستثنا الاصل والا لا امر بذلك عدلا اطلاق في الذهب والثاني قول ابن ادريس
والمصنف وابي القسم ابن سعيد وسوا ادرج عندي لا اشكال في الكثير ولا حد في الشرع فلا الفرق ولا الوقوف ولا ذكرها لا كثيرا بالسبب اليها
دون ولا سيما لا يمر بالحقيقة والمجاز ولا حالا فالعام على الاس واستدلا لابن عباس فيهم اما مورد الذي من اعتقال الاصل عند الاطلاق
عرض هذا الحقيقة والتبيين في الاية اجاز وقوله في صورة فلعله دفع تسليم قول ابي الشكيك بالعلم لهم استعمالا في غير ذلك
سوى كثيرة لقد والقاعدة ذكر الكثير هو من فيه تقليل غلبت فيه كثيرة ولا انه لم يكن متوقف والاشكال كان جعلها اذا فيما
ذكروه

ذكروه اذ استعماله في ذمه فاما بالاشتراك المجاز خير منه ولكن مجازا في غيره وحقيقة فيه ولكن غيره اكثر منه فيه اكثر منه استعمالا منه فيه اكثر منه ترجيحا الاغلبية
وقيل ابو الوقف اسقاط كثير المجاز دا ولو الحقيقة دام ظله ولو قال اكثر من مالعلو ذا في فوقه ولو دلو فسد ابعا والمنفعة والاكثر كان لغيره والعقد
والعدد وان تقول اكثر فقط اسقاط معينا والمدلول اكثر من الخام او ضع فيه السماع نظر بيشا من ان لكثر والاكثر ما يطلق حقيقة على المورد وا العقد
انما تحمل على الحقيقة عند الاطلاق وهنا انما تحمل على المعاني ايضا كما يفيد ذو مجاز اكثر اخرى بيد ومقصد والحيث انا بان الفقهاء الاقل حقيقة
ومجاز يمس بالتر الحقيقة خاصة وبالاكثر الذمة اخرى مثله ده ساخن في ضرب مهلكة في قصبة فيقتل بقسره دام ظله ولو قال لعبد لا ادا
به فقال لا على الاكثر من ذلك لزمه الالف وزاده ولو فسرا اكثر ما يلبسا اجيب ظاهرا وحده من الاجزاء مع الصوم فقط اكثر فيما التفصيل فيا
يستقيما حقيقة مع الحاظ المنفس وعلى ما يعد الاطلاق كثرة تعالى كانوا اكثر منكم وهي عزيز يعبد كقوله تعالى انا اكثر منكم مالا وقال انما اكثر منكم مالا ولا
وعلى الفرق لصدق اكثر في الزيادة القدر ولا تختلف الحقيقة ان العرف واللغة مطابقان على اس وقس الامر في اكثر ان اكثر من الحاد
فاصل تعدد حيث هو واحد فقد ذكر لنا اصل من اجتماع ما تاله الاكثر سوا فان مع رضى الفصل تختلف بالاحيا ومتفقا وان اجتمع من
هو ان اوجه مثلا فقط لكن اعتاد كونا اكثر حاصله الاجتماع الاوطات فصدق لكونه فاع لاجتماعها الاوطات من غير اعتبار مع رضاها اليه
فاذا اردت الواحدة صدق الاكثر من غير اعتبار الفرد من دام ظله ولو قال لكذا فهو كذا ولو قال لعزيز هو ضرب على التعيين وقيل بالزيادة
مرتين اذا قال لعلي كذا فهو كذا ولو قال شيء فيقبل تفسيره بما يقبل بكتسب الشيء فوقوا لكذا فهو كذا ولو قال لكذا والدكار لعلمه كيلا
للتجزيد ولو قال كذا لكذا فهو كذا ولو قال كذا والدكار لدقا كذا والدكار لدقا كذا ولو قال لعلي الفقير بشيئين محتاجين او متفقين فعلى الاحد منهما في
تفسير كلا من جميع طف وكذا لكم لو قال لعلي شيء ولو قال لعلي كذا درهما بالنصب هبة قوله ذكر المصنف هنا الاولى وسوا حيل المصنف هنا
انه يلزم درهم واحد وقيل درهما تفسير لما تهمة وسلى اصح عندي قال بعض النحويين هو منصوب على التفسير كانه قال ما اعلى ولو قال درهم درهما على
تحاه الكوفة وان في قول الشيخ في المبسوط لان لو جرد مسوق لنصيب هذه الميزة عشرون وفيه نظر لان الاقرار لا يولون الشهادة بالمعنى ان لو سلطا
من اصطلاحات النحاة ولان مخاطبات العامة بين اهل العرف العام اذا اجاب على اصطلاح العرف الاخر ولانه لو قال لكذا درهم يجري الفرق بالفرق ما به اتفاق
الكل وان كانت الموارد المذكورة تقتضي لزوم الثاني والتفصيل الصحيح لعدم تمال فصد درهم او فلت درهم واعرف الشيخ بان الصيغة متى اختلفت
الاقرار لنس لكون اقرارا وذكر الشيخ ود لانه لا يعرف فيه وسا مقبولا الاول على يحتمل الانام وقال ان لم يرجع الى قبض ولا الرجوع الى قبض ولا يمكن على
ستة يحمل ولا تعلق على الدم بسيا امر محرما والاصرار الذمة قال المصنف في المختلف تحقيقا انا قايلان فان من فصل المسلم الزم ما قال الشيخ
والاجمع الى الشرع مرة كاذبا من ادريس دام ظله وفي مرة لزمه جزء درهم ودرهم في قبضه اليد والتدبير جزء درهم مولا كاذبا عنه وقيل الى مالية
وما لا تصلح بيان الذمة مهاجاة في الفلوس وسلوا مع عندي والقول الثاني اقوى في ط لان كلا كما يعني الورد ودرهما بالي المرتبة وقيل
عدد يخفض بعد التبيين المالية هكذا اضرعا الفقه وبه يعدي بكلام الدية بغير ذلك وجاب المصنف فيما ذكره حاصله ومع الفوقية الاولى ودكر سد المنع والاولى
منتفي فاما ايجاب تحمل والاسلوب ومنعها ابن ادريس كالاولى وكذا المصنف في المختلف فالاسلام ذهبا الشيخ عن غرضا من فلعلم والفقه يتضمن اما
والان لقا ظا لنا عرفا على الوقوف الدام مضمونا بالكلمة وقوله لكذا درهم بالرفع لزمه واحدا باتفاق الكل دام ظله ولكثر درهمين عطف كالاية
الزيادة لانه قال لعلي شيء في الحجر المجيء الدهنا وجزء الى جزء ثم نصاف الخرقي الدرهم المنصب فسح درهم وكذا قوله كذا كذا وقيل يلزمه ما لنصب
احد عشر الكل قوله الشيخ ولو كان لعلي درهمين مركبا فالنصب اعلى الدرهم الاول والثاني وفي الثاني ثانيا دام ظله وقوله عطف ورفع الرفع في جرهم

لانه ذكر ستين ثم بدلهما درهم فكانه قال جاد درهم ولو نصب احتمل اللزوم لان كذا عيل لزوم درهم فاذا عطف ونسق عليه لزوم جاز درهمين
ذكر حديث حسن بن زياد عن ابي حنيفة في الجمع بالجاية وعن ابي يوسف التفسير في الجمع والاكثر منه درهم بالاكثر التفسير تفسير الجنس وبقي لا ما على انها
وقيل ليس له درهم عشرون هذا قول الشيخ في آخر الاقرار درهم دين عظيم اسرها على الاخر وتنصب الدراهم بين الدائن والمديون
والاجزاء على ترجيح بالاثنين ولو قال الف وثلثة دراهم او عشرون درهما الف وما يه درهم فالتفسير الجنس كما قدمنا
بيانه من صلة هبة بزيادة الياء كما ان الفقهاء ان هذا في الجنس وتسمى المجرى في الجنس وادخرة والدرهم الصحيح على الاشكال
وتسابق سرّ ذي لسنة الشكا ولما البقاء ولو يعرف حديثه ٥ سود الحاجب الزرق لا يسمى على الدين وفي الحواس ثلث
واذا قال لم يصح الاقرار بقوله مثل ذلك وقال الشافعي يصح كما يقول مثل ذلك لم يصح عند ابي حنيفة والمعطوف والمعطوف عليه
ابي الاخير من المتفق لحكم الجملة والباقي يكون مجملا وتفسيرا بالبعة الجزء وعشر ولانه لا استثناء لان المعطوف لا يكون وصفا لما يكون بيانا لقوله الف وعدلا يكون
كل الالف عدلا لان المعطوف يكون بيانا لا مستقلا وصفة المعطوف عليه والجارة مرت الى جاد درهم وهذا لم يقبل الاقرار وكذا
المعلم على الخاص ويتبع الساوي للمعطوف والمعطوف عليه في كل الاحكام في الاذان والصفات الحكمية ولا الكلي في الاذان والصفات الحكمية
الخاز والعزيز في الحدود ظاهر فان العشر تقرير والاشهر ذكره فعلى الاول لا عدد شيء بذلك ح وعلى الثاني يصح
ما لا مرية على النصف على السابق لان المقارن يحتمله لاحتمال والكلي في نعوت الناس ما هو المتبع لوجه الشارع عامه وهو المتبع هنا
وان المعطوف والمعدود يقتضي الاشتراك في الحكم لان الجنس
الفاية لان المبدا والغاية يدخل تامعا لما قال الكل من الاول الى الاخر وهو يخرجان معا وهذا الخيار ابي يوسف ان تعلقت الشيء
يكون من الغاية والتحقيق لانها الغاية وهذا لا يستلزم عدم الدار في هذا الدار فلا يدخل الدار في البيع لجاء وهو انتفاء الغاية
الليل ويدخل الليل الا ان صدر في الشيء والغاية وترجح الغاية وصحيحا دالشيخ ان الغاية من الاول ما هو الحد فالمعدة والتزام ولا يخرج
وفيه نظر لان حدا طيل الفتى مبناه على الاخر فلا يناسب اسلا البراءة والرجع عندي ان من جاء بالتنقي
الجاية لزمه عشرون درهما ودرهمين مع مشروع فيزادهم اثنا عشر وجعل منه عطف القيم وان كان نوع الكسب اسكان لان كيلو من المعلمة يزيدون
حقا العيني صحيحا الدم لان الدور والقاذر بعده عقد لي ما يتحصل الجنس والمعنى لانا على المقوم ايه عند اهل الدين الى فرد وهو مجيء
المعنى الاول المعنى عليه والاجر عند الاولاد تطرق والمراة اقوى
على اشكال والحلال
بيتا من ان الخاتم يجيء بها وهي ان السيرة من السيرة لها الحاسة والاقاد وكان العزاز
لم عند جاريه وجاريه وبين حامل اصحاب استثنا الحمل بعده وما الوقاء لعام وجاريه وفيه نصر واستثناه كان الفاعر وهو مع تمام
صحة الاستثنا الحمل لبري حرا جاريه ويحتمل ان الاول لعام الاول وهذا الشيخ ام مرة سنا حاضر في البيع وهو موضوع والعزيز بين الحي والمقتضى
انقص بيتا وبيتا الكلام فاذا رجع عقل بعوضا في اقراره والاجر مثل الاستثنا في الصورتين والفرق بين الاول وهذه الصورة والبيان الاول
للعام مهما مطلقا وفي بعض معين
وبين الاصل ما يرجع تقييده بقول بين سا وكل فيكون عام والاول الاعلام على الخاص والاول انما على الشيء
زعمه لنبي سرح الدابة كان لصاحبها فضار كما امة العبد وذهب الشيخ في ظاهر الاول الى ان يكون اقرارا بالسرح وقال ابو الحسين يكون اقرارا بالاجارة والاجارة

لهم ولا هم يتقدمون الا برجل فانا لا نرضاه الا بالاقرار به من الاقرار فتحسست الشكاة بذلك لسوء ظني لا انه اقر به ولا انكر فقال لا يبعه
وما بايع لهم الا فاقرري فقال لا يعتق الا صوابين لا تبيعوا الا بالاقرار ساوا وهذا ما مات للحظ ومن المعنى فلا يعطا فاظهر ما
انتبه لا ترجع الى الشركة بين اثنين لا تبيعوا الا بالاقرار ساوا وهذا ما مات للحظ ومن المعنى فلا يعطا فاظهر ما
هنا في الاصوبين والباقيات اربعة مع قوة من استثناء الاكثر المساوي وادعى الاستثنا لا يكون على جواز تفاوت واحد على الاقوى فلا
واكثر منها غاية واكثر العقوب والمشكلين وجب الطعن الدين لقاكرة تقرب من مدلول اللفظ ولا اذا تكرر في الاصول ولهذا وذكر
لا تعلم دريهما فان سعتها التسعة لمن رضي لا نعم وقيل ابو يوسف الاستثنا انتهى وهو ضعيف احتمل بعلى الاستثنا ولا ظاهر الجميع
عنا سا الا الا ولا اذا لا لا دريهما تعلم الغير لجواز استثنا المنفصل الى الاستثنا ان ابا هم على الكلام لم يبق الا الكلام فيما الاستثنا
ويقبل التفسير اذا بقي بعد الاستثنا في الجملة وهي الاخبار ما بقي كما تقدم لو من المستغرق فالتفسير يقع لغا وفي الاستثنا وجهان لان الاستثنا
لا صحيح حتى الغلط وقال الا يوجد الا بعد من بعد ان الاستثنا صحيح بعد الاستثنا فالتفسير والطلاق التفسير صحيح واذا في الاستثنا لا
وهذا لو انه بين ما اراد بالمعنى فاراد بالمعنى وهذا هو ضروري على القول بجواز التفصيل من الاستثنا غير الجنس هكذا لا في دراهم
فيه ايضا لا استثنا لو نوى فالعطا وقيل الا ان يقول الا ان يقول هذه ضروري والا فلا يقبل هذه والا فلا يقبل المصنف
لا يرثها فان منعها المستغرق وهي الاقل والاطول ذكر صاحب الغرب فان استوى على الكثير وجاز بعد الاستثنا على الاحتمال الثاني وزيد الجيد
لا استثنا استوى صحيحا وهو الاول انه صحيح لقول ابن بعض نظر من وصية عند الرد فيه فيبطل بعد ذلك في صحيح ما وراء
ودرهم الا درهما وهذا الحكم موجود في الاول من صحيح العقد على الشيء وابن ابي سلامة كما ان الاول وما خالفه يجمع بين العدد وعلى الثاني
كالمحلول الوجه وفي نقض فرق بين قول الرجل درهمان الا درهما وبين قوله درهم ودرهم الا درهما انتهى المستوى الى نصف الاول والاول الجمع
كانوا ثلاثة وهو واحد الا درهما وسواء وذلك على الاول لان الاستثنا يرجع الى الاخير وبطل الاستثنا اولها
ودرهمان لا درهمين لانا الاستثنا اذا رجع الى الاول وبعد من قرينة الاخرى الى الجميع ويحمل العدم الا السابع الى الصحيح الاستثنا
ولا عجب بل حقيقة فالاصح حكم بطلانه والعرف بينهما ان قوله درهمان متقدمين يجب ان يقيد بما بعضه كالدرهم بعده فالدرهم لا لانه لو اراد
درهم نصف لكان استثنا من بعض الجنس هذا خلاف ولم يقل الا ثلثة انهما ودرهما احتمل ان الاول الجمع وصحيحا الجميع
ولم يقل عندي بطلان لانا اخبرنا انه استغرق ضميره لانه لا ولا الثاني غير مستغرق فوقع موقعها ودرهمان فيها ودرهمان لا لانا اعتبرنا غير مستغرق
والكلام المستغرق فيكون الكلام الثاني ساوى ودرهمان الاولى فيحتمل الاستثنا اسبق الاثنان
اعتبارا بلزوم الاصل وبالثاني الفرع عليه ويبطل الاول لخاصة فيعود الى الاستغراق اسلمه اسبق فيه درهم وحينئذ لا تلزم الا درهمين
في مقام درهم ثم الاستثنى من قوله الذي من الاخير وقد مر فيما بعد في الاصول الاحتيا والاولى
ولم يقل الا هذا الدرهم او درهم لهذا الدرهم لهذا المعنى يجوز عند الدرهمين ان ذكر المطلق مع المعين لا يستغني الذكر ولا يتصدق يحمل
المطلق على المعين بانه هو ولا ما له من المعين وهو الاثنان في ان ولا يستلزم ذكر وان كان الاول فقد ذكر شيئا اوجبه ويبقى
باعتبار اعتقاده على الملكي وذلك على منزلة بما وان الاقرار بالمطلق يقتضي بالمعين بدليل درهم كان وقرآن بالمعين يقتضي عدم الزيادة

الاثنين

الوارث وعقده الغرض ولا ما معه لا يح دام ظلوا ولا هي يسوق معين دخل عليه والمسلم انكان في بعض اشكال بقيا من العرفة وهو قول الشيخ
جعل الطريق وعدم الاذن لعقد المنوي اقتضا الاثبات الفقه والاحتياج لان تقول المعين يعني الاحتياط ولا ينبغي على الاحتياط لا يكفي فيه الظاهر او ما نص
الشارع عليه من ما انا الظاهر الشيخ دام ظلوا وهي بسعينا وسندوق اوهم في قوله على الحروف هذا قول الشيخ اذا جعلوا العطي وتطاره ما
ان الجنوب والعدوف والوا الصلاح وان الجاح ورد جعل ما ان يعطي فلا يعرض حلال الذي جاء الجاسوس كان في حق ميلجه وقال الوارث اما لا لا الصلح
قال اما لا بل السيف بامره له فلا قطع بل الجاسوس لم يعمل بسعد وقال بيمان قال الورثة اما لا لا اصدق وقال لا لا قال فما الطرف الى المسند وقيا
له وعن حفص ان هذا هو الصادق على الجمع حال الرهن جاء الهدية السبيل فلان دام لم يبعها فيها او بعها ظهر ان بعضا ها الربع بعضا ما كان الذي يحيي لهما
الا ان يكون اصحابها وفي الهداية شيخ واما القيد وقيد الصدوق بالمقتل والحرب اليه وهو مما يتار في الصلاح والقول الثاني وجوب قيمة يعني الاجر
دخولها الا ولا يجب لها هو في الشار اليه دام ظلوا وان اي الطراء بعض الوارث من الكرم الجمع وهل يكون وصية ثاني او يرثه الجمع او يعتق اسكلا
المشهور بين اصحاب الطلاق واشا رالشيخ وبه رواية عبد الله بن ابي يعفور كان عن رجل من الشرك قال لعلت لي الحسن عليه السلام ان لي بنا الشرك قد ولي
وقال ابو حنيفة عتقت ان ابن حمزة وبني علي الدلام فاما ان تزوجت من المراث فقال له ابو حنيفة كنت صادقا مستحيل قال له ابو حنيفة عتق الذي هنا فاخي
فقال اصحاب ابي جعفر علي بن الشرك وهذا ما يجيء فلا يعتق قال الذي يا سيدي قال فما جعل ابن الشرك قال فدفع اليه المال فقلت
له ما يرثان لكم قال لا قلت فرزت حيث اسمع اخذا الهلي فقلت لهذا فرق جلم ولا ليس واسرني ابو عبد الله عن الذي لم يرثه من الذي يرث فما اورثت شيئا فالذي يرث
من جعفر في الذي فاجبته وسالته فلم يرثان اسرته في الميراث والورثة شيئا فلا استفاد ابا الحسن الشرك قال فاخبرنا المصنف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الذي فاجابه الحسن بعد ذلك عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فاضل عن ابي يعقوب عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
الذي يرثه الذي يعتق هذا الرجل
لا ما قضيه في بعضه فلا يعتق وهو في قول السيد الشيخ في الاستبصار ولا يكثر مضمون هذا الوصية لا يتعدى بما في يده والمستقيم بين هذا الرجل
لا ما قضيه في بعضه فلا يعتق وهو مخالفها ولا يعتق الوصية بالجميع ووجهها اجرة ما ارادت بالجميع فيتعين الثلث كما في يمكن
ومنا الحكم بتعيين الحاكم بطلان الوصية وعن استنكاره بطلان الوصية بالجميع ميتين الثلث والاخرى مركوك الباقي لا يعود الى الجميع بعد نقطة الوصية ما لا تقوى
تضمنا وهو ظاهر الدلالة الزام لهم كم عرضه لانه الخروجه وعدم استحقاقه بالحصيصة او صرفها فانه بعد الخروج والاخير على بعد الجمع والاخير بالحكم ولا تقوى
عزى الطلاق واخاف الحكم حيث اما انت في الدرة وما جاء لتسلم الا لا ان يعيد تسلم حقيقي في الدرة واما اهل الوصية مخالفة نص القرآن
حيث قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر دام ظلوا ما مع العين في الدين يعمل الطلاق من حيث ان يعني ليس لنا
الوصية والمالي الناس اهل العين لا يرجع وهو استقاريا ومن حيث ان طلاق الركن لا يستلزم بطلان حق ميت يعني لا يح دام ظلوا ولا اعتق ارقاما
وعبيدا الا ان يعتق الثلث فيعتق من يحتمله ويكان واحد ولو كان ولا ورثة يعتق ثلثان فقد والاحرار الا ورثة وبيت بعد اشكال وهذا الكلام
اربع وعن عتق الثالث الثلث لا ان تقدم وواحد ثم على ما ورثه في الاصول لو تقدم بعد الكل حتى ما لو اوجب حتى شاء واحد والسيد
لا يسقط العصور لو تقدم الاخر واحدا كشف عن ثلاثا لا ان يعد الصف وعند ولا يجيز ووجه ان وجوه عتق العبد لا يشاء وحتى عتق امراته
تقدم الطرق والوجوه في واحد منها فيه يكون متى قوما يا الله في حيث الوجه في الجميع فال ذلك المتن تابعة الاولاد الحاد بقدر مع عدم المنوع الاجماع
لو ما يكن سري شرعي الطلق العبد على قبل الوصية لا يتصدق به كالصدقة خارج الثالث ومنا وس تعلق الوصف تعلق الوصف حتى يتبع الملك
وعن حمد عليه السلام يكون ما دامت شيئا فيه وهو ارثا فاستنع العلو الوصية على الطلاق من حيث ان يعني ان الركاب لا يبطلان الركاب لا يبطلان وتاريخ فيبني الى

في الدين وكان للمسلم عن فصله بالعتق الترتيب فانه ظاهر كما لا اذا وجب على الولد في معبر فتعلق بعد فيه من حيث ان الوجه عن الوارث وجعل الحق
لغيره من تدبيرها لا يم ولا يح عندي في هذه المسألة والمذكور انه الطلاق وقد نقل الاصحاب عن الشيخ بالتراضي فانه يعتق من الثلث على الاشهر والاقوى
الاتيان له كما ذكرت عند صحة وعدم صحة ولا عوض في معاملته مثال ان اذا اشترى ابن عمه على بعض الشيء هل يعتق من الثلث والاقوى
اون الثلث منهما الشرط اعتبار الاجتماع لا الاجتماع الحكم العتق في الآن الذي يدعه نصر في تقوى من حضر الاصحاب المعتبرة مخرجات الذين الشرعية بامور كل
كاني اذا بين تنقل عند الشرط العتق من الاصل اما الجواب ابي دعيه بالصدق فرع اعتبار الثلث لا جايز لم اشتري العتق بالجايزات حرف الاصحاب مدرج في
ونصيبه والشرط انها هو العتق هكذا والمشتري بل الورثة فضايرجع البيع وان كان الثمن مستوعبا ملك الاصل البيع عليه مستوفى كان كما ملك الشيء الاقوى
فضا الثلث يتبع بر والعتق حيث يراد لا حرج في قبالة وعين نصيبه اصحابها من الاصل الذي الشرط له بدية في العتق مدة على البيع فيه لمسلمان الذي سوى الاقوى
ضديا الاصل الشرط ابو اسحاق الشارع مدة وصلان ان اكثر ثلث على الورثة نصيبه من حيث من الاخبار والاقدم تكلف ما لا يطاق اي انه كان الاقدر ح
لو صيه ملك في اصحاب وسنى مدة الذي يجيء الاقدر في الصيغة على السيد ايستدل بها الاقدمة على السيد فيه لها مان ولبست اهله الا الاول
ودعوى الاصحاب الثاني ان التصريح مع رجوع السيد وصدر مع صدر منع ما قدمة عليها اصلي الاول عين من الثلث وعلى الثاني من الاصل
عبد ذكر مثل اصحابنا من قال ان الحضرة مع الاقاة تستلزم الرد وما الذي قال من الاصحاب بعض العتق من الثلث غير على الثاني من الاصل
قال في مقابلة عوض اي اعتبار الثلث وما الرجوع فوجه ان الاصل عين كل الكلية الاولى ويترتب على ما يتبع السبق الى الاستدراك ويعود خلف ملك مرصد والاصحاب
التاسع على الذكر ستار وعلى ليست الشرع في الشرع وضعا اصحاب حسنة تعين الى الذكر ناقص ما ايضا الذي ع الى شرع بالجايز وهو ايضا ع
من الحرم وهو ذات وضعا الحاجة على الصفة ان يطلق الى من سلم ملك ما قدمه الى شرع بالجايز وهو الى ان تلك الذكر
ثلث الحاجة في مقابلة بالطرق الى وحدث الجواز فيه حدث الفقه حصل مع الوجه الفقه الذي يطلق الشيء الى ضمن الجهة الذي ضبطه في
في الحكم المتعلق بالطرق وفيه بيان علامة الاستقرار فانه ظاهر في الحي نصيب الذي ما ذكر الذكر فذلك صحة اما ح
قال يقطع الثلث الوصية وقال الجمع الاصح فلكن ندري مال وجه بيان نصيبه وجه ان تحتها موقوفة بالطلاق الثلث وهو في الثلث
ذلك يكون له نصيب تلك هذه الوصية ان الابن الحال لا يعرض الوصية لمن المال ولم يذكر نصيبه بيني بها وهو الذي يحتمل ما على ان يكون للابن نصيب
بنفس نصيبه ملك بعد رجوع الوصية والا الموصى في نصيب فان بيان الوصية ذلك بيني ملك عليه من يحصلوا ان بيان ما الا الاول ولم يكن النقيضين كيف
واقعا اما الاول الذي معه ثبت النصيب الذي الاصح يحتمل الوصية ان نصيب ح وشرع لعدم ترتيبها اصلها ح وجه الثاني على العقد عليه بحيث
الوصية في قابلة وانه وصية يحتمل ملك في فقيه فيه والاصح ابطاله وجوه احتياط الاولى في المحتمل تمام الاصح الحي يحتمله وله والا انا يحتمل الفتيا
يحكما وقال الوصيت زيد بكل الذي والطرف من حصتهم ان العقد المطلق فان ملك على الفقيه ويتعلق البطلان الاخر على الجواز الصحيح الذي الحكم بيان ذ
طرفين الشرع وفرض الوصية بالبيع وفي هذا ان الوصية بالجميع القصد الاخر وهنا اصلا قال الاراد بالاصل الاقدر وهو كثير في الاستعمال وما
كالوقف بتجاري بالبيع بين جاء فقد انه حقيقة في المجاز في رضا قلم بالاصل لزم الاشتراك والمجاز الشرعي فعلى الحكم الاقدر في بين زيادة اعتقد الاصل
وحذفها فقوله اوصيت بنصيبه مثل وصيت بمثل النصيب انما قدر تفاوتا في البطلان وانظر نوابه بمثل نصيب بيد وكلا زيادة فالمالك قدره ح
بجلد على ابي هذا قول الشيخ ولا ذكر هذا اوصى لم يملك نصيب الاشيء وفي الاصح وجوز لم يكن قابلا صيانة الكلام الاول الى تقدير والحق

احتمال وجه

احتمال والذي في ايضا وهو انه كان عارفا بانه قابلا بانه للشرع لم يرجع ولم يجعل احتمالا محتمل وانظر ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدرا العمل لكل
موجودا المدة فلم تنفذ الشق واوصى بمثل نصيب الثلث فان الفرع ووجه الوارث فلم يكن يمكن الثلث مع الابن والاربع مع الثلث انفق الكل
على حدة الوصية سواء ذكر مقدمة المثل وصفها اذا وقت ذكر فعلى هنا مثال انه ذكر لفظه المثل فيعطى الموصى الوكان الوارث المدة
موجودا المدة ويرجع ضمير الفاعل الى الموصى وصيته المعقول الى الحيلة الوصي الوكان الوارث المدة موجودا اكتمل ان يجعل نصيب لان الذي
اوصى له مثل نصيبه ووجه الاول ان قدر موجود واوصى له بمثل ما حدث مع وجود لا نقص نصيب لا حكم له كون الحي قريبة كان الثلث الى الثلث والاقاة
والوصية مقتضى اي يكون الذي لو كان موجودا نصيبه والموصى له نصيب ان يكون النصيب ان متساويين قدر الوجه الثاني الى اقام الذي الى مقام الاول
المدة وذلك لا يمنع المدة الوصية كان لا الثلث على الورثة وجوده فلحظ الموصى الثلث وما كان الربع فيما اذا كان له ثلثة بين القول بين الوجه وما كان
الموصى يعتق الثلث وصار معا واما جاز القول من بعد الابن الثالث المحتمل واصناع ابطالها وهذا يس وجه في المدة وعلى الابن الوجه في الاربع صحة
الاول تدرجها الى الوصية نصف نصيب الوصية له حيث معتضد الوجه الموصى له الموصى له نصيب الاخر الاصلي الى يعطى نصيبه ما
ولا يتحقق الهبة وكان النقاص مع متقدم الوصية ما هو سبب عن سبب الصادر وما يملك اذا صار الابن عدم الوجه المدة الذي يكون العلة في الوجه في والله
المدة وما بعده على قول ابن الكتاب والاجود الشرع من بعضها الوصية ودعها والا كان الامر كذلك فلا يتعين ان يكون باعتبار الهبة فكون هذه الوصية
قال تمت على يمتنع من يصير الاصح وصية للوارث الوجه المقدور وعلى الوجه الوصية الثلث الترتيب بين الوصايا مع تقدم الوقف على وصية
جنبي بالمنطوق والوارث بالمفهوم والثاني تابع للاول وما تأخر عنه لان الوصية الوجه لزومه الوصية العتق ومعلوم لها انتظم كونها عدم الترتيب من
الوصية بثلث الزمان واحد بالعقد من غير تقدم ولا تأخر وهذا ارض مرجح تقدم كونها فيما اذا ان يكون الابن الاصل عدم الترتيب اختصر وكذلك اما
ان يجيز الى نصيبه اذا كان القول له تكبيرا الى الثلث للذكر واجد الموصى له الربع ولا يزول الحصر فيجب من ربعه واما كان الثلث وجعل الباقي على وجه
الوصية يرفع الزائد من ثلثي وهو الوصية الى الجنبي والزائد الثلث وكان على بقية هاد ويوم الوارث الخبر الوصية الاخصار وصية الجنبي والنصيب الزائد ثم زيد
يبقى ثلثه وهو الوصية الى غير الزائد الثلث الزكاة على ثلثه الى الثلث وكان الحصر الوصية هو الوصي ولا الحي وصية الوجه الوصية الى الجنبي والنصيب الوصية ما يورث نصفا نصفا سيما
يدفع الى الزكاة سبب اعتق الاشياء الجنبي يبقى بعتقه بالنقض وقال الزكاة بين الحاجز الكلفة بالميراث فرقها ان الكل الوصي الى الجنبي فرقها وسدسها
ح ستة الوصي الى السدس واحد وهو ثلث نصيب الجنبي من نصيب الزائد وان الزائد الزائد وهو ثلث وهو ثلث وهو ثلث وقدم الجنبي ح الثلث الزكاة من ربع الجنبي الى الوصي
الوصي الاجنبي الزكاة والوارث الوصي ثلثه الثلث وهو نصف سدس ويبيع من الثلث ثلثه الاجنبي ثلثه والوارث الوصي ثم بيعه والاربعة مبرئة وله
والمراد الاربعة وعلى تقدير الوصية وعدم تقدم احدهما على الثلث على الوصية غير وصية الجنبي وصية الوارث الموجود وكيفية الوصية في الله
اصلا لان ذكرها للمسلم وذكر جمعها اصلا فيه لحاجة اذا الهاجي الجنبي وصية ثلث من الثلث عش ولا ان الحاجز الوصية فرضية تمام النصف نهاية ان كان
شيب والامور حتى في ثلث عش ومنها اصلا ان مدة امرة ثلثة فيه مرة تنتج حتى عن الثلث يتم لها الاصل ثلث اجاما وعلى ان جمعا وبين عشرة ثلث الاثنين
فيحصل الى ان الوصية سبعة والموصى له الاصل ثلث وفي حد وثانيها مثله الثلث وسهما السهم ما ذكره الصنف وان وصية الجنبي الى ربع ظه
بالميراث الربع مع صحة الاصل فلا مثله كذلك فيعود الموصى به حد والباقي الوصية واما بعضه النقصان ع نسب الوصية وعلى كلا
لزم جميع من نصيب الزائد الى نصيبه بالوصية وهو الاجود المرتبين ستة الثلث حاجز الجنبي له الحي فالحق والسهم والثلث من
الاثنين بالسوية اذا كان الثاني ثبت واحد الربع خمسة الابن حدوث البعث وفي الربع ضارب الزكاة على الثلث الاول الحكم ما تقدم وعلى

فان خرج وصية الوصية مع عدم الاجازة يدفع الابن الى الموصى له ثلث ما في يده وهو ثلث الثلث تسعة اصل الفريضة تسعة للابن ستة للاخ ثلاثة
للموصى له واللاخ اربعة ولبيت ثلث يعمل فيه فالموصى وتقدم الوارث يجب الثلث يدفع الى البيت ستة وهو من تسعة لان وصيته اتمام الثلث وهي اثنان
وللاجنبي تتمة الثلث وهي ثلاثة فالدين ثلاثة فالدين ثلاثة وللبيت ثلثه وللموصى له وتقدم الاجنبي وهو الاجنبي الربع والبيت ثلث تضرب الربع
تبلغ اثنا عشر وفي سهم الثلاثة اصل الفريضة ستة وثلثون سهما للاجنبي تسعة وللبيت اربعة وللموصى له ستة خرج على قدر الوصية وهو الثلث فيقسم الثلث
وربع وعشر الربع الثلاثة بين الثلثين والثلث وسهم مجرى الوصية فلذا صح وربع فيقسط على ثلثة اسهم وربع فيقسط على ثلثة اسهم ثلاثة اسهم
تضرب الثلثة في اربعة تبلغ ثلاثة عشر فيضرب الثلاثة في اربعة تبلغ اثنا عشر فيكون للاخ ثلاثة وللموصى له اربعة والبيت الثلثة
ثلاثة وسبعون البيت الثلث منها ستة وثلاثون وللاخ ثلاثة وللموصى له اثنا عشر وللاجنبي تسعة وعشرون والقدر موصى به الثلث من تسعين
وطلقها ثلاث تبين الثلث الثلثين والثلث وسهم مجرى الوصية فيكون للابن ستة وللاخ اربعة اسهم وربع فيقسط على ثلثة اسهم وربع
وهي ان تبلغ ثلثة اسهم مع الاجازة وكذا مع عدم الاجازة يكون لها اربعة من ثلثين الوصية بالميراث والوصية بالميراث وهو ثلاثة دراهم فلذا صح
بالميراث وسهم وتصف بالوصية مع عدم الاجازة الاربعة وثلث والبيت سهمان وثلث سهم وهذا الوصية مع الاجازة بالميراث وسهم وربع لاجازة تستقيم منها بالوصية مع عدم الاجازة وتزيد بعضها بالميراث فاخرج والدي يعاني السلوق وفي تلك الوقت ذهب الى الوصية بساط
في سنة ثلاث وثلثين وثلثمائة وصحة السلطان خان الدين سلامة رحمه الله . الثالثة فاوصى بها واما الثلث في الميراث فيعمل وما كان
فانه يخرج الابن بالسدس واعطاه البنت تحكي وصية واحدة وحكي عما مذهب الوصية فانه كل ما كان للابن سهم يقدر ثلاثة اضعفه فان لم يكن لها وصية
فاذا اوصى لها بنصيبها السدس فذا اوصى لها بنصيبها اضعف وصية والفرق الذي ظهر وسته لو صار بها زائدة صحتها بالميراث وتنصاب والوصية
وبالعكس فيما اذا اوصى لاخر بكل الثلث فان فضلت الوصية تكون له السدس وان فضلت الوصية تكون له نصف سدس وهذه المسئلة
وقعت فيما نزيد ان وسئل والدي المصنف رحمه الله حيث صدر في عزيمة السلطان حيان الدين عدا مرة الى هذه سنة اثنتي عشر وثلثمائة وجه المسئلة
دام ظله وفي اوصى بضعف نصيبه اعطي ثلثة من دون يكون له الاضعافه وثلثة اثلاثه وعشرة اعشاره قال الشيخ
ضعف الثلث مثلاه وهو مذهب كثير من اهل العصر واكثر الفقهاء قال صاحب الصحاح ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه مثله وذكر الفقهاء ان
الضعف ان يزاد على الشيء مثله فيجعل مثلين واكثر هنا كان اذا اوصى بضعف نصيبه فيما اعطي مثل نصيبه فيما اعطي الغائب بالنسبة الى بنات الابن
بان ممكن فاحشة بدبيتها اهل الطالب ضعفين او ثلثين ان تقابل بحيث ان يعطي الغائب على الاكثر ما يجاوز وقدر العالي ومن تصنف
ورسوله وتعالى الا من عاقبها من قبل الوالد الا ولي من الضعفين مثلان ولا كان الضعفان مثلين والضعف مثل واحد ومن كان
اوصى لها وقال ابن سلام وقيل له ان تدفع تعالى ما دفعت الضعف لنبيه وضعفه لكما وقال تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وقال تعالى يريدون
وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال تعالى فاولئك لهم الضعفين وقال تعالى يجازى في علم ونقل وقال الازهري الضعف المثل في قول ابي عبيدة هو من
الشيء ضعفه مثله وضعفاه مثلاه وثلثة اضعافه اربعة مثاله وعلى هذا واعلم ان الشيء في الحاشا ان الضعفين مثلان واما ان يكون مثلا ابو
القسم وابن سعيد واسحق اسم الحاكم ان الاضعاف اكثر من مثلين ان الضعفين مثلان ولا يصح قول الاصحاب نقل واحد ملخص اثبات الامر والكلام
عما احتج به من وجهين لقائل من بعض الفقهاء ان جعل الاضعاف اذا اثنين فاحشة فلذلك نقل عذاب غيرهن فيما يكون ذلك اذا اوصى بضعف
نصيب

نصيب ابنه الاشيخ فولان فالوجه فلذلك يكون ذلك المثال لا يصح طلب ولا دليل على الزيادة لاضافة الضعف الى الضمير في الضعف الذي هو لبنات ما
ساه وبيان ذلك اضافة هذا قيد فقط والفرق ما قال اولا لان الضعف ثم الى الشيء الى مثله فاذا قال الضعف فاذا صح مثله دام ظله وقال
فيه ان ضعف نصيبه وهذا يعني اضافة هذا قيد فقط والفرق ما قال اولا لان الضعف ثم الى الشيء الى مثله فاذا قال الضعف فاذا صح مثله
مشكوك لا يلزم الميراث على الاحتياط الله تعالى طلب الميراث بجهله وهذا ترتيب في الوصية لمن اوصى له ثلاثة وقال ثم العاقبة فهذه الوصية لمن اوصى له
او لا توجد شرط الاستقلال الله تعالى طلب الميراث بجهله وهذا ترتيب في الوصية لمن اوصى له ثلاثة وقال ثم العاقبة فهذه الوصية لمن اوصى له
حيث الترتيب ويحتمل ان يكون حيث الوصية الوصية وهذا الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية
ان وصية الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية وهو الوصية الوصية
سبيلا لا تقال وهو الوصية وهو الوصية وان قدم وصية الوصية فيها ان يكون العين الواقعة والقدر فان كان الباقي فكذا يوجد هذا وهو ان كان الاول الاصحاب الحوالة ان يكون الاول
على الاحاديث الموصى وصحيح ما كان الوصية الاولى اصل الوصية والدين اذا ملكها الاولى لا يتكرر الوصية بعينه لانه لم يصح عبد في السرح وهو الوقت وهو الوقت
ينقل الى الوقت لم تقرر الوصية الاقتدار وانتزاع ملكها الاولى منه ترد الى قدر الوصية وقد انتهى الشرط فيتحقق به وقد ملك الوصية والثلث سبعة الوصية
اوصى بالملك ظاهر دام ظله وقال اذا كان ثم ابن وصية لهما ثلث وثلثان وصية لهم فالثلث وثلثان وصية لهم فالثلث وثلثان وصية لهم فال

تبلغ الربع فصيبي وان اجازوا فلهما الزيادة ولو كان مال الميت اقل من الاجازة وهو ثلث ستين مثلا فاعطى ثلث ثلثه فكم يزيد وعلى منها
يصح ... وان اجازوا فهي مقدر ولو كان نصيب ... اقل من اعطاء الثلث فلا محاصة وقيل لا يزيد ... واعطاء ما حط لضرر ... نصيب الورثة
بعد ... هو ... ثلث ماله فاعطى نصيب ... ثلث اعطى الاول الثلث والثاني ... الثلث ... وان ... فالوصية ... ستة فكان ... وان طلبت
وصية الثاني ... الثلث والمعتق ربع مع الاجازة ويصح من ستة ثلثين ... الثلث ... ما ثلاثة ... على ان يعطى الثلث نصيب ... الثلث
وهو ... الثلث من ... ثلثه ... نصيب ... ولا يزيد ... الا برضاه ... الا ... نصيب ... الا برضاه
اقول ... نصيب ... وهو ... ان ... نصيب ... ابعد ... الزيادة ... الوصية ... الزيادة ... الوصية ... الزيادة ... الوصية

الثلثان بين الخمس لمنه أكثر من الثلث وهو باطل مع عدم الحاجة بل الحق الثلث ولا حاجة ينقص الوارث لا يوجد وهو عن عدم احتمالا
ولو موسى أنصيب لعدد ولده وهم ثلثة ولا من ثلث يأتي من جميع المال الخارج ان تقدر جميع المال الذي له ونصيبا يجوز لا والنصيب يجوز لا له الثلث
وسهم لموسى له الثلث يأتي سهمان لا يقسمان على ثلثة تقرب ثلثة إلى تصير ستة ونصيب يجوز لا ان نصيب المال النصيب يأتي ستة فلموسى له الثلث
ولكل ابن سهمان والستة في أحدى عشر سهمان للموسى له النصيب ولكل ابن سهمان وتزيد في الموسى له الاولى سهمان وتزيد في الموسى له الاخرى سهمان
ثلثة ايضا الورثة فاذن زيد بقي ثلث مال يعول ثلثة ايضا ثلثي النصيب هذا ثلث المال يبقى الزيد خمسة فيها ايضا فاذا ضممت من جنس لكن في المعدد
والنصيب الثاني هو اخراج الورثة فلو اخرج الورثة فلو صرت من تسعة الى سهمان والموسى له النصيب سهمان والاخر سهم لا الاولى نصيب الى الاولى نصيب الى الثاني تمام الثلث
يبقى ثلثا مال يعول الثلث ايضا فاذن نصيب ونصف الثلث بعد الفرض ونصيبه من ولده الصغير ثلث ولد الصغير ثلث على اهمال الاولى نصيب الى ولد ثلثي الى الصغير
خالتين من سبعين الولد الثاني وثلث في ستة واربعين والخمس بعده وتسعون ولكل ابن من الاخرى ستة وستون يعني الثاني من الورثة على المعدد المال
ونصيب الوارث الثاني من نصيب الخمس سبعة اثنان فالنصيب اثنان ونصيبه بالهدم يعني الثلث الاولى والستة من ستة وثلثين وثلثا تمام الثلث تسعة
من الخمس سهمان وتسعة احدى عشر ثانية من ثلثين ثانية من ستة وثلثين ثانية وهو ثلث ثانية عشر وثلثه واحد من ثلثين والخمس ثلثان عشر فالمال من ستة
اثنان وعشرون ثم نصف وهذه المسألة على الناسخة واحدة كما هي اذا ان الموسى له نصيب لعدد ولده ونصيب الباقي فاما ان يعدل الاحتمال
الاول اسقاط ان يتزوج الموسى له بالنصيب عدد الزوجة ونقص لعدد الكل ينقص من تسعة لعدد الخمس ثلث ونقصه لعدد الكل والنصف مسألة الزوجة
مسألة الاجارة والداعي الكلية جاز الاجارة المعنى ذكر ولما صدر بشرائه الخمس لا لاجارة الواحد تنقص ساحب النصيب ثلث ونقصه لعدد الكل والنصف احاد
الكل ترتيبه وتسعين اثنان وعشرون لان له سهمين من تسعة ومن ثلثة في احدى عشر فله سهمان من احدى عشر ومن ثلثة في تسعة فكان ثانية
عشر في الثلاث سهما الوحدة كنقصه لاجارة الكل تنقص واحدا واحدا ثلثها ذكر شهر بثلثي تسعة وجميع تبلغ ثلاثين وسبعة وتسعين الموسى له
بالنصيب اثنان وسبعون لان الاجارة الكل اربعة وخمس مرتب ثلثة في ثانية عشر ويزداد الكل ستة وستون مرتب ثلثة في ثلاثين وثلثين تكون
الكل نصيب الخمس عشر فاذن الواحد بتقصه انها اربعة والكل تنقص اربعة لان الاحد عشر الى ستة وستين يبقى ثلث ثلثين وهو ثلث ثلثين
تنقص ستة ثم يزيد جميعا ثلث وهو تسعة فتصير تبلغ خمسة ثلث ثلثة عشر سهما الجزء الكل وستون كما ذكرنا في تسعة واربعون والثاني وهو ان الاجارة
الكل ثلثة تنقص تسعة وتسعين واحد في عشر مرتب ثلثة ثلثة ثلث وثلثه ولا سهام الاجارة الكل ثلثة وثلثين من تسعة وتسعين ومن ستة وعشرين مرتب
ثلث تبلغ الواحد ثلثين سهما زادت اربعة الكل ثلثة اربعين واحد ثلثة ثلثين ثلثا ومن ستة عشر ثلثا ثلثه وثلث الحاصل ثلثة وثلث ثلثة
واربعين وهو الحاصل تقرين فكذا فاما على الخمس نصيبه من مسألة الاجارة تنقص ولا يزيد واعطاء الزيد واعطاء الزيد في الاجارة وحصل
الاحتمال الثاني في تأثير الاجارة في نقصان النصيب الموجود بعد الاحتمال الاول وسهمان يكون لصاحب النصيب الخمس بعد الكل اذا زيد في الاجارة
الزيد نصيبا لجهلا ومنع لان الباقي بعد النصيب للاولاد فاما وقت نصيب الخمس الموجود الثاني ومدة الزيد في الاجارة بالنصيب الباقي الاولاد
واحدى نصيب الخمس الثاني الخمس سهمان نوفان النصيب الموجود سهمان فالكل اعشار الاحتمال الاول ضعف هذا الاحتمال الضعيف زيادة الضعيف على الاول
يزيد في الثلث واجارة الزيد الزيد بعد الثلث لا تنقص بما زيد وما قد حصل في الثلث ونزيد عشر على الكل الثلث ثلثي خمسه والزيد في غاية وهما كثيرة
الاصل ثلثي ثلثي سهم فقد لزم اجارة بعضهم من الثلثين وهذا الاول هذا الوجه اثنان اربعة وضعف الاحتمال الضعيف على الاول اجارة
ولا تتم الاجارة الاولى واحد الزيد من اجارة الكل وفي الاحتمال الثالث وهو ان يكون الموجود ثلث نصيب الخمس تجدد نصيبي

الموجود

الموجود وهو قد زيد على الكل يكون زيادة الاولاد معه سالما لوجود الاولاد في النصيب والمساواة تقصان الصنف الاستقرار مع التركة اذا فالمال الموجود
لا ما ينقص الزيادة ثانيا ينقص الزيادة الاجارة تنقص منه لا ويزيد الزيادات بعضي الاجارة الاصيب عدد من البيت كوسيه يزيد الاجارة
وثلث الموجود مع ربه عند ذلك واما منه غير تقرير الزيادات من الاصل فلا يخرج من تنقص عدد من التركة وتجعلها اما على الزيادة فيه ايضا من الورثة
باختيار بعد الزيادة اذا اصابه ولا اجارة ولا اجارة ولا تصرف فيها وما تقصان الثاني الموجود نقصان النصيب لا يعود بعد الزيادة من نقل الورثة واحسانا
فلا كي يراد الموجود كما ذكرنا عشر بعد نقصان اللازم الموجود فيا ثاني ولا ينقص في ثاني ولا ينقص فيه في ثاني ولا ينقص فيه في ثاني ولا ينقص فيه في ثاني
والثانية لا تنقص النصيب الموجود لان نصيب متقدمة جلها وهي التقدم ان المقدمة تقدم الثلثة والمقصان الحاصل يحتمل الثاني فاذا زيد جاء الثلث
الرابع تجدد الثلث الموصى له الاولى ويرفع التركة والحاصل له الثاني فاصل الزيادة اشاعة الاجارة فاذا ثلث الموصى له النصيب الرابع وهو ثلثه وثلثا تمام الثلث
وهو الزيد يبقى ثلثي الاولاد الثلث ثلثي في ثاني عشر ثلث في ثاني عشر يبلغ ستة وثلثي الثلث اثنان على ولد ستة وثلث ثلثي تمام الثلث يبقى اربعة عشر ثلث
الاول اثنتان تأثيره والثاني اثنان اعطاء نصيب الخمس سهمان لانه الموجود الثلث الثاني مع الاولاد فاذا اخرجنا منه وصية الاولاد ستة وثلثي سبعة وثلثي
للثاني اثنتان تأثيره والثاني اثنان وهو ثلث ثلث ثلثي ستة وفيه كلا الثاني اثنان تنقص اجارة الخمس بالهدم ثلثي الاولاد ثلثي ثلثي تمام الثلث الكل الثاني تمام
فلا اجارة ولا زيد ما اجارة وهو سهمان ثلثي عشر والخمس ستة والكل الزيد الاخرى ثانية وهذا مذهبي يعول الاولاد الموصى له اجارة الاحوال
الموصى له قصد افادة الوصية تبرعا على الفاء والترجيح حجر عليه بعني نوع زيد فعله على اجارة لهم ثلثي فاجازتهم تنقصه فرض الاولاد الموصى له
من يجيء الثاني الاجازة وحده تأثير بالنقص الثلث والوصية الثانية الذي يكون نصيب غير الخمس بعد الثلث الثاني اخراج الثلث الى الوصايا يعني
اجازتهم ربما لا زيد وهو ثلث وهو الزيد الشارع فله تأثير الخمس بالهدم زاد في الثلث فنقص الزيد بسلامة الاجارة وهذا الزيد جعل ستة
وتسعين فالاولاد سهمان من تسعة وهي الزيد وهو الزيد في احدى عشرة الاجارة فله اثنان وعشرون وكذا الكل والحد من الاولاد يبقى سبع عشر عشر
الثاني فالاولاد الموصى له الاولى نصيب الخمس الثلثي عشر الثاني عشر الاولاد اثنان تمام الثلث الاخر ومن نصيب الخمس بعد ذلك عشر وعشر الاحتمال
يبقى على عدم تأثير الاجازة وشرح نقصان الثلث وهو الاحتمال السابع ومن اختار عند الصنف يرجع الثلث الموصى الاولاد ستة مثل نصيب الموصى له
اهل العيال الورثة وهو سهمان من احدى عشر فيبلغ ستة عشر في الثلث الثاني الثلث الثاني الثلث الثاني الثلث الثاني الثلث الثاني الثلث الثاني الثلث الثاني
للثاني وثلثان ايضا انقص النصيب الخمس الاجازة من الموصى له الاولى الكل وهو الاحتمال الثاني الاجازة الكل وهو الاحتمال الثاني الاجازة الكل
وهو الاحتمال الثاني الاجازة الكل وهو الاحتمال الثاني الاجازة الكل وهو الاحتمال الثاني الاجازة الكل وهو الاحتمال الثاني الاجازة الكل
ستة طرح الزيد النصيب وستة الاخرى ابدا في الاولاد فلا اثنان عشر وهذا الموصى له الاولى ابدا وصية صدر منه الى عاملا يرجع الى الثلث وهو الثلث تجيء
العول الثلث
السرطة وهو الاجازة فيه الثلث يعول زيد الاجازة الاجازة وهو الاحتمال الثاني عدم الاجازة صحيح الموصى له الاولى الاولى نصيب الاولاد الاولى الاولى
يعول الاولاد الاولى سهمان والثاني الثلث فيه الثلث ثلثه
الوصايا على عشر الاولاد سهمان في ستة والثاني الثلث في ستة والثاني الاولاد كلا الاولاد عشر ودور الاولاد الموصى له الاولى نصيب الاولاد الموصى له
ولا حاصل الاولاد يعول تقدير يعول معه تقدير الاجازة ومعلوم ان مات كانت القابلية والبطلان ومن نظر الاولاد من نصيب محصول ما الموصى له الاولى
الموصى له ما رضي ثم ظاهر ان الاحتمال الثاني الاصل الاجازة الاولى الثاني نصيب الثلث الاعشار الاولاد الثلث ثلثا الثلث والاولاد

سواهم زوج الفرض عند زوجه مسلك الشيخ اهل الفرض ستة ثم خمسة وفي عرج الحق بها تسلم الباقي عند شرين ثم تصور فيها العرض وهو خمسة بلغ مايه وعشرين
الاربع والثلث ربع خمس الخارج عشرون وله التسعة والخمسين بها الاولى اسعون فتح ما عشر عشرون ثم اسع في عشرون سر جمع مبلغ الثلث عشر يبقى الفرض
سبعة عشر فاذا ضربت عشرين كان الثاني ثلثمائة والثالث اثنتي عشر الا استثنى من وصيته عشر الحال وعلى ما تحت وطرق عني وتثبت عدل الاول
حتى عشر فهو مثل نصيب البنت لا فرق في الخمس المستثنى والباقي وله الوجه وجعلوا ان الوجه جعل الثاني نصيب البنت لهذا الاثنين عشر
الثاني عشر نصيب البنت عشرون فاذا وضعنا اليها ثانية علمنا ان الشيخ لا ما يزيل المسئلة الاعتبار الاول اذا اعطيناه ثلثه منه علمنا ان نصيبه
ديدنا هاهنا سويه جائز لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه في بصري وتلك الثلثان وهو تسالي وصلته
بلغوت دام ظله وله العجلة الاخر فان كانت بنتا فالاولى بها ما لم تثبت ان مات في مرضه ولو ربي لبنت لها اخلاف المستفاد الحي تعرف
الرجل الحق المشرع بما اعني لا اعرف عليه فرار مثال معهما بما لم تثبت فالمعاقبة بلوغ وتلا حتار والاول الصلق والرشد في السرق والصور
ولي الجنين والمعلوم والتشريف في الحلال وقال المفيد في الفقه وشيخ في الخلاف ولي الرجل وان اذن لها في الاصل ولا ولي الاخ ولا ولي الاخ ولي لو جهة
ما روى علي بن يقطين في الصحيح عن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهي بكر ولها اخ ايجوز نكاحه فقال نعم
في الصحيح اراد في الحد لئلا يكون نقص في دينه مكذ ولا يجوز ان يتعدى الحاكم الا حقيقة للاجماع على ان ولي عقد النكاح وجوز ابن ابي عقيل
جهل الاخوة الاولى الجاز الفقه في الفرض والمنكر منه في الصحيح ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج ابنته
فقال ثلث ماله والظاهر ايضا وجه الاستدلال ان السؤال وقع في الاذن بجميع ما يتعلق بالتفويض والتبرعات لا من حقوق الكل من تولي الجانب وهو الفرض
في الرجل في الزوج وسوى الوصايا وخرجها لو كانت من الاصل وقد الفقه الشرع من الدين وان في الحل ما لم يقم شاهدا ان الله ورد ان الوصي لا
يصلي الا بعد ثلث ايام ثلث ايام باطل ان الثاني فاذا رواه مرزاه في الصحيح عن اصاد عليه السلام قال اذا تركت الذي وسنه فقد اهلك ولا يستحق
كلا اعتبر في القصر الشرع الجزاء عشرة في الصحيح سترة به الشك كل الفقه حق فاتبان مثله اما للاثارة وكان الفرق بين على تقدير وصول الى الحسن عليه السلام
موصيا الزيد واعدد وقال عليه مثلا وصيته بما يعلم الفرق كان كلي قال اعتبار ثلث وفي الفرق لا باعتبار في الفرق الصحيفة الفقه فالاولى
الخبر بالجهة لا سعتنا المفلس عليه الطوق في جهل اهتم ملكا وحصة الوت والمنزلة بنك وقيمة سنة لم يعلم جهل وعلى تلثمائة درهم وبالبر لشيء
غيره فالمعتمد سد الاذان الاذان منه الحاية والسر من الجمع وبين الجهر عن تخصيص ان رجلا من الانصار سنة اقوله في مرضه لا الله وهو يعرف
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج اسمه واعتق اضيق والوارث الجمع القبلتين بالثاني بالله ما كان والصحيح اجاز اعرف المالك بالكفر وهي تولي الطلب
الكل لا تحتمل الجهة والبيان الحاكم عيني الطالب المنع الشرع جهاد شارك الصلاة في وجرحها من الثلث عند فاخرجها من بين وتلم الوصايا
فيه بالعكس قبل الاحتفق مثلها اهل الصحيح لها فاذا وفاء قبل الموت من المال الوجه الصحيح وقوع فوطها وتطل الموت فيه لجاما لجنايه شرايه بها
وتابعه هاهنا الجوهري دام ظله في بيان موصى لمن الاوجه ذوان كالعرب وفي موصى انفقوا من الوسط المال عنها الوارث سوى المال عنها الوارث لا كان عنها
من الثلث ان كان معتبر على الاوصاف وقيل اذا كانت بنتا فاذا خرج من الثلث ان كان بنتا فاذا خرج من الثلث ان كان بنتا فاذا خرج من الثلث
المتبرع بالزيادة الحق الجاز ينقطع فلا هذه احدى الوجوه من طلقها موصيا الصحف وعشر سنة كره مجوسي ما لحنتار في كرا وانما ما يرجى ذكر الجمع
العرب ساهم فان الصدر في الصدر المستور ولو كان الاكمل ابنه تحرم الصحيح والمنع عند الاول العموم لا حاكم على العموم الاربع عن جرحه الاول الثالث
والموصى له بها اجاعا فاما ان يكون هو الخاص او احدهما والاحتمال الاول فان قد جعلها بالسبب كانه وهو الصحيح الجمع بين قبل قبله فانه ربما يعطيه المتقدم

تقضي

تقضي بيع الوقوف ما لم يزل الاه مدعوة وذكر لا يكون الامارة الوقوف لان الوصي عنه لا الاشهد اقتضى الوجه سلك الكل ذلك
ترضه ان اراده العام بكم الاقتضي حصيص هاهم كما يعني الاصول خلاف موصوم الخاص حصيص عنها في تحقيق النوع الذي هو اراد تلك الفصل
او سويه لختيار الموصوم ولا الجهد وقوله المصنف بالزائد الملك بغيره كما يجيء الزيادة فيها سيد الوجه ولا الدعوى بعد الاقرار الثاني
او اشتري بالكل منه او وقف او وصف فاذا خرج من الثلث عليها الاولى والاولى الاخيرة الثلث والاسهام موصل مسئلة محاباة الوكيل
الاعاض بالكل من قيمة ما يدفعه هو بعد الحكم الجزاء في الزيادة والوقف والصدقة بيع ما لا يصلح لا يتبين في شاكي ودوره معيبة في هذه المسئلة
الاولى الرجل حداد وتقضي من الاصل عند الحق بالتهمة في اقراره ومن الثلثان كان متهما لسلم المجنبي والوارث سعد ابي البرج وله ابن
بالوصية في كتاب الحجر حداد وتقضي من الاصل عند الحق بالتهمة في اقراره ومن الثلثان كان متهما لسلم المجنبي والوارث سعد ابي البرج وله ابن
غنيا فانه ان صالح بحيطة الركن وان كان سنه المعين اقراره وان كان عدلا ماما فاذا اقر بقضاء سلم وانه ابن من الاصل حاما ابن حمزة جعل الوارث الوارث
مع التهمة وعدم البينة بحجة الاقرار به كالوصي وعبر من الاصل والوجه اشارة الصحيح من كون من الاصل عدم التهمة ومن الثلث معه الرايه صحيح جابر وقال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوصي بعض ورثته بمال عليه دينا فاذا اقر له بالدين ايجوز له وقال في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام لا يجوز اقرار المريض
عليه الدين في الاستدعت وجدا ماله احد من الورثة فان قال لا اعلم فقد ابرأ الميت وان قال اعلم فقد اقر بالدين فان اقر بالدين لصاحبه فان
الامر كما يخلف لنا ما يملك شيء محتمل فاذا قال انه امرأة صح المحلي وان قالت مثله فلا يعلم وجميع الامر يجري كان فاما الصحيح الثلث اجتهد ان
بالوصي على امراء معلقا على العقل بين الورثة ولي الفقه الوارثين ولا قرين والشهادة على الاقرار وهو على جميع الاحتمالات في
الفتح من انعقاد الاجماع على صورة المراجعة الخلاف فاما سلما لكي لا ينافي العقول من الثلث مع التهمة ربع الخمس في الاموال دام ظله ودوره السدة
فيه من الوجه الاول وان الثلث وجه الاول يحجي عليه الا في الثلث ما لا ولا اجاعه عليه الا بعد الشرع فان نذر عاد قبل يعني الاصل الخمس
الما يبلغ فانه واجب قوله الحاصل الثلث من الاصول لانه عند الزوج من الثلث الاسهام وقدر المال الدين وصيه فلا انه مساوره على الطلب وكذا لو تزوج نذر الثلث الدين
عند صرف الثلث والمال والاطلاق الوجه من قوله الحسن وقد الثلث في بالبيان بتعيين وجعلهم الثلث في الاصول الما في الاستهام فتقضي وجب لها نظر
ان كان الاجيرة الثلث فكالاصل الثلث فيه لا يوضع قرضه له ولا تحتمي عليه دام ظله ولو وجبت الوصية نفسها الا وجه الحجة جمع الشرايط الاجارة
وجه الغرب حين قوله قبل والكل الما يحكم وجوه قول وجه حلال قول العقد وان الفقه الباقي الكفر لا الكفار وجوه الرد لتقدمها الكاشف فاما الحاصل
عليها الاعلاق الذكر بنت جلد ما ولا يحل لتسا لكها في علته وبين لعت الوارث في الميراث الاصل الا الاحوال الاحتمال بعد
دام ظله فان كان بين مهر المثل الا قوله العقود لانه من تعويت الشيء من المال الا الكتاب بعوض يعلم الكل عبارة لها تعويض بغاية تعبير المثل من
الشيء والقدر من ثمن فيكل الصنع فيقتضي ملاء عوض مهر المثل فان اقصى كان كالاول وان كان حق الوارث لا يمكن تعلقه بالعوض بالعوض انواع ولا يقتصر
العارية لان الاحوال فيه وكاية عوضت الحجر فلا يتعلق العوض الثلث دام ظله الاقوى انتقال الاوجه الخلع والمراد اطلاق كونها
كاهرة اوامت وقت الاطلاق وان السل الاصفت في الحلول الاي العدة الرجعية وجه الغرب سوى الحاكم فاذا مضت تحتمه وقد رضيت بكونها اجنبية بمثل الاثبات
لعوض النوع الاجل الاولى واعلم انما اشتراه الشيخ في الاستعمار فانه لا انما تزوجها العدة انما فصل الامر بها الاولاد وجه عن سلمه فالاولاد على الاول
رجل طلق امرأته وهو مريض فالاقرار ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اصرار فهي ورثته ليس عليها وقد ملك محمد الهاشمي الاسعد عليه
ابن عليه الاول سوى ارث تحتمه والبراء من الاستمرار في حالها من الزوج بشيء اذا كان في مستوى بين منه الزوج حديث وقال في قوله وقد نسخت

الثمن لا ربا لتفاوت الطلاق لكن ذكر بعضهم انه لا يتصور فيما وفاء ربا بعضهم ربا وهو الصحيح عندنا الجنس بانفراده اما اذا كان هذا الربح من الدراهم
دام ظله ولو اتفق الشقصين دفعة وكان لاحدهما شريك والشقص الآخر واسع الشفيع فيه عن الآخر ولا يرد على الشفيع خاصة
لان السلم لا تحقق مع التساوي الثمن وليس بمثل القرض لانه تبرع من المقرض لا يساويه في قيمتها بالاخر لا يجوز دام ظله ولو استقل
بالشراء لا يجوز لذلك لان الشرط الشيء على الشيء يجوز والعقود مبنية على الشرط وعقد الشركة من الثمن لان الشراء اعانة والعدالة
عليه فيشاركه للشراء لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بالبيع والصحة قوله لا يجوز في هذا الكتاب في الاحكام الشرعية وهي ان يتعلق
من الثمن على الاخرى وهذا الفرق ذكر هنا هو الذي استقر عليه رأيه والاصح عندي ما هنا وهما دام ظله ولو باع الصحيح بغبن فاحش فرد للبيع فقضا
اعتبرت الجارية من الثمن على اشكال تقريبه لانه اذا خاطر الصحيح الا فيما تعرف ما لا يدرك ثمن المثل وشرط الخيار مدة معلومة ثم ظهرت فوات الفسخ
فوات جنس وجاز البيع في محض الربوي على اقتضى الاجارة فوات الثمن لا يوجد المحل بالمسمى فيه الكلام الثمن هل يملك قبل الرد البيع في مدة الخيار
لو اعطى الثاني يكون في مدة الخيار تركه تنتج حكما ملا ليست فتصير اجارة من الثمن ويعلم بالمثل عنها من الاصل لانه اجرة ساعة لا يعني بيع ساعة يجيء
البدل غير مجهول وهذا اقوى عندي وحق سعيد اعتبار من الثمن الكل اجرة فيه عن الجوهرة غير مستقر والثاني يستقر نقل الكل باجارة الوارث ثابتا
سببه الملك للمقرض اذا كان مكلفا سببه ورثه لا يكون هذا الفرق ذكره الفرق حيث يتبين الجارية ولم يقر بكلا كونه الكل من محله فلا يعتبر فيه الثمن وهذا
علاوة ما عدا الصحيح بين خلاصة بالتمر لو اجاره الجارية لا يكون جاريا لانه لا يبيت الكل كما صرحا فيه الصحيح عند الصحيح بيع القول ويتبين انه ما هو صحيح الاول
المقصود في حكم شرحها الا لو بين عدم زيادة العين على الفرق لا يكون جاريا على الصرف الحسبة اي الوارث لها وفي الوقف وفيها الحسبة وتوليد جاريا الى وقت البيع
بخيار ثم لان الجهة السوقية زيادة كثيرة فرق الرهن والجارية البيع فانه ما لا يعتبر الثمن تعظيما لانه تحكم كتاب دلها صدم الكتاب وعن الزيادة هذا
لتفكيك المسلم لا يوقف على الوجوه سيد فكره بهذا الرقيق فيقال البيع ما لا يعتبر الثمن دام ظله ولو اشترى ابن عم الكل سواء اعتق احدهما وجب
الآخر خلاصة سواء كان له اخوة ثلاثة العتق الكل الكل يعني ثبوت سببه الكل فيتحقق منه فانه اسلم في تسعة ثلث اصل يحتمل
فتح جميع ورثة له الا اعتاق صبي ولا يرث له سواء تحقق ثلاثة ورثة اخوة هكذا الخلاف الاول الاول دام ظله ولا يعتبر الكل في اعتبار العتق
من الثلث لانه تبرع جميع الثلث اذا كان الكل ثلث ومن الثلث ولا احد فكون ابو سعد وثلثا الجميع تسعة وثلث الجميع
والثاني الثاني وجه ما ذكره المصنف دام ظله ولو اعتق المستولد وعليه ما تلتقي اذا تعلق بالحاجة الطلاق الشرع والتحرير وجه ذلك
الزيادة البيع عن ما يبيع ذلك الوقت ضعفه وليس وجه الثاني ان البيع لم يكن شيئا في الوقت ولا فوق بين وجه وجه لانه لا يصح ولا النقض
لا يتعلق اطلاقه في نفسه بل يطلب الورثة لرجعا لعدم وزيادة على الثلث وما تحقق هنا لا تحقق الا في مال ورجعا ليس بمال لا يتحقق المال ويجب
والاتفاق المتنفس تحقيقها واستقاء الطلاق وعدم الزيادة نظر في قضاء الصلوة مع فكره من الاثنان يجاوز العتق اذا تعلق وثلثا اربعة وسبعة
العين يشتري او هبة اما اذا كسب بعد الاعتاق بيتا الجيد فان كان ضعفه ثمنه ولا اجرة الا السيد فان تعلق المالك وبين السيد اما
على القول الاول من حكم اذا لا نظر تخلص شيئا فهنا اولى فقال ثم ما فصل السيد على شيئا او كسب السيد كله قدر فصل
لقدر ضعف ثمنه فيعتق قدر قيمة فان كان الكسب لا يفيه فان قلنا لو يخلق شيئا من قضاء اول ولا قدامان فيه فهنا الاول لو يخلق
شيئا فيخلصان الا بيع الثلث الاخر ثم سوقه الى ورثته ولا يعتبر التنفيذ والجود مركز منعه ظاهره تبرع بجميع الجاء فيتحقق العتق
في نصفه والمولى لا الكسب من بيعه الملك اما في زمنه بعد العتق اذا نصف الاخر فيحصل لورثة نصف ما العتق بجميع العتق وابي شعث

المسلمة

المسلمة وزوجه امرأته محاذاة الخطيئة دام ظله ولو اعتق مرتدا ثم ارتد فان كان منها بعد العتق او الاولى لم يكن منها لما قدم تقديم الاجنبي
القرآن البتر شاخوص الدين باقرار طريق شرعي بينه هذه الجملة فيه ويجعل عليه لانه اقرار حقا لعبد وتراقبه في الاجل دام ظله طلع
مجلا فان اراد الوثر زيد البيع وان اجتمعا واشتركا في الشيء فلا تصبيص الصدقة فلا شيء لاحدهما فان اعطاه والبيع ما قابل الثمن الاصل والجاه
من الثلث فلا عند ابي حنيفة لما امرأة الفتى باجرة الفتح او الربوي ولا يرتفع البيع في البعض فتصير في قدر من الثمن ولا يصح بيع الميم في البيع مع بقاء
بعض الثمن كل الاجزاء البعض الصحيح وكثير من اهل الناس الصحيح بيع ساكي الثمن بلون الفتح وجوه والاجر والعوض حق
ولا اصالة في ارادة الزهية في الطبيعة والاختيار الصدقة الذي فيه فائدة بعض البيع يقسط الثمن على قدر الجميع وجه الثمن وصح الاجارة
فاشبه هالوة الاعكر كما يأتي فيما لا يصلح صدقها دام ظله ان الحق الصدقة في قيامها الا الاجرة وقيل بالاجرة قدس الله سره الذي يخطأ
طلب ولا فيه ثمن الاعكر ولا يأتي الا الاجرة او الاجرة فلا حاجة لذلك كما في الوصية بالوجه دام ظله لا يجوز في بيع الاصل عند الصحيح على
اشكال ويحتمل الصحيح وجوه الفطرة والتحرير او ما الاستقرار كونه وجه ذلك عادة لا يعني هذا التقرير بناء شرعي الوصية فلذلك
هو المشهور من قوله الاحكام والاجر الثمن الصالح ضيق يجوز ان الوارث حده والاصل يقتصر على النصوص وستأتي هذه الذي يأتي الكلام سيوافاه ان شاء الله
اصرح الصيغة دام ظله ولو قال الميت ابيعه وبيعه لي تقريبا في مال الحاصل الاصل اعلم والحفظ والرفق وبه الوارث الشرع جوهره وهو
حفظ المال اجتناب الكل عليه لا اصل مدبره وجه الثاني الوقف كانه يقتضي قيامه وسبب الفراغ الاقتصار على قوتها وصيت اليه خاصة لانه الله وفي تحريك المال
لا اقتصار على قوتها اسود الطعام لا يتعرض للتدبير ولا يجوز الوطء الحيض دام ظله لا الكتابة ايضا لا يجوز الله الكتابة بجاريه
العبد ولي الصلاح بين ادريس خلافا الشيخ في الجماعة والمفاوضة وابن الجنيد لنا الاصل سقوط الاجنبية معه وتنفيذ جواز تسليط الغير على الاطلاق لا
استقلالا شيئا الوقت من استفاد شيئا فلا يصح منه ابدا للقدم يعني والحق والبيان لا يصح ضمان الاخر وغيره بيد الوارث الحاجة الى ولايته على الحسن
السعاد يصح بزيادة كتابي الى يجعل الرد على ما فان ذا يعني على جعل عليه او يجعل عليه او يجعل الذي اعطاه وجعله مكتوبا يوجد لا لانه هذه
حوالة اصرح تقاضا والنظر من مراده الوجه صاحبه الايمان ولان حق الذي هو مكان الظاهر الوصية شيئا الكل الظاهر فاجاز الذي يعني ولكن الوصية على الملي حمل
الدواب على ما اذا الدين بذلك صحيح دفعا اذا بدا فان الرضا وسوا نوحيل الحق الايمان ومسائل الكل موجودة دام ظله ولو اشترى الكل جاز بدون
من الوصية وبيعه على اشكال بيت امرأة بالمالية ورد غير من الكل وهذا العلم وذي الخاص بالاعتبار اقل الشرع والاجماع لعلكم اوجمان
الاذان لها السلطان الدليل الاصيل وتأتي فان تقدير الهبة الجلد لرأيه الشرعي وقوله فان الكل تمام الزيادة فتوحاة الشد وصحيحا في الدين
المصنف لو اطيب وقال الشيخ الطوسي حمله على الاصل في آخاذ الناس غير وبيعه كان في الاصل الاذن لهم السلبي الاذن لهم فلا شيء بمعنى الوثر
ويبيعه لهم شرعي ويكون ذلك جائزا لولي السلطان الذي سوى ذلك اولياء مجيا الحقوق بين الذي نظره فان كان يتبعه ويستعمل الدلالة وجوبا
من اهل الثروة ويكون ما قدر ميتا وتبرع الذي الرجع حينئذ ان الزيادة الاولى الاجر الشيء وراء ساعة قال ابا عبد الله عليه السلام عن جدين وابو يونس
صغارا وكبارا يغير جميعه ولهم وما لكم وعبيدكم يقتنع الورثة بقدر ذلك البرك فالاذن فالاذن فالاذن فالاذن فالاذن فالاذن فالاذن فالاذن فالاذن
يشتري الفقير لو شرط فيه السيد على من ذمة عليه والمولى اشترى الفقير معلوم مضمونا لو ذمة ذلك فاذا لحقه يكون معلوما بالضرورة من الذي
قلنا فاعتق كذلك دام ظله ولو بيعه بالضرب وجميع ولده الصغير الحق الولد على الولد الجهد في ذلك بما اشكال هذه الولد الجهد
قال الشيخ في الخلاف وجميع من المسوط طريقان بما مطلقا لان والاب الطلقت بوفاته مع وجود ولد ولد ولد ولا يرث الجد ما ويرثه الاب واولاد كذلك

خصت حق الغير وكان الرجوع الى السوق بغير من التركة ولا عليه ان يؤدي من الغير مع التقدم لا لعموم معنا ولا لاولوية متعلقه والثاني كما لو كان دفعه الى الغير
ولا يجب الترتيب لا للعاقبة ولا لاولوية تنازعا في الاثنين والاولى الاخير
فيما يتعلق الوصية واحكام الرجوع
اذا لم يف بهما استدرت وعلى الميت الحي ويشكل
بيان ان الله ان الرجاء الميت فيما اسباب الاربعين لو تاخير عن وقت محاجر وكان لو يحصى الطاعون
شهادة ربع الوصية وربع ميراث المستحق شهادة الواحد وما يوجبها اليمين وقد يمين ان امر بيد عليه فاما قال تحمل شهادة العالية ووجهها واذا اثبت شرايط العدالة
في استحقاق الصبي في بعض الاحوال بعضوين حقتين شهادة الواحد وحده في ربع الوصية وشهادة اثنين في نصف ميراث المستحق وضعف الوصية وذلك عن
لا عدم الرجال وعلى المسلمين اجماع اصحابنا فان ذلك قال اولوك وعن انما شاهد واحد لما تاريخ الى اول الله صلى الله عليه وآله الوصية بحيث لم يفض الى
المتيقن شرعا في حوالي الاربعين والاولى الربع
اذا لم يعلم بثبت النصف او الربع شهادة الرجل في الوصية موت الربع الى الموت في الوصية
الوارث
هل يسأل الى ستر وما في الحق شهادة الرجل الواحد في الوصية
شهادة امرأتين وحلف الوصي بعد الوصية على عدل
هل يقبل شهادة في الربع من غير يمين قال المصنف لا يقبل وكذلك لان شهادة رجل
فكيف من يدل الشهادة الاخرى على عدم النص وعلى عدل هو الوصي عدلي وحلف الوصي اليمين في طرف قال ان قال الشهادتان بوجوب النص بحيث لم يجز
فيقبل اليمين من لا يبقى في الشهادة الموقوفة ربع اليمين مع شهادة الرجل الواحد وثبت الوصية
اذا اطلقه والقرب وجب اليمين لو شهد عدلان
اذا شهد عدلان واحد سلم وذي الوصية فاخر يعتقد ضد والدي المصنف الاحتياط في اليمين مع السلامة مباشرتها هو الذي هنا وجوب الوصية لا
اعتبار شهادة الذي لغير ولان الاولى ان اعتبار اجماع الجمع والشرط مستقر هنا يقتضي ما يعلم من قول تعالى او اخران من غيركم فاذا ولي من دين فيه
ولا يجب الاول اعتصار اجتهاد النص
اذا اطلقه وفي قول اهل الله نبي حدود العلوي نظر لمن يعد العبد
نص في بعد الله الشرع وعلى قول
ثبت الوصية بالمال بشاهدين ذكرين عدلين في دين ما من اهل الله مع شهادة الشاهدين عدلا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى وممن
تنتشرون الشهداء وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء

هو الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الثاني من شرح اصول الكافي

من مؤلفات الشيخ عبد

الله ابن محمد

سنبل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول** في المقدمات **قال** قدس الله سره

والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه **اقول** تذكر هنا مقدمة ومسائل اما المقدمة فنقول لفظ النكاح حقيقة شرعية في العقد وهو عقد لفظي يملك الوطي ابتداء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ومجاز شرعي في الوطي قيل لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطي خاصة الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقيل حقيقة في الوطي لانه حقيقة لغوية والاصل عدم النقل قال صاحب الصحاح النكاح الوطي وقد يقال للعقد وقيل بالاشتراك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الاية وقد سلف على القول بدخول العقد والوطي فيه واما المسائل **ا** النكاح قد يجب اذا خشي من تركه الوقوع في الزنا لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وقوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وذلك ليس بواجب اجماعا قالوا واحدة مثنى فلا منع بل هو افراد الكلي وحصره فيها والامر بالكلي يتحقق بين الجزئيات وبيان للعدد الجائز الذي هو موضوع للنكاح الكلي المامور به وانما يجوز في عدد معين قالوا فان تعالى انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والامر للوجوب واجاب قوم بوجوب الكفاية وهو تحكم والحق الاستحباب للاية **ب** انه مستحب لمن تاقت نفسه اليه واجمعت الامة على ترجيح فعله حينئذ ومن لم تتق نفسه قال المفيد وكثير من العلماء يستحب ايضا لقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني مباهي وهو عام وقال الشيخ في المبسوط تركه لا يستحب لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدحه على الترك وكل ممدوح عليه راجح واعلم ان موضع هذا البحث لما ورد عليه وذهب ابن حمزة الى انه كلما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة للرجل او المرأة استحب له وكلما فقد امتنع له وان انتفى قالم يكره ولا يستحب **ج** على القول بانه مستحب لمن لم تتق نفسه اليه هل هو افضل من التخلي للعبادة او التخلي للعبادة افضل او لا قائل بالمساواة فالمصنف على الاول لعموم الامر في قوله تعالى انكحوا الاية وعموم الخبر وقول الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب والحديث ولم يسبق ولانه اصل للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله على جزاء النوع معها بخلاف مندوبات العبادة ولقول النبي صلى الله عليه وآله شراركم العزاب وهو يتناول المتخلي لا عزب وقال صلى الله عليه وآله اربعة من سنن المرسلين وذكر منها عبد الله بن ميمون والفداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرأة فائدة بعد الاسلام بافضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وبجوز نكاح ناشز العرس لا اخذه الا باذن اربابه نظما او بشاهد الحال وعلى كل بالاخذ حينئذ على الاشكال **اقول**

بنشاء من عدم السبب الناقل عن مالكه فان اسباب نقل الملك عن مالكه شرعا مذكورة محصورة وليس هذا منها ولان الاصل بقاء ملك المالك عليها ومن صيرورته مباحا بالاعراض عنه والاذن في اخذه فيملك بالاستيلاء كباقي المباحات وفيه نظر لان لفظ المباح مشترك بين المعنيين ما لا ملك عليه ويحل الانتفاع به ومملوك اباح الشارع التصرف فيه باباحة المالك او بسبب شرعي فان عني بصيرورته مباحا الاول فهو ممنوع وان عني الثاني لم يتم الدليل فاللفظ من المشترك اللفظي واحتمال المعنى المختلف عدم تملكه بالاخذ واختار الشيخ المبسوط انه يملك بالاخذ وسياتي وجه كل واحد **قال** قدس الله سره يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وما يشبه وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى الشعر منها وعاسنها وجسدها من فوق الثياب **اقول** لا نعلم خلافا بين علماء الاسلام في جواز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها مكررا فشرط جواز النظر المذكور ارادة نكاحها وامكانه عادة بالنظر الى حالها وحاله وخلو هامن موانع النكاح حال النظر كالعدة بالاجماع وفقد عند اجتماع هذه الشرائط وقيل عند تحريم الخطبة والاول اصح ولا يشترط اذنها عندنا لاطلاق الخبر بالجواز لقوله عليه السلام من تاقت نفسه الى النكاح امرأة فليتطلق الى ما يدعوه الى نكاحها وهو مجمل ثم بينه عليه السلام بقوله لصاحبي خطب امرأة النظر الى وجهها وكفيها قال المرتضى يجوز للاباحة لا لعموم السائل لها وللندب قالوا فليتطلق امره وتسبب الوجوب اجماعا قلت مثل ما اصطلاه واولا يجوز النظر الى غيره كذلك لقوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والرواية بالنظر الى الشعر رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة فيحل له ان ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها بغلاء الثمن والرواية بالنظر الى المحاسن رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مساوم بعوض الورقة **فائدة** في تحريم النظر والمباحة فهنا مقامان **الاول** في تحريمه وهو اقسام اربعة **الاول** نظر الرجل الى المرأة فنقول كل اجنبية لا يريد نكاحها ولا حاجة الى النظر اليها يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين منها باجماع علماء الاسلام واما الوجه والكفان فيحرم بتلذذ او خوف الفتنة اجماعا لقوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقال والمروي في التذكرة يحرم النظر اليهما كما يرجمها وهو الاصح عندي لعموم الاية ولانه مظنة الشهوة لان الخنعمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله بنت وهو في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان من عباس ردفه فاخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وآله الفضل عنها وقال قال شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما الا تقال لا دلالة فيه لانه عليه السلام صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه معه والمدعى عدم الخوف لانا نقول على سابيا وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم المعصية في مثلهما ثم الكلام هنا في صفة خمسة **ا** الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء اي الذي لم يبلغ مبلغا يحكي ما يراه وحضوره كغيبته لا جناح منه ولا يجب عليهن الاستتار عنه لقوله تع والطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء ولم يبلغ هذا البلوغ فان لم يكن فوق ثمان سنين او تشوق احتمل جواز نظرها كما ينظر الرجل الى محارمه كما ان له الدخول من غير استيذان

الاتي الاوقات الثلث قال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الاية والاصح عندي التحريم
للجمهور على عورات النساء ب الممسوح وهو المجبوب الخصي الاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الاجنبية وان كان
مالكا له وقول الشيخ في المبسوط وعليه استقر الراي قدس الله سره للعموم قوله تع قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقال
سبحانه ما يجوز ان ينظر الى مالكه لقوله تع او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والجواب المراد بغير اولي الاربة الشيخ الهرم
الذي عدمت شهوته وشوقه بالكلية لما رواه احمد بن اسحق عن ابيه قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيتناول
للوضوء فيرى شعورهن قال لا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال اما لوجوب مع سلامة خصيتيه
او بالعكس فمحله كالفحل ج المملوك الفحل لا يجوز له الا ما ملكت اذا لم تكن محرما له للعموم الاية وتنبيه بقوله عم في قصة
الضعيفة على العلة وهي مخافة هنا وقال بعض هي كالمحرم تحرم بها عليه ولقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وما رواه اسحق بن
عمار انه سال الصادق عليه السلام عن نظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها والجواب ان التحريم قد يزول بعتقه وتحريم المحرم دائم
والاية المراد بها الجارية او المملوك الصغير لعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وتقرير النظر د النظر الى
الصبية الصغيرة التي لم تبلغ في مظنة الشهوة الاجنبية جائز لانتفاء داعي الشهوة لكن لا يجوز النظر الى فرجها ه
العجوز التي بلغت في الكبر الى انتفاء الشهوة اليها يجوز النظر اليها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
الاية وقيل يحرم للاختلاف الشهوات وليس بجيد لانه خلاف المقدر القسم الثاني نظر المراة الى الرجل كنظر الرجل الى المراة
لقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن وما روته ام سلمة قالت كنت انا وميمونة عند النبي صلعم فاقبل ابن ام مكتوم
فقال احتجبا عنه فقلنا انه اعمى فقال النبي صلعم افعماوان انتما القسم الثالث نظر الرجل الى الرجل لا يجوز بشهوة وبغيرها
لقوله تع قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وان خلا عن الريبة والشهوة جاز له ان ينظر اليه والى جسده عاريا ما عدا
العورة وهي القبل والدبر خاصة عند اكثر علمائنا وعند اخرين ما بين السرة والركبة عورة وليس بجيد القسم الرابع
نظر المراة الى المراة وهو كنظر الرجل الى الرجل فيحرم لريبة وتلذذ ويجوز لها النظر اليها من وراء الثياب وبمجرد
مع امن الفتنة فرع هل يجوز للذمية النظر للمسلمة للشيخ قولا بالمنع وان كان الى الوجه والكفين لقوله تعالى او
نسائهن وليست الذمية منهن قال والذي والاقوى الجواز وهو الاصح عندي لكنظر المسلمة الى المسلمة المقام الثاني
في اباحة النظر وعدمه قسمان الاول الاجانب وقد تقدم فيما مضى القسم الثاني المحرم وهو كل امراة ملكه او طيها او
حرم موقتا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك يمين لا غير مسلمة يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين
من المحارم المذكورين باجماع الامامية ومن غيرهن من حرم بالمصاهرة منهن باجماع الامة ويحرم النظر الى المقبل والمدبرة
المحارم في غير الضرورة باجماع الامة واما الضرورة كباشرة العلاج وشهادة الاملاج فيجوز واما غيرهن كالمبدية
فاقسام ثلثة ا الثدي حال الارضاع وهو ملحق بالوجه لشدة الحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه اختاره والدي
قدس سره وبه افتى انا ب الثدي لا في حال الارضاع ج سائر البدن غير ما ذكرنا وفي هذين القسمين خلاف

قيل

قيل بالاباحة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابائهن الاية وقيل بالتحريم للعموم لقوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم واختار والدي في الذكرى الاول وهو الاباحة وهو الاقوى عندي وفي المطلب الثالثة الدفاع عن
كتاب القواعد الثاني وهو التحريم تذنيب كما يحرم النظر المحرم لمسه وما يباح من الاجنبية يحرم اختيار لمسه
اجماعا لانه اقوى في اللذة والاستمتاع من النظر ولهذا لا يبطل الصوم بالانزال المستند الى النظر ويبطل لو استند الى اللمس
واما المحارم فيجوز مسهن للوجه والكفين والقدمين منهن واما غيره لذلك للضرورة فيحل القول باباحة النظر ثم تحريم لمسه
قولان احدهما يحرم للاخبار وللاصل وثانيهما لا يحرم وهو اختيار والدي ثم الذكور وهو الاصح عندي قال
قدس الله سره والعضو المبان كالمتصل على اشكال اقول تقرير هذه المسالة ان ما لا يجوز النظر اليه وهو متصل هل يجوز
النظر اليه بعد الانفصال قال المصنف فيه اشكال ينشاء من ثبوت التحريم قبل الانفصال والاصل بقاؤه وعموم النهي عن
النظر الى اعضاء الاجنبية وعموم الامر لغض البصر ومن انه ليس محل الشهوة ولانه جسم عديم الحيوة فكان كسائر الجمادات
والاصح عندي الاول قال قدس الله سره ولو اجابة خطبة زيد فنهى تحريم خطبة غيره نظر اقول وجه النظر ما روي عن
النبي صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولانه دخول في سوم المومن وهو منهي عنه والنهي يقتضي التحريم والجيب يمنع صحة النهي
والمقدمة الاولى والثالثة في الثاني واحتج لباساله الاباحة تنبيه الاجابة التي يحرم بها على القول بالتحريم وهي
بلذ يقول اجبتك الى ذلك او تاذن لوليها في التزويج منه ولو بالسكوت كما في البكر وهي من يعتبر اذنها واما الثيب فيعتبر
كونها لا رغبة عنك فيكره وقيل يحرم لاطلاق الخبر وليس بجيد والاصح عندي الكراهية في الكل واجابة الاولى المولى
عليها كاجابتها ولو لم يعلم بالاجابة لم يحرم لكن يكره ايضا قال قدس الله سره والمندوب على خلاف اقول تحرم
الصدقة الواجبة على الرسول اجماعا وشاركه اولى القربى لكن التحريم عليهم بسببه فلهذا عدها من خواصه ولقوله
عليه من بني هاشم وغيرهم بخلاف اولى القربى عندنا فالتحريم الكلي مختص به عدوها تحريم المندوبة توقف الشيخ
في المبسوط وجزم بالثاني بالاباحة وليس هذا موضع بحث الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول
في اركانه مقدمة كل عقد لازم وضع الشارع له حقيقة مخصوصة بالاستقراء والنكاح عقد لازم قد وضع الشارع له
الفاظا خاصة واتفق الكل على صيغتين زوجتك قال الله تعالى زوجناكها او انكحتك قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
وقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ثم اختلفوا في غيرهما فذهب الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
ادريس والمفيد في المختلف الى انحصار الصيغ فيهما ومنع من غيرهما وجوز ابن حمزة متعتك وقال ابن حمزة يجوز
بغير العربية بما يؤدي معناه قال قدس الله سره ولو قصد بلفظ الامر الالتماس او قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
اقول القائل بالصحة الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط والخبر المذكور رواية سهل بن سعد الساعدي
ان الواهبة نفسها للنبي صلعم لما لم يقبل النبي صلعم كما حما قام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك
من القرآن الحديث وهو يدل ايضا على جواز تقديم القبول وجواز كون تعليم القرآن مهرا وكون النبي صلعم اولى

بالموضوع من انعقادهم وعدم وجوب تقديم الخطبة قالوا لانبي لا يترك المندوب قلنا بل لمشاركونه مندوبا وقال
الشيخ في المختلف وابن ادريس لا يصح بلفظ الامر وهو الاصح لانه ليس بموضوع للانشاء والمجاز لا يكون سببا فيما
التقية سببا فيه قالوا ان تركه قلت المجاز خير منه قال قدس الله سره ولو قال انزوجك بلفظ المستقبل منشأ
فقالت زوجتك جاز على رأي اقول الاصح مذهب المص والمختلف انه لا يصح لبعده عن الانشاء واحتماله
الوعد وهو اختيار ابن حمزة وقيل يجوز لدلالة عليه خبر ابان بن تغلب في المتعة انزوجك متعة فاذا قالت
نعم فهي امرأتك ويمنع صحة السند والدلالة قال قدس الله سره ولو قال زوجت ابنتك من فلان فقال نعم تعتبر
اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على الاشكال اقول يشاء من ان نعم صريحة في اعادة ما تقدم
في السؤال بعينه الماضي فهي صريحة في زوجتها بنتي من فلانة فكانه قاله بعينه لان الصريح في الصريح صريح وفي
حيث ان العقد سبب شرعي فيتبع فيه النص والالفاظ المجمع عليها زوجتك وانكحتك ومتعتك على الخلاف
فيغيرها قياس في الاسباب والقياس عندنا مطلقا باطل وفي الاسباب عند اكثر ولانسلم ان الصريح في الصريح
سبب تام فيما الصريح سبب تام فيه والاقوى عندي انه لا يصح لان المعتبر نفس الصيغة المخصوصة بمادتها
وصورتها وكلما عداها غير معتبر لان اقامة غير السبب مقامه من الاغلاط وهو اختيار الشيخ المختلف
قال قدس الله ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها
اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الاقتراع اليمين على المتقدمين الامر السبق اقول
هذه المسئلة منصوصة فلذلك حكم بها وانما حكم لبينتها مع الدخول وتاخرها الشهادة الظاهر والاصل النص
عليها ولان لم يكن تاريخها السبق ولا دخل فيها ففيه صورتان ا ان يكون تاريخه السبق فحكم له بلا شك
ب ما ان يقترن التاريخان فيتقدم بينته وهذا خلاف الاصل لكن النص عليه ففي تقديم البينة تقديران
احدهما تقديم بينة المرأة والثاني تقديم بينة الرجل واياها عني بالتقديرين وعلى كل واحد من التقديرين
اما ان يكون المتقدم سابق التاريخ او لا وكلما كان المتقدم سابق التاريخ لم يحتج اليمين قطعا واذا لم يكن
سابق التاريخ كما في تقديم بينتهما على تقدير الدخول بها واتحاد تاريخ البينتين او حكمه او باحد تاريخ
بينتيها وتقديم بينته مع اتحاد تاريخ البينتين وعدم الدخول يحتمل الاحتياج الى الدخول اليمين لان
مقتضى القاعدة الكلية ان مع اتحاد التاريخ الساقط وسقوطها تاخر التاريخ فضعفت البينة لذلك فاحتاجت
الى اليمين لتقوى بها والزوج منكر ولم يتقدم تاريخ بينتيها فكان عليه اليمين جمعا بين النص والقاعدة
الكلية المنصوصة ويحتمل عدم الاحتياج الى اليمين لان النص جاء على الحكم بالبينة ولم يشترط اليمين فلو
شرطت اليمين لزم اقامة جزء السبب مقامه وهو ممتنع منه قال قدس الله سره وفي انجاب الحكم
مع مثل الام والبنت اشكال اقول يشاء من عدم النص عليه وكلما هو خلاف الاصل يقتصر فيه على

صورة

صورة النص ومن اتحاد صورة الدعوى ولا مدخل للاخوة في هذا الحكم بل انما هو لتحريم الجمع وهو مشترك
وهذا الاحتمال عندي في غاية الضعف لان تعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره بمعنى مشترك هو القياس
الممنوع منه ولان الاسباب لا يتعدى فيها النص الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في
مقدمات ا لما كان صحة النكاح في بعض الصور وفي اكمل عند الحاكم موقوفا على اجازة من له الولاية كان البحث عن مقدمات
النكاح فلذلك بحث عنه هنا ب شرط الولي على المسلم الاسلام وحكم المسلم عام مقدم على ولاية الذمي على الذمي فالجد المسلم
اولى بالولاية على الكافر والمسلم من الاب الكافر كالمولى المسلم الجد وابنه وابنته البكر ابا الطفل كافران لو كانت بنت الابن البالغ الكافر
مضرة ثم اسلم الجد وقلنا لا تتبعه في الاسلام وبالعكس كالمولى المسلم الابن وبنته البكر بالغة رشيدة باقية على الكفر وابق كما
قال قدس الله سره وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا اقول ثبوت ولاية النكاح للجد للاب مع بقاء الاب
لم يعرف فيه مخالفا من الاصحاب الا ابن ابي عقيل فان الظاهر من كلامه نفيه فانه قال الولي الذي هو اولى بنكاحهن هو الاب دون
غيره من الاولياء وليس بجيد لقول الصادق ع الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ثم اختلف القائلين به في تعاقبهن ا
لبكر البالغ هل عليها ولاية ام لا وليس هنا موضع بحثه ب هل يشترط في ولاية الجد فقد الاب قال الشيخ والصدوق رحمهما
نعم وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس لا وهو اختيار المص وهو الحق
عندي لاحتج الاولون بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تزوج ذوات الاباء من الاكفاء الا باذن ابيها وبما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستأذن من الجارية اذا كانت بين ابين يها ليس لها مع الاب امر وقال ليس بين احدهما
عدا الاب واحتج الاخرون بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجب زعليها تزويج
الاب والجد الحديث فقد ثبت بهذه الرواية ان ولاية الجد اقوى والاضعف ليس بشرط في الاقوى واجابوا عن حجة الشيخ
بحمل الروايات على الكراهة جمعا بين الاحاديث ولقائل ان يقول الصحيح مقدم على الموثق المطلب الثالث في الموكل عليه قال
قدس الله سره لو تزوج بغير اذن فسد فان ولي وجب مهر المثل على الاشكال اقول ايما لو انزوج السفيه بغير اذن الولي فسد فان ولي
قال المص هنا في وجوب مهر المثل اشكال منشأه اما اذا ابطلنا العقد ليلا يجب عليه مهر سببه فلو اوجبنا عليه المهر المسمى لتحقيق
بطلان العقد والحكم اذا رجع على اصله بالابطال لم يصح وفيه نظر لان الحكم عدم الوجوب بالعقد فالثابت هنا الوطء بالمنا
وحينئذ يجب مهر المثل لان العقد لا يتعرى عن البضع فمن استوفى في منافع البضع استيفاء غير محرم مع بطلان العقد يجب
مهر المثل ويحتمل وجوب اقل الامرين لان مهر المثل ان زاد على المسمى لزم من ابطاله حفظا للمال ضياع ذلك المال وايد منه
فتنتفي الحكمة وللاصحاب في هذه المسئلة اقوال ثلثة ا قال الشيخ في المبسوط عليه مهر المثل ب لا شيء عليه نقله الشيخ في
المبسوط عن قوم ثم قال وهو اقوى لانها هي المتلفة لبضعها بتسليمها نفسها ج ان كانت عالمة بحاله لم يكن لها على
شيء وان لم تكن عالمة بحاله كان لها عليه مهر المثل وهو اختيار ابن البراج واعلم انه لا بد وان تكون جاهلة بتحريم الوطي

سببها

خلفها والوعد بها بطلان العقد وبتحريم الولي كانت ثانية فلاثث لها شي تحطها قال قدس الله سره ولو لم يأذن له الولي
مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر اقول ينشأ من ان له النكاح وتبوئ لاه غيره فان اعتقد
غيره وهو الذي له ان يتولاه كان له ان يتولاه بنفسه والا لزم الضرر وهو منفي لقوله لا ضرر ولا ضرار ولانه قد يؤدي
الى الزنا وحفظ الدين كونه حفظ المال والى لزوم الحرج العظيم وهو منفي بقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
ومن حيث انه ليس ان يتولاه لسلب الشارع الولاية عنه وذكر الشيخ الطوسي فيه لو حضر في المبسوط والاصح عندي الجواز
ان يتولاه بنفسه لما ذكرنا قال قدس الله سره وامة المرأة تزوجها سيدتها ولا يحل لها من غير اذن سيد المتعة
المتعة والدوام على رأي اقول هذا اختيار المفيد وابن ادريس خلافا للشيخ خلافا في النهاية حيث جوز للمتعة بها بغير
اذن المالك لكن لما فظ عنده واستيذانها ثم رجع الشيخ عن هذا القول لنا قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه تصرف في
مدة الغير بغير اذنه فلا يصح احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة اعتقها وتزوجها في الواسطة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس بها والجواب ان سيف بن عميرة اضطرب في الواسطة وعدمها قال قدس الله سره
والاقرب استقلال المتعقة في الرضى بالتزويج اقول وجه القرب انه جعل الحاجة المقرونات التي للحرة في نفسها كافية
كافية صريحا في النكاح لان دلالة العام على كل واحد من افراده مع عدم المخصص حجة كالنص ويحتمل العدم لانه معلول
للحرية في الكل والجعل بالجملة يستلزم الجعل بالمجعول قال قدس الله سره ولا ولاية على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت
بكرا على الاصح في المنقطع والدائم اقول للاصحاب هنا اقوال الاول انه لا ولاية على البكر البالغة الرشيدة لا في الدائم ولا
في المنقطع بل الامر بيدها وهو اختيار والدي المص والمرتضى وابن الجنيد وسلار واحدى قولي المفيد الثاني الولاية على
البكر البالغة الرشيدة للاب وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن ابي عقيل الثالث الولاية مشتركة بينهما وبين الام
فليس لاحدهما الاستقلال به وهو احد قولي المفيد الرابع الولاية مشتركة بينهما وبين ابيها وجدها وليس للاخر الاستقلال
به وهو اختيار ابي الصلاح الخامس ان لها ان تنكح نفسها متعة بدون اذن ابيها لكن لا يطأها في الفرج ذكره الشيخ رواية
في النهاية واختاره ابن البراج والحق عندي اختيار والدي المص لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره جعل النكاح الصادق عام
في الدخول بها وبغيره لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا باذنها
ولما رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن ذلك فلا يجوز تزويجها الا بامره وليها جعل ولاية المال مرادفا
للولاية النكاح وجوده اوعدمها احتج الشيخ بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال لا يزوج ذوات الاباء من
الابكار الا باذنها ورواية زرارة لا تعارضها لان الصحاح مقدمة على غيرها واحتج من جمع بين الروايات المطلق المقيد
الكفاءة معتبرة في النكاح قال قدس الله سره ويجوز للمؤمن ان يتزوج من شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج كافرة
حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة اقول المص والاجماع على تحريم من عدا الكتابيات من الكفار

واما

واما الكتابيات فقسمان احدهما اليهود والنصارى وللاصحاب هنا ستة اقوال الاول تحريم نكاحهن بكل انواع النكاح وهو اختيار
المرتضى والشيخ في كتابي الاخبار والظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط فانه جعله مذهب الطائفة من اصحابنا وهو احد قولي المفيد
اثباته قوله ابن ادريس الثاني اباحة الفعة اختيارا والدوام اضطرارا ويحرم اختيارا وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن حمزة الثالث
يجوز بملك اليمين لا بعقد نكاح وهو احد قولي المفيد في باب عقد الاماء الرابع يباح متعة بملك اليمين ويحرم الدوام وهو
اختيار ابي الصلاح وسلار الخامس يحرم نكاحهن مطلقا اختيارا ويجوز مطلقا اضطرارا وهو اختيار ابن الجنيد السادس تحريم
نكاحهن بكل انواع النكاح وهو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل والاول وهو التحريم مطلقا وهو المعتمد عندي والذي يستقر
والدي المص في النهاية لما وجوه الاول ان مشركات وكل المشركات نكاحهن حرام فنكاح اليهودية والنصرانية حرام اما
الصغرى فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون فسماهم
مشركين وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن والجمع المحلى باللام يفيد العموم الثاني النكاح تملك بضعها وهو ظاهر اذ بين الزوجين عقد وكل
تملك بكل واحد واحد من عدم الكافر حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجمع المضاف للعموم الثالث قوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والاستواء الكلي شامل للاستواء من كل وجه ومن وجه ومن نفي الكلي انما يصدق نفي
كل جزئياته ومن جملتها الاستواء في النكاح الرابع النكاح مستلزم للمودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وكل مودة كل
كافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية لا يقال الكبرى ليست كلية
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الآية لانا نقول الآية
منسوخة والحكم وكل من باقي الآفاق الى حجة وقد ذكرها والدي المص قدس الله سره في المختلف واجاب عنها الرابع الثالث
المجوسية واختلف فيها فكل من منع من اليهودية والنصرانية منع منها قطعا والقائلون بالجواز في الجواز اختلفوا في المجوسية
فمنع بعضهم واجاز اخرون وسيأتي تمام البحث فيها قال قدس الله سره وهل التمكين من المتعة شرط قيل نعم والاقرب العدم
اقول اختلف الناس في التمكين من المتعة على اقوال ثلاثة الاول انها شرط وهو قول الشيخ في المبسوط ب ليس بشرط
وهو اختيار والدي المص والشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة ج انها ليست بشرط لكن للمرأة حينئذ
الفسخ مع عدم الايسار بنفقتها اختاره ابن ادريس والاصح عندي اختيار والدي المص لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اذ لا فائدة في الامر صناعة تسلط المرأة على الفسخ
ولما روي عن علي ع عن النبي ص انه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وروي انه قال النبي ص فخ جواب يعلي
سأله قال يا رسول الله لمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض الحديث ولا يجوز
التعريض بالاعم بالمساوي في العموم والخصوص ص قال قدس الله سره ولو تجدد عجزه فالاقرب عدم التسلط على الفسخ اقول
على القول بان اليسار بالنفقة شرط في لزوم العقد فمع تجدد العجز تتسلط المرأة على الفسخ واما على القول بالعدم فيحتمل ذلك

لانه ضد عظيم على المرأة ونقله ابن ادريس عن بعض علمائنا ونقل شيخنا نجم الدين بن سعيد عن بعض علمائنا ان الحاكم يزوجها
وجه العدم لان النكاح عقد لازم والاصل المقتضاه ولقوله تعالى وان كانوا ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام واحتج
الاخرون بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك مع تعذر الاقتضائي ليس بامساك بمعروف فتعين الاخر
واذا تعذر صدوره من الزوج فتح الحاكم لانه الولي وروايه ربعي عن الفضل بن يسار صحيحا عن ابي عبد الله قال ان اتفق
عليها ما يقيم حياتها مع كونه والا فرق بينهما قال قدس الله سره ولو انسب لاقبيله فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ
اقول قال الشيخ في النهاية اذا انتسب الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج واختاره ابن الجنيد وابن
حمزة وجعله ابن البراج في كتابيه معا رواية وقال في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها ومن الناس من قال لها الخيار وقد
روي ذلك اخبارنا وقال ابن ادريس ليس لها الفسخ لاصالة البقاء ولقوله تعالى او فوا بالعقود ثم قال انه تدليس يرد به من حيث
التدليس بالشرط وفرقها التدليس والعيب بان العيب يرد به وان لم يشترط السلامة منه في حال العقد بل بمجرد العقد ويرد بجهل
الخلقة واما التدليس فاذا شرط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يرد به النكاح وقال المص في المختلف اذا انتسب الى قبيلة
فبان من ادنى منها بحيث لا يلام شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ واحتج بما رواه الحلبي في الصحيح قال تزوج رجل امرأة من بني
فلان فلما كان من ذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد والاقوى عندي انه لا يفسخ ان لم يشترط في نفس العقد وان شرط
بطل لها الفسخ لان الاصل بقاء النكاح قال قدس الله سره وكذا لو كان من عليه ولاية على النكاح الا الاب فان لها الخيار بعد العتق
وكذا زوجها الاب على اشكال اقول المسئلة هي ان الجارية المملوكة الصغيرة اذا زوجها ابوها الحر باذن مولاها ثم
اعتقت بعد بلوغها هل لها الفسخ ام لا قال والذي المص فيه اشكال ينشأ من انها صغيرة زوجها ابوها حرة على حكم
عموم عدم الفسخ ولان الفسخ انما هو لعقد عقدة المالك وهنا عقده الاب ومن ان الاب قد ارتفعت ولايته بالملكية وقد
زوجها ايانا عن المولى فلها اثر الاب في ثبوت الولاية والتحقيق ان نقول هذه المسئلة مبنية على مسئلتين احدهما
ان ولاية الاب هل هي مستقلة عن المملوكة او ممنوعة بحق المولى فعلى الاول لها الفسخ وعلى الثاني يحتمل ان باذن المولى
زالت ما نعية حقه فاثر السبب موثرة ويحتمل ان يقال للاذن لان المقتضي لها نفيه الرقية وهي لم تزل
ولان الرقية سبب موثر في ثبوت الولاية والاب انما عقد بنائه ووكالة عن المولى وهي توجب خيار الفسخ بعد العتق وثانيهما
ان الاسباب الشرعية هل هي علل موثرة او علامات فعلى الاول لها الفسخ لاجتماع المؤثرين معلولا واحدا وعلى
كانت الابوة موثرة ايضا لزم اجتماعهما على معلول واحد شخصي وهو محال وعلى الثاني لاجتماع الامارتين
الاول وصحة اجتماع الولايتين ودلالة كل واحد منهما دلالة تامة بجامعة للاخرى والحق عندي ان لها الفسخ لانه لا
اعتبار بالابوة حال العقد قال قدس الله سره وكل من الاب والجد قولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل
فانه لا يزوجهما من نفسه الا اذا نفت فيصح على راي اقول هنا مسئلتان الاولى هل يتحقق واحد ان يتولى طرفي عقد النكاح
بوكالة عن الزوج وعن الزوجة او بوصية عن ابيها او بالتزويج الاصح عند والذي المص وعند والذي الصدوق انه اذا كان

عدم

عدم مانعية لهذه الوكالة التي للاخر اذ لا مانع هنا حكم شرعي لا يثبت الا بالنص كالسببية والشرطية ونقل عن بعض علمائنا
المنع ب لو وكلته ان يزوجها من نفسه قال والذي المص يصح وهو الاصح عندي وهو اختيار ابن الجنيد للاصل ولانه عقد صدر
من اهله في محله فكان لازما كغيره ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ونقل عن بعض علمائنا المنع لما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن امرأة تكلمت في اهل بيت فيكرمان يعلم اهل بيتها بها هل يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها منهم ولا تقول
فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلها غيره فيزوجها منه قال
نعم ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواب ضعف السند الرواية وعدم دلالتها على المنع لان المعنى الاكمل لو تولى
وكلتك فاشهد ومنع امتناع اللازم في الثاني قال قدس الله سره ولو زوج الوكيل دون جمهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض
اقول لانه معاوضة واختاره ونقل عن بعض الفقهاء عدم الاعتراض لانه تبرع معاوضة محضة لجواز اخلاء العقد عن
ذكر المهر ولان المقصود في النكاح النسل وكف النفس عن الشهوة والمهر تابع ولان له العفو عنه لقوله تعالى الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح والاقوى عندي هو الاقرب عند والذي قال قدس الله سره ولو زوج الفضولي وقف على
الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولم يقع باطلا لانه اصله على راي اقول اختلف الناس
في ان العقد النكاح هل يقع موقوفا على الاجازة او لا على اقوال ثلثة آ انه يقع موقوفا كما اذا زوج من عقد عليه الفضولي
فاجازه من عقد عليه الفضولي وهو والاقلا وهو قول المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن
البراج وابي الصلاح وابن ادريس ووالذي المص ب انه لا يقف على الاجازة بل اما ان يقع لازما اي لا يتوقف على اجازة
الولي على اجازة او يبطل فعقد الفضولي باطل من اصله وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ج قول ابن حمزة انه يقع موقوفا
في تسع مواضع وهي عقد الكبير الرشيد مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه عقد
الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده
فان اجاز الولي العقد له او عليه او سيده صح والا انفسخ والذي يتبين به بطلان عقد الفضولي مطلقا لان العقد سبب الاباحة
فلا يصح صدوره من غير معقود عليه او ولي ولان رضاء المعقود عنه او وليه شرط والشرط لا يتاخر عن المشروط
ولانه يصدق هذه نكحت من غير اذن وليها اذ النكاح حقيقة في العقد اجماعا وكل نكاح مولى عليها بغير اذن الولي
باطل لقول النبي ص ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل احتج والذي بما رواه ابن عباس ان جارية بكرا
اتت النبي ص فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ص وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل زوجته
امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء والتزويج قبلا وان شاء تركه الحديث والجواب عنهما مع الطعن من جهة
السند ولان الزوج اصعب من المال ويبطل عقد الفضولي في المال لان التصرف في مال الغير بغير اذنه فسخ فالتزويج اولى
قال قدس الله سره ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكما لا ولي وان مات المجيز

عزله للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث وورث فان
حلف بعد اجازته وقبل اليمين فاشكال **اقول** بناء من اشتراط الميراث بالجمع وهو ينوت بنوات احدهما وحياته لم
عدم الجزاء موجب لعدم الكل من حيث هو كل ومن حيث انه قد حصل مقدمتان **آ** ان العقد اذا اجازه المجاز عليه احدهما ومات لم
يبطل مطلقا بل يكون موقوفا فان اجازه الاخر حكمنا بصحته لانه لو حلف لورث فلو كان الموت مبطلا مطلقا لم يرث اليمين
ثم صحته **ب** الميراث تابع للصحة لان العقد علة في الميراث بشرط الصحة وثبوت العلة يستلزم ثبوت المعلول فاذا
حكم بصحته مع الاجازة حكمنا بالميراث لانه تابع للنكاح الصحيح وهذا انما يأتي مع القول بكون الاجازة كاشفة وعندي
ان هذه المسئلة ليس فيها اشكال بل الارث قطعا لان ارثه مع اليمين على خلاف الاصل وكلما هو على خلاف الاصل فانه
يقتصر فيه على موضع النص ولم يرد نص على الميراث مع عدم اليمين هنا فلا ميراث **قال** قدس الله سره ولو جنى عبد له
نصيبه ولو كل فهي فني المهر وقد مر شبه منه اشكال **اقول** هذا مثال **آ** ثبوت المهر ثبت ذمته ومنشأ الاشكال اعتبار
ثبوت الكل النكاح فيحكم عليه وبه وبالمهر وهو في لزوم النكاح على اليمين ولم يحصل **ب** انه على تقدير
هل يثبت ارثه منه اشكال ينشأ من انها معلولة علة واحدة هي النكاح ولزومه وثبوت احدى المعلولين يستلزم
ثبوت الاخر لاستحالة وجود المعلول بدون علة واستحالة تخلف المعلول عن علة فثبوت المهر وعدم ارثه
منه لا يجتمعان ومن وقف الارث على اليمين بالرواية المذكورة ولم يحلف فلا يرث ولانه لو ورث منه لورث منه من
كل التركة لعدم فرق الامة بينهما والاقوى سقوط قدر نصيبه منه وعند لان النكاح اما صحيح فيجب الارث فيسقط
عنه بقدره او باطل فيسقط الكل فعلى تقدير سقوط قدر نصيبه منه ولو كان عبدا مملوكا قدر نصيبه لانه
كان باطلا فالكل باق على ملكه وان كان صحيحا ملك قدر نصيبه مملوك قطعا وانما الاستثناء في سببه لا غير **قال**
قدس الله سره وفي انتساب الحكم الى البالغين اذا زوجهما الغنى في اشكال اقربه البطلان **اقول** بناء من
ان الحكم في الصغيرين باعتبار مباشرة الغنى في العقد وهو هنا ثابت ومن عدم النص عليه والاصح عدم
الانتساب وبطلان العقد بموت احدهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر وهي منفية عندي لانه على خلاف
الاصل فلا يتعدى محل النص **قال** قدس الله سره ولو تولى الغنى في احدى طرفي العقد بنت في حق المباشر تحريم
المصاهرة وان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا ان فسخت على اشكال ثم الام **اقول**
معناه لو عقد على الغنى في عنها وباشر الرجل العقد لم فسخت البنت هل تحل الام بفسخها اشكال ينشأ من تحققها
بنفس العقد الصحيح اللازم وقد ثبت من جهته فانه ليس له فسخ فيترتب احكامه عليه بالنسبة اليه ومن ان الفسخ
رفع النكاح من اصله فكانه لم يوجد وايضا فلانه انما يحرم بالدخول او بالعقد الصحيح والاول منتف والثاني لا يتم
الا بالايجاب والقبول ولا يتم باحدهما قطعا ومن شرط صحة كل واحد منهما صدوره عن المالك او وكيله او وليه او
اجازته عند بعضهم ووقع في الايجاب ضد الصحة فيكون باطلا فيكون وجوده كعدمه في ترتب الاحكام فلا اعتبار

بالقبول

بالقبول لا اذن وهو المطلوب حضوريا على القول بوجوب تقديم الايجاب على القبول وهذا هو الاصح عندي لان الاجازة
اما شرط او جزء على اختلاف القولين **قال** قدس الله سره وفي الطلاق نظر لتبعيته على عقد لازم للازم نكاح ثبت كالصحيح
بصفات طالق والنكاح لم يثبت فلا يصح الطلاق فلا يصح المصاهرة ولان الطلاق قطع لاستدامة النكاح الثابت ومجرد
عقد الغنى لا يثبت النكاح والاكان الغنى في دائما وهذا خلف ولان الطلاق لا يقع موقوفا على الاجازة بل اما باطل ثم
او لازم فلزومه لازم لصحته وشرطه ثبوت النكاح قبله والنكاح معلول للاجازة على القول بها او للاذن لبداءة وثبوت المعلول
من دون العلة محال ومن انه لازم من جهة فله طريق الى رفعه بالطلاق لان ثبوت نكاح ولزومه وليس للزوج الطلاق
الطلاق منه قبل الدخول لا يتصور ولم يرد به الشرع وعلى القول بان الاجازة لنكاح الغنى كاشفة عن لزومه والفسخ
كاشف عن فساده فيكون الطلاق مراعى اذا طلق الزوج حكمنا بعدم النكاح بعده لانه اما ان يجيز من عقد عند الغنى
او لا وعلى الاول يقع الطلاق المعقود متى الذكر يتبين فنبين المراد به وان فسخ النكاح تبين بطلانه فحكمنا بعدمه في المستقبل
ويلزم من ذلك باحتمال المصاهرة بعده لكن المقدمتين المبني عليهما هذا الدليل ضعيفتان وعلى القول بان الاجازة شرط او
سبب هذا الدليل فاسد والا لوقع الطلاق موقوفا وهو باطل اجماعا والتحقيق انه لو صح الطلاق لزم احد الامرين اما
وقوف الطلاق على الاجازة او لزوم النكاح للمرأة من غير ولي ولا اجازتها والالزام بقسمته باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان صحة النكاح اما ان تكون موقوفة على اجازة المرأة او الولي والاول يستلزم الاول لان الطلاق موقوف
على صحة النكاح وصحة النكاح موقوفة على الاجازة والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء والثاني
مستلزم للثاني وهو ظاهر واما بطلان اللازم فاجماعي وايضا لو صح الطلاق لتوقف استباحة نكاح الغير لها عليه
لكن الثاني باطل فكذا المقدم **قال** قدس الله سره ولو اذن المولى لعبده في التزويج فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل
فان زاد على المتوسط بين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة **اقول**
للاصحاب في هذه المسئلة اقوال ثلثة **آ** لزوم المهر والنفقة وهو اختيار والدي المصنف هذا الكتاب وقول
ابن ادريس لانه لو لم يجب لزمه توابعه ولان وجوب النفقة لا يمكن ان يكون في ذمة العبد بعد عتقه قطعا وهو اجماع
الامة ولا يمكن ان يقال انه من مال العبد لاستحالة ان يوجب الله تعالى على العبد شيئا في ماله ويسلبه اهلية التملك لانه يكون
تكليفا بالمحال وهو محال فتعين ان يكون من مال السيد والوجوب عليه فيكون في ذمته بخصوصه من اين شاء وكذا المهر
لا فارق **ب** قول الشيخ في المبسوط وهو انه يجب في كسب العبد بمعنى انه يجب على العبد الاكتساب لاداء النفقة
والمهر قال فيه فان لم يكن مكتسبا فالى قوم يتعلق برقبته لان الوطي في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق
في ذمته لانه حق لزمه باختياره من له الحق فكان في ذمته كالقرض والاول اقوى بمذهبنا فمن قال يتعلق برقبته
على ما اختاره قال ان امكن ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع كله كما يباع الجناية
ووقف ثمنه فينفق عليها منه وقد انتقل ملك سيده عنه الى سيده اخر هذا لفظه في المبسوط وفيه نظر لان بعد البيع

قوله المصاهرة وفيه نظر
ذكر الشيخ في كتاب الطلاق في تزويج العبد

صار لغير البايع فلا يتوقف على مالك عند اجازة الثاني وانما تصور ذلك في الشقة السابقة لو اجيزت ملكه ولغيره لا يعطي فكيف
بما نحن فيه ج قول ابن حمزة وهو انه ان كان العبد مكتسبا فعلى السيد واختاره والذي في المختلف والمتن مذهب قول ابن ادريس
قال قدس الله سره ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عند الشيخ في قوله ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم
بعقد اكبر الاخوين اقول اختاره الرازي المص هنا هو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وهو المتن وقال في النهاية
يحكم بعقد اكبر الاخوين وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة لما الموجب للصحة هو الوكالة وهما متساويان فيها وقد تعارضا فترجح
احدهما ترجيح بلا مرجح فلا يصح واعتمد الشيخ وليد بتابع الاسفاط قال سئل ابا عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارمنية اخبرني قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته وكذا
جايز وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على وقوع العقدين معا وكانا وكيلين قال والذي فان يكن وليد هو ابن صبيح او عبد
من الثقات فالخبر صحيح واقول السند مجهول ولا دلالة للرواية على العلم للان قوله ع الاول المراد به في العقد لا في الوكالة
هنا لانه موافق للاصول ولانه ع ربما علم بالعقد الاول ويمكن ان يكون نافضي لبين قوله ع الا ان يكون الاخر قد دخل
بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جايز وقوله والاول احق بها اي انه يجب لها اجازة عقد الاكبر قال قدس الله سره
ولو زوجته الام فرضي وان رد بطل وقيل يلزمها المهر وعلى الاول ادعاء الوكالة اقول اختار المص هنا انه لا يلزمها المهر وهو
مذهب ابن ادريس وهو المتن عندي والقايل بلزوم المهر الشيخ وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر
ع انه سأله رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم للام واجاب المص بحمل الرواية على ادعاء الام الوكالة ولم تثبت فانها تضمن المهر لما فات فوت عوض
البضع على الزوجة وعزوها بدعوى الوكالة فضمنت عوضها وفيه نظر لان الرواية اعم ولا دلالة للعام على الخاص
ولانه ضمان البضع بالمتزوج لمباشرة الولي مع كونه غير محرم عليها بغير ذلك قال قدس الله سره ولو اداعاه فانكرته قبل الدخول قدم قول الزوج مع اليمين وان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وجوه الاقرب تقديم قول الولاية
المكين عليه اقول من حيث انها منكرة وعموم قوله ع واليمين على من انكر والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص
قال قدس الله سره وكذا لو ادعى ايقاع العقد مباشرة وقد نكلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المنشئ اليه الاقوى ثم ذكر
اقول منع الشيخ في المبسوط من ذكره وقوى انه ولا بد من تعيين الزوج ولا يصح بدونه واختار المص هو الصحيح للاصل والمراد
بالوكيل هنا الولي الاصلي كالاب والجد قال قدس الله سره ولمتعلق المرأة او وليها الوكيل الزوج الوليه زوجت من فلان ولا
يعرف منكر ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء اقول يريد بقوله او وليها ولي المرأة والمراد
بالولي هنا من له مباشرة النكاح حينئذ اما اجبارا او اختيارا فاراد بالولي هنا المعنى المشترك وقيل استعمل المشترك
في كلا معنييه وما قلناه اولى لان الاشتراك المعنوي اولى من الاشتراك اللفظي والمراد بقوله الزوج او وليه الولي
الاجباري خاصة والا لزم التكرار اذا تقرر ذلك فننقل المسئلة الظاهرة ووجه الاقرب ان المتبوع له سعة وانضمام

بين

بين المتبوع له والتابع فهي بين له الايجاب فتقدم او تاخر والايجاب كان للزوج فينصرف العقد اليه ويحتمل العموم لان تخصيص
النسب انما هو تخصيص السبب اليه فلو لم يذكرهم لم يتخصص به والفرق بين النكاح والبيع ان العقد في النكاح خصوص بتلك المنكوحة
وفي البيع النفع هو المال لا خصوص تلك العقد فتعين ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح يتعلق بمن له العقد
دون المخاطب ولهذا لو قال زوجتها من زيد فقبل النكاح لزيد وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح زيدا فقبله وكيله حنث ولو قال
بع من زيد فباع من وكيل زيد لم يصح ولو حلف ان لا يشتري فاشترى لزيد وكيله لم يحنث قال قدس الله سره ولو
تنازع السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيمن لم تعرف له بالطلاق ثم عقد من وقت الشكاية
واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم اقول اذا تزوج المرأة
وليان لها فاما ان يعلم الاقتران او لا فان كان الوليان بان كان الوليان اياها عند الزوج عقد الجديد كما تقدم وان
كان غيرهما بطلا لامتناع صحتهما وصحة احدهما ترجيح بلا مرجح وان كان الثاني فاما ان يعلم سبق احدهما
او لا فان كان الثاني وهو ان يجهل الامران اعني السبق والاقتران قال الشيخ الطوسي في المبسوط بطلا لانهما
ان اقترنا فاقعا وان ترتبا لم يكن العلم به ولا يحصل صحة السابق فيتعذر امضاء العقد ضبطا والا لزم
التكليف بما لا يطاق وكل عقد تعذر امضاؤه بطل ولان الاصل في البضع التحريم الى ان يثبت السبب المبيح ولا
يمكن ثبوته هنا والاصل جواز العقد عليه الى ان يثبت نكاح غيره ولا يمكن تصحيحه ولا يبطل واقول لما فرغ امرهما بالطلاق
وان كان الاول فاما ان يعلم السابق بعينه او يسمى او لا فان كان الاول فلا يجب الطلاق وان كان الثاني فاما ان
لا يعلم بعينه او يعلم وينسى فان كان الاول قال الشيخ يبطلان العقدان لتعذر الامضاء والعلم بتقدم احدهما لا بعينه
اذ الا يعلم بعينه والاصح عندي وعند الرازي انهما يؤمران بالطلاق كما يلزمان لو صح العقد او المرأة للعلم بانها زوجة
ملم عقل لغيره بالمبينة منه وان كان الثاني فهو المبين عنه وفي كلام المص هنا وفيه ذلك الملفق هذه المسئلة احتمالات
ثلث ا القرعة لانه امر مشكل للعلم بثبوت نكاح احدهما لا لوليه لاحدهما على الاخر والتربص الى البلد لو اضرار
بالمرأة لمنع حقها مدة التربص ولان الاصل بقاء عدم العلم وفي له الشيخ بالبقية من بقية ب اجبار كل منهما
على الطلاق لانه لا طريق الى التخلص من هذه الشبهة وتحصيل العلم الا بانه النكاح مبني على الاحتياط التام والقرعة
امارة تفيد ظنا ما ولا الى العلم طريق فلا يجوز ان يعمل فيما يبنى على الاحتياط التام عن طريق يفيد العلم الى ما يفيد
الظن واجبار واحد بعينه ترجيح بلا مرجح والاجبار على الطلاق هنا الزام بما امر به الشارع فلا يصدر من الاكراه
المبطل للطلاق المبين عنه ج تسليم الحاكم على الفسخ والالزام الاضرار بالمرأة لمنعها حقها او الطلاق بالاجبار
كما في الاحتمال الثاني وقد اجمع الاصحاب على بطلان الطلاق بالاكراه او التاني للامور الكلية المبهمة شرعا
المنبهة على الاحتياط التام وهو النكاح والحاق الانساب وتحريم المحرمات على امارة ضعيفة مفيدة للظن
وهو القرعة لانها انما يلزم التمسك بها بعد الظن في الامور الكلية لو حكما يحرم القعد كلن لم يكن كذلك على القرعة

لترجيح من تأمره بالطلاق بينهما ثم عدد الآخر النكاح وبطلاق واحد وتجديد الآخر ليحصل الدين ولو اقتصرنا على مجرد الترجيح
لزم التشكيك الامور الكلية للمنبه على الاحتياط التام والتدبير بامارة مفيدة للظن مختلف فيها لانا نقول لما ان
يكون الماءور بالطلاق مختارا من غير اجبار واما ان يكون اكراه او اجبار فان كان الاول فلا فايدة في الترجيح وان
كان الثاني لزم المحذور لان اجبار واحد على الطلاق لا يفيد العلم لبطلان الطلاق بالاكراه بل يلزم محذور ولم يرجع
على اصله بالابطال والى هذه المباحث اشار بقوله فيما من لم يقع له الى اخره والاقرب الى العدل وتخليص الحق في
الثاني والساكت والثالث اقرب من الاول والثاني قال قدس سره ولو اشتاركت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه
بصيغة الامر اقول هذا متفرع على القول بالفسخ وتقريره ان يقال اذا فسخ الحاكم نكاح احدهما واختارت المرأة نكاح الاخر
فالكلام يتوجه فيه في موضعين آ انه هل يحتاج من اختارته الى تجديد عقد لم مجرد اختيارها وفسخ الاخر كاف يحتمل ضعيفا
الثاني لانه علم ثبوت عقده ولم يعلم تاخره والاخر قد بطل فالمقتضي للنكاح موجود والمعارض قد بطل ولنعاد في
الزوجين على النكاح وليس بجيد لان شرط صحته سبقه لم يعلم لاحتمال تاخره والنكاح لا بد فيه من اليقين ولان ثبوت
نكاح عليها معلوم ونكاحه مشكوك فيه فلا يفيد اختيارها يقينا واقول الحق عندي احتياجه الى تجديد عقد لان مع
اتفاق الخصمين ببطلان قطعا من غير توقف وسبقه وعدمه متساويان فلا ترجيح لصحة عقده اصلا وكل عقد تساوى
طرفاه امكان صحته وعدمه لا يمكن الحكم بصحته ب انه هل يكفي فسخ غير المختار عن فسخ المختار نكاح نفسه الاقوى
ذلك لان المختار اما ان يكون زوجا او ولي على كلي التقديرين فلا حاجة الى الفسخ ويحتمل احتياجه الى الفسخ بلحاظ تاثير
العقد الثاني قطعا والا كان متكلفا كما قال فلا فايدة فيه وهو ضعيف لانه مع فسخ غيره وتجديد عقده يثبت
نكاحه على كل من طرفي الشقوق لانه اما ان يكون هو الزوج او ولي على كل واحد من التقديرين يثبت نكاحه على كل من طرفي
التخصيص والعلم لان عقد الاخر حسي تنزيلا على تاثير اختيارها ولو في تعيين المخاطب بالفسخ ولم يكن للمنع قال
قدس سره وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال اقول اذا علم سبق احدهما وجهل التعيين هل يجب
النفقة على الزوج ام لا يحتمل الوجوب لوجود العقد وبذلها التمكين للزوج لكن الامتناع لعذر شرعي لا من جهتها
ويحتمل العدم لعدم الدخول وعدم تحقق التمكين وبذله فعلى الثاني لا نفقة على احدهما وهو ظاهر وعلى الاول
يحتمل عليها العدم خروج الوجوب عنها وتخصيص احدهما ترجيح بلا مرجح فكان عليها بالتزويج ويرد عليه
استلزامه وجوب النفقة على من ليس بزوج قطعا وهو باطل وبطلان اللازم مستلزم بطلان الملزوم وعلى الثاني
ان المهر السمي لاحدهما وتعين هل يرجع الاخر عليه قبل الدخول ام لا الاقوى وجوب عليه بحكم الشارع والاقوى الرجوع لانه
انفق على زوجته بالزوجية غير متبرع ويحتمل العدم لانه لم يرتكب مشكلا وتشكل بالزام من لم يعلم ولم يحكم بكونه زوجا
فيلزم الجزم بالمعلول مع الجهل بالعلة وهو محال قطعا وعدم النفقة اضرار او قال عم لا اضرار ولا اضرار وقال
بعض الفضلاء الاصوليين الوجوب عليهما على الكفاية على منع الجمع وفيه نظر اذ الواجب على الكفاية واجب على كل

واحد

واحد بلا اشكال ثم يسقط بفعل واحد وهذا ليس كذلك ولا يمكن وجوده وشروطه فعلى مكلف على غيره قال قدس سره ولو امتنعا
من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة اقول اذا امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم لو جوز عليهما
فقد امتنعا من حق الادمي مضيق مع مطالبة صاحب الحق فيجبان عليه كسائر الحقوق ويحتمل فسخ الحاكم لعدم جواز الاجبار على
الطلاق ويحتمل فسخ المرأة للاذن بجواز لها الفسخ بالعيب بجب الزوج لمنع يعني حق عما فيها فيمنع الكل واقول يحتمل ان كل
من الزوجين الفسخ كما فسخ الزوج ذو العيب برق الزوجة وبالعكس والاقوى عندي فسخ الحاكم لانه ولي الممتنع ولانه مسئلة
اجتهادية فيها اشكال والقياس فيحتاج الى نظر واجتهاد واعلم ان على قول المانع ببطلان الكيفيين عند جهل الاقتران والترتيب
او السابق بترتيع النكاح بغير رافع فلو تزوجت باخر مع ولو ظهر السابق بعده لم يفسخ وعلى القول بالفسخ او الطلاق انما
يرتفع برفع رافع ولو تزوجت قبله بطل نكاحه سواء ظهر السابق او لا قال قدس سره وعلى الاشكال يحتمل تقدير تبين ثبوت
نفوذ المهر لكل من يشاء من الطلاق قبل الدخول ومن ابقاء العقد بالاختيار فاسبه فسخ العيب اقول هذا فرع على اجبارها
على الطلاق اذ على قول المرتضى ببطلان النكاحين للمهر وكذا على تقدير فسخها او فسخ الحاكم لا مهر وعلى كل تقدير يبنى اشارة
الى تواويرا الاصار على الطلاق او الحبس وهي ثلثة آ اجبارهما فيتعاقبان الطلاق وفعله ب ان يبقيا احدهما ويتخارجي
الاخر ج ان يجبر عليه ويتشاء الاشكال كره المهر وعلى تقدير وجوبه يشكل عمله لانه لا يمكن الجبابه عليهما لان احدهما
ليس بزوج يقينا ولا على واحد بعينه لعدم العلم بالزوج ولو علم سبق احدهما وقلنا بوجوبه فحاله كالرجل ان لو يزيد عند
عزيز دينارا واسمه وحياتي في كتاب الغصب وعلى تقدير وقوع الطلاق باختيارهما اشكال ايضا لما ذكرنا قال قدس سره
ولو اعترفت لهما بالسبق دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب صحة الثاني بجواب مسموع لانها اجابت بسبق
كل منهما وهو محال اقول الصحيح هو الثاني لانها اجابت بالمحال عقلا لاستلزامها اجتماع النقيضين فلا تسمع وطولبت
بجواب صحيح لان كلا واحد منهما ادعى عليها دعوة متوجهة ممكنة فعليها الجواب بما يمكن عقلا وهنا اعترفت لكل
منهما بما يحتمل وتقريره وهذه المسئلة مبنية على المسئلة الاتية انها لو اعترفت لاحدهما هل يثبت كما صنفان ثبت
كان اقرارها موجبا للثبوت فقد وقع موجبه ثبوت كل واحد منهما مع موجب ثبوت الاخر فكان كالعقد لمساويهما
في علة الحكم بثبوت النكاح فمن هنا تشارك الاحتمال الاول قال قدس سره ولو اعترفت لاحدهما خاصة ثبت نكاحه
على اشكال نشاء من كون الخبر هو الزوج الاخر اقول ومن انادعى عليها حقا وقد اعترفت له فيحكم له كما لو ادعى اثنان
عينا في يد ثالث فصدق احدهما والاقوى عندي انه لا يسمع بالنسبة الى الاخر بل يمضي ويحتمل الاقرار الحاصل لا يفيد
في حق غيره ولان الزوج مبني على الاحتياط التام والاحتراز فيه واجب قال قدس سره وهل يحلف للاخر هنا اشكال
ينشاء من وجوب غرمها المهر المثل الثاني لو اعترفت له به وعدمه اقول الظاهر بقي استحقاق الاحلاف انه كما ثبت للمدعي
او طلب منه بالمنكر له وحده او به وبيمين الاخر المرجوده على القول بيمين استحقاق الاحلاف والاقلا لا تتفاوت الى يد لو اعترفت
ذلك فتقول على تقدير الاحلاف لو نكلت لم يرد عليه قطعا لاعترافها للاول فان اوجبنا المهر عليها الظاهر

البضع بالمهر فاستحق البدلين والا لم ينو جه لانه لم يثبت المدعى والملازمة والبحث في ضمان البضع مذكور في موضعه
ولقائل ان يقول يلزم ان لا يسمع دعواه عليها بالعدم الى ايده لانها ان اقرت لم يسمع بوجه فلا فائدة في سماعها فتعين
قال قدس سره وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم اعترفت للاخر اقول المراد انه اذا
ادعى كل منهما انه عقد عليها مع قرينة ان عقد عليها عقد واحد لا غير فكل منهما ادعى انه المعاقد والمسئلة لا تخرج
وقوع العقدين والدعاوي في السبق فاختلف موضوع المسئلتين ومحصل ايراده ان المعاقد والمسئلة لا تخرج
في المسئلة الاولى ان المقدم عقده وهو مانع للاخر والاشكال جاري بوضوح آ هل يقبل تصديق الاخر حاوبحكم ايراد
وقد تقدم ب في عزمها المهر وهو مبني على ضمان البضع بالزوج وسياتي قال قدس سره فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي
العلم فان نكلت حلفت الاخرى ولو قلنا باليمين المردودة مع النكول لكان البينة انتزعت من الاولى للثاني لان البينة اقوى
من اقرارها ولو حلفا اقرا باثبت كالمهر الاول وعزمت للثاني على اشكال اقول هذه المسئلة فرع على احد احتمالي المسئلة
السابقة وهو ثبوت اليمين عليها للاخرى وتقريرها انها اذا حلفت فانما تحلف على نفي العلم لان الزوج ان العاقد الاول فلا تحلف
على نفي فعل الغير بل انما تحلف على نفي العلم فلو نكلت عن اليمين حلفت الاخرى فلو حلفت حكم لها بالبينة ام لا وذلك مبني على ان
اليمين المردودة هل هي كالبينة بالنسبة الى الخصم الاخر خاصة او بالنسبة اليه والى غيره او كالاقرار فعلى الاول والثالث الاقوى
الزوجة الى الثاني وعلى الثاني تراد اليه وتحقيق هذه المسئلة باقية في كتاب القضاء وفيه عدم الرد حتى يعزم له المهر ام لا مبني
على عزم المهر للزوج وهو مذكور في موضعه فان قلنا لا تعزم لا تحلف الباب الثالث في المحرمات التحريم
اما موبد او لا فالمعتمد ان الاول في التحريم الموبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول النسب مقدمة التحريم
يوجب التحريم الموبد في غيره له المحرم والمحرمة قال قدس سره والنسب يثبت شرعا في النكاح الصحيح والشبهة وفي الزنا
لكن التحريم منتفي اللعن فلو ولدته من الزنا بنت حرمت عليه على الولد وطي اصوله وان كان منفيا عنها شرعا وفي تحريم المنكر
اشكال وكذا في العتق والشهادة واللقطة وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب اقول يريد بلفظ النكاح هنا الوطي
واقسامه ثلثة آ الصحيح وهو ما تملك بسببه له في نفس الامر ولو لم يعلم وقد انا بسبب الاخر للتتميم للتعميم وفي
ثم نفس الامر ليدخل من زوجه وليه بعقد كالاب او وكيله بعده ولم يعلم في وطي بقصد الزنا والا ينتفي بالتحليل لانه انما عقد
ملك لا يجتمع عنها اجماعا ب الشبهة والمراد به هنا وطي لم يملك ولم يقترن به علم بتحريمه فيدخل فيه وطي الصبي المجنون والنائم
وشبهه وجعله بعضهم في حكم الشبهة والمكان لتوهم الحل ج الزنا وهو وطي المكلف محرمه بالاصالة مع علم التحريم لو اجمعت
الامامية وهل يحرم النظر الكامل يشاء من انه ولد حقيقة لغة لان الولد حصول ما بين لمعنى نطفة اخرى من غير من حيث هي
كذلك والاصل عدم النقل والشرائط الشرعية للارث لا تدل على النقل حصوصا على حق لمن نفي الحقيقة الشرعية ولان التحريم
للبعضية وهي تحتمل بالنقل له من نطفة سواء كان بالتحريم او التحليل مع انه مع تعارض التحريم والتحليل يقدم التحريم والا فلا

خطاب

خطاب الشارع انما يحمل على الحقيقة الشرعية ويعارضه اصالة عدم النقل والحق تحريم النظر لاشتمال النظر على الخوف من العقاب
ودفع الخوف واجب واما الحق فيأتي وفيها الشهادة والقوة وتحريم الحليلة وغيرها لكن توابع النسب مثاوة من ان لفظ
عدم النقل والمجاز اولى من والاصح عندي انه لا يلحق ثمرة من الاحكام غير المحرم اي تحريم من يحرم على الانسان بكاحه وجهة
النسب وكذلك النظر اليمين لما يحرم النكاح فلثبوت النسب الشرعي الموجب للتحليل بينهما ولم يثبت والاصل بقاء ما كان على ما
قال قدس سره ولو كان لستة اشهر من وطي الثاني ولا اقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالزوجة والاوجه انه للثاني اقول
وجه الترجيح انه اقوى للثاني حقيقة ولان صدق السبق على من وجد فيه المعنى المسوغ منه حالا اولى فمن سبق مع التقارن وكذا
الحجة ثم ذكر القسم الثاني النسب الى قوله فهنا فصول الفصل الاول الرضاع مقدمة يثبت تحريم النكاح بالرضاع
بالقرآن والسنة والاجماع قال الصادق ع ايما كم الملاقي ارضعتكم والخوتكم من الرضاعة فهل بد لالتفاعل على ما صرح به الشيخ لان
تسميتها اما وانثا فيه تنبيه على تسمية صاحب اللبن ابا ويطرد في الباقي ويشكل بانه مجاز لغوي لانه اسم لكم الا الاب
ولد لكم والمجاز لا يطرد كامتناع حمله لغير الاضافة وقول النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقال ع رواية
اخرى وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب فدل على تساوي تحريم النسب وتحريم الرضاع والاصح ان تحريم الابنت
منه بالتنبيه بالادنى وهو الاخت على الاصل والجامع الاصح واتفق على التحريم بالرضاع بشرائط قال قدس سره ولا يستقل
به الفراش واستحقاق النفقة وفي العتق قولان اقول لا شك انه من احكام النسب لا يثبت بالرضاع بالاجماع كالنفقة
ثم استحقاق النفقة والولاية والحضانة وحمل العمل وحق القود والمنع من الشهادة ومنها ما يثبت اجماعا وهو الحرمة
والتحريم ومنها ما اختلف فيه وهو العتق بالملك وسياتي وقد يكون بجهة بالام تثبت اصنافا من النساء والوالد
وتنتفي بجميع احكام النسب والرضاعة وهي معقودة على التحريم والحرمة وعلى ابي العتق والزوج الرسول ع و
بشاركها في التحريم اجماعا وفي الحرمة قول للامامية على عدم الحرمة لقوله تعالى لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
الوارد في حبوام مكتوم وقد تقدم وقال قوم من الجمهور بثبوت الحرمة لقوله تعالى وازواجه امهاتهم والمساواة
انما ثبت حقيقة مع التساوي في جميع الاحكام الممكنة والاصل في الاطلاق الحقيقة والجواب المساواة في جميع الاحوال
محال فلا بد على المشكوك للاشتباه العموم بل المراد التعظيم والاجلال والكرامة قال قدس سره ولو ارضعت من لبن الزناء
لم يثبت حرمة اما الشبهة كما هو الصحيح على الاقوى اقول هذا قول الشيخ المبسوط واكثر الاصحاب وقال ابن ادريس لبن الشبهة
لا يثبت حرمة ثم نقد ذلك بلا اصل في قوة التحريم ثم قال لي في ذلك نظر وتامل فقد رجح دليل الاول لعموم الخبر وسيأتي
قال قدس سره وروى لها حد اللامة عند ابي عبد الله ع في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال يرجا عليها بحلب
اللبن ومثلها رواية البزنطي ثم كذبه الجامع عن الحسن بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام لي وثبت الجارية

فاجعلها من لدنه واحتقن الكل لانها اذا اطلت لها ما صنعت بيطيب لبنها قال نعم قد سبق الكلام ويعتبر التقدير باحد الامور
ثالثها اما ما انبت اللحم وشد العظم او ساع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة وفي العشر تردد قال المص لعله اشار في المختلف لاختيار
المفيد وهو التحريم بالعشر وهو اختيار سلار وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة وابن ابي عقيل قال الشيخ الانتصار والمبسوط وكتابي الاخبار
لا يحرم اقل من خمسة عشر رضعة وكلا القولين لابن ادريس لحجة للمص في المختلف بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو يصدق على الاقل
والكثير ثم خصه بما روى الفضل بن يسار في الصحيح عن الباقر ع قال لا يحرم من الرضاع الا الحبوة قال الفضل قلت وما الحبوة قال رضعة او رضعتان
او ثلث متواليات ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي في يوم واحد وان شاء ثلاثا بينها بحمد بن مسلم وفيه قوله قلنا ذكر شيخنا والدي المصنف كتاب
الرجال عن اصحاب العلل يروونه وان العشر تنبت اللحم وكل رضاع انبت اللحم فهي محرم فالعشر محرم اما الصغرى فلما رواه عبيد بن زرارة
في الصحيح عن الصادق ع عن الصلوة على الميت قال فعلت وما اللذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات وكذا الكبرى فلما اجماع الطائفة
المحقة بما رواه زيد بن موسى قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متى ما كان من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعة امرأة غيرها الحديث والجواب اما اخبار
التحريم والتحليل فقدم التحريم والا لاجح عنده عدم التحريم بجمع العشر تنبيه لا يحرم العشر بين ثدي البهائم والليل قد
معين بل المعتبر ارضاعا مرويا طول هذه المدة قد سبق الكلام والمرجع في كالية الرضعة الالعرف وقيل الذي يروى ويصدق
قبل الفطام ضبط الشارع الرضاع المحرم بثلثة انواع الاول وهو ما انبت اللحم وشد العظم الزمان وهو يوم
وليلة العدد وفي الخلاف للمقدم ذكره واحد من هذه سبب تام فايما تحقق يعتبر الاخر ثم ذكر للعدد ثلث شرائط
الاول ان يكون كل رضعة من الثدي الثاني ان يكون العدد متواليا الثالث ان يكون كل رضعة كاملة لا ناقصة والمرجع في كماليها
الى العرف لان كل لفظ اطلقه الشارع ولم يعين له حدا يرجع فيه الى العرف وقيل الذي يروى ويصدق عن ربه الاقتصار
الشيخ ره الاشتغال في المعتبر قد سبق ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر ثم المرتضع اجماعا ودن
ولد المرضعة على الاقوى اشترط كونه في الحولين بالنسبة الى المرتضع باجماع الامة ايضا ولو ارتضع بعد ان كمل له الحولين
لم ينشر الحرمة لقوله تعالى كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال النبي ص لا رضاع بعد فصال والفصال هو الحولان فمن ارتضع
وفصاله في عامين واما بالنسبة الى ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من ولادته ففي اشتراط اختلاف ابي يكون حصول
اللبن بعد ولادته وقبلها اتحاد الحولين فلو ارتضع مرتضع بعد عامين شرحه اولا قال ابن الصلاح لا ينشر حرمة فانه جعل من
شرائط الرضاع ان الرضاع والمرتضع من لبنه ينتفي نسبهما عن حولين واختاره ابن نجم وابن حمزة وقال ابن ادريس ينشر
الحرمة ولا يشترط انتفي نسب ولد المرضعة عن سنتين وسوطه الشيخان ان يكون في الحولين ولم يتعرضا لذكر ولد المرضعة الذي ارتضع
من لبنه ولا للمرتضع وكذا قال اكثر علمائنا احتج ابن الصلاح بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان ما خرج عن ذلك
ليس بمعتبر ولا سيما الدم فانه عشر عيانا بقي له ع لا رضاع بعد فطام وهو عام شامل لهما معا واحتج ابن ادريس بعين الاية
وتوقف الذي المنتهى المختلف لقوة حجج ابن ادريس وابي الصلاح قالوا الاحتياط تغليب التحريم اذا تعارض هو

الشيخ

والتحليل والاقوى عندي اختيار ابن ادريس قد سبق ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصل البراءة والاباحة لكن الثاني ارجح
الرجحان لقوة ما تمسكنا به لكن اما طالب لكن البناء وهو سلم مرجح منه ما علم انه قبل انتهاء الحولين فيبقى الباقي على الاصل والاصل
الاباحة تحقق قبل الرضاع والشك حصل في حصول السبب المحرم لانه اطلق الرضاع ليس بمحرم بل اشترط في الحولين والاصل عدمه
ولان اصل البقاء كما هو متحقق في الحولين هو متحقق في اباحة النكاح ومع تعارضه من اصل بقاء اباحة النكاح واصل بقاء الحولين ترجيح الاباحة
لعلم ثبوتها بعموم الاية ولم يحصل علم ثبوت السبب المحرم في زمان اصطلاح الاقوى عندي ما اختاره الارجح عند المص
يحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا ولا ارضعته المرضعة ولادة ورضاعا على اب المرتضع على رأي الخلاف خلافا لابي حنيفة
الولد من الرضاع فكل موضع يتحقق الاخوة يتحقق الخلاف فيه ولما كان نسبة اولاد الفحل بالولادة والرضاع اليه موجبة للاخوة
للمولد اما الولادة فظاهر واما الرضاع فلاتحاد اللبن وهو السبب في تحقق الاخوة كان الخلاف واما اولاد المرضعة فنسبة الولادة
موجبة لتحقق الاخوة فكان على الخلاف ايضا واما الرضاع وحده اذا لم يكن من لبن الفحل لم يوجب الاخوة فلم يحرم ايضا
اذا تقرر ذلك فنقول ذهب الشيخ ره المبسوط الى عدم تحريم اولاد الفحل واولاد المرضعة على اب المرتضع لانهن اخوة ابنه ولما
يحرمن بالمصاهرة لا بالنسب والنفي جاء على تحريم ما يحرم بالنسب وتحريم الاخوة والاب المص هنا هو اختيار ابن ادريس وهو التحريم
المذكور هنا لما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي
ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هذا فقلت من اين سألتني ان سؤال الناس حرمة عليه امرأة من قبل لبن الفحل هذا هو لبن
الفحل لا غيره فقال لي ان الجارية لم تلد ولم ترضعت لي جارية بنت غيره حاشا لله ان يكون عشر رضعات ما حلل لك شيئا يحرم
من قبل لبن فحلها قال والدي في المختلف لولا هذه الرواية لقلت بمقالة الشيخ لقوة ما قاله الفضل وعن ابن ابي يعقوب في الصحيح عن ابي عبد الله ع
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ايما امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحرم لذكر الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا قال فكتب
لا يحل له تمسك الرواية تدل على التحريم وهي صحيحة يجب العمل بها قد سبق ولو لاولاد هذا الاب اللذين لم يرتضعن من هذا
اللبن النكاح ثم لاولاد المرضعة ولاولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي خلافا لابي حنيفة ما اختاره هنا مذهب ابن ادريس وهو الاقوى
عندي خلافا لابي علي لنا ان الاخ الاخ اذا لم يكن اخا على من الصب فكيف لا يحل من الرضاع وهو تابع احتج الشيخ بما رواه ابو ايوب ابن
نوح في الصحيح قال كتب علي بن ابي شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت صبيا لي هل يحل لي ان اتزوج صبيا كتب لا
يحل نفسه لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذا التعليل مردود لدخول اخوة الاولاد فيمن يحرم قد سبق
ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرا تحرما حرمنا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة والكبيرة المهر مع الدخول والا فلا و
للصغيرة المنصف والجميع على اشكال اذا ارضعت كبيرة زوجته صغيرا تحرما بلبن غيره الرضاع والكلام
ثم لجهات ثلث فسخ النكاح واجمعت الامامية على فسخ نكاحهما لان ثبوت الاخوة والبنوة حالا لا يتقدم احدهما الاخر
على الاخرى مرة فيصير بها حاجبا بين الام وبنتها في النكاح فيفسخ بالتحريم المؤبد فيفسخ لعدم الكبرى فيفسخ

دخل بها او لا لا فانها ام زوجته هي محرم ينفسخ العقد ولما الدخول فيعتبر نحو بها اجمال الكبرى فان كان قد دخل بالكبرى حرمت الصغرى
مؤبدا لا انفسخ نكاحها ان يحرم مؤبدا لانها من ربائبه والربائب انما يحرمن بالدخول بالامهات الكلام في المهر انما الكبيرة
فان كان قد دخل بها استحقت المهر او نصفه لها اشكال ينشأ من انه فسخ قبل الدخول من غير حلفها فاشبه الرجل الطلاق ومن ان العقد
موجب المهر الاصلي البتة وموجب للتطليق الطلاق ولم يوجد وغيره لم يثبت سببيته واعلم ان بنى هذه المسئلة على ان المهر هل
يجب كله بالعقد وانما يتنصف بالطلاق او يستقر المنفت بالعقد والنصف الاخر بالدخول او الموت خلاف بيني تحقيقه فيه
الاول يجب جميع المهر وعلى الثاني يجب نصفه قدس سره ولو رضعت الصغيرة زوجتاه على الدفاقب فالاقرب تحريم الجميع
لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان دخل باحدى الكبيرتين تحريم المرضعة الاولى الصغيرة مع الدخول
باحدى الكبيرتين بالاجماع واما الرضعة الاخيرة ففيه تردد ينشأ من اطلاق ما اختاره والذي المهر وانما ورد بتحريمها لان هذه بعينها
عليها انها ام زوجته فلا يتوقف على صدق المشتق بل المعنى المشتق منه فكذا هنا ولان عنوان الموضوع لا يتوقف
حال الحكم على الوصف قبله كنى فيدخل تحت قوله وامهات نسائكم والمساواة للرضاع للنسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا
ساويه وقال الشيخ في النهاية ولمن الجنيد لا يحرم الا رواه علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى الحديث فقال عم حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا اما الاخيرة
لم تحرم عليه والجواب المنع في تحقيق سند الرواية قدس سره ولو رضعت امه الموطوءة زوجته حرمتاه عليه المهر او نصفه
ولا رجوع الا لكن ان كانت موطوءة بالعقد ثبت به على اشكال منشأه من انه كما ينتفي منفعة البضع بالنسبة
للزوج كنسخ نكاحه او لا بل نعم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا جناح
انفقوا واراد بذلك المهر والاجنابة ظاهرة على ما له فتنة شرعا وكما كان كذلك فمن نفى وان منفعة البضع لا تنفى الا بالوطي
غير الحرم عليها فالاصل براءة الذمة وهو ليس بحال ولا اجنابة على طرف والاقوى الضمان للنفع وجبا المهر بطلب الكفاية
عوضه فيضمنه قدس سره ويحتمل بقاء عدم التحريم بالمصاهرة وجه القوة عموم قوله تعالى وامهات نسائكم لكن المناط حصول
بالرضاع والقولين يعود الى حكم وجوب التحريم الرواية المتقدمة وتعليل التحريم بتنزيل المرضعة الابن منزلة الولد والمراد بالرضاع
منزلة زوجته وامها منزلة امها او لاده من النسب لتلازم الامومة والبنوة ثبوت تلك بثبات زوجية
قدس سره ولو ارضعت ثلث بنات زوجته
زوجاته كلها واحدة زوجته دفعة تحرمن اجمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار وله عقد جديد
لانهن بنات خالاتك وكل صغيرة منعت المهر ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على الاب بالسوية
ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ماء وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر هذه المسئلة مبنية على انتفاء منفعة
البضع فان قلنا بعدمه فلا ضمان هنا وان قلنا بالضمان فيه عنا نظر ينشأ من عدم القصد وعبارة الاصحاب في الاشتراط
ومن حيث انه اتلاف للبضع والحق عندي الضمان هنا كما تقدم لانه اتلاف المهر فيتعلق بالصغيرة بالنص قدس سره

ولو رضعت

ولو رضعت ام الكبيرة وجدتها لابيها انفسخ نكاحها على اشكال منشأه الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لحصول الرضاع المحرم ومن فاعل
بكلا الامتين خالته وان كانت الجدة فالصغيرة خالته بينا ومن قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وهي حاصلة ومن
انه حرمة النسب ليست علة في التحريم بانفرادها بل مع عدمهم اذ نافي العمة والخالة ولا يعتبر هنا لان هذه المنت تجدد في بعض الزوجة
العقد فلا يتحقق اجتماع بنت الاخ والاخت على العمة والخالة والاصل اباحة الاباحة قدس سره فلو رضعت من نبت الكبيرة
بارضاعها جاهلة بالزوجية او الحق في عليها من الملك فلم يفسد الاقرار وقلنا بالتضمين فيه هنا اشكال ينشأ من كون الارضاع
سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه الاقوى الضمان على تقدير ضمان البضع لانه اتلاف ما يضمن
لمصلحة من الملك عليه فيوجب الضمان كساير الاتلافات ويحتمل عدم الضمان لما ذكره المص ولانه احسان الى الغير بحيث لعدم تعمد
الضرر فيدخل تحت قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا يشابه هذا الضمان ضمان الاموال المحترمة التي لا يعتبر فيها القصد لان منافع
البضع قد لا تضمن مع مباشرة الاتلاف لها ولان ضابطه كلام الاصحاب يلوح منه اعتبار القصد هنا قدس سره لو رضعت الزوجة الصغيرة
فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مالها الصغيرة المهر الكبيرة او بنصفه على اشكال لما ان تكون الارضاع بعد الدخول
او قبله فان كان بعد الدخول فالاشكال في الضمان وعدمه وبنى على المسئلتين الاتيتين وهما ان البضع هل يضمن لا والايضمن
فيما لو ضمن هل يثبت فيه تصادفا والنكاح اولا فقد قدمنا ويكون الواجب على تقدير الضمان كل المهر لانه الذي يغرمه وان كان قبل الدخول
فالاشكال في موضعين احدهما اصل الضمان وقد قربه ثانيهما كيفية انه حال يضمن النصف او الكل وقد تقدم قدس سره
فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا استقل الحول له بالتحريم على الاخرة الحكم كما لو كانت قائمة في الجميع والتقسيط
فيسقط ثلث مهر الصغيرة بسبب فعلها ومن المهر بجزء الزوجة قبل الدخول فيسقط ثلث مهر الكبيرة فان كانت غير موطوءة
فسقط الباقي لانها تملك النصف الساقط الزوجة ويغرم للصغيرة سدس مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ليكون قبل الدخول بجزء
اشكال هنا نزع على مسئلتين ضمان البضع وانه لا يتوقف في خانة الارضاع فقد الاقرار وكذا تعدد الاقرار وكذا لو ارضعتها الكبيرة
عشر رضعات ثم نامت واراد على ارضاعها فارتضعت خمسا فالاقرب انفساخ النكاح لحصول الارضاع المحرم ومن فاعل
السبب فيحتمل هنا وجهان كون البنية الفسخ هو من رضعات الاخيرة لانه قبلها لم يحصل التحريم وحصل عند جامع صلاحيتها
للسببية وكون ما تقدم موطأ وانما كانه ذكر بجزء منضاف الفاعل وهو كما اذا كان الصيد يقتل بسببين تعدد وهو طيرانه فاصطاد واحد
طيرانه ثم لزعه وكان للاخير وهذا السبب بتقدم من قال ان الاسباب الشرعية علامات فيقتضي الصغيرة لا الكبيرة فيسقط مهر الصغيرة
لانه فسخ قبل الدخول باحدى المرتين ويضمن مهر الكبيرة وهل يضمن الكل او النصف تقدم حكمه وهذا غير ذي فظ لانه يتفرع على
ان المحرم حرمت عشر رضعات والعلة الكبيرة لا بدان يكون المعلول حاصلا عند الجزء الاخير منها ولا يصلح العلة التامة ان المحرم هو
السبب الضمان فقد السبب قد صدر من فاعلين فيسقط الضمان عليهما والكلام هنا في تقسيط مهر الصغيرة وفيه
الاحتمالان المتقدمان الاحتمال الاول سقوط ثلث مهرها بنصفها لانفساخ ثلث السبب بفعل الزوج فيسقط نصف مهر لها للزوجة
قبل الدخول في الزمان المتوسط الجهة الاخرى انفساخ الرضاع المنفصل خاصة على ما تقدم فيبقى السدس يغرمه الصغيرة وقد رجع به على الكبيرة

لاحتمال الثاني سقط بالفرقة قبل الدخول بغير خلاف والصغيرة هو للنصف والكبيرة الثلاثة هي الخمسة عشر وضعه وقد حدد من الكبيرة مثلها
فيغرم ثلثي النصف ويسقط بفعل الصغيرة بثلث النصف لانها فعلت ثلث السبب واما على احتمال تنصيف الكل قبل الدخول فلا اشكال
لستوى ملك بعضها ويلزم للكبيرة الثلثين في قسط مهر الكبيرة فاما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان الاول فاما ان
تقول بجبان للجميع قبل الدخول كما هو بعده لوجوب الكل على الزوج او بنصفه وقد تقدم البحث فيه فان قلنا بجبان للجميع فقد تلف ثلثاه
بفعلها وثلثه بفعل الصغيرة فيسقط ثلثاه بفعلها او تنصف الصغيرة ثلثه ولن قلنا بجبان النصف يحتمل وجهين سقوط ثلثي مهر
الكبيرة بفعلها والباقي بالفرقة قبل الدخول لانها قاتلة من النصف ان يسقط النصف بالفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا الباقي بفعلها
وعلى الزوج سدس مهرها ويرجع به على الصغيرة ولو كان الثاني وهو ان يكون وقوع الرضاع بعد الدخول فعلى تنصيف المهر
للزوج اولا يحتمل الثاني لانه قد استقر بجزء الدخول على ذمة الزوج ولا اعتبار بالاستقرار الوجوب والاستقرار بالاستدامة فلا يضر له لانها
قوت على الاستدامة ولا شيء تقابلها من المهر يحتمل الاول لانها فوتت ما ملكه بعوض مال فيضمنه له بعوضه فيلغي عدم الضمان
الوجب وعلى ان كانت الكبيرة قد قبضته ورجع عليها بثلثيه وعلى الصغيرة بثلثه لانه نسبة فعلها وان لم يكن قبضته سقط عنها ثلثاه و
وجب عليها ثلث ورجع به على الصغيرة ويحتمل اعتبار عدد الفاعلين لا الفعل كالوجوه واحد ماية جرح واخر جرح واحد ماية جرح واخر جرحا واحدا
واعلم ان مع الخلاف الايمان يعتبر قيمتها التي عوضها التي عقل المعاش وهي المساواة بالقيمة السوقية واما التي الشرع وهو المقدر شرعا
او بالعقد هو المعتبر عند بالمسمى ولا يعتبر اعوانها المانع بالاقرار هنا اعتبر لا يفيد كالمهر مع قبل المرة وقد يدرج في قيمة العين
كالعبد والدابة فتقلط من تاس الرضاع بعد الدخول بالقتل بعده ولا طراده قبل الدخول قدس سره والاقرب بقول شاه
اختلف الناس في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع فقال الشيخ الطلاق لا يقبل واختاره ابن ادريس
وقال السيد والسلار وابن حمزة يقبل وظهر من كلامه في موضع من المبسوط وهو اختيار المص لانه امر خفي لا يطلع عليه الا النساء غالبا وهو
من امور الخفي فيسمع فيه شهادتهن منفردات كسائر امور خفية كالعيوب والحمل وكما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجاريه قال اعلم غيرها فلتتزوج الغلام لا تصدق ان لم يكن غيرها دل منهم على ما قبل له اذا كان معها غيرها
وهو يرجع الرجال والنساء وفيه نظر فانه يدل على قبول شهادة تابع غيرها الجواز ان يكون المراد بغيرها البنت الناسية بل هو اظهر لانها
مدعية وسياتي تمام البحث في كتاب الشهادات قدس سره والاقرب انه ليس عليه كره وصول اللبن الى الجوف وجه القرب انه
ليس بمحسوس يستند الشهادة الحس فاذا شهد بالاستناد من ثدي المراة ذات لبن فقد شهد بالسبب الموجب للتحريم وهو
الاقتدار عند على ان الاصل ترتب المسبب وهو وصول اللبن الى الجوف على سببه هو الامتصاص ويحتمل ان عليه كره لانه الحرام
ولو شهدت بان الارضعت فالاقرب القبول لعلم تدع ابره المراة اذا اهلك المرء بان ارضعته ستين عدد بغير كره
لو بقيت اجنبية ووجه القرب وجود المقتضي وهو العلم فان علمها بحصول الرضاع المحرم اقوى من علم غيرها لانه من قبيل الفرد بان
من المحسوسات وعدم المانع اذ لا نع شرعا اصلا فلا تهمة هنا لانها لم تستحلف لها نفعا ولم تستدفع بها ضررا ويحتمل عدم القبول
لوجهين لما تقدم من دلالة رواية ابن بكير على انها اذا لم تعلم غيرها لم تصدق وفيه نظر لانه يدل على عدم الحكم بين لها وحدها

على عدم قبول قول لها مطلقا انما شهادة على فعلها وشهادة الفاعل على فعله اقرار فلا يقبل في حق الغير ولانا نثبت له ولها الحرمة
وجه عدم قبول قولها مطلقا ووصول اللبن الى الجوف والفاعل هو المرضعة وهي قابلة والاصل في الشهادة
عليه انما هو الفاعل لا القابل فالشهادة انما تبنى على فعله لا على فعلها لانه قد يصدر منه حالتين منهما او انحاء الرضعات كلها والاصل لها
حينئذ وثبت حكم الرضاع من الطرفين واما الحرمة فتابعة في المكاسب وهذا فارق بين هذه الشهادة وشهادة الحاكم او القاسم بالحكم
او قسم وتزيد انها بان شهادة الحاكم بالحكم والقاسم بالقسم يدلان على تزكيته ولا يقبل تزكية الانسان نفسه والرضاع ليس تزكية ولا
يقبل تزكية قدس سره ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه ولم يكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا عدة وان
كان بعد الدخول فلها المسمى في الجملة ولا شيء مع العلم ويحتمل مع الجهل مهر المثل الاول قول الشيخ رحمه الله لان العقد صحيح يثبت المهر
لانه البيع عدم الواحد في الوطي وبه قضى فكان كالبيع المقتضي لتضمين البضع بالملك به وهنا بما اتيح به والاصل في ذكر الاية المتقدمة في
المهر الثاني وهو ثبوت مهر المثل مع الجهل هو الاتي لان الموجب للمهر هو مباشرة الولي فقد تلف المانع الملك كله مباشرة بالاستيفاء
ايجابها فيقضي قيمتها ولا اعتبار بالمسمى لبطلان العقد ومعناه هو عدم ترتب اثره عليه كما يترتب اثره الاصولي لانه انما وجب عليه بمباشرته
الاتلاف والاستيفاء فلا تاثير للعقد في وجوبه كما وجب بالاتلاف والاستيفاء وانما هو المعتبر باصل الشرع للعقد او الفرع والاول
منتزعها ثبت الثاني فيها ثابت وهو كالوطي لم يتعلق العقد عليه شرعا حصل عقيب عقد فاسد يوجب مهر المثل وكل عقد يتعقبه الفسخ
بعد الدخول فانه بالمسمى للاية انما دلت على الثاني لا على ما ذكره اولا قدس سره وان كذبته قبل الدخول له فلا يمنع حكم عليه بالمهر وبعض
الصداق ويحتمل البيع اما المهر فعليه لا عليها فلان اقرار العاقل على نفسه جائز لا على غيره لا واما نصف الصداق فلانها مرتهنة
حصلت قبل من جهة الزوج فاشبه الطلاق وبناه على انه بالعقد يستقر نصف المهر وبالدخول او الموت الكل ووجه البيع ان المبيع يجب
بالعقد الاصل تابعا كان على مكان ولا يقبل قول الزوج في سقوط بعضه وهو الاصح عندي قدس سره ولو ادعت هي سمت وان
كانت هي الزوجة رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وعقده العلم به بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع
الدخول به جهلها والا فلا ولو كذبها لم تنفع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول له بعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول له
الاول قول الشيخ لما تقدم والثاني قول المص وتحريره كما ان ادعت الجهل فلها المطالبة بمهر المثل ومعنى قوله ليس لها المطالبة
بالمسمى اي ليس لها الدعوى به لانها تدعي بطلان العقد فليس لها الدعوى بالمسمى لانه اثره وبطلان العقد يستلزم عدم ثبوت اثره
فاذا ادعت هي مهر المثل وهو يعترف بالمسمى فان تساويا قدرا وجبا ولا خلاف بينهما وان اختلفا ثبت في ذمته اكمل الامرين
من مهر المثل وقيمة المسمى او نقصه لم ماسلمه وتلف على نفي الزائد عنه وهذا هو الصحيح قدس سره والاقرب ان لها المطالبة
بمهر المثل وجه القرب ان الحق في مطلوبها مساويه للعقد وانتفاء الحلة يستلزم انتفاء
المعلول وهي قد اعترفت بنفي العلة فلها المطالبة بالمعلول ويحتمل ان لها المطالبة بالاقرار بالزوجية ولزوم حق بها
اقرار العقلاء الا نفسهم جائز وليس بجيد لاستحالة نفي اللازم واثبات الملزوم ومعنى مطالبتها المطالبة لا بما يحرم كالوطي
شاهدة ما يحرم على غيره الزوج فانه ليس لها ذكر قطعا بل بالاستلزام ذكر كالوصي صورة الزوجة او مدعو كالمكتري فيذكر

واما الاشكال في الانفصال من حيث انه اقترانها باستحقاق المالك وسنها عن التزويج فحصل لها هنا ومن حيث اقترانها بين الحلال
تقدم والاخفيه كذلك ما اعنه والاصح عند الشافعي لها المطالبة بشيء من ذلك كله الفسخ الذي هو المصاهرة قد يكون
وعلى الثاني الولي الشبهة لا حرمة ما يحرم بسبب الولي الصحيح من المصاهرة وهو تحريم ام المرأة الموطوءة وابنتها وبناتها وان نزلن و
تحريم منكوحة الابن على الاب وان علا وبالعكس لا غير وقال الشيخ في النهاية بالتحريم وسبقه ابن ادريس والحق عندنا التحريم على الاقوى عند الشيخ
لوجود احكام الولي الصحيح من لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحريم به اذ وجود احد المعاني يستلزم وجود الاخر قال والاقوى
التحريم وهي من احكام النكاح الصحيح قال لما جمع التعادي بين التحليل والتحريم غلب التحريم لانه احوط ولان الحرمة المظنون ولان التحريم متفق
بكل حرمة الولي الباطلة والمدخول بالشبهة لم يستبح النكاح الصحيح الى اسماء الولي اختلف الاصحاب في ان الولي بالزنا هل يحرم
عليه الصحيح من المصاهرة كام زنا في الشبهة فجزم الشيخ بالتحريم وابن البراج وابن الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وقال المفيد والسيد المرتضى
وابن ادريس بعدمه فقال المرتضى والاقوى عندي الاول وهو اختيار والد المصنف في الخلاف لما قال تح وفي
نسائكم والاضافة تقتضي بانه في طلاقه وبالدخول محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل زنى بغير المرأة
الرضاع حرمها من النسب والمقدم حق طلاقي مقام بان الملازمة انما يحرم الرضاع بتبعية النسب وكلاهما وجود الزنا لا لام
انه تابع وجد الصحيح بطريق الاولى واما حقيقة العدم فلا رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن رجل زنى بامرأة
ايتزوج جاعلها من الرضاعة او ابنتها قال لا احتج الفخر ان منكوحة تح ولسائكم ما ورد ذكرهم ان يتبعنا باموالكم محصنين غير مسافحين و
قوله تح فانكحوا ما طاب لكم من النساء والجواب التزاوج بين حيث الابتغاء اما الاول فلان المتنازع عنه ما اخذ المنفي على عدم
تبليغ ذلك واما الثاني فلان الاباحة تناولت ما طاب اي ما يصح للاناث جمع ابن ادريس من الشبهة الحسن ابن تثبيت تحريم من زنا
بها الاب على الابن وبالعكس في الخلاف كما تقدم لنا على التحريم الاجماع المركب قال كلمن قال بتحريم ام الموطوءة بالزنا قال بتحريم موطوءة الاب
على الابن وبالعكس من قال بالتحليل ثم قال بالتحليل خاصة لقوله بالفرق لعدم ثبوت ذلك وهو باطل كما تقرر في الاصول وقد
ثبت تحريم ام الموطوءة بالزنا وفيما تقدم فثبت هنا واحتج بعضهم بقوله تح ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح حقيقة في الوطي
والاسلاف عدم النقل فالوطي الحقيقة شرعية والعقد لغوية اذ الكتاب الموما ثم طلقتم بعض من قبل ان تمسوهن والاصل في الاستعمال المجاز
المتعين واجيب بانه يصار من المجاز والاشتراك فالمجاز خير طلبين في الاصول ووجه المناسبة السببية وكون النكاح حقيقة
شرعية في الوطي بضعيف لما تقدم في اول النكاح ووجه المناسبة السببية واعلم ان كلما ثبت تحريم منكوحة الاب بالزنا ثبت تحريم
منكوحة الابن بالزنا لمذاهب لما من الامة اجماعا ولعموم الاخبار فيما من الامة اجماعا ولعموم الاخبار فيما من الامة اجماعا ولعموم الاخبار فيما من الامة اجماعا
لوجوب خلافه والجمعة الاماميه على ابطال اللازم جميعه
قد سبق اصرة اما الفقرة والمس بما يحرم على احد الملاك والبنت فاذا
هذا مسائل الاولى لو ملك جاريه ونظر الملك او لمس منها ما يحرم على

هنا سلكان استثناء
الاجماع بالعموم
لا يجامع بسببه الوطي بالشبهة م م م

غيره

غيره ملكه والنظر اليه كالنظر الى فرج جاريه او لمسه هل يحرم على ابيه وابنه كما يحرم وطيه عليه في هذه المسئلة اقوال ثلاث عدم التحريم
وهو اختيار والد المصنف لان ادريس لان الاصل الاباحة ولقوله تح واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تح ما طاب لكم من النساء ولو ملكت ايمانكم و
التحريم بهما كالوطي وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وعد ابن الصلاح من الجزء ثالث الاب المنفق والبنت شبهة وحصلها
سلار وروايته واستدل الشيخ بقوله تح وما طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الكلام الحجة عن الوطي النظر اللمس اما فبقي الباقي على العموم وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام وقد سألته عن الرجل يكون له الجارية يتغيبها هل يحل لولده فقال لشبهة قال نعم فقال ترى شيئا لو اقبلها
لشبهة قال اشد لانه ان وجدها قد نظر اليها لشبهة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها
لشبهة حرمت عليه واعلم ان والدي قدس سره اختار في المختلف وتذكرة الفقهاء وباحث الفقه له باحثت ملاقات عليه المحقق بين الاصحاب
بان هذا خبر واحد فلا يعارض الكتاب باجاب بان خبر الواحد تخصيص الكتاب وهذا من هذا الكتاب والاقوى عندي هذا القول لنا واحتج
عن حجة له ان ادريس بانا لا اصل حجة مع عدم النص الناقل وادلة التحريم فلت عن النظر لشبهة محرم على ابن الناظر من ابيه
وهو اختيار المفيد المسئلة الثانية النظر واللمس الذكر لان بالمعنى عليها الا ملوكة على محرم بنت الزوجة او المملوكة
من نسب كانت او رضاع كما يحرم من وطوءها قال ابن الجنيد وهو اختيار الشيخ في الخلاف وجزم بتحريم ام المنظوءة وان علت و
بنتها وان نزلت وقال محمد مسئلة اخرى النظر الى فرجها يتعلق به تحريم المصاهرة واحتج الشيخ باجماع الفرقة والاحتياط وبما روي عن
انه قال لا ينظر احدكم الى فرج امرأة وبنتها والاقوى عندي عدم التحريم لنا قوله تح فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
والنظر واللمس ليس بدخول بنتها وحتى لا والتقرير بعد ذكر ان نقول لم يفرق احد بين البنت ولم الام وقد ثبت في البنت الاباحة فكذا
ام الام ولما رواه عبيد بن القسم والصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأة وقبل غيرها لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال انه لم يكن افضى فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج احتج الفخر بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال اذا رآها منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها واجاب عنه في الاستبصار بانها محمولة على الكراهة لانه تعالى علق التحريم على الدخول وليس المسئلة الثالثة النظر
بشهوة هل يحرم الام وان علت والبنت وان نزلت قال الشيخ في الخلاف نعم واستدل باجماع الفرقة والاقوى عندي العدم
للاصل المسئلة الرابعة النظر المحرم الى الاجنبية هل يحرم الام والبنت كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا قال لا يحرم هنا
واختلف القائلون بالتحريم بالدليل في تحريمه هنا على حق لين والاقوى عندي عدم التحريم به للاصل قد سبق واما المعتمد
المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت عند ما موبدا على الاصح هذا اختيار الشيخ وابن الصلاح وسلار وقال
ابن ابي عقيل تحريم جميع واما محرم موبدا بالدخول له بالبنت والحق الاول لعموم قوله تح وامهات نسائكم والجمع المضاف للعموم و
المراد التحريم الموبد لانه عطف على قوله وامهاتكم الى اخره فيشاركان الحكم قالوا عطفه على قوله تح وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والشرط والصفة المتعقبة للمعطوف يرجع الى الكل لتعلقه بين المعطوف والمعطوف
عليه الا ما خص الدليل قلنا قد بينا في الاصول عود الشرط والصفة المتعقبة للجملة المتعاقبة الى الاخيرة لانه تعالى

ثلث م

تكم

بدل طلاقه من الربايب لان الربايب من النساء لا الامهات على ثبوت تبعي تحريم ام المعتدة عليه قدس سره وهل يشترط الزوج من الطرفين
وقول المجود والمقتدر لزوم العقد من الطرفين او من طرف الزوج او لا يشترط مطلقا فيه نظر لان عنوان الاول العموم اية الباب خرج المعتدة عليها
عقد الاب من الطرفين فبقي الباقي على الاصل والثاني معنى اللزوم هو وجوب ترتب الاثر على العقد وهو يعدم بتركه التحريم لانه يجب الوطي معه
يثبت وهو من آثار العقد ولان عدم اللزوم مع ثبوت العقد معناه الذي يمكن ان يكون هو لا يستلزم الفعل الا التقديم وجوه المعلول بالفعل
على ثبوت العلة وعلى الثاني لان اللزوم من طرفه يقتضي وجوب ترتب اثره عليه من طرفه والتحريم من اثره فيثبت في حقه واللازم يخلق
من علته عن حلفه ويحتمل الثالث لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فتدل بادنى مناسبة وطالبه ولان الاحتياط يقتضي التحريم
الحق الاول لان الاسكان لا يستلزم الفعل قدس سره فلو عقد الفضولي على الزوجة المصغيرة فبلغ تحريم الام قبل الاجازة وبعد
فحينئذ لا يلزم نظر هذا فرع على ما تقدم من اشتراط اللزوم وعدمه قدس سره ولو وطي احدهما حلت له الاخرى نظر لان
نفي التحريم نظر المراد اذا زنا بها او وطئها بشبهة قبل او على الملك مثلا والنظر ما تقدم من الاية الدالة على التحريم وهي تعم الوطي
بالنكاح او كون من الفساد والمراد به الوطي وهو اعم من ان يكون حراما او حلالا ومن حيث انه تخصيصه بقوله لا يصح الحرام الحلال الحرام
مكان نكاح وعقد الفضولي لا صالة بتاء الحلال وهو اختيار ابن ادريس والاقرب عندي التحريم وهذا اختيار الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن
البراج والحق بالوطي بالزنا وعمار الباطل من الصحاة فاما في الرجل لكن له الجارية ينبغي عليه ابن ابنه قبل ان يتاجها البدر او الرجل زوجة في بالملك هل
لابيه ان يتزوجها فالذي ذكره اذا تزوجها في علاها ثم زنى بها ابنه لم يصح لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وهي ضعيفة السند لكن
عندها وكيا اضر قدس سره ولو على الاب لو ابن زوجة الاخر حلت الموطوءة بزنا او شبهة والا يحتمل له لان يجب التحريم
هذه المسئلة هي انه اذا وطي الاب لو ابن زوجة الاخر حلت احد الزوج لو الاول وطي جارية الاخر بعده على المالك حرم الشيخ في الخلاف عدم التحريم
وهو اختيار ابن الجنيد ابن البراج وابن ادريس لما تقدم وقيل بعدم التحريم الاية المتقدمة والاقرب عندي الاول لقوله عليه السلام يحرم الحرام الحلال
قدس سره والاقرب مع الوطي الحلال الزنا لان بجارية ابيه حتى لو وطئها كان الزنا يحرم هذا انت تشكل في غير هذه الموضع وجوه عنا العتق
مع الوطي لو زنا لان بجارية ابيه من اولاده ولكن الولد وطي الاب الولد وعلى تعلق عليه من حيث انه والمعتقد لم لا يحرم هنا بعدم عتق وكذا الزنا
الاب بملوكة الابن من اولاده بنت ابه كان ذكر بجارية التحريم فاشتغل الى احدهما الولد اشارة الى انه لا يتعلق وسيلة شرعية باب العتق قدس سره وجعل
وطء الاب في الاستيلاد كالوطي في العدة اشكال بناء من انه عدة الامة من اختصاصه بالمالك لا يتناول الفضولي والاصل العدم والحق عنده
الثاني ولا اشكال فيه لان وضع السببية الشرعية انما ثبت في موضع الفضولي لا غير قدس سره ولو تزوج بعد الوفاة عنده
اشكال ينشأ من عدم التنصيص من اولوية التحريم الا عند الاقتصار على اصل النفي قدس سره ولو تزوج بعد الوفاة
المجوز له قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله ولذا زادت المدة على العدة ولو جعل القرب لعدم تزويج بالمرأة ذات بعل لما
عدتها لانه لم يتعلق به العدة وجوده لا يتعلق بغيرها التحريم هنا لانه الزنى ومن حيث انه اذا كان حراما بعد هذا الزمان وانتفى تحريم الحرام
عتقه للتحريم الموجود فيها والاقرب عندي عدمه للاصل والعموم بالنفي قدس سره وفي المسئلة اشكال تقرير هذه
المسئلة انه اذا طلق المسترابة ثم راجعت الحيض في انقضاء الشهر الثاني قبل تعتد بعدة كذلك فيتابع الشهر فاذا انقضى وجها

قبل انقضاء الثلثة الاشهر حالا بالتحريم او دخل بها كذلك فيتبين التحريم المؤبد اشكال ينشأ من انه يلحق في غير زمان العدة لانه خالية بعدة كذلك فانه
تقدم على قبل العدة ولمن لو قلت التحريم كما قلناه في الوفاة بالجمع بين ولان عدة المطلقة من حين وقوعه لا المجموع وانما حكم بالانقضاء بانقضاء
كلها لا قبله ولان معنى العدة زمان يلزم فيه صون الكمال وتحريم اخر بالاصالة فتقضي الفرقة بين جزءه المشتملة والوفاة المجموع لان المدة التي
الحيض فيها كانت عدة من الاشهر ثم صارت قرءا لان القرء طهر بين الحيضتين والطهر يتقوم بالحيض فلطهر بطلان كونها عدة بالاشهر بالاقراء فيجب
المدة التي جعل الحيض للانتظار الحيض فيتم حكم القرء البناء ولان القرء البناء والقرء بالبيان القرء هو الحيض فالطهر قبله وجعل الحيض جعله في حكم العدة في التحريم المؤبد
وكذا ايام الحيض عند من جعل القرء الطهر فتدبر بين هذين الزمانين ما قبل العدة وان لم يكن فيها اسكنه حكمها هنا بخلاف في الوفاة المجموع لوفاته لم يوجد
شيء للانكاح اعلم ان الكلام في التحريم الموبد ووقع في الثلاثة اشهر الاجنبية لا بقاعدة قدس سره ولو اعترفت المرتجعة بالزنا لم يقدم على
الاصح قال المفيد رحمه الله بالتحريم والمعتمد بالكل اجنبية وهو الاصح لقوله عليه السلام لا يصح الحرام الحلال قالوا نهى عن اجتماع الماءين في الرحم ولان عقد
النكاح يقتضي الانساب من الاختلاط والجواب ان ماء الزنا وغير محترم والولد الفراش لهم ان يقولوا قال اعد نكاح الزانية لا يحكمها زنا او
شركه وهو مذكور على الوجهين واذا دخلت الاعتبار العقل المنفي على الفاعل ولا على المصرح وحلها ذكر على الزنا والخاص تاكيده على النكاح الخاص
تاسيس فيقدم بالوجهين على الاول طابق في الاصول ويجاب بان المحمل جبر فانه لو اسلم الى اللام الجنسي لم يستلزم عمومه والمطلقة
تستلزم الدايمة قدس سره وهل اللعنة الموطوءة كالحرة البعلى فيه نظر ينشأ من عدم النص في مساواته في الباعث وتحريم المصاهرة
ولانه من باب انتهاء طريق المسلمين اذا الزناة بذات البعل حرم عقوبة لحفظ النسب من الاشتباه فلذا هنا والحق عندي الاول لانه تعيين
جزئيات موضوع المسئلة الجمع عليها وهي ذات البعلية والعدة ليست منفية ولا صلوحه بالعزوة واشتراط احدهما في انتهاء طريق
المسلمين كما تقدم في الاصول قدس سره ولو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام وابنته من النسب
الاشكال في الميت منشاؤه عموم النص وجوده من محل خلفه الاستمتاع لانه كالجماد والحق الاول قدس سره وهي الرضاع
والفاعل على الصغير اشكال هنا مسئلتان الام والاخت من الرضاع ومنشاء الاشكال انفهام لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
فيساعد بالمسمات والاصل في الاستعمال الحقيقة لان استدلال اهل اللغة على الحقيقة بمجرد الاستعمال كعلم ابن عباس بالفصاحة الى الرحاق
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويرى ما يحرم من النسب ومن حيث ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز لاذ لالة
الكلام على الخاص فالمرجع الترجيح والحق ترجيح المجاز لما قرب في الاصول لهم ان يقولوا التحريم التحريم عن القرائن بين ارباب الكبرى خلص
الحقيقة الفاعل الصغير من حيث العموم المساوي له لان من في باب المجاز فالاستفهام للعموم ومن انه حال الولي للاثر لا التحريم تكلف
وجوده للاثر والحق عنده الاول لانه من باب الاسباب في التكليف على الولي كالوزوجا بالغة فانه يحرم عليه ام زوجته معينا انه يحرم
الوطي انكاحه اسماء وبعد البلوغ يتعلق به فعلي الفعل وجد الاثر قدس سره ولو اوقب خنثى مشكلا او وقب فالاقرب عدم التحريم
السبب الموجب للتحريم الايقاب وذكر وجوده الموقب والجهل بالجهة يستلزم الجهل بالكل والجهل بالسبب يستلزم الجهل بالمسبب
فالحكم بالتحريم هنا مع جهل سببه قوله على اصح ما لا يصلح وهو منهج عند منتهى القرآن ولا يصح القطع لان الاصل لا باحة فمن ثم حكم بالقرعة عدم التحريم
وعليه لان الاحتياط يقتضي التحريم لا عليه التحريم عند الفقهاء ولان الزوجية المشتبهة بالاجنبية يحكم بتحريمها والاقرب عدم التحريم

قد سامحه ولو عقد المحرم بنفسه او وكل محلا ليزوجه او عقد بعد افاقته او كان محلا بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخلوا
كانجا خلاف عقده وجائز العقود جدا للاحلال فانه ظ قبل تحرم مؤبدا
بالتحريم دخل او لا مع الجهل بالتحريم يفرق بينهما وعدد ان العقد جدا للاحلال ولم يتعرض للدخول عقده وبعده بين الجماع وقال سلار
عدم بالعقد عليه ابدا وان لم يدخل بالعلم ولا بالدخول وقال الشيخ الطائف اذا تزوج جاريا في حال احرامها بطلا فذ قبل بها فرقها بينهما ولم يحل
له ابدا وان كان عالما ولم يدخل بها فرقة بينهما ولم تحل له ابدا وقال ابن ادريس قد سامحه في المختلف الذي بالمنافي هذا الباب بارادة زوجته من
الصادق عم المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وبمقتضى هذا الرواية التحريم مع العلم سواء دخل او لا وعدم مع الجهل او
وخلي او لا طالبا بالمهر هذا اشكال ولعل الاشارة منه قبل والاقوى عندي التحريم المؤبد مع العلم بالتحريم والدخول لا مطلقا
مسامحه وفي اللامع اشكال اقربه التحريم في المتن
المتن على حالة اذا طلق الحر تسعا للعبد تحكيما بينه وبين رجلان محرم عليه ابدا والا
اذا طلقها العبد بخمسا في حالة عدم تحريمها في السادسة لانا كل المتحيزين لا بالتسع ولا بالكثرة لعدم تناول المتن اياها والتوزيع
بالاسم تحكم تحريمها في السادسة للاكل المطلقتين تابع تمام ثلث طلقات قال تسع تمام التسع تحريمها في السادسة لان الاسود لان الاسود لان تحريم الامة اقل من تحريم
الحرة ولورود النص بنصف العدد قلت تحكيما بينهما رجلان مثلا الحرة والامة فانه اذا تحكم الامة اكثر من رجلا فزيد تحكيما رجلان في المتن
لم ينفذ الزيادة وعندي في هذه المسألة اشكال قد سامحه وتنبيه الطلاق الاصحاب في التسع للعبد مجاز لان الثالثة في كل ثلث ثابت بالاصل
في تابعة فالاولتين فقط الثانيتين للعبد الاولى للعبد والاولى لا تعود لو كانت الاولى ملكا لذكر على الانثى
قوله الاصحاب اذا طلق الحرة تسعا للعبد تحكيما بينهما رجلان حرمت ابدا لانه يتلزم احد امرين اما عدم الاكتفاء بحكم رجلين بينهما في استحقاق
كونه للتسع للعبد والجواب بانه الحال انما يلزم ارادة ابدا التسع للعبد حقيقة وليس كذلك بل المراد من التجاوز فان ثالثة كل ثلث طلقات عليه التسع
بين الحاق المجاورة او تسمية كل الثلث طلاق للعبد وتسمية لكل باسم اكثر اجزائه ثم يخرج المتن قد سامحه على حقيقة الثالثة من الاولى
لو كانت الاولى للعبد والثانية للحر فالثالثة ليست للعبد حقيقة قطعا ولا مجازا لانتفاء التحقيق في صورة النص انه لو كانت
الاولى للحر والثانية للعبد فعلى التسع الثالثة في التسعة الثانية او لا فالاقوى المتن الاقوى العبد الاولى لا فيه لان العبد في المتن بالحقيقة
للثانية لكن المعتبر تسمية الكل باسم اكثر اجزائه ولان المجاز من خاصة عدم الحمل الجهة لان المطلقة من حيث الاكثرية حيث نصفها
على اطلاقه ولان الاسباب الشرعية يقتصر فيها على اصل النص هذا تحرير المسألة وقد سامحه في رمضان سنة تسع وسبعمائة في السلطانية في مجلس السلطان
غياث الدين حلاسه محمد رحمة الله عليه قد سامحه واما اللام فان قلنا بتحريمها في الست فلا تحرم بتعدد الثانية لكل
على تحريم اللام في الست فانه لا يلزم التحريم اذا الثالثة في طلاق الحرة تتبع ما قبلها بالمجاورة او تتبع الاكثر فان قلنا بالاول وجب الثانية
الاولى في اللام والاظهر تتبع فتقع الست للحرة في اثنى عشر طلقة تقريب اعتبار المعنى في الحرة عدم عدم تبعية طلاق المجاور بل اعتبر
الاغلب وجعله اقوى وفي اللام اعتبر المجاورة وجعله اقرب والفرق بينهما من وجهين ان كل طلقتين من اللام مقام ثلث طلقات الحرة والثالثة
تابعة للثانية فيكون الاولى في اللام سابع الطلقتين ثم الحرة للاتحاد ما في التسع وهو كون فيها العدد والثانية التي تجي عما لمن لها في التسع

وهي

وهي كونها مجازا مساويا للثالثة ان في الحرة عشرا للاكثرية حقيقة وفي اللام تسع ذكره ولا ثاني بين الاقرب في المسألة الثانية والاولى
في المسألة الاولى لان في الثانية ثبوت الاقرب على تقدير وجود عطف التوكيد بتحريمها في الست وفي الاولى مطلقا ولا ثاني بين الذي على التقدير
وبين ما هو مطلق قد سامحه ان تحرم جدته او خالته قهرا او بعدا حرمت عليه بناتها ابدا ولو وطئها بالشبهة فالاقرب عدم التحريم
وجه الترجيح عدم تناول النص اياه ولا يساويه الاسباب اجماع الامة على انه على القول بتحريم الوطي بالشبهة فيه تحريم المصاهرة فلا تحرم
للاجنبي منه العدد والمالك بل يجرم الوطي بالشبهة واما على عدم التحريم بوطي الشبهة في غير هذه العدة فهل تحرم هنا احتمال النص على الزنا
فانه اقام الزنا مقام الوطي الصحيح في تحريم المصاهرة فالشبهة كذلك ويحتمل العدم لان المحرم بالنص هو الكتاب الصحيح والزنا في هذه العدة
وكلاهما منتفيان هنا وهذا هو الحق هنا قد سامحه وفي تنبيها مجازا او رضاعا اشكال هنا مسألتان بنت البنت وشقاء
الاشكال فيما من تنزل منزلة الصحيح في التحريم بالنص فيتعدى الى بنت البنت وهكذا كالصحيح ومن انها ليست بنت حقيقة والظاهر انها
على حقيقة لا مجازا ولا الاصل الاباحة وانما قال وفي تنبيها مجازا اشارة الى غايته مجازا لان الناس اختلفوا في ان بنت البنت هل هي بنت
حقيقة او لا فعلى القول بانها بنت حقيقة لا شك في تحريمها واما على القول بانها ليست بنت حقيقة بل هي بنت مجاز فيه اشكال ومنشأه
ما ذكرنا المبنية من الرضاعة وفي تحريمها اشكال منشأه من ان الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب وبنتها نسبا محرم فكذا رضاعا
ومن انها ليست بنت حقيقة والرضاع شبيه النسب بالنسبة الى المحرم عليه وبنت المنكوحة انما تحرم بالمصاهرة قد سامحه
والاجل وطئ الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاجل الاقتضاء هنا مسألتان لو وطئ زوجته الصغيرة
قبل ان تبلغ تسعا قيل يحرم مطلقا سواء افضاها او لا وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة ان افضاها حرمت ابدا اجتمع الى جاريه
يعقوب بن يزيد وعيسى اسحاق عن العمارتي عم قال لو اخطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا
والجواب انما ارسله والقول بالتحريم منوط بالافضاء قال والذي المعتبر في المختلف الظاهر انه مراد الشيخ في النهاية ذكره انه ان افضاها
حرمت عليه اجماعا قد سامحه وهو صيرورة مسلك البول له مسلك الحيض واحدا ومسلك الحيض والغائط واحد
الافضاء هو صيرورة مسلك البول له مسلك الحيض وهو مدخل الذكر وهذا هو الصحيح وقال بعضهم مسلك الحيض والغائط واحد
بعيد لبعد ما بين المسلكين وهذه المسألة ليست من هذه العلم بل اما من علم التشريح ان نظر الى المعنى واما من علم اللغة ان نظر الى الوضع اللغوي
فالتفقه تسليما ثم يرتب عليه الحكم قد سامحه فتحرم موبدا قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر اذا طلق زوجته
الصغيرة اعني دون تسع سنين وافضاها حرمت مؤبدا هل تخرج من حباله اي تبقى منه بغير طلاق او لا بل الزوجية باقية ولا يدخل
البينونة من طلاق فيه للاصحاب اقوال ثلاثة انها لا تخرج من حباله وهو قول ابن ادريس وتقريره كلام الشيخ في النهاية لاصالة بقاء النكاح
ولا يرفع عليه الطلاق بل يكون محلا لوارده يزيد الجهلي عن الباقر عم في رجل اتقى جاريه يعني امرأته فافضاها قال عم الدية لان كان قد
دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا يجيء عليه الحديث وهو يدل على انها لا تبين بذلك وانه يجب طلاقها
وفيه نظر لان معنى ملك البضع اباحة الوطي فاذا خرج عن الاباحة زال الملك وهو معنى البينونة انها تبين منه بحرمة ذكره بغير طلاق
وهو قول ابن حمزة والظاهر من كلام المفيد لما رواه يعقوب بن يزيد عن عيسى بن اسحاق عن العمارتي عم قال اذا اخطب الرجل المرأة فدخل بها

قبل ان يجتمع معه بنت زنا جهلا ثم تحل له بعد ذلك وهذه حقيقة بطلان النكاح الثاني قد تقدم قول المص لان كل ما حرم مؤبدا بسبب
النكاح وهو اثنى عشر الاستدامة وطلاق التحريم المؤبد بثلاث غاية العدد الذي يحل بانقضائه بالمدة والباقي بالتنبيه وانما اثبت احد المانعين
الاخر واذا انتفى الاخر الذي يبطل السبب للانعقاد ومن حيث ان العقد ثبت ابتداء وثبتا فرق في زمان والاصل البقاء ولانهم لم يعدوه
ثم اسباب الفسخ والاصح عندي انها تمنع من صلاحه قد سلف وجب على الانفاق حتى يموت احدهما او ان طلقها وترد جملة عند الكل
بثلاثة من عموم النفي الدال على الانفاق عليها وايا المتناول الصورة النزاع فان الطبري روى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية
فواقع بها فانفقها قال عليه الاجر عليها ما دامت معه ومن حيث ان المراة لا يمكن ان يجب نفقتها بالزوجية على اثنين بغير اشتباه ولان
العلة مترددة بين ملاحظة الزوجية عادة فلا يصلح لها نفقة من غير موجبة النفقة عليه وقد ثبت العدة لمن تزوجها بالثاني قد سلف
وهل تتبع هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب انعم قوله هذه الاحكام اشارة الى الاحكام الثلثة التحريم المؤبد وجوب الانفاق
وايا الذي تزوج انه لو تزوجت بغيره هل يجب عليه النفقة او لا يحتمل ثم الكل العدم لعدم النفس والاقرب في الاول المساواة لانه اذا
عدم الزوجية فالاجنبية او في التحريم والان النكاح سبب تام التحليل فلا يصلح لان يكون سببا والاجزاء سبب في بطلان سببه وفي التحريم تخفيفي
الصغرى الاقضاء لسببية التحريم وهو موجود ان في الاجنبية فهي من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما الثاني فيحتمل وجوب الانفاق لوجوب
العلة وهو الاقضاء للمدخول وعدم زعبة الازواج فيها غالبا ينفي من باب اتحاد طريق المسلمين لا القياس والنكاح لا يصلح ان يكون
سببا الوجوب سببه او شطاه اللازم بجديد عدمه وفيه نظر لجواز كونه من الاسباب المعرفة كالزنا في الطلاق والملك في العتق ومن شاء لاحتمال العود
ضامن لحالة البقاء ولان الاسباب الشرعية يقدر ضيا على اصل النفي من غير تقديره واما الثالث فان قلنا بعدم وجوب الانفاق على الاجنبية
مع عدم العود مع التحريم اولى وان قلنا بوجوب الانفاق عليها مع عدم التزوج يحتمل وجوبه لان سبب وجوب الانفاق العقد
وقد حصل ولانه عقد يوجد يحتمل عدمه لان علة الانفاق عدم صلاحيتها للازواج وقد انتفى فيستثنى وجوب الانفاق واعلم ان الحق في الطلاق
اوجب الانفاق حتى يموت احدهما في النكاح الصحيح والشبهة خاصة وكلام المص يشعر بوجوب الانفاق في الشبهة والزنا وابن ادريس صرح به
في الشبهة وقصر على النكاح في البيع وهو الاصح عندي قد سلف وهل يثبت في التحريم المؤبد كطرق الاجنبية نفي السني عن ذمة
نظر ينشا من كون التحريم المؤبد مستند التحريم الموطوء في حق الزوج وصدقنا ثابت في الشرع قوله الاقرب التحريم والاقرب عندي
عدم التحريم في الثانية لعدم النفي واصالة الاباحة ولان الاجنبية محمولة على الزوجية اما باعتبار طريق المسلمين بالتنبيه على ما لا ادنى طريق
والزوجية التي هي الاصل لا تحرم بوقوع الشرع بالادنى وانما على اعتبار الكبرى اما طلب الكبرى النساء حتى يعاد النفي على منتفي
الباقي على حكم العام وبعد الاقتي قد سلف والانكال في حق الاجنبية قبل الشرع انصف لانه قد ثبت التحريم في الاجنبية قبل الشرع فاذا
ترجح احد الطرفين كان الاحتمال الاخر هو عدم التحريم فيصلح انصف وايا عن ترك والانكال انصف اعتبر من بان الانكال من مناقض الانكال
فيرجح احد هما بتبني الانكال واجيب بانه استعمل الانكال هنا في مجازه كما تقدم لان الفرض جميع ما يخرج من التقييد قد سلف والاقرب عدم
تحريم اللعن والمعتدة بالاجماع لعدم تناول النص اياه لان موضوع هذه الغيبة ليس بغيره من جهة ثبات الموضوع المنصوص عليه بالاصل
الاباحة حتى يحتمل التحريم على ما ساوى به الزوجة والاقضاء وهو المدخول بها التحريم وجوب وجوبه وليس بجديد لانه اخذ غير البيان المقصد الثاني

في الاحرام

من التحريم غير المؤبد قد سلف ره والاقرب مساواة الوطي الزنا الاصل الجزء في التحليل بحرم نكاح البنت ايجابا والاخت
الوطي في الدبر يجري منزلة الوطي التحريم لما الاقرب ثم الاشبه به الدرة يستحق المهر بعقب العدة وطلاق وطي الشبهة بين ادراء الحد والتعزير
لعله واحد متبدل بثبوت الاخر وهو يحتمل ان وحتمل نفيه العدم لعدم ثبوت الاحصان والحق عندي الاول به افتي قد سلف وجهه
اشترط البلوغ في العقل في الوطي والموطوء والاقاعة كالوطي في الاحرام والصبي للاوم النكاح الملك ابدا لا يشترط في الاحل
لحيث الزوجية هذه الاشياء التي ذكرها لان الله تعالى صادق في الحكم وهو الاحسن الذي علق عليه الحكم في الابد فيثبت الحكم وحتى اضعف العلة
لان قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذه الاضافة للوطي الحاصلة
ولا الاشتراط من غير استثناء والعلم ان الاستثناء بالحرمة الوطي اشترط العقل البلوغ في الوطي الاجنبية واما حرمة عارض يحرم عارض يحل الزوجة
كالاحرام والصبي والصوم فلا شك في عدم اشتراطه وام النكاح فان المنقطع وملك اليمين يحرم كالدوام قطعا قد سلف ره
بنت اخت الزوجة مجمعا وبنت اخيها وان نزلت على اشكال الاشكال في قوله وان نزلت لابد التحريم لجزئية الخالي او العمة وتنزلها
منزلة الام والخالة سواء التحريم الخالي ابا وورد في الزنا في الذرة وهو طلاق الجواز هو فيتعدى الى بنت البنت بل حرم في الاخاء لكانت اجماعا
مصرحا به الاكثر منها لا يجد دخلا على عدم تناولها لا على تعظيم الحكم فالقدر يكون عدم جواز دخال الخالة التحريم على خاصة بنت اخ
لانه يرجع الى التنبيه بالادنى على الاعلى ويحتمل عدمه لاصل وبنت البنت بنت مجاز والعقل لا يحمل على مجازه عند الاطلاق والاصح من يتعقبه
والمجاز قد سلف ره والاقرب ان العمة والخالة تصح عندهما لو جعلها لا للاحد من اعلى اما تزوج العمة او الخالة على بنت الاخ
او بنت الاخت قد سلف ره على العمة والخالة خلس عمها صح النكاح بنت الاخ او الاخت لان نكاحهما قد ثبت ولزم والاصل البقاء وحل لهما فصح نكاح
انتهى الاقرب عند المص ذلك وهو مبني على مذهبي تحريم الجمع بين العمة والخالة وبين بنت الاخ وبنت الاخت من غير رضا العمة او الخالة
مطلقا اما تحريم الجمع فلما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين الجارية وعمتها وللمرأة وخالتها وايضا
قوله تعالى جواز الجمع على رضا العمة والخالة فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها
وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ولم يفرق بين العمة والخالة ولم يقل احد باعتبار رضا البنتين بل برضا العمة او الخالة وانما
صنف العمة او الخالة والظهور يدل له وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها راجع الى بنت الاخت ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخت وابنة الاخ بغير اذنها راجع الى العمة والخالة باجماع اصحابنا انه ليس للمتاخرة فسخ نكاح
المتقدمة سواء كانت المتاخرة العمة او الخالة او البنتين للزوم المستند والاصل بقاؤه اذا اعتبرنا تلك بتعين فسخ العمة او الخالة كنكاح انفسهما مع
عدم رضا جاء ويحتمل بطلان عندهما من الاصل كما تقدم في رواية ابي الصباح الكناني قد سلف ره ولو تزوج الاختين نسبا او رضاعا
على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بالاولى او لا وطلاق زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منهما منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما
اما عين بهما فلان احدهما محرمة عليه وقد اشتبه ولا يتم اجتناب المحرمة الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واما وجوب الطلاق فلان جهتين انه يجب حق في الزوجين ويجب تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الا بالطلاق وما لا يتم الواجب
الطلاق الا به فهو واجب ان نكاح احدهما صحيح قطعا ويجب عليه ايثار حتى الواجبات القوله تع فامسكوا بمعروف او تسريح

والاول متعذر فيجب الثاني ولا يثبت بغير بينة لعنه للابطال فيما مر جميعا واما الظهار الحاكم اياه بالطلاق فلان كل من وجب عليه شيء
الامام على نفسه ان تركته اختيارا لانه من باب الملجئ يحتمل عدمه فيبطل الطلاق مع الاكراه وعموم رفع حكم ما استكرهوا عليه يشمل
لان الاكراه الشرعي لا يبطل حكم الفعل والا لزم ان لا يجبر الامام على فعل واجب يحتمل فائدة الامامة لو استقل لم جواز الاجبار
اذ الشارع لا يلزم بالباطل والاقوى عندي الزام بالطلاق لان القول بالمنع اضرار بالمرأة وحرج عليها والزوجة تلجئه الاجبار
بها ما ينبغي على الاحتياط كالزوج واستبراء عندي انه لا يجب مراجعته كلا واحدة بالطلاق بل لو قال لزوجته منها طالق كذا وكذا
ولما العقد بعد الحدة على من شاء منهما لا يبالي فيقوم في الطلاق التعيين هل الاصح للناقل ذكره بل يتمادى زوجته صفة تعيين
ثم نفسه الامر بتحسينه لانها ليست بزوجته بل احدهما يثبت لها حدة السنة فاتفقت عن الامر عن نفس الامر وهو كاف في التعيين بخلاف
لو قال لي زوجة احدكما طالق قد بين اصدره وثبت لهما مهر المهرين بيانا قيما واستقلالها عطا اشكال اما مع اتفاق المهرين
جنسا وقدرا وعدم تعيينها الزوجة في احدهما اشكال من جهة ما مع المهرين ظاهر لا شك فيه لان احدهما زوجة في نفس الامر وقد طلقها
قبل الدخول فلها نصف المهر الاخر وهو مهر المهرين واما مع اختلافهما جنسا او تحققا القدر فالاشكال فيه ومثاله ما لو زوج المرأة
لبين نصف ما فرضتم فانه لو كان احدهما جملا والاخر فلقيه كان للنصف الواجب احد المهرين ماهية المركب عند الماهية احتمال
قلها والاقل يستلزم وجوب ما لم يجب وسقوط ما يجب من نفس الامر لبقي احد المهرين في نفس الامر قطعا فيما هذا احتمال التوجه
والاتفاق ومن ان نصف احدهما مستحق واحتمال ما في واحد فيرجع من يفيد مرجح خاص بينهما لا يجمع بين حقوقهما فيما نصف المهر المستحق كل منهما
يذبح الجميع فيقسم بينهما او يعطى كل واحد الراجح لها وهو الربع فما وقع عليه عقد هاذكر الى تحقق كل واحد من المهرين لو احدهما واختلفا
قدرا واتفقا جنسا قد سار عن التوجه في مستحق المهر الاتفاق حتى يصطلحا وجه التوجه انه لو سلم فيه التوجه بالنسبة
وجه الاتفاق حتى يصطلحا السكان ان يقال لا شيء لان الله كو مكن ولانه يشتمل على دعوى الزوجية في نفس الامر بما وصل اليها والاقرب
سبب للمدعي يقينا واعلم ان التوجه والاتفاق على اعتبار جميعها الكلام السبق وعدم صلاحه على عدم كل من الزوجية بتقدم السبق وكل لهما من التعيين
مصدوق الزوج لاحدهما جميعا بالطلاق بين احدهما معينا على الاخرى بثبت مهر هما والجمع من شيء هذه المسألة وفرع هما الاطول يذكر
الاسكان تحصيل البراءة اعلم ان هذه فتح هذه المسألة من على التوجه يثبت المهر من خرجت زوجة من غير قيمة وعلى الاتفاق حتى الاختلاف
فاذا بان السابق ردت الاخرى ما اخذته واخذت من تهمة التسمية قد يرد الدخول يثبت المهر الاجل الجهل بالسبق يجدد العقد
العدة ولو اراد بيانا في الطلاق الذي مهر المثل اقتصر فالتوجه اذا ترجح الاتفاق على الفاعلية اثبت السابق ووجب طلبها وجب عليه
مهر الاستمرار هما بالاتفاق فضا باعث الاقوى عندي وعند الدي المهر لذي يجب في العدة الفاسد بالوطي مهر المثل خلافا للمسمى كالشبهة
مبين حق الدفاع واجب المسمى بسياق الحجة فيجب عليه مهر المثل الفاسدة العقود الصحيحة فان اتفق المسميان ومهر المثل فالاشكال الاتفاق
الكل واحدة منهما يصلح الاكثر مهر المثل لها ويصلح ان يكون مسماها فان كانت زوجة فهي لها بالتسمية وان كانت اجنبية فمن طلب المثل لو
لم يتفق المسميان ومهر المثل فتفق كلها مع اختلاف المهرين المسمين او مهر المثل او مسمى احد هما ومهر شبهة فالزوجة لو الاتفاق حتى يصطلحا والاقوى
التوجه المراد بالجهل الراجح لتحريم الرجل على المرأة بحيث لا يكون بعيدا فانه لا مهر للمنفية فيتحقق بجهلها تاخير عقدها لجهلها

بجهلها

بعد الاخرى او بالقرعة فلو علمت عقد الاخرى وجاء بها حتى عقدها بعينه وبالتحريم فالمهر لها قوله وليس له تجديد العقد الاجود العودة تزويجا
فان نا مالك طلاق زوجته منها الوجه الطلاق كل واحدة منهما فان كان الاول فليس له تجديد العقد على احدهما الاجود اختصاصا عدتها الاستمالي الزوجية كل
منهما فلا يجب الى نكاح الاخرى الاجود اقتضاء عدتها فان طلق زوجته منهما بالبيان عين ان يعقد على كل واحدة منهما من حين الطلاق ولكن كان الثاني هو
ولكل واحدة منهما بالطلاق ذكر كان طالقا منها بالبيان كانت بالبيتين كان له نكاح ايتهما شاء من حين الطلاق ولو كان طلاق احدهما بائنة كان كذلك
دون الاخرى فله نكاح غير البائنة بحرج طلاق البائنة وليس له نكاح البائنة الاجود اقتضاء عدة غير البائنة لاحتمال كون نفاها الزوجية ولكن كانا في عدة
فان انقضت عدتها جاز كان له نكاح ايتهما شاء وان انقضت عدة احدهما فهي الاخرى يجوز نكاح صاحبة على من لم تنقض عدتها دون الاخرى ان قلنا ان عقد
النكاح على الزوجية وجعله او ارد فيه بالرجعة والا فلا يجوز نكاح احدهما الاجود خروج عدتهما معا قد يكره لو انقضت العدة بطلاق يتحقق
الاول اعتبار المدخول هنا وان مرة وانها دين والى فوره هل التخيير فيختار النكاح الثاني الجمهور اجتمع المدخول بها ورد في الخبر
عن جميل بن دراج من الصادق عن رجل تزوج خمس في عقد واحد قال هو بالخيار ان شاء امسك اربعا وخلى سبيل الخمس شاء وان شاء امسك الاربع وما رواه جميل بن دراج ايضا عن بعض اصحابنا
من احدهما عن رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال هو بالخيار ان شاء امسك اربعا وخلى سبيل الاخرى اجتمع ابن ادريس ابن عقد خمسا في عقد النبي
بدل على الفساد وهذا هو الاصح عندي وعند الدي لان العقد لان العقد على كل واحدة يوم كنكاح الاخرى وسبيل المعقد عليها ونسبت اليها
فيلزم بطلانه بالنسبة الكل واحدة منها والا لزم الترجيح بغير مرجح فان الاولى العقد عليها الاباحة فلو ارتفاعا لها والاحد هما عينا والا تعينها
واكل باطل اما الاول فبالضرورة واما الاخير فلان الاباحة امر معين فلا يعقل في امر كلي غير معين في نفس الامر ولذا الجمع بين العقد على قد مر
ولو طلق الامة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج الاول عن ملكه بسبع الاختية وغيرها وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الاختيار
الكتابة اشكال اجمع علماء الكلام على جواز الجمع بين الاختين بالملك لو اشترى جارية من طاها لم يحرم شراء اختها اجماعا لان
الثاني من الملك التزويج دون الاستمتاع ولهذا اجاز شراء المجوسية والوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمة عليه بالمصاهرة واما المحرم المؤبد
من النكاح لتزويجه وان تجهل ابنتي الاختين الا ما قد سلف وهو ينافي الجمع في الحرام ظيا واعتداد في ملك اليمين وطيا وهو مخصص لعموم
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لا يدخل الجمع في ملك اليمين وان تناول بظاهره الكافر غير مراد باجماع علماء الاسلام اذا انتزع ذلك منتزع الزوجية
الاولى جبرا عن ملكه حرم عليه جبرا لازما لعقد الرضيعا بغير خيار راجع علماء الاسلام على حد الثانية ولكن هنا مسئلتان هذا فيه
العقد الثاني عن ملكه للزوجة او يكفي مجرد العقد الثاني فيه اشكال فيحتاج الى بيان مبنائه ومنشائه فنقول مبناه على ان الملك يتنقل
العقد قبل انقضاء الخيار مفتاحه من حيث ان المعنى معين عليه جاء بان حدوث الاخرى الى ان يخرج الاولى عن ملكه فيجوز لا يجوز
وقد حصل ولان الغاية كون الخروج اللازم لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واحد غير السبب كما انه وهو لا يجوز
ان المقصود بالخروج عدم تمكنه من الصحة اليها ولم يعلم في الصغرى منع حل الكلي متعلم الوطي عليها الضرر اللازم من حيثية
عن الملك كالتزويج او الرهن او قطع الطرف ويجوز الوطي بنوع الى اخراج الكلية وسكم الخروج عن الملك كالكتابة المطلقة لم الا
فيشا من حيث ان الاستمتاع الغاية وخذ والغاية هنا التخريج والغاية الخروج عن الملك ما روى عن امير المؤمنين عليه قال من وطي الجارية
فلا يبيعها الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه فتبيعها لا تتوقع والا لم تكن هي الغاية ومن حيث ان المقصود التحريم وقد حصل والاقوى عندي انه

بدن خروج عن ملكه حرفا لازما للقنوي ولصنعه المحرم تحريم الرهن وجنى المعبد في التذكرة انه لا يحل رهنها لان منفعة الموقوفة لا تضمن
عليه ولهذا اختلف اذا المرتهن وطيها وانه يتبعه على الكلي امتي شاء واستوجاعها اليه واما الفروج والكتابة المطلقة فسبب التحريم الايدي وعلى هذا
قد يكون فان وطئ الثانية اصبنا اخرج الاولى قبل ان كان هالا بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او غيرها عن ملكه اللهم الا الاولى فان
لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سوى كان للعتق او الاولى والاسوى على التحريم اولا ولو لم يخرج احدهما فالتحريم
بحرمة قد يكون حلالا لمن تحل له والاقرب حرمة الثانية على الخليفة وتبعه ابن البراج وابن حمزة والمبسوط الحلبي والمختلف وقوى الاقرب
احرمة الثانية وبه قال ابن ادريس خلافا لصدر الاولى كالاول والمفيد في المقنعة والصدوق عم قال سلار عن من كان عنده اختان مملوكتان فتزوج احدهما
ثم وطئ الاخرى فان اراد وطئ الاخرى فعليه كفارة حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها الاولى قال الاولى كان يبيعها الحاجة ولا يحل
قبله من الاخرى حتى تطلق ويكون كالمسافر لو كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا واكراهه وحمزة وابن الصلاح الكلبي في الصحيح عن الصادق عم قال سئل
علي بن حمزة عن كاهلم عم قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطاء احدهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية
او يعتقها فيصير لها الذي يصير الى الاولى الذي يصير الى الاولى لم يرجع اليها الا بنكاح جديد وقد روى الحلبي
عن الصادق عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطاء احدهما ثم يطاء الاخرى بجهالة قال فاذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا قال الشيخ ايطاهما شاء ملكه فاذا زال الملك احدهما حلت الاخرى وابن ادريس بالحلة عن كتاب الحلبي
وقد زال الملك لا يصح النكاح جائزا بالاصل والقرآن وما ملكت ايمانهم قوله وما ملكت ايمانهم قوله ولم يخرج احدهما قال ابن محمد هذا اشارة الى قوله تعالى
ابن ادريس لان وطئ الاولى حلال وطئ الثانية حرام والحرام لا يحرم الحلال لقوله تعالى الشيخ عم لا يحرم الحرام الحلال عند الشيخ عم احد قولي علي
قد ذكره وطئ الامة بالملك يبيح له ان يتزوج اختها لتحريم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة قوله يشاء اشارة الى قوله تعالى الشيخ المبسوط
والخلاف واختاره المفيد في المقنعة لان النكاح اقوى من الوطئ بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى لان الاستمتاع والاستباحة بالنكاح اقوى
لانه يتعلق به الظهار والطلاق والايلاء والتوارث والمهر والاسلام فاذا كان فراش النكاح اقوى لم يزد منع بالاضعف والحكم لم يجز
لان الوطئ بعد الامة فراش الحرة الولد به فلم يجز ان يوطئ النكاح على فراش الاخت كالوطئ العقد ولانه فعل يحرم الاخت ما بقي في الاباحة
الجمع فلم يجز كالوطئ والاقوى عندي الاول قد ذكره ولو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من الرضاع
حرمتا والمرتين للملك يمين على اشكال فان كان فاسخ والا بطل على راي وقيه موقفا على راي منشاء الاشكال الخلاف
على تحريم العقد فلا يتعدى الى ملك يمين ومن حيث قوله لا تنكح قد نهى عن النكاح مطلقا سواء كان بملك يمين او عقد وهو الاقوى عندي واما
المسئلة الثانية فالاول قول ابن ادريس والثاني قول الشيخين وسلار ومنشاء القولين ان الاذن هل هو شرط في اباحة العقد او في ثانية بالفعل
للاباحة فعلى الاول يقع باطلا لانه محرم وعلى الثاني يقع صحيحا كعقد الفضولي لا يتخلل المرة على عمتها ولا على خالتها فالنكاح
حقيقة العقد فالنهي عن العقد بادر ابن الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها الحديث الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاع والاجماع
على تحقيقه لعدم الاذن لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها فاذا تزوج الخالة

على

بنت الاخت بغير اذنها فالاذن يتبع العقد قال الحلي يتبع العقد لا يدل على الفساد وقلنا حققناه ما يفيد السبب وعدم الاذن في الاباحة
تبع بحسب الحرمة بدون الاذن قد ذكره ولو تزوج العمة والخالة فنكح عقد بهما والاقرب الاستقلال بنوع فيه نظر قال الشيخ المفيد وسلار
اذا عقد على بنت الاخ او الاخت والعمة والخالة ثم نكاحه تحقيق العمة والخالة بين فسخ نكاح البنت المذكورة وبين فسخ عقدها اقتصارا والاقتصار
عقد عقد المهر فيه ظاهر وجه الى عقد العمة والخالة صحيح ولزم والاصل بقاء ما كان على ما كان والمعنى عقد هو عقد بنت الاخ لها على حاله
تبع الحديث عن الصادق عم قال الموقوفة في الوجه الباطل ولنا بينهما الاول ثابت فيستغني الثاني ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال في
حديث والاقرب جواز نكاح بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الابوين فسخهما فتنحصر فسخه باطل على راي قال المص كلامها الاصحاب لبعيد لانه على تقدير
وقوع العقد فسخه صحيح او يتفق على ذلك وهو عندهم بتساوي نسبة العقدين في الصحة الاصلية فلا كان لهما فسخ نكاح فسخ
فسخهما واما قول ابن الجنيد يبقى ثاني الفسخين فان عقد العمة والخالة السابق ثبت له اللزوم قد ذكره ولو عقد على الاخت
وهي اخت الحرة على الامة وكان موقوفا على راي وتحقيق الحرة في فسخه وامضائه الاول اختيار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس الثاني قول
الشيخين وابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج الاولون بما رواه الحلبي الحسن عن الصادق عم قال تزوج على الامة والتزوج الامة على الحرة ومن تزوج
امة على حرة فنكاحه باطل واحتج الاخرون بما رواه سماعة عن الصادق عم عن رجل تزوج امة فقال قد ساوت الحرة وان تقيم مع الامة فلها دون
ثلاث ذهب الى هذا الحديث والطعن في اسناده وبنى فسخ عند الشيخ عم الاولى ولا اقول الحق الاول قد ذكره وهل لها
فسخ عقدها السابق قلنا نعم هذا القول لابن الشيخين وابن البراج وسلار وابن حمزة وعجل المنع كقول ابن ابي عقيل والتزوج من الزنجيات
نكاح العمة والخالة قد ذكره ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على اجازتها الوقف على الشيخين واتباعهما
والبطلان لنسبة ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس قال والذي اقوله قد نص اصحابنا في الخلاف الاقرب عندي ان الحرة لها فسخ نكاح نفسها
لان العقد واحد وهو متى ازيل ولا اولوية والاقوى عندي بطلان عقد الامة بجميع نكاح الحرة لما رواه ابن عبيدة في الصحيح عن الباقر عم في رجل
تزوج حرة واستبق مملوكة متى مملوكتين قال اما الحرة فنكاحها جائز ولكن اذا كان عند امرأة ابنتها واما المملوكة فان نكاحها باطل عقد
الحرة باطل لوقوعه بينه وبينها قد ذكره على الاقرب على الاصح عقد الامة الاشبه بطلان عقد الحرة وهو المروي والتفصيل وحق في الصحيح
وهو منفعة الشركة بينكم وهي على الاول يحرم الثانية ولا خلاف بحرمة الملكية اتفق علماء الاسلام على اباحة نكاح الامة بالدليل
مع تحقق الشرائط وعدم الطول وخوف العنت والصبر عنها افضل الفقه وان تصدقوا خير لكم واما مع عدم احد هما فيحرم النكاح
الذكر راي الاول قول الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج والثاني قول الشيخ في النهاية والمفيد في المختلف وليس في اصحابنا
قول لمالك وهو الاقوى لا يحل الا بشرط واحد وهو ان لا يكون عنده حرة وان كانت تحته حرة لم يحل عقد الشيخ عم في الخلاف لان المانع من النكاح
وجود نكاح بالفعل لا العقد عليه لكن النكاح الاقرب والخامسة ما رواه الثعلبي في الحسن عن الصادق عم قال تزوج الحرة على الامة والاتفاق
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ومن فيها معنى الشرط احتج الاولون بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
مما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فتزوج او الاتي نكاح الاماء بالعقد واستدل الشيخ في المذكور بمن اذن فيها معنى الشرط
وقال ابن قوله ذلك اشتراط الاخر بالحرة وبما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اظهر اليها فلا باس اذا

والاصل ان زوجة الاب اجتمع الاخوة من ابوين مع زوجة وللاخ من ام زوجة تبين من شوهر له والاصح عنده الكل اجمعه واختاره والذي المهم في المختصر لبيان
الاولين بان المعلق بالشرط الاول بالنكاح وهو اما الموجود او المنوي على التوجيه الاول له قبيل بالاصول وتبعيتها الاستلزام في الجواز الثاني اشتغل
انما هي من مقتضى الخاص العام مطلقا وظهر فايدة الخلاف انه مع حصول شرطي الجواز بين زواج الواحدة قطعا وعدم الثانية للامتناع الجمع الشرعي
على الاول وعلى الثاني اهبه لكونه وهو الثاني وعلى الثالث اذا انتفى ضمن الغنت ووجد الطول وليس له زوجة حرة عنده يجوز له نكاح الامة
الثالث لان شرط التحريم ان يكون عنده زوجة حرة وهو متفق والاجماع على تحريم الثالثة بنيها ثالث الطولانية السعد وشرعا هم الزوجة
الحرة ونفقتها ووجدها ولو كان وطيها ابتلاء شرطان فيه عندنا والعفت لمشقة الشدة وشرعا الزنا لان سبب المشقة بالحد في الدنيا
والعقوبة في الدار الاخرة وضمن الغنت بحيث يتوقه الشهوة وضعف التقوى بقبيل قوله في ضمن الغنت وفي عدم الطول ولو كان
يده مال ولو دي انه ليس له اولى عليه دينا بعد دوله لا يملك غيره وقيل يجوز له نكاح الشرطين للاول نكاح الكتابية وكذا العقد ثانيا وقت
جاز الوجيه في الوجيه المحرم هنا راجع الى الولي والعقد بتبعيته وهو قول الشيخ المبسوط وابن ابي عقيل وقال المفيد التحريم لا يقع
العقد للاصلي العقد وهو اختيار ابن البراج وليس بجيد قدر الله ولو تزوج اختين دفعة قيل يختير قيل يبطل الثاني بالتحريم
الثاني في الخلاف وتبعه ابن البراج وهو اختيار ابن الجنيد لانه جمع بين الاختين في عقد وكذا في الاختين لما للمرة الاولى فلا رواه جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان امسك ايتهما شاء وتخلي سبيل الاخرى واما المدونة الثاني
فلما فان الاصل عدم الفرق بينهما لانه لو جمع خمسا في عقد واحد تخير اربعا فكذلك الاختين المدونة الاولى فلا رواه جميل بن دراج في الصحيح
عن احدهما ع في رجل تزوج خمس نسوة في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع واما المدونة الثاني فلما رواه جميل بن دراج في الصحيح
بين تحريم بين الاولى والثانية عقد يعني منه والتيمي يدل على الفساد لان نسبة العقد اليهما على السوية فلا يصح احدهما دون الاخرى وهو ضرورة بينهما
والالتزام التحريم بعيد مرجحه واجابه والذي عن الاردبيلي الثاني غير الجبات والاصل على الفساد وعن الثاني لان المرجح اختياره مع العقد كما ذكر
في الرواية والاقوى عند ذي البطلان قدر الله ولو تزوج الحرة في عقد واختين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة
على الثاني هذا فرع على المسئلة المتقدمة وتقريره انه اذا تزوج الحرة في عقد واختين في عقد وثلاثا في عقد فان قلنا بالبطلان العقد
اذا اشتبه على محرم والباقي المعين على الثاني صح نكاح واحدة لانها احد العقدين في غيرها باطل والاخر صحيح فتعين لها ثالث او رابعة فتبطل
انه لا بطلان لكن سابقه على العقدين لا يطلبين فيصح فقط ولو تاخرت عن العقدين فما صح لبطلان احد العقدين الاخيرين فتعين لها ثالث او رابعة
ولو كانت سابقة بينهما فهي الثالث او رابعة فيتعين لها جميعا واما العقدان الباقيان فاحدهما باطل والاصل فيها حكمه كما سبق واما
على التخيير فتختار واحدة من الثلث ونكاحها صحيح على كل تقدير من التقادير التي منع الثاني عنها لانه ان كان عقد الثلث نساء ثابتا على الكل صح
وان كان متاخرا عنها كل صح في واحدة وتخير ان وقع بينهما فان كان السابق عقد الاختين يتعين من الثلث اختين فيبطل فيما اختار الواحدة
وبطل عقد المتزوجة وان كان السابق عقد المتزوجة بطل الثلث فهي كلهن وبطل عقد الاختين فتعد احدى الاختين المتاخرتين فيبطل فيما اختار الواحدة
المتقدمة في الكل وفي صحة العقد في الاختين وفي صحة العقد في واحدة وتخير فيه قطع الواحدة لانه كل واحد من الاختين لما اضرع
ارتفاعهما وجب وقوع ذكر الاذن بها فيما في واحدة من الثلث عندها يصح ثم الاشتباه في تعيينها وفي كل فيها بالتخيير او بالقرعة والواحدة

المتزوجة

المتزوجة معتدة لا تخيير في جاهل الاشتباه في تعيينها صحة نكاحها حرما وبطلانه كذلك والثاني في عقد واحد الاشتباه في صحة فيها وبطلانه
فيها بينها التخيير على حد التخيير على الاثنان من الثلث لو كذلك فظهر من ذلك ان له التخيير تعيين واحدة من الثلث الاولى في عقد فقط وليس
له التخيير تعيين كلهم لهم ثلث من الجهتين وبطلان اثنتين وحدهن الاشتباه فيثبت حكمه وقد تقدم البحث فيه فرع تسع يبنى على التوجيه
اما على صحة المتزوجة وهي ما فيها اربع يبدل المنوه وهو الربع او الثمن لا على صحة الثلث وسهما خلا التحيز الاربع ويمكن صحة نكاح الاثنتين
فاما الثلث من وقت ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بين المتزوجة والثلث لاحق الاثنتين فيه ويوقف الثلث من نصيب الثمن بين
الاثنتين والثلث لاحق المتزوجة فيه ويترتب الصلح قبل البيان فالصلح نصف السدس بين الواحدة والثلث للاحقة الى رضاء الاثنين
فيه وفي الثلث بين الاثنين والثلث لاحقة الى رضاء المتزوجة فيه واما على التخيير من وقت نصيب الزوجية الربع عند من قوم بين
والباقي بين الكل قدر الله ولو تجاوز العدد في عقد واحد فتخير او بطلان العقد اشكال كالحر العبد اذا تجاوز في عقد
العدد المباح لو كان يعتقد على خمسة اماء فعقد على ثلث حرائر او يكون عنده حرة ويعتقد على حرتين او ثلث اماء ويعتقد على اثنتين وشبه
ذلك يحتمل التخيير كالحر لعموم رواية جميل بن دراج المتقدمة والبطلان لان العقد لو ترتب عليه اثره لزم المحال والتالي باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة ان العقد لو ترتب فاما في الكل وهو محال اجماعا او بعض معين وهو ترجيح من غير مرجح وهو محال ايضا او في بعض غير معين وهو
محال ايضا لانه يكون بمنزلة ذو جنبتي احدى هاتين وهو لا يجوز اجماعا ولان حق الزوجية امر معين في نفس الامر فاثبت على غيره
معين في نفس الامر واستوى نسبتها في نفس الامر عن المتشبه والاقوى عند البطلان الفصل الثالث في الكفر قدر الله
اما الكفر فقيل انهم على ملة لهم حكم الجوسين والصابئين من النصارى والاصل انهم كانوا اخوان التوبة الهيلية ثم فرع الدين فهم منهم ولكنهم ارتدوا
في اصله فهم على ملة لهم حكم الجوسين فرع على جواز نكاح اليهودية والنصرانية للمسلم واما اختيار الغرضين الشيخ
اختلف في نكاحهما فابن حمزة منعهم ونقاء المنزوة واصل القولين ان الشارع ان خالفوا اليهود في اصولهم حرم نكاحهم للنهي كفار
حرمها من اليهود والنصارى واذا اتفقوا في الاصول وخالفوهم في الفروع فهم منهم الصابئين فقال الشيخ انهم يعبدون النصارى
لانهم يعبدون الكواكب السبعة وهو الظاهر من كلام المفيد وقال جمهور انهم قبيلة من النصارى ولهذا يقرون على دينهم والحق انهم
ان خالفوهم في اصول دينهم لم يلحق بهم والملاحق واعلم ان الصابئين يجمعون عن يقولون بنبوة الصابئ ومنهم من يجعل معبودهم الملائكة
والنجوم منهم من الصابئ كانت عندهم الاصل وهو عبدة الكواكب والكل كسب الحياة والنطق وانهم رسل الله في الارض في هذا العالم
الدال عليه وعلى الكل كسب السبعة وعبدوها وسماها بعبدهم ملائكة وجعلها بعبدهم الله ومنهم لها سبعون كالكعبة والهيكل
وهو الهيكل منكم لان لها جهاز في اليهود والنصرانية قدر الله وهل اليهود بعد موت عيسى كفر بعد موت محمد ص الاشكال
اشكال من انه دخل في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقر والاصل بقاء حكم التوراة عليه ولانه صرح من دين محقق بعد
وهو تلك دين مقيد بطلانه والاعتقاد ان صالحا بقاء لما في نفس الامر الله ومن عموم النفي باقرار اليهود والنصارى على دينهم خرج
ذا اشتغل بعد موت النبي ص فبقي الباقي على الاصل والتخيير ان هذه اجنبي على ان الكفر جعل هو ملة واحدة او ملل مختلفة فعلى الاول يترجح
وعلى الثاني لا يترجح وهو الحق عند الحق اقوى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل قدر الله ولو اشكال على تقدير

قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او الا فالاقرب ايضا انهم شرعا حكم المجوس لانهم تمسكوا بالتي زالت ولم يعلم تقدم بعد بطلانها
والاصل عدم تقدمها فهم بين المجوس الماقرين بالشقين والاعلم استرقاقهم والاعلم يرد هنا لان انهم شبهة كتاب فهم المولود لم يكن كتابيا حينئذ من حيث ان شرك الكتابي
منزلة بينه فتمسكه بالشبهة وهو غير معلوم والجهل بالشرائط يلزم الجهل بالمشروط والمجوس انما اقروا بالنص الوارد لا لانهم اهل يرد هنا والاصح الاول
قد راسه اما الاول فلعموم تحريم نكاحهم على المسلم اختلاف اقوالهم بعموم الموجود ومن المنتفي وملك اليمين
الثاني من انهم شبهة كتاب هم المجوس مثال يعرفهم كما هنا مطلقا وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن
ادريس الشيخ في الخلاف والمبسوط وكتاب الجهاد من الجمل ونكاح الجمل لا يعتد وذهب ابن البراج الى الاقرب الاول بالمجوسي بملك اليمين والمتعة
وجزم الشيخ في النهاية وبه قال المجوسية متعة وملك اليمين والحق عندي الاول لان ثبوت كتابهم عندي متفق لقول النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
فيعم انهم لسوا باهل كتاب والدين قالوا به قال الرفع ولان الكتاب الدال على تحريم نكاح الكتابية عامة خصت عند بعضهم بتبادر الحرائر والخصائص الدين
اوتوا الكتاب من قبلكم الحكم بحسن فلم يحكم به الا في صورة علم الوصف ما لو اقال النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتساوي السنتين تعميم
الكتابي فلا كان السند لو سلم لم يسلم العموم قد راسه والاقرب الحاق الولد باشرف ابويه لما سلم
ثبوت الشرف لاحدهما على الاخر انهم ضرورة تحت العموم في قوله لم لو يتبع اشرف الابوين بنزع بعضهم خلاف الحرى ممكن
لم يزيد فتبقى على اصله والاصح بالشرف الاذكار لا كذلك الاناث لا يتبع المسلم فيعلوا عليه قالوا الاشرف اصل النفس فلا يرى تنازعهما الحالان
ثم زيادة امه هما على الاخر قلنا ممنوع ومنقوض بالجنة والنار والمسلمين والكفار ويترجح حيث ذكر انه لو قال هو ولد وشبهه او عجميه ولحق به
او بالعكس فلم فان ملك تغلب على الابوين فكح عندي بعيد نكاح الذمي ويمنع نكاح الاخر والاقرب من ظاهر تغليب التحريم وصحة ذلك باق
فرع في الفقيه وعدمها قد راسه واذا فالحاكم اهل الذمة الينا خير الاحكام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفقت
الكتابية في الدين وكذا لو اختلفا على اشكال اذا ترافع الذميان الينا في فاخره وفيه من حقوق الاوصياء فاما ان يكون ناشئين
فخاصة الاولى ان تتفاوت الملة فقد جب الاكثر انه يتخير بين الحكم بينهم وبين ردهم الى ملتهم لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وللعيد ترك كلا على النواع بل يحكم لو يرد هما الاحاكم ملتهما يحكم عليهما الا قرار هما يلزم حكمه وقال بعضهم يجب الحكم عليه
الحرية وان احكم بينهم بالنزول الله والتنبيه على الاسلام دفع الظلم عنهم فيجب ان يحكم بينهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والثاني الاردهم الى اهل ملتهم حكم بالنزول الله لقوله تعالى او اعرض عنهم والمراد بالاعراض الرد ومنع ما يعتقده من عقايدهم لسوء بعضهم
اعتقادنا بطلان لا يجب الثاني ان يختلف ملتهما فالمعية اشكال ينشأ من عموم الاية الدالة على جواز الرد وكان
حكم الحاكم في الملة عليه لازم له في الترافع والى نفس الامر وللذة اما الاول فلان ترك على دينه لو يلزمه باسلام الاسلام والاصلي الاصلي من ذلك
لا يجاهد لا عنه وكل واحد بطلان حكم الاخر عليه فرده اليه عفو لترافعه لسطوة دينه ولا الزام له باحكام المسلمين والذمي عنه عليه يجب
الحكم بينهم فهذه الصورة وانما يقتضيا بحق الادمي لا حق في اصح قولي في باب الحدود قد راسه فان قلنا بالرد فحكم
الحنفي عنده الذمي اهل الحاكم او الشاكي لو اقعة رايي الحاكم في بطلان المنسوخ وجه الاول ان نفي الحاكم حق الذمي وجه
الثاني ان الحاكم عن الحاجة بامره الامرين الرد او الحكم واليه الاختيار في النفيين وجه الثالث بطلان المنسوخ والباقي هذه الشرع

عندي

عندي لوجوبه الحكم قد راسه واذا اراد والمبتدا العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشرط الكفاح بين المسلمين فلا يصح على حرام وعقد يزوجان
ثم ترافعا فان كان قبل القبض الحكم بوجوبه واوجب بمهر المثل وعلى قول يقبضه عند تسليمه وجه الاول ان المسمى باطل عندنا فلا
حكم الحاكم الا بصلاته واذا فسد المسمى تعين مهر المثل ومن حيث انه قد يزيد بمهر المثل عن قيمة المسمى والمؤجر مقتضى بعدم استحقاق الزيادة فلا
حكم لها بالزيادة وان اقتضى فالمدعي ثبت الزيادة والتفاقا على استحقاقها فيحكم بها وليس هو حكم بالمهر الحكم قد يحكم بقيمة المنفعة عند تسليمه
كما اذا اتلف ذمي على ذمي بمحرم حرام لان العقد وقع صحيحا وثبت عليه ما سماه وانما تعذر حكم الحاكم به فيعدل الى القيمة كما لو تعذر المسمى
وشبهه ولد قيمة فانه يعدل الى قيمته قد راسه وان كان بعد قبض عينه ستة قد المبتدي ومن وجب بنسبة الباقي من مهر المثل الى
القيمة فان كانت عشرة واتفاق عشر فبقيت عشر فان تساوت بدرهم المنفعة لانه انتقلت اصل اعتبار العقد واذا لا قيمة لها والكل او الا
القيمة عند تسليمه اذا ترافعا الينا بعد قبض بعضه فاما ان يكون جنسا واحدا او مختلفا واحدا وهو متساوي الاجزاء كالزيت
حرير يعطى وقبض نصفه وثلثه فان قلنا بوجوب مهر المثل كان عليه من المهر بنسبة ما تعلق كالنصف او الثلث وان قلنا بالقيمة عند تسليمه
وجب قيمة الباقي عند تسليمه ولو تعدد الشخص الواحد الجنس فتساوي صفات الكمال الاجزاء العشرة اذا فاق وجب عليه ما ينصف مهر المثل
او قيمة النصف عند تسليمه كما تقدم من الاحتمال واذا اختلف تعدد اصل ثلثة اوجه اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والثاني الكيل
تارة وكبيرها وصغيرها فاعتبر العدد اعتبار الكيل الذي يعتبر صفات او اجزاء القيمة عند تسليمه لان تعيين الفرض
بالقيمة عند تسليمه كالولد المسلم على ذمي عند من يستند هذا العدد الاقرب عند عدد المهر لانه يتفق بحتوم فيحتمل ولا تحتمل
الكيل ذلك الشيء الشرع عليه فيعتبر بالقيمة عند تسليمه فاذا تعدد الجنس كزيت ثلثة جنانير فقبضت العدد الجنس فيه
الاحتمالان ان ينظر الى عدد الاجناس فيتعدد ولا قد يقبض بعضه المهر اما ينظر الى العدد فيكون قد قبض حين المهر وكذا
الى قدر بقدر بالنسبة فيتقوم عند تسليمه هذا هو الاقرب عندي وعند المنهو وجه الاقرب ان هذه الجزئية الحكم الا بحكم الاول
بين الطلاق لما يتبع الحكم بالضمان في الذمي لتحريم على القيمة عند تسليمه لا ناحي المتقوم عنه ما لا ومحل الملكية لا غير
قد راسه ولو طلق المسلم زوجته الامة ثلاثا فلو زوجت ذمي ثم طلقها حلت للاول متعدد واما على رايي وشرط الاسلام على رايي
فرض هذه المسئلة على قولي من يجيز نكاح المسلم اياها للذمي اما على قول من يحرم الزوايم فتقدير فرض تعاقبها الذكاح ذميين ثم
طلقها الحقيقي بشهادة جميعه وكان في مذهبهما اعتبار العدد في الطلاق كمذهبنا الاسلام ثم راجعوا بعد الطلاق الثاني وتزوجها الان
كان باينا او رجعيا العدة فتزوجها ثم اسلم ثم طلقها وبقيت حتى عاد بينها فلا حكم الثالث يلزمه عند الاسلام وان وقع بينهما حال الكفر
عند الثلاثة اذا تزوجها فلا تنقل الخامس وجها ذمي ودخل بها وحصلت شرائط التحليل ثم ماتت عنها او طلقها وانقضت عدة الثاني حلت
للاول اما متعدد او دوام وقيل لا يصح الا اذا اسلمت وليس مراد المصنف بيان هذه الحكم الذي ذكرناه بالذات بل بنية على اصل رايه الذي
يصح عمل المذهب على المسلم لو طلقها ثلاثا كما مر فيما بعد اسلامها ان منعنا نكاح الذمية المسلم او قبله متعدد او دوام ان جوزنا
اخذها وبنى هذه المسئلة على ان نكاح الكفار حال كفرهم صحيح لقوله تعالى عن ابي لهب وامرأته حالت الحطب وقوله تعالى امرأة
فرعون فاهل الذمة لو لي بالصحة والتقرير هم عليه بعد الاسلام والفاسد لا ينقلب صحيحا بالاسلام والتقرير على الفاسد محال

وقيل فاسد لانهم لم يلتزموا احكام الشرع ولم يعتبروا شرائطه كلها لكن لا يعزرون بها لو تراضوا عليها امرا للذمة ويترجح ان اسلمي انكحتهما وعقدهما
ولانه لو كان صحيحا لزم اسلام الاصرين اما اعتبار التراضي بعقده ويلزم منه التوقف على كينونة وقت عقد على الكفر بعد الاسلام واشتراط الاسلام في
الكتابية للتزوجه وكلاهما باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فقد ثبت في الاصول والتقرير عليه خاص الا يستلزم صحته في نفس الامر والاصح الاول
فيما الاول لكن بحيث لا يكون باطلا وعلى الثاني لا لكن لا يجوز للاول نكاحها متعه لو دواما او بعد اسلامها على الخلاف المتقدم لا باعتبار الحال بل من حيث
بطلان الطلاق الواقع حال الكفر لانه مبني على النكاح الصحيح والتقدير خلافه المطلب الثاني في الاسلام قدس سره ولو اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ النكاح وللمهر ان اسلما دفعة فلا فسخ وبعده متوقف على انقضاء العدة ان كانت كتابية فان مضت لم يبن العقد
على رأي او اسلمت الزوجة دونه فهما كذلك وبينهما بعد الدخول ان مضت العدة ولم يسلم الزوج بطل النكاح عند والا فهو على
وهو اختيار الشيخ والخلاف وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ النكاح باق ما كان الرجل على شرائط الذمة فان ملكه عقد هاهنا انه لا يكون
الدخول الا بعد اسلامه لان الحق بها فاذا لم يعتد بها من حال الكفر لم يكن له الرجوع الى الكافر وله عليه نفقة لانه لا يكون
تسلط على المسلمة ولا سبيل وذلك يستلزم صدق الاسر من زوج المسلمة بخلاف ما للمقدمة الاولى فلو تزوج له عليه نفقة لانه لا يكون
المقدمة الثانية منتفية ثم ان يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا لا يحتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان اهل الكتاب
وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فلا خيار لها على زوجها ولا يتزوجها ولا يتزوجها ولا يبيت معها ولا يبيت معها وكذا ما تقدم
الحديث والجواب ان محمول على ايام العدة ومن له على تجاهل الذمة حكمه على اسلامهم من الزوجة وبما رواه محمد بن ابي بصير في الصحيح قال سألت
الرضا عن الرجل كان له زوجة نصرانية فيسلم هل يصلح له ان يتقدم معها قال لا يصلح له ان يسلمه في بيت واحد والتقدم على الشيخ
له بطلانه لعدم صحة الجمع بما ذكر ما هو خلاف من الصحاح وجمعهم من الحسان والصحاح مقدم على الحسان قدس سره ولو اسلم الزوجان
احدهما الزوجين قبل الدخول فلا عدة والا فالعدة للحائل ولا مهر ان كان من الزوج والا فالنصف ويجب على الحيلولة ان كان عن فطرة اما اذا
الاداء ووجه الظاهر بين الفقهاء طرق احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح لحرمة وطئ والامسك بجسم الكافر وقال تو نظائر جميع ما في
الى الكفار والاهل حال الجهم ولا جهم عليهن لعلهم وهم عظم فاذا كانت المرأة هي المرتدة ظاهر فالفسخ من قبلها والا كان الرجل احد المرتدين
عليه ضمن المهر قبل كله ووجه الاول الفرقة قبل الدخول الا بالموت فكان كالطلاق ووجه الثاني اما اذا كان الارتداد عن فطرة فلو كان
ولقد اعتبر تركه عدة وتعتد زوجته عدة الوفاة والوفاة موجبة لجميع المهر واما اذا كان عن غير فطرة فلو كان
وبين هذه المسألة ان المهر على جميع كل بالعقد او نصفه وسيأتي تمام البحث فيه والحق عندي وجوب المهر كله قدس سره ولو انتقل الزوجان
الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلتا منها بقيتا على الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء وجد الدخول في قبله سبيل
اختلاف الاحكام فان الوثني اذا انتقل من الى الكتابي على تقدير ما ولا اختيار المهر بعضهم البتة وقد تقدم البحث فيه وفرع المهر وجوابه على
هذا اصل هذا الفرع الذي ذكره هذا وذكر حكمه على كل واحد من الزوجين لو كانا وثنيين ثم انتقلت الزوجة الى الكتابية اما
الكتابية فما دامت مجتمعة فلا اسلم الزوج فهو القول بقبول ذلك منها النكاح فيما بان للاقرار نكاح الفرقة بعد اسلام زوجها ما كان
ذكر قبل الدخول او بعده وعلى القول الخامسة هو عدم القبول فاذا اسلم الزوج انتظر في العدة فاذا اسلمت فيها استقر نكاحهما

ولا الفسخ النكاح فتظهر من تقرير هذا الفلانا فاما بين الفرع وبين ما ذكره المصنف فانه من اذا انتقل الى دين اهل الكتاب بعد منصب النبوة
فانه لا يقبل قدس سره ولو اعتقد نصيبه المرأة كما اقره عليه على الشكال بعد الاسلام وقبله فيما ومن اعتقادهم
محقة واقرارهم على اعتقادهم ولانه ليس فيه الا اقامة الفعل مقام القول فانه بعد سائر وجوه الفساد ومن حيث انه غصب للمحترم وهو
ظلم قبيح عقلا بالضرورة ويستحيل ان يحسن الشارع في ملة من الملل غصب المحترم فهي من المحرمات ولان التمكين من الظلم والتقرير عليه قبيح عقلا
وهذا الاشكال قبل الاسلام واما بعده فمن حيث ان دوام الغصب كابتدائه في القبح من حيث اقرارهم على ما كانوا يعتقدونه والاصح عندي
انهم لا يقرون والتحقيق ان هذا في حق اهل الحرب اما الذميون اذا فعلوا ذلك لم يقره عليه لان على الامام ان يدفع قبحهم عن بعض
حقوق صاحب تراضيهم الثاني بخلاف اهل الحرب والمستأمنين فليس كما هو الذمة في ذلك اذ ليس على الامام دفع ضررهم عن بعض بل لا يلزمه ان
يمنع غيرهم من جريه عليه احكام الاسلام المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي قدس سره ولو اسلم على اربع
من نساء فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وجه القرب ان الاسلام لا يمنع استدامة نكاح الكتابية الا ترى عليه السلام اجماعا فلا يمنع على المسلك
ومن حيث ان نكاح الكتابيات مختلف فيه والمسألة متفق عليه فهي اقوى فيرجح اما على قول من شرط في نكاح الكتابيات الضرورة فلا
اشكال في عدم جواز اختيار الكتابيات بل ينتظر بين العدد بعد الاسلام ومباشرة المسلمات الاختيار حتى هو كالابتداء والاقوى عندي
ان له اختيار الكتابيات حيث الاختيار قدر كونه مسلما بعد فان دخل فمن الثلاث ان قلنا بعدم الصحة مبني هذه المسألة على
ان الذمي اذا تزوج اربعا ثم اسلم امرأتان بمفارقة الزائد باختياره في التعيين على حكم بان العقد في الاسلام وقع على الزائد
باطل والاختيار كشف عنه لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات كما تقرر في الاصول لانه كان صحيحا على الكل لانهم مقرون على دينهم
وبالاختيار انتفى الزائد وبالاسلام فعلى الاول يجب سهم المثل وعلى الثاني للمسمى قدس سره ولو اسلم الحر على اربع اماء عتق الثنتين
وكذا لو كان معهن حر لزوجة اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة اذا فسخ نكاحها والا اعتبر
وجه القرب لذمة نكاح الثنتين من الحرائر اذ نكاح الاماء اما مندفع او موقوف على اذن الحرائر لا يحل منهن اكثر من اثنتين
مختلفان لارتفاع فلطا فيتعين فيعينها فيعتبر رضى الحرتين في اختيار الامام للاختيار عنا بشبه ابتداء النكاح فيلزم اعتبار
الشرائط لانهم قبل الاسلام لم يلتزموا احكام الدين واقرارهم الشارع في الدنيا على ذلك وهو حال العقد فلم يعتبر حصول الشرائط
وبالاسلام الزموا احكام الدين والزمهم الشارع بها في الدنيا فيقام حال الاسلام مقام ابتداء العقد ويعتبر حصول الشرائط
حتى من ثم فلو تزوج الكافر عند نهائم اسلما فان كان حال اسلامهما العدة باقية حكم ببطلان النكاح والا صحة وكما
يعتبر اذن الزوجات الحرائر صحة نكاح الامة ابتداء يعتبر ما اختياره في هذه المسألة في موضعه اعدها هاهنا حال الاسلام ولا يعتبر
تعيينها وكان رضاء الكل تسلم لرضا احداهما ولو لم يمكن العلم بعينها له لا يعتبر له رضاء الكل فانا نعتبر رضا كل الحرائر قبل فسخ نكاح
واحدة منهن ولو زدن على الاربع فلا يعتبر رضا المنسوخ نكاحها في الخامسة ويحتمل توقف اختيار الامام حتى تختار الاثنتين ثم يجوز اختيار
ما ذكرناه في اختيار الامتين لانه امر معين فلا يصح الا عن سبب معين فقبل تعيين الحرتين لا يسلمان للاذن ويحتمل ان للرق توقف على
رضاء الحرائر هو بناء على ان الاختيار كالاستدامة وهو قول البعض انتهى لانه لا يشترط فيه صيغة النكاح وقبل المرأة

ولانه استدراك عند الشروع على الزوال فاشبه الرجعة والبقية في الاصل على هذا القول يحتمل المسألة ما تقدم وهو حيث ان اختلاف
الدين بوجه صيرورة كل واحدة بمنزلة المطلقة الرجعية فكل في قبل الاختيار كل واحدة كزوجة واستثنت هذه الصورة من الحكم بتحريم
الزيادة لصيرورة الزوجية بينه وبين كل واحدة بعد اختيار غيرها بانه قبل الاختيار ثبت لها ما كان الاختيار ثبت لها من حكم الزوجية
قدس سره والمسلمة الوثنية فتزوج كافرا اختها فان اعتقدت المدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم الثاني عدة الاولى خير ولو تأخر اسلام
الثاني حتى خرجت عدة الاولى الاولى وقد بينا الاصح لانه قد اجتمع اسلام الزوج والزوجة الاولى في العدة ولا مانع اذ نكاح الاخت
الكافرة باختلاف الدين مستمر وانما يمنع بالاسلام فمتى حصل ما يمنع منه ولم يحصل ما يصلح للمانعية نكاح الاخت المسألة المتقدمة لعدم المرجح
للفسخ وهو اختلاف الدين فيستمر نكاحهما فيتبين اختها الكافرة بثبوت نكاح اختها الاولى المسلمة فلا تنقطع بالعدة والاصح الاخير لتزوجها العدة
اختلاف الدين بين الزوجين بعد الدخول والثانية زوجة له لو تزوج نكاحها فيه لكن لا كزوجها وهي مدخول بها وقد اسلم الزوج فيتخير بها العدة
حين اسلامه ولا تنقطع الجنسية بذلك الاصح خروج العدة المخرج به ولم يحتمل عوده ولا يحكم بالبينونة واذا انقضت العدة الثانية فان اسلمت نكاحها
تخير وجه ولا تنقطع الثانية بعدة الاولى للاعتبار باسلام الثانية قدس سره ولو اسلم الزوج على اكثر من اربع حرائر دخل بهن وشئت
الاقتداء ولو اختار فسخ المسلكة لم يكن له الا بعد اسلام الاربع لانه كان له ان يمسك الاربع ويفارق المسلكة ولو اختار الفسخ ولم يسلم
المسلكة في العدة انفسخ نكاحهن والزم نكاح من اختار منهن فان اسلمن واختار منهن اربعا نسخ الزائد الاوائل فان اختار الاواخل انتقل
العدة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان الذي بطلان الفسخ انما يتم لو قام البرهان على الكفر لا لما نحن فيه من نكاح المسلكة فاما
اسلم الثاني فانه اختير عقد نكاح من شاء وجاز ولم يكن له اختيارها هذه المسألة مبنية على ان الفسخ لما قارب بطلا الاول هل يرتفع
باطلاق اسلامه لان نكاحهن ثبت ولا ينفسخ الا باختلاف الدين مع خروج العدة ولسر ما وجاء نقض على العدة واختيار تقريرهن وليس للنهي
يزيد في على العدة المحلل الان او وقع مراعى واسلام الباقيات كما شيء من نكحته وفرق بينهن وفق عدة فتى قاله مراعى الفرقة بين وقت
التوقف في الحكم وهو وجه الثاني ان الاعلى ثم الفسخ على الرضا الثاني لم يرتفع قدس سره ولو اسلم لعين اربع نساء وهن كافرات فاسلمن وماتت الفرقة
اعتقهن واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن لان منعه من نكاح الاماء والكتابيات وعلى الفرق لبقاء السلام الحرة لما يصيبها الى يسلمن فيثبت الخيار وهو
حال اجتماع اسلامه اسلامهن وقد ترجح اسلامه فان اسلمت الحرة بين وان ماتت حتى انقضت بانت وكان له ان يختار اشتبه للاخبار اعتبار اجتماع
الاسلامين هذه المسألة مبنية على اصله حتى اذا دخل بحرة في الحرائر لم يتبين مع بالاذن الا بشيء طبق وجها عدم الطول وعن الحيث
اوكره منطقا ان الاختيار لذا كان عنده حرة فتزوج بامة من غير اذن المولى فيبطل نكاح الامة من الاصل ولم يكن ثم حرة فيها
على اذن الحرة اذا اتفق رضاها لان المقدمة ان المقدمة الاولى فيما القول بالتحريم ثم المقدمة الاولى الاشتراط فيه امتناعها او استفاد احدها لا يجوز له
ان يختار احدى سواها بتبين الحرة على الكفر فتخرج الحرة واسلمت فيختار وانت لو لم تاذن وعلى القول بالكل يجب بطلان الامة حصول الاشتراط
فاما ان نقول بالبطلان مع الاصل المقدمة الثانية او بالاتفاق فان كان الاول فليس له ان يختار احدى سوى الحرة في العدة وانت
او بالبطلان المقدمة من الاصل وان كان الثاني وهو الباقي بالاتفاق في المقدمة الثالثة فليس له اختيار احدى الا اذا خرجت العدة ولم تسلم

الامة

الحرة وحصل الشرطان على القول بالتحريم بعد نكاحها واحدة لا غير وعلى القول بالكل يجب بطلان الاسلام الحرة في العدة واذنت الخيار
وتنكح الباقيتين سوى حصل الشرطان او لا وان لم تاذن ليس له اختيار الصلاة له العقد المستأنف على جميع المنعقدات في كل موضع ليس له
احد بعض او على الباقي بعد الاختيار اذا كان له الاختيار الباقي وانتهى بلوغه نكاح الخامسة وذلك في موضع ثبت نكاح الحرة فتعتق حالت
المستأنف قدس سره ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن ولو اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع
لانه له الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهي ترجح حرائر مبنى هذه المسألة ان الشرط اللاحق هل يعتبر عند اجتماع الاسلامين وهي ترجح حرائر
وقت الاختيار او عند اسلامه لانه عند الدخول باحكام الدين فيه الباقي ليس له اختيار الاربع لان باسلامه وهي اماء انتسخ نكاح ما زاد
على الثنتين فلا يعود بالعتق وعلى الاول بان الاعتبار شرائط نكاح الحرائر حال اجتماع الاسلامين وهي ترجح حرائر
قدس سره لو اسلم من خمس فلحق به اربع فله اختيار تلك وانتظار الباقي الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وعلى انتظار الخيار
المجموع الاخرة المنع لانه يلزم نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة وجه الاول انه
بدون يلزم نكاح ثلث منهن فلا معنى للانتظار الخامسة ويحتمل جواز الثاني ليس له اسلم معه واحدة لانه ما دام لم تنقض العدة لم يحكم بالبينونة
فيجوز الثاني لاحتمال العود ولان الاخيرة انما يكون في عقد الزوجية على الاربع ولم يوجد والاتفاق الاول لان الباقي عليه حقوق الزوجية
فلا يجوز تأخيرها كالثانية قدس سره ولو اسلم ابو المجنونة في التبعية اشكال فان قلنا يجب الاب والحاكم التبعية
في التعيين العتق من احكام المكلف وعدم اعتبار الفساد وهو احاها متفق من اصالة عدم التبعية للتعيين الاحكام خرج الصغير
للاجماع عما دام لم يتم ولي على تعيينه فيبقى على الاصل ويرجع على الاصل التبعية اذا اسلم الاب والمجنون الخيار اربع نسوة فاختار الى
الاب على مذهب المصنف مع فقد الاب جد اسلامه فان الحاكم لامتناع الانتظار ولا ضرر ولا الاكتفاء الطلاق وقد رجح المصنف في نوعين احدهما
مثل هذا الخيار الثاني في المطلب الثاني في الولاية عليه ان الولاية للاب او الجد له وفي الولاية في الاختيار خاصة لانه اختيار تشهي والاشعر الحاكم
ولا الولي مسلك الى التعيين الحق الاول المطلب الرابع في كيفية الاختيار قدس سره اما اللفظ فيه صريحه اعتقتك او امسكتك
او تزوجتك او اختقرت نكاحك او امسكك دسه وشبهه صحيحا على الاقوى وجه الاقوى ان الاختيار سبب شرعي لم يحصل
الشارع سببا فيه في معناه ولا شرط فيه بعد ما شرطه والاسباب والشرائط الشرعية انما تستفاد من الشرع لا غير فلو علق على المعلق عليه
اما ان يكون سببا او شرطا او على تقدير يكون زيادة على الشرع وادخالا فيه ما ليس منه وقيل شاذ اما الصحة لاصالة الصحة ولانه تعليق
لا بالكتاب والسنة فكان جائزا وليس بعيد للاعتدام قدس سره ولو لم يختر الاية اختيارا على اشكال الطلاق
اختيار لانه لا يوجد به الا الزوجية ولانه رفع للنكاح الثابت في الزمان المستقبل بلفظ انت طالق فالنكاح حرز منهن وانه لا يجوز
بناء بعض ان تقدير الطلاق مستلزم لمقدمة النكاح فاثباته يستلزم اثبات ما ذا اطلق فقد اثبت النكاح وهذا هو معنى الاختيار
ولان الزوجة ابتاع المحرم لزوجة صابيتا بلا لاحد الزوجة المحاكم وما قصد لا يتاكد قصة فيروز الديلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم طلق ابنتها فثبت
فلو كان الطلاق تعيينا للنكاح كان ذلك تفويتا لنكاحها حالا فان قوله لو سلم الشرك كان قد استعمل لفظ الطلاق في الزنا بها
وهو جائز اذا عرفت هذا فنقول له الظهار والايلاء كل واحد منهما هل هو اختيار ام لا قال المص فيه اشكال منشأه من ان الظهار

ومنى بالتحريم والا لاحلف على الامتناع من الوطي كما واحد من المعتدين بالاجنبية البتة منه بالمنكوحة ومن ان كلما واحد منها لا يتبع
بالزوجية فيما نحن فيه خواص النكاح والاصل فيه العدم اقول الصحيح ان الافعال والاثبات خاصة الشيء يستلزم اثباته والا فرق بين الاثبات
لان اللزوم هنا شرعي وثم عقلي بين وهنا عنوين ولانه قد يجد بكل منهما بالصفة التحريم قدس سره ولو طلق او ظاهر لو آلى
او قذف بعد اسلامه حال كفره فان خرجت العدة عليه فلا حكم بالتعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيما فالاقرب
وقوع الطلاق هذا مبني على ان الاسلام هل هو كاشف عن بقاء النكاح او ارتفاع له كالمرتد اختار الثاني هنا الاول لان الفرقة
بسبب فقد شرط اباحة للعقد بينه والاتفاق في الاسلام شرط الثبات وكل فرقة بينه لابد فيها من استيناف النكاح وقيل لا يقع لانه طلاق
معلق على شرط وهو تجدد اسلامها وكل طلاق معلق على شرط فهو باطل قدس سره في تنزيل الكنايات منزلة الطلاق
الاختيار اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق مناؤه من حيث ان الطلاق انما كان اختياريا لان وجوده اكمل والملزوم مستلزم
لوجود الجزء اللازم وفي الكناية لا يوجد الطلاق فلم يوجد ما يدل على الطلاق باحد الدلالات ومن حيث ان الاعتبار بقصده وقد قصد الطلاق
فدل على انه قصد النكاح به والحق الاول لانه لما اعتبر بنية معنى الطلاق او باعتبار دلالة لفظه والاول منتف والثاني باطل اما الاول فلان
نية الطلاق مجاز فلا يستعمل في لازمه مجازا والا لجاز زنا الجاز وهو باطل باتفاق الاصوليين قدس سره ولو قوبل طلاق
مشروط بمثله كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها المحيي نحو هذا كاشرة المسألة السابقة قدس سره وعلى التقابل
والمسي بشبهة اختيار الفرقة فكالمرجعة وجه القرب انه يصحح الرجعة اجماعا فيقتضي الاختيار لان الاختيار والرجعة معلولا
لعلة واحدة وهي الفعل الصادر عنه الدال على اختيار النكاح لمنافاة كان او غيره ووجود احد المعلولين يدل على وجود المعلول الآخر وهذا
برهان اني والا فيمنع الشرط والتعليل بشبهة الرجعة فتنتفي الاختيار كما ذكره ويحتمل العدم لانها قد يجوز في الاجنبية فهما غير متلازمين
والعام لا دلالة له على الخاص ولان دلالة التماثل الذاتية بل باعتبار مقدمة اخرى هي ان المسلم الاصلي نوع اخلاق الصحة والاباحة ولا يلزم
من جعل الشارع اياه سببا في حكم وهو الرجعة جعله سببا في غيره كالصورة مع اختلاف الوضع والمحل لعلة اوجبه ذلك على الشرع فاجاب بان
النص دل على ان الاختيار هو كل ما يدل على الرضاء بالنكاح واختيار بقائه وان كلا من اللفظ والتعليل يشعر بذلك على الرضاء بالنكاح
اختيار بقائه ولهذا جعله رجعة فتعدية الحكم هنا تعدية الحكم الكلي الى جزئياته او من ذات احاد طرفي المسألتين كما يدل الاول
والاقوى عندي انها اختيار لان الطلاق مع قيد النكاح وازالة ذلك فانه الاقتضاء البطلان وثبوت النكاح لا اشعار بها على الرضا به فانه لا
يدل على الاختيار لاستمرار النكاح لكن اقتضائهم الرجعة بالاجماع قدس سره ولو تزوج باخت احدهما لم يصح وهل يكون اختيارا
لفسخ عقدها اشكال ينشأ من ان نكاح الاخت منافي لنكاح الاخت الاخرى بمعنى ان لا يكون اجتماعهما في الصحة في زمان واحد
ارادة احد المتنافيين تستلزم ارادة نفي الاخر لان ارادة الملزوم تستلزم ارادة اللازم ولان كل عقد يستلزم مقتضى عقده والعقد
نافاه فلا فرق بين ان ينافي العقد بدل على الصحتين بالمطابقة وبين ان ينافي بما يدل على الصحة بالدلالة على التضمن يحتمل عدم صحة الاختيار
نحو الارادة وقد تبنت هذه المسألة في علم الكلام لان العقد عليهما قد يوجد مع الاختيار وقد لا يوجد معه فهي اعم من دلالة القدر
على الخاص والاقوى عندي الاول لان العقد انما يحمل على الصحيح قدس سره لو تزوج اربع وتخلف اربع متعين الاول لان النكاح

صح

صح لو وجد معين التفريع لم يصح لان كان اللام انه ثبات والاصح وجه الوقف المراد بالوقف هنا ان يكون التفريع مراعى واسلام الباقيات
معه كما اشتمل من صحته او بطلانه فان اسلم الباقيات ظهر صحة التفريع وان لم يسلمن ظهر بطلان التفريع اذ الواقع الزمان الباقيات الموجودة
عند اسلام الباقيات وجه البطلان ان التفريع انما يصح فيما زاد على الاربع من المسألة الثانية مع اسكار بما فارق سلمان من هم جميعا هنا والا لزم
صح التفريع لزم امكان احد امور ثلثة اما فسخ المسألة بنية الكافرات على النكاح او افتتاح نكاح الكل او اعادة الحكم الشرعي الذي هو من
غير سبب والكل محال بيان الملازمة ان اذا صح وقع اثره وهو زوال النكاح لانه معنى صحة السبب فاذا لم يسلمن فاما ان ثبت كما كان الكافرات
او لا والاول يستلزم الامر الاول والثاني اما ان ينفي الزكاح المسألة وهو الامر الثاني او يوجد فيلزم الامر الثالث واما افتتاح الكل
اما الاول فباجماع الامة واما الثاني فلانه يلزم نكاح اربع مسلمين بالاجماع واما الثالث فظاهر لانا اعادة الحكم الشرعي بعينه بعد زواله
محال وقبله لا سبب له واجيب المص بان صحة هنا صلاحية التأثير عند اسلام الباقيات كما اشتمل من صحته وعدمه من فساده ولا استحالة
في وجوه اعمال الوقوف فان استحالة هذه الواحد كما في نفس الامر وهو مشتبه علينا وقد جعل الله عليه دليلا وهو فعل الباقيات على الكفر الخروج
العدة على بطلانه واسلامهن على صحته مثل هذا جائز ثم حكم الشارع قدس سره لو عين المختلفات للفسخ جاز اجماعا لوجود المقتضي
وهو الاتفاق والشرط وهو الزيادة وعدم المانع لانه ان يتعين على الكفر انفسخ نكاحهن وتبينت الاوائل للنكاح وان امكنت
كما لو فسخ نكاحهن فاذا فسخ الفسخ على تقدير ملكه على تقدير ولم يخل الامر من التقدير في صحة اختيار فسخه لما عينه النكاح لم يصح لعدم
تعلق الفسخ بالبطلان وهو الكفر لان الاتفاق في الاسلام شرط في اباحة العقد واستمراره ولهذا ينفسخ النكاح مع عدمه او تعين على الكفر الا
تبين انه فيتبين الرشد بما يقتضيان وجوه احد المتنافيين يستلزم استمرار الاخر نحو الا ان حوينا الوقف معناه ان يجعل زمان وقف
الاختيار الى انتهاء العدة فان اسلمت فيها كما بصحة الاختيار ولن يتعين على الكفر حكما ببطلانه حكما قدره قدماء الفقهاء وما عليه الاصحاب
فسخ شيخ طرح يتعين احد على الخلاف في وقت العقد والوقت حيا اختيار الذي في درسه مثل انهما اختيار النكاح حل هو كما تجدد النكاح ام وجه
استدلال فيه الاول للمص لان المسلم لا يمكن ان يبتدي النكاح على الكافرة الحربية لا يمكن ان يوقف فاما يفسخ باطلا ولن فلما انه استبدا
بجاز ان يكون موقوفا كالاصل والاظهر الوقف عندي البطلان في هذه المسألة والمتقدمة قدس سره ولو اسلم ثمان على التزوج
نكاحه كما واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتأخرة وعلى الوقف المتقدمات هذه المسألة تفريع على ما تقدم من
الاقتضاء ثم فسخ المسلمة منهن قبل زيادة تعالى العدة فتنفق على تدبر الوقف بالمراعاة بجر المتأخرات ظهر لنا وقوع فسخ المتقدمات
فيلزم نكاح اربع فيتعين النكاح المتأخرات وعلى البطلان وقت صحة الفسخ هو وقت اجتماع اسلام هذا زاد على العدة فلما اسلمت الخامسة
كان هو وقت اختيار واحدة للفسخ فلما فسخنها صح فسخها وكذا الثالثة وعلى ذلك الاخيرة وهذا ظاهر وهو الاقوى عندي
قدس سره وبوقف لعن الربع او الثمن يصطلحن فان طلبت منه اعطين شيئا لم تعط ولو طلبت خمس فمع العين ربع النصيب والست نصفه
وكذا الاعمى يوقف عليها لم يكن لو اعطيها ان ياخذ لها ثمن العين ويحتمل القرعة والتصدق بكله قدس سره ويحتمل خمس قيمة ما حتى
يصطلحن واعلم ان في هذا الكلام مسائلين الاولى لمالك بعد اجتماع اسلامه واسلام الثمان على الاختيار وقد لا يوجد نصيب الثمن ربع
تركته وهو الربع مع عدم الولد الثمن معدم ما لها يصنع به فيه وجوه ثلثة ذكرها المص ووجه الاول انه لا يحتمل تعيين الجواز الا بعد وجود

ازمنة الفقهاء الكمال التفريع

٢ صح نكاح الاربع للاصح من الوقف

اختيار

٢ اسلام ٣

المطلوب عقلا وشرعا فالحكم صحيح من جانب الاصلاح بالتساوي لو التنافي لان المستحق منحصر فيهن فالاحتمال والاشكال في الكل على
التساوي وهن معتقدات بالظهور غير متقدم وطريق الاحتياط الصلح وجه الثاني وجود الترجيح اذ امور مشكلة وكل امر مشكل يدفع الزوجة لما ورد
في الاخبار وهو ضعيف لان الزوجة انما هي لكشف ما هو معين في نفس الامر وقد اشتبه علينا وهذه ليست معينة في نفس الامر بالتالي لعدم تعيين
يعلم من كان اختار لها اختار لانا نقول السبب المتقدم المبين هو وجود اختيار بالفعل لعصمة مخصصة له لم يوجد لانه المؤثر بخلاف ما نحن فيه
واما لا طلقت زينب لان كان هذا الطلاق غير لما واما لا طلقت عمرو لان لم يكن هذا الطلاق غير لما لان الله تعالى يعلم ان الطلاق غير لما يعلم من يعين الطلاق
في نفس الامر لانه تعالى عالم بكل معلوم على ما هو عليه ووجه الثاني وهو الشريك فيتم بين على التساوي للاضطرار المستحق فيهن في عدم العلم به
والجهل غير متقدم وهن جميعا متقدمات فيشمل الاشكال لعدم الاولوية واحد وهو الثاني لانه ترجيح من غير مرجح فيكون بمنزلة الوجوب
هذا ايضا ضعيف لان قد ثبت من ليست بزوجة يقينا عدم وهو اللازم المشترك وهو الاحتمال الاشتراك في الدعوى فان
كل واحد من اثنين اذا ادعى كل الدار يكون في نفس الامر اشتراكهما فيها مانع العلم بانها احدهما فانه لا اشتراك بينهما فيتم المشترك لانه تعدد
بالجهل معلوم البطلان والاصح عندي الاول وكان في الثمان واحد موسى عليه السلام كالمضيفة او المجنون صالح الولي عنهما ثم ضاعتا لان
انه لا يصلح على ما دون الاربع اعني من نصيب الزوجات الجزء لان تكون زوجة فلو نقص عن الاربع كان تركا لبعض حقها ولا يجوز
على الغني لانه لا يعرف لها مستاكن لا يتعين ثمن الزوجة لانه موقوف بين ثمان قدر كثرة ولو اسلم الكتابيات بعد الكتابي قبل القسمة فالاقرب
الثمان المحصنة المسائل المتقدمة متفرعة على ان العلم الاستحقاق الزوجات المبرات المانع عدم العلم كما اذا اسلم على ثمان كتابيات واسلم
معه اربع وكان عتقه اربع وثنتان واربع كتابيات واسلم معه الوثنيات وماتت قبل البيان والاختيار فعلى القائل بعدم جواز اختيار الكتابيات معول المعوا المسلمات قطعا واما على القول بجواز اختيار عين المتقدم او عدم ابتداء النكاح لكتابية او لو تنازعهما الاختيار
استدامة النكاح لا ابتداء فتحتمل هذه المسئلة امرين اذ لا فرق بين الزوجات المبرات المانع للعلم بالاستحقاق
الزوجات الطارئ خفاء عنوان معلوم ولا حاصل للعصمة معلوم الاختيار المسلمات ولم يحصل مع وجود المسبب مع عدم السبب على
ان يوقف حصة الزوجات لان الزوجية سبب للارث والمانع للكفر واختيار الكتابيات ولم يوجد فجاز ان يكون المسلمات هن الزوجات ولان استحقاق
الورثة ضرر الزوجات فقد ضيب الزوجات بغير معلوم ولان الشك في اصل الاستحقاق لا يمنع الوقف كما لو الحمل وعرفها فلو وقف ضاعين
الزوجات المسلمات وباقي الورثة للكتابيات حتى يصطلحن او يكون لمن خرجه القرعة من باقي الورثة والمسلمات او بالشريك فقط او
الدعاوي يكون للزوجات المسلمات نصف نصيب الزوجات وباقي الورثة النصف الباقي لان كلا من الزوجات والمسلمات وباقي الورثة يدعي
جميع حصة الزوجات فيقسم بينهما نصفين وتنجيز الاحتمالات فيما اذا كان عتقه مسلم وكتابية وطلق بائنا واحدة لا بعينها وتلا من صحة
واعلم ان المهر جزء بالاول ثم فرع عليه هذا الفرع وهو انه اذا اسلم الكتابيات بعد الكفر قبل القسمة فالاقرب الزوجية
الكتابية بعد الكفر قبل القسمة موجب لارتفاع الزوجات المسلمات او لا قبل موته فيعين قطعا واما اللواتي اسلمن بعد موته قبل القسمة
فيوقف قطعا وتحتمل ان تعالى انما ترث الزوجة قبل القسمة فيما تحق زوجيتها وان الزوجية موجبة للارث وهذان الوصفان ليسا بحاصلين
واذا لم يعلم السبب لم يعلم المسبب ولما على الاحتمال الثاني فيوقف قطعا قدر كثرة ولو فاسلمت اسلما معا فالنكاح باق قدر

قوله لعدم التعارض على الاشكال اذا اسلم الزوجان قبل الدخول اختلفا في النكاح فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق بحاله
فقال الزوج بل اسلمنا على التعاقب فالنكاح مفسوخ فيه تقديم لما لا اشكال منشاؤه اصالة عدم التقدم والظاهر عدم الاقتران لعدم ورود الشرع
بنفي الاحكام على الاغلب فالاشكال في تقديم الاصل او الظاهر يعني الاغلب عادة مع التعارض ومن ثم اختلفوا في حد المدعي والمدعى عليه
فانه مستنبط من هذا الاصل وسياتي كيفية استخراجه من هذا الاصل في باب الدعاوي وجاء الاشكال في هذه المسئلة عينها من الزوج المشترك
على هذا الاصل والاكثر على تقديم الظاهر لانه مثل الاصل او اعتضده الدليل صار هو الاصل قدر كثرة فلا بعد التنصيف في الطلاق وان
سماه في المهر فلو اعلم الوثني قبل الدخول في حبه المسمى لكان مباحا والا نصف مهر المثل ومختلي المتعة من احكام المتعة فلا بعد
في الطلاق لانه ليس بطلاق ولو كان الاسلام من الزوج قبله وجب المهر لانه كان بعد الدخول او نصفه لو كان قبله وكان المهر مباحا وان كان محرما
كالخمر والخنزير فيه اشكال لان احدهما نصف مهر المثل لان الواقع تسمية المدخول عنها وكل مهر غير منهي يجب بالدخول ثم يتنصف بالطلاق وتسميته
لانه تسمي مهرا وكل عقد سمي فيه مهر فهو غير منهي ويوجب المسمى او مهر المثل والا كان منهيا وهو خلاف التقدير فعلى وجب كله بالطلاق
وتسميته والوجه عندي انه قبل الدخول وهو باطل اجماعا فيتعين النصف وفي الكلية منع وثانيهما المتعة لان هذا المهر قد بطل ولم يكن فيه فساد
كالنص بنفي فلا خلاف من منع وهذا متفرع على صحة انكحة الكفار قدر ما له وان كان بعد وجوب المسمى او مهر المثل على التفصيل
معناه لو اسلم الوثني بعد الدخول فاما ان يكون المهر مباحا او محرما وعلى كل تقدير فاما ان يكون قبل منهي شيء منه او بعد فيتعين الكل
او بعد فيتعين البعض دون البعض فالاقسام ستة ان يكون المهر مباحا او كلم قبل منهي شيء منه فيجب عليه تسليمه ان يسلم بعد فيتعين بعضه
فيجب عليه تسليم الباقي ان يسلم بعد فيتعين الكل مما لا كلام ان يكون المهر محرما قبل قبضه فيجب عليه مهر المثل لوجوب المهر بالدخول وما
الخمر يرجع الى مهر المثل او ورد لو تزوج المسلم على زق خمر كان عليه قيمته وعند مستحليه او مثله خلافا على قول الشافعي فيما لو كان الكل
وتنزيل الباقي عليه بخلاف المسلم فلنا لو قلنا به لا نسخ لكن مضاه كذهب امام المجتهدين والذي المهم ان يكون المهر محرما واسلم بعد منه
منه وقع القبض بوقعه وبري ان يكون اسلم بعد قبض بعضه او قبض حكمه فالى هذا التقسيم والتفصيل اشار وقبل له على التفصيل
قدر كثرة ورويت لان اباق العبد طلاق زوجته بمنزلة الارتداد هذه رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن رجل
اذن لعبده في تزويج الحرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على سواه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو
بمنزلة المرتد عن الاسلام فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم
تتزوج لم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول الى هذا ذهب الشيخ في النهاية وعلي بن حمزة الحكم المذكور بعبد زوجته امه وتزوج باذن السيد
ومنع ابن ادريس ذكره قال ان الامة على السيد لا ابنتي من الزوج بالباقة والرواية متعينة فان عمار الساباطي نظير الباقة المعتبرة له والطريق
ضعيف في الحكم اضطراب فالاكثر على الاعتماد على الاصل وهو البقاء قدر كثرة ولو شرطت على المحلل ربع النكاح بعد التحليل فالاقرب
بطلان العقد هذا مبني على ان الشرط الفاسد اذا لم يقتض بطلان العقد او الاكثر احد العوضين او جزءه عند فيما لك هل يبطل العقد
او لا قال الشيخ لا لان الكلام يستنبطه في نفس العقد فاذا الشرط فيه فالعقد يقتضيه وهو السبب فيه فان صلح شرعا كان مذكورا معه وان لم
كان صحيحا ولزم وان لم يصلح كان الشرط باطلا وكان وجوده كعدمه ولا يقتضي ذلك بطلان العقد لان العقد غير معلق عليه والاول مختلفا

سواء كان الشرط صحيحا او لا لان العقد المعلق بالمحال عند المحال يبطل العقد وهو قول المطلان التي انما وقع على هذا الوجه فلو صح لزم صحة العقد
بغير قرين وهو محال وهذا هو الوجه عندي قدس سره ولو شرط الطلاق بقيام صح العقد وان الشرط على ما ذكر فلما صحة المثل
هذا قول الشيخ المحيب طاعة فانه جعل له بطلان الشرط وصحة العقد وبطلان المسمى لما قد ثبت به لاصل الشرط ولم يحصله وثبت مهر المثل لانه قول
على ابطال العقد والاصح عندي بطلان العقد لان التي شرطه وانما وقع على هذا الوجه المخصوص قدس سره والعزل عن المرة اذا لم يشرط
ثم صار العقد مكروها وقيل حرام العزل عن المرة المرة المكنى صد بالمرام او اجاسها في الفرج فيه حتى لان فالقول بالكراهة هو المشهور
بين الاصحاب واختاره الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس والتحريم هو مذهب الشيخ في الخلاف وحكاه في المبسوط وظاهر من كلام المفيد قال رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام سئلني عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها الذي يتزوجها
وابيح الاولاد بغاره وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام سالته عن العزل فقال ذلك الى الرجل وترك الاستقصاء
مع قيام الاحتمال يدل على عموم المعنى والجواب لان الرواية لا تدل على التحريم بل على الكراهة بالمعنى العام والاصل استمرار التحريم فيحتمل
الكراهة وفيه مقصد ان الاول في المنقطع وفيه فصلان الاول في اركانه قدس سره ولا بد من صيغة الانكاح في الطرفين
وقيل ولو قال انزوجك بكذا مدة كذا فقبلت فهذا زوجك صح الاول هو المشهور بين الاصحاب وهو اختيار ابن حمزة لان الانكاح
جميعها وضعت صيغة الماضي للاشتراك كما في البيوع الخطاب فاذا كان اللفظ سببا شرعيا لم يتعد الى غيره ولان العقد في المتعة قال ابن ابي
عقيل جماعة انه يصح في المتعة لو قال الزوجي انزوجك بكذا مدة كذا وقصد الانشاء صح لما رواه ابان بن تغلب في المتعة انزوجك
فاذا فعلت فهي زوجتك وفيه نظر لمنع صحة السند ولو صح لم يقدم القبول له والانكاح بمعنى والحق عندي انه لا يصح قدس سره
والامة على الحرة الا بشرائط فيقتصر فيه على الخلاف ما يتوقف عليه العقد على اقسام ثلثة احدها ما يتوقف عليه حكمه شرعا
ولكنها تاثيره كتوقف عقد النكاح على انتفاء العدة وثانيها ما يتوقف عليه تاثيره بالفعل للحكم ولو كان متوقفا لا كاذن المالك
عند العقد في عقد الفضولي وثالثها ما يتوقف عليه لزومه لا صحته كانقضاء الخيار في البيع اذا عرفت ذلك فنقول نكاح الامة
على اذن الحرة فعلى هذا النوع الاول من النوع الثاني فيه قولان وقد تقدم الخلاف والتحقيق فيه واتفق الكل على انه ليس
من النوع الثالث والمرتضى ره بالبطلان لرواية الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال من تزوج امة على حرة بغير اذنها فهو باطل وهذا الرواية
على مذهب من ذهب الى ان عقد النكاح يقع موقوفا اما من منع موقوفا فهو قول الشيخ في ك فانه يكون هنا اولى بالبطلان
فذهب الله من ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اختا او جدة فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضت استعاده وان دخل
فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل ياخذه ان اخذت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل اذا ظهر فساد العقد بعيب شيء بل الدبر
وما ذهب الحق مهر المثل لانه قد البعض وقال الشيخ في النهاية لها ما اخذت منه ولا يلزمها ان يعطيها الباقي لما روى حفص بن
البختري عن الصادق ع قال اذا دخل عليه شيء من المهر ويعلم ان لها دينا جاز ان ياخذ منها بما استحل من فرجها بعيب منها ان يعطي
عنده وهو محمول على جهلها والا كانت بغيا والبغي قد تعني عن مهر البغي واجاب والمدى المصنف وابن حمزة بحمل قول الصادق

عليه

يتوقف على ما يتوقف عليه على ما حكاه تقدير عليها من الايام مقدره وفيه نظر لبطلان المسمى لبطلان سببه فلا يسقط مهر المثل لتقرره الوطي فلا يسقط
ويمكن حمله على ان الحيض من هو قدر مهر المثل وقد لا فلم المراد منه المسمى وهو جادة الكثير الاصحاب وجزم به المص في المختلف
قدس سره فان اتاه بعد ذلك وقبل منه ثبت ايضا اذا اجل في عقد المتعة قال الشيخ الطوسي ره ينقلب دائما ومنعه ابن البراج وابن حمزة
وابن الصلاح وابن نجيد وقال ابن ادريس ان كان الاجل لفظ التزويج او الانكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل والحق عندي اختيار الاول
وهو هو المبطل لاستقلاله لان الاجل شرط في صحة عقد المتعة وعدم الوفاء بشرائطه عدم المشروط اما المتعة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن
الصادق ع قال ان سمى الاجل فهي متعة لا يكون متعة الا بوقت معلوم باجل مسمى ولا يجوز للاجماع والمتعة الثانية فلظاهر قوله والدوام لم يقيد والتحريم
بالمتعة والاصل بقاء الشيء باجماع الشيخ ايضا رواه عبد الله بن بكير ثبوت الوثوق عن الصادق ع قال ان سمى الاجل فهي متعة وان لم يسمى الاجل فهي نكاح باق والجمع
المرة الواحدة والمتعة بالارادة غيره اما فلان حمل اللفظ المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الاخر البيان له باطل اجماعا واما
فظاهر بطلان التالي بحمله على الدوام مع تركه الاجل حمله عليه مع تركه الاجل والمهر معا لان اهمال الاجل يصرفه الى الدوام والاشتراط
مع الدوام وكذا المهر الفصل الثاني في الاحكام قدس سره للاب الولاية على البالغة الرشيدة ولو كانت بكرا على الاقوى
للاب الولاية على البالغ الرشيدة لا ولاية عليها في عقد النكاح اجماعا بل الصحيح صحة ثانيا في النكاح وهو صريح في مقامات ثلثة الاول في الولاية وفيها فيه
الرواية ولمن الرواية والمقصود بالبحث هنا الاول في الباب الكلام ذكره في موضعه فنقول قال المفيد والدي والده ره لا ولاية عليها في شيء من
الانكاح وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار واحد قولي الشيخ في النهاية عليها ولاية والاقوى الاول لنا الاصل وقول الصادق ع
وابن ابي عقيل وابن البراج والزهري سيما وبين الجمهور اتفاق جاز نقاوه وقوفي عقد حاصل اجازة الاولى وقيل بالمشاركة بين المرة والولي
مقام الزوجة لها بالعقد على نفسها والاولى بالثيوبة اذ فيها صاحب وهو اختيار ابي الصلاح والاصح عندي الاول لنا قول لو تزوج حتى تنكح زوجا غيره وجعل
النكاح الجهاد وهو عام شامل للصور قال الزمخشري وما روى زراره عن الباقر ع قال اذا كانت المرة مالكة امرها وتبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فانه امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن ذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها الشيخ
ايضا رواه بنا ابي يعقوب في الصحيح عن الصادق ع قال لا تزوج ذوات الاباء الا بامر الاباء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال الاستامر الجارية اذا كانت بين ابن عمها لبس لجامع الاب امرها كلها واحد ما عدا الاب واجاب والدي المص محمد على الكل
قدس سره ويلزم ما ثبت توقف عقد العقد اذا كان سابقا ولو قدمه او اخره لم يعتد به فلا يجب اعادته بعقد ولو قرنه به على
رابي متى العقد ما بين الايجاب والقبول بحكم شرط سابق لا ثاني العقد وذكر بين الايجاب والقبول فانه يلزم ما ذكره قبل
الايجاب او بعد القبول لا يلزم والشيخ في النهاية شرط في الشرط ذكره في متن العقد وبعده على الوقوع عطفا على البدل بذكره لبيان قول
الامام الجيش في مراد الشيخ اما الاول فلان السبب الفاعلي في لزوم الشرط العقد وحدوث السبب قبل السبب الفاعلي او بعده عدم محال
الشيخ الشيخ ما رواه ابو بكر بن ابي عين عن الصادق ع قال ان الشرط في المراة شرط والمتعة فرضيت بها او حيث التزويج فاوفي عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازة جاز وان لم يجزه فلا يجوز عليها امكان من الشروط قبل النكاح اجماعا والدي المص بان الصادق ع
الذكر بين الايجاب والقبول لانه عقب الايجاب بالشرط بلا فصل والاخر لا لانه عليه وقوله فان اجازة يشير الى القبول المتاخر

والولد بالنكاح في قول له بعد النكاح لانها تسمية للجزء باسم الكل مجازا واما الثاني فقول الظاهرية الشيخ مقدمة لكن وسمى الاجنبية بالنكاح مجازا
بشبهة الاية لانه اسبق واشبه بالعلة الفاعلية والقول بالقبلية وحكم ابن ادريس ان مراد الشيخ حتى لا يعود العقد بعد تمام العقد وهو المتوسل
وحجة الشيخ على ما ضربه ابن ادريس ما رواه عبد الله بن بكير في الحسن عن الصادق ع قال ما كان من شرط قبل النكاح فهو قبل النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جائز والجواب ان بكير لا ينفي على ما تقرر وهو رواية حفص صالح قيام الدليل على تقييده
قدس سره ولا يقع بها طلاق بل ينفي باعتبار العقد
الميه والابطال والاحلال على راي
قال المرتضى المرتضى يقع بها اللعان والايلاء وقال الشيخ وابن الصلاح وابن ادريس يقع وهو الصحيح
وسيأتي
قدس سره ويقع الظهار على راي
هذا على الشيخ والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة وهو الاصح عندي فان ابن
ادريس قال لا يقع بها لانه ظهار من كلام ابن الجنيد والصدوق وذكر انهما قالا لا يقع وقع بها الظهار لا لو قع الطلاق واختاره ابن ابي عقيل
بعين ان لم يكن زوجه صرت الاخطاء الحلي في الزوجة ملكا اليمين لم تقع في ايقاع وارد كفاه والملاكم الفاعدين ولكن كانت زوجه وقالت
عوم ايقاع الظهار للاعلان والاخصي خصوص السبب احتج المانعين الاصل بقاء الاباحة والنفي انما جاء في قضية الرولم فيبقى غيره على اصل بقاء
الاباحة والجواب ان صيغة النفي عامة والاعتبار بعموم العبث ولا اعتبار بالسبب
قدس سره ولا توارث بين الزوجين مع الشرط
اختلف الناس في توارث الزوجين بالعقد المنقطع على قولين الاول ان العقد يقتضي التوارث
ثم اختلفوا فقال المفتي هو العقد المطلق اي ماهية العقد من حيث هي هي مع انتفاء ما ينافي السبب الثاني ان الموانع النسب هو الموانع السبب الارث فيخلو
هذا القول لو شرطا سقوطه بطل الشرط لان كلا التقييد الماهية من حيث هي هي يستحيل اعدمه مع وجود هذا الاختيار ابن الجراح
لانا نرجعه والاقل يحمل الحمل الشيخ الاية وكل ما زوجه ترثه وقت الزوجية وكلم بعض ما تركا زوجكم لعني الربع مما تركتم والمفتي
للعموم اورد لا توارث المذهب والقائلة فليس بعام قلنا العام مخصوص حجة في الباقي وقيل المفتي اطلاق العقد اي العقد المجرد عن شرط يقتضي
لا يعني الماهية بشرط لا بل خلو هذا الثبت الاكمال بالشرط سقوطه فينتفي ح وهو اختيار المرتضى وابن ابي عقيل القول الثاني انه لا يقتضي التوارث
العقد المطلق ولا اطلاق العقد ثم اختلف القائلون به على قولين احدهما انه يصح اشتراط نفي العقد فيثبت معه اشتراطه ولا يسقط بعدمه
وهو اختيار الشيخ وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وثانيهما انه لا يصح اشتراط نفي العقد لان كلها لا يكون سببا للميراث شيئا لا
لان الصحة جزء عين فرعين اذ بالزوجية من جزء معلوم النسب لا كل التركة وكيف قسمة ميراثهم فلو زاد او نقص يعود الواحد لزم ترجيح المرجوح
بغير الاولى لا يجوز لما رواه سعيد بن يسار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما توارث
اشترطا او لم يشترطا وفي رواية جميل ابن دراج انه سأل الصادق ع عما عن المتعة ما هي قال هي زوجة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما توارث
نفي الميراث من مقتضى الماهية احتج الشيخ بما رواه احمد ابن محمد بن خالد والحسن بن علي الوشاء عن المتعة ما هي قال هي زوجة لا ترثك ولا ترثها الميت فهي
نكاح بميراث نكاح بغير ميراث اه اشترطا الميراث كما في انه لم يشترطا لم يكن زوجة ما رواه محمد بن مسلم الصحيح عن الصادق ع قال تزويج المتعة ما حرمها الله
فان اشترطت الميراث فهما على شرطهما اقول لا مقتضى الميراث هنا الا الزوجية ولا يقتضي ميراث الزوجية الا الاية فلذا اندرجت هذه

هذه في الزوجية الا به ورثت وان لم يثبت شرط بثبوته وبطل شرط نفيه فان لم يتبدع في الزوجية الا به لم يثبت بالشرط قطعا لانه شرط فاسد يبطل
بل ارث وهو باطل اتفاقا ومن هذا لهم متعة فتى لمن يثبت او ينفيه بالشرط او الحضرة النفوذ في قوله لمن يثبت او ينفيه مطلقا ويبطل شرطا
تنفيه
قدس سره ومنع الاولى لا ينتفي المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع الجميع كالمرض المانع
فكذلك على اشكال وكذا الوطء هي او هي ظالم
نشأ من ان المرأة لو منعت كل المدة سقط المهر فيهما يسقط بنسبته فيدل على
بدل من الاستمتاع المباح بالعقد فينتفي بانتفائه ومن وجود المقتضي وهو العقد اذ به يستحق الزوج الاستمتاع والمرأة المهر والاصل بقاء
ما كان على ما كان والمانع منه الزوجة وهو منتف واعلم انه انما صح الاستدلال هنا على ثبوت المهر وعدم سقوطه باصل بقاء الاستحقاق
لثبوته بالعقل والثاني مقابلة استحقاق الاستمتاع والاصح الاستدلال على نفيه باصل البراءة لان حجة ما لم يثبت خلافه بالدليل فينتفي
فلا يبقى حجة وهو هنا كذلك لان بالعقد ثبت في الذمة اجماعا والتحقيق عندي ان كون المنع بالعذر مانعا للسبب يحتاج الى نص ولم يوجد
او يكون التمكين من الاستمتاع وتفي الامر بانتفاء الاعذار الاضطرارية للزام لو كان شرطا في استحقاق المهر لم يصح ابتداء النكاح على ذات العذر
المانع كالمرض المذكور لان المهر شرط في المتعة فبطلانه يستلزم بطلانها
قدس سره والاقرب ان الموت كالدائم
وجه القرب ثبوت المهر بالعقد ولم يوجد سبب سقوطه وهو منع المرأة والاصل على غيره والاسباب والموانع الشرعية انما ثبت بالنص لا غير اجماعا
والاصل البقاء ويحتمل عدمه ان قلنا بسقوطه بالعذر لان منع الاستمتاع لعذر يسقطه فالموت اولى بالاسقاط لان الاستمتاع هنا اكد ولو تزوج
ثم وجد سنة ما المهر هذا الاحتمال ضعيف والحق عندي ثبوت المهر لوجود التمكين لان المهر هو في ملك البضع وقد حصل والمرأة لم تمنع
قدس سره ولو عقد على مدة فاخر العقد لم يكن لها الفسخ فيما بينهما الا قول الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد ولا
مهر لا عدة ولا ميراث انما وجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت المنتفي
هذا فرع على صحة العقد على متأخرة عن زمان ايقاع
العقد وتزويجه ان اذا عقد على مدة متأخرة عن زمان ايقاع العقد ثم جاءت قبل حضور مبدأ المدة فيحتمل هنا بطلان العقد من اصله لان
هذا العقد صالح لان اثره ملك النكاح بالفعل او اباحة وهو مشروط بحضور المدة ويستحيل تحقق المشروط بل المنفي ابدا بدون شرطه فلذا
بطل بمعنى زوال صلاحيته للتأثير ويحتمل صحة ابتداء بمعنى تأثيره الفعلي وانما هو اباحة الوطء مشروطة بحضور المدة وانما المؤثر رفع
استمراره لا ابتداءه كالدائم وتفرع على ذلك المهر والعدة والميراث الشرط او مطلقا على القول به فيه الثاني الصحيح بمعنى التأثير ثبت جميع
الاحكام وعلى القول بالصحة بمعنى انه يكون له صلاحية التأثير عند حضور المدة واجتماع الشرائط فاما ما قبلها لم يثبت شيء من آثار المتعة
الثاني في نكاح الاماء فيما فضل لما الاول المتعقد
قدس سره ولا يشترط اسلام المرأة الامة في المتعة عندنا ومطلقا عند الشيخين
قد تقدم الخلاف في نكاح الكتابيات
قد كان في اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناه فقد
على حرة ونحوها وعابه عنه بعيد او كن بيده من غلبة المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة في ذات العيب الشكلي
قد تقدم
الخلاف في جواز نكاح المسلم الحر للامة المسلمة وهنا ذكره للتفريع عليه وتوجيه انه على تقدير تجويزه تشترط في عدم الطول وخوف العنت
عليه فرع لو وجد الطول وتعذر نكاحها فلا كلام فيه وتعذر علاجه جاز نكاح الامة لتعذر الوطء قبلا والعلة الاباحة الاكل من العنت

وعدم الطول ما شرطه بالعرض والاصح عنده انه صح نكاح الامة لعدم الطول خصوصا على القول بتحريم الوطء في الدبر ولان شهوة الفيل لا تندفع
والعلة الغالبة من النكاح بقاء النوع ولا يحصل من الزنا لو قدر على نكاح حرة غالبة عن بلده وهي بعيدة عنه والمولى المبعد الذي يخشى بالمشقة
بعد ايابه البيات والمقاتلة كما مر الا ان عندنا الصحيح جاز نكاح الامة والازم المهر لو قدر بعد حرة كذا بعد امة مسلمة فان حرمنا نكاح الكتابية لكن بعد نكاح الامة
تعلقوا ان جوزناه فيشبه احتمال عدم التحريم ايضا للزوجة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى
لمن خشي العنت منكم فشرط عدم استطاعة نكاح المؤمنات وقد حصل وعجل المنع على الفتوى به لانه قادر على الحرة وانما ذكر المؤمنات بناء على الاغلب والامة في
الغالب المؤمن بالرجاء الا نكاح المؤمنات الا صح عندي اعتبار المهر لو خالف المهر في المهر بحيث يصلح عدد الاسرى او هو قادر عليه وذلك المهر ازيد
نكاح الامة الا ان اتفاق المالك سيده وصرح وعجل عدم الاذن واحد الطول فينبغي شرعا الا ايام اعلم انه قد وردعن الشرع مسئلتان مشابهة ذكرهما وهذه
تلك المسئلتين احدهما الا لم يحصل الماء الا بالكثير من المثل وثانيهما الذي لم يحصل الا رضعة في الرضعة الا بالكثير من ثمن المثل احد الفقهاء في الثاني الى العموم ام لا فنحن الاول لا نكاح الامة هنا والا لما ان علم اتحاد المسئلتين
الاولى بالرجس فيه اشكال مبناه على وجود الطول فينبغي شرعا الاباحة نكاح الامة لاستدلالهم في وجدان الطول مطلقا ومن ان النكاح سبداوه الثمن
وهذه يحصل منها الفتوة المشاهدة للشيخ فلا يتم به الغرض ومن ثم ثبت الخيار والاصح انه صحيح قدر كثرة ولا يجوز للعبد الا الا
ان يعتذر انكاحا بدون اذن المولى فان فعل احد هما بدونه وقوف على الاجازة على رأي الثاني بان عقد النكاح لا يكون موقوفا على اجازة
السيد قوين قال هذا النكاح باطل في نفسه وبه قال الشيخ في المبسوط الثاني بان عقد النكاح قد يقف على اجازة غير المتعاقدين اختلفوا هنا فقال
ان هذا النكاح يقع ويقف على اجازة السيد وهو معنى محتمل مثلا الثاني عند اجازة السيد وهو قول الشيخ الطوسي رحمه الله عليه الرضا واحمد والزهري
المهر هنا في المختلف للرواة زرارة في الحسن عن الباقر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك لسيده ان شاء اجازه وان
شاء فرق بينهما وقال ابن ادريس هذا اللفظ باطل لانه منهي عنه وكل منهي عنه فمنهي باطل بكلية الكبرى ممن عدا قالوا لو ورد عن النبي ص ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ويرى ممن عاهره اجيب بمنع السند ولو سلم لم تسلم الدلالة لجواز ارادة المجاز او نفي الاذن مساحتها
اولا صحا قدر كثرة واجازة تعتبر العبد كالاذن المبتدا في المتعة وفي المهر الكامل هذا نوع على عاد وقع عقد العبد موقوفا على
اجازة مولاه الا بالاذن فيه ابتداء وتقريره ان تعلق اجازة السيد هنا كالاذن المبتدا في مواضع ثلث صحة العقد بمعنى صيرورته جوزنا
ع الا باحة بالعطاء وذكر بالاجماع الثاني بلزم به في المتعة والمشاهدة في سببين احدهما لا يجابها المجتهد عبد الاجازة والمكيين الاجتماعيين
للاسبعا تكيني ما يبيع له نكاحه ابا العقد الزلم وهي مجذوذة بقيود الاعانة وذكر بالاجماع الثاني بلزم به وقوفه على اجازة الثاني وثانيهما في محلها
كما ذكرنا الاذن المبتدا بالاجماع الزاطين بانه يتبع موقوفا فلا ورد نا في المهر فيه وجهان احدهما كالاذن المبتدا الثاني في محلها وجه على هو قوة
السيد او كسب العبد لو رقبته فايما اضيق من هذه الاقوال المبتدا بثبت مثله في الاجازة للاتحاد وهما في الثانية الثانية والاثنين طريق تحقيقه
باطلا بالاصالة وهو خلاف العقد بل الاثنين على تقدير محتمل موقوفا وثانيهما المنفي في ذمة العبد هنا جزما لا ان اجازة عقد المبرم بوجب ذمة المولى شيئا
ولان الاجازة لا تقدر على الالتزام بالالتزام والا لامتنع نفسه واعتقاد الدال لتيقن الباقيين ظاهرا والالتزام العبد بدون لم يصل الا الكوني
عوضه والا يرجى حصوله على مكان بقولك انكاح العبد ما استند انه بغير اذن مولاه فان الاجازة هنا بعد الانكاح لا تزيد الالزام

السيد

السيد الا صح عندي الاول قدس سره وعجل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ذكره الدين المهر في الطلب الثاني
من الاحكام من المقصد الثالث في الاولياء من هذا الكتاب بهذه العبارة ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا فمهر المثل
فان زاد على القدر من خالز ابدفي ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي في كسبه وكذا النفقة وقد ذكر في هذا الفصل هذا الكلام وهو
بيانه وتنبيه على عدم جزمه بان مهر العبد على مولاه والحاكم به فيما تقدم كان ترجيحا غير مانع من التعيين او جميع عنه ماره لو اجتهاده ثانيا
وصرح ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وهو اختيار الشيخ والمبسوط الا ان غاية كسب كل انسان انما هو لمن في موته وضرورته ومن مجاهدة موته النكاح
لدفع الزيادة لما جعله الشارع مكملا لغير المكتسب على باذنه في السبب فلما حصل الاذن تعلق به موته نكاحه وهي النفقة والمهر وهذا من الحكمة الثالثة
ومن قال يجب على السيد قال لا ملك الشارع السيد كسبه اقتضت الحكمة الالهية وجوب موته ومؤنة نكاحه على مولاه والالزم ثبوت الحرج العظيم
على معنى الامة الحكمية وهو منتفي بالاية ثم ذكر المص هنا مسئلة وهي انه لو كان ماذونا لا في التجارة فعليه ايضا المهر والنفقة زوجة بزوجة
اختيار المتجرة المبسوط واشار اليها بقوله وربح تجارته لانه من كسبه هنا من ان الاذن في المهر بالكسب الذي يتعلق به المهر الحاصل بعد العقد
والاذن والاجازة لا قبلها احدهما لانه خاص بالسيد كسائر اموالهم وكان موجلا فالحاصل بعد حلوله هو محله واما النفقة فالحاصل بعد العقد
واجارته والمكيل التام وكذا في الربح الثاني معنى تعلقها به تقديم المؤنة فيه على السيد على كل فاعلية تقريب بجامع الغرماء المالكية
قراريح تجارته لعبده عن راس المال فانه ابو حنيفة الرابعة سالت والدي المص عن كيفية الدين هنا فقال صريح كسبه كل يوم الى النفقة
فضل فالى المهر وهكذا الان يتم المهر ثم يصرف الفاضل الى السيد والسيد خرجني من كسبه للنفقة المستقبلة ويقتصر على هذا القدر من الفوائد فانه
زائد على المابه ليلا يخرج عن مطابقة الشرح قدر كثرة ولا يغني السيد بل يجب ان يكون من الاكتساب فان استحق مدين ما فاجرة المثل
وعجل اهل الامرين من كسب ونفقة بعده لا يبين فقاتهما بكسبه وكسبه كتوفي وتعلق حق انسان به بالى بنوه تعلق الاستيفاء طرح جهين
احدهما ان نيابة فكذ بذمته كالعنان مع شرط الا من مالي بعينه والرهن وثانيهما انه لا يتعلق بذمته واحد جزئيا تعلق ارش الجناية برقبة
العبد فاراد ان يبين المصالح تعلق النفقة والمهر بكسبه والاخر بعينا من الفرع الثاني اي لا يتعلقان بذمته بل ينبع من مالكه وهو كسب العبد لان
المولى ملزم بمصالحه والاقرضا اذا تقرر ذلك فنقول يجب على المولى تمكينه من الكسب في النفقة والمهر لاذنه في النكاح فان استحق مدين ما
لزمه اجرة المثل لانه انما منفعة تعلق بها حق الغير فيجب ضمانها عينها كما لو استحق صداق الاجنبي والكسب ظهار الجواز التعلق عند الاداء
والاصح انه يجب اهل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة استحقاقه لانه ان نقصا من اجرة المثل فالفاضل للسيد لا يستحق المنفعة
وان زاد فالذي استوفاه السيد قدر الاجرة لا غير فلا يضمن اكثر منها لان التعلق انما هو بكسبه لا بالسيد وكسبه هو قدر الاجرة
قدر كثرة ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع من كل يوم جزء نفقة ذلك اليوم ان امكن قيل تنزل الوطئ في النكاح منزلة الجناية
فتعلق موضع رقبته ولوجوب النفقة هنا اجماعا وليس على السيد لاصل بحلان نفقة لانها للبقاء الشخصي وهو المملوك الكوني
ونفقة الزوجة من توابع تقرار النوع لانه العلة الغائية في النكاح والاصل كسب العبد والاعلق الواجب المطلق بالمكلف ولو لم يجب
لتضررت المرأة والعبد بعدم الرغبة وعلية الشهوة ونفقة ابعد فتعينت رقبته فعلى هذا يباع في نفقة كل يوم جزء ان امكن
قدر كثرة ولو قصر الكسب اذ لم يكن فكسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يتحمل من الصبر والمشي الى ان يوجد زيادة

مع العسر نفقة زوجة العبد عند المص والشيخ واجب على كل تقدير ثم ذكره حيث النفقة ثم كسب العبد احتمالا عند المص وعند جماعة
فاحتمالان ذكر تقدير عدم الكسب لو قصده عن النفقة وقد ذكرهنا احتمالا ثبوت النفقة ثم وقته في ذمة المولى اما تخيير
بين الصبر والفسخ لان جزاءه مع الصغار الزوج وقد تقدم وجه الاولين مجتبى الاخير تابع في موضعه قدر كفاية ولو تزوج من غير اذن مولاها
ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فمن زنا عليه الحد وفي المهر مع علمها الاشكال ينشأ من انفاذ اذنه من مكاتبة البضع الاصح عندي الاول اما
انه مهر لا ظاهر كما يعني مني عن مهر جاني فاوفر مع ساحبته بالجبر المتوا ترعن النبي صلى الله عليه وآله والبضع لا يثبت لما فعله عوض الا بعقد وشبهه واكراه لها
تخرج عن كونها جاريا مكاتبا وجه عندي لعدم الاصل ولما يثبت على الزاني بامة الغير وانما يثبت على الزاني بامة الغير عليها مع علمها ان حرة به للمالك لا دين به ولو علم
التحريم ووطئها كان عليه المهر والعقاب الاخروي وان علمت وتمكنت فعليها وعليه عوض اخروي خاصة للمالك وعلى العالم منهما العقوبة ايضا
مدة كتابتها ولو كانت بكرا لزم صداق البكارة ولو كانا عبدا فان قلنا ان الارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق وجه كونه
ارش جناية على البكارة انه قد صح جرحه وتمزيقها اتلاف لحم خلقها وهذا معنى الجناية وبه قال ابن البراج ووجه كونه مهرا ان الشارع جعل بضعها
للمولى وجعل العوض في الجرائر مهرا ويستعيده اكثر ذا جاء وزوجته السامي عند استاطاع عوض البكارة وتعلق غاية الخلاف في الزنا اذا كانت
حالة خلو عقلها ومهر لم يثبت على الخاص وان جعلناه ارشا ثبت قلنا في تعلق الغرم باليمين والاصح عندي الاول لان هذا جناية فتعلقا على
ملك الغير فلا يعد ولا قيل انه في الحرة مهر لا ارش لسقوط بزناها وعدم اعتباره بعد موته بل ثبت مهر المثل الا انه قول لسقوطه بزناها لانه فيها
او عوض وهو مهر المثل اذا وجب لجملها انه تخيف ان سلم عدم اعتباره معزوا قدر كفاية وكذا الواد عند الحرية معتقد يلزمه المهر وقيل العشر
مع البكارة ونقصها لا معها قوله وكذا اعطف على قوله ولد وطئ جهلا او لشبهة ومعناه اذا اوعت الحرية معتقد عليها يجري
فلا عدة عليه كما ذكره قوله ولو وطئ جهلا الى اخره وقوله هنا يلزمه المهر وارده بالمهر هنا المسمى وثمة اي في قوله ولو وطئ جهلا الى اخره مهر المثل
واعلم ان المهر مهر المثل مقطوعا ذكرهنا الخلاف فيه بقوله وقيل وانما قوله فتقرير هذه المسألة ان مع الوطئ هنا يلزمه عوض البضع باجماع المسلمين
وطئ ليس بزناه والا من مكة بين فكان له عوض فيه اقوال قال الشيخ عليه المسمى وهو اختيار ابن البراج لانه عقد صحيح فيتعين فيه احد العوضين بحسب
الامر وهو من الفسخ للابن جرير فساده من اصله وبه قال الشيخ ان كانت قد ضمنت وكانت حين الدلس العشر ان كانت بكرا ونقصها ان كانت
ثيبا وهو اختيار ابن الجنيد يلزمه مهر المثل وهو قول الشيخ المبسوط ولابن حمزة لا غاصب للغير والنكاح موقوف على رضاه فان لم يرض فالمهر
من اصله فكان كالغاصب من اصله قدر اثره والولد رق فيتمه يوم سقط احياء على المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع
قيل يبيعه الامام من كسم الرقاب لا ذكر حكم المهر شرع في ذكر حكم الولد وقد قال الشيخ رحمه الله رق وعن ابي حنيفة يوم سقط احياء على المولى
دفعه اليه مع اعتباره يسعى منه فان امتنع فباعه الامام من كسم الرقاب وهو قول ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز فكم
من يهم الرقاب لانه مختص بالمكاتبين والعبيد والولد ليس احدها الا ترى وقال ابو الصلاح الولد حر وعليه قيمته ويرجع به على ابيه في الرجوع
فان كان شيخا الى قيمته على ضمانه لم ترجع على احد بشيء احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مملوكة اتت فيما وزعمت انها حرة
ذكرا مهما رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها جاريتها وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم صار اليه قلت فان لم يكن لابيه مايعطيه قال يسعى ابوه في قيمته حتى يؤديه اليه

ولده

ولده قلت فان ابى الابن ان يسعى في ثمن ابنه قال يخلى الامام بينه وبين ابيه ولا يكلفه ولد حر الاصح عندي حريته الولد وعلى الاب قيمته لمولاه وينظر مع
اعتباره يساره ويجبر للامام فكمن بيت المال لانه من المصالح وهو اختيار والذي المص في المختلف الجواب عن حجة الشيخ ضعف السند وعموم
على تمام ومواه فان الصادق عم يعين فلهم من يهم الرقاب وقوله فيخلي الامام ان يدفعه الابد على الجواز ان يفديه من بيت المال للذمة المصالح واو
رق الولد وقد قال الصادق عم ولا يملكه لو حر فجعله حرا لا يجاز البلزم ان جعلها حر صفة ولد وان جعلها مضافا ومضافا اليه لم يلزم حريته الولد
لانه رق لما ان سلم لزم لان ملكه فعلى مستقبل ومثل عليه حرف التي قبلت مقابلة وهو الحرية لعدم خلو الموضوع بينهما اصلا وجعله لها مستلزم
تخطيه الاطلاق اذ الملك هنا وعدمه حكم من الشارع عند ورده والاصار ضمنا الاصل واعلم ان قول المص والولد رق عطف على ما قبله لا الرق مع
لكبار ونقصه لا معها فتح الولد رق تمام القول الذي حكاه بقوله وقيل لان المص قال بقوله ذكره لو وطئ جهلا او لشبهة فلا عدة عليه
المهر والولد حر دعواها الحرية قدر كفاية لو تزوج العبد حرة الا قوله ولو تزوج بامة فان اذن المولى فالمهر لها ولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد لهما لم يأذن فاصله ولو اشترك احدهما احدهما بين اثنين فاذن مولى المحتمي احدهما فالحكم بنت
من عموم قوله لهما ولد لمن لم يأذن فوجوده اذن احدهما وانتفاء اذن الاخر بسبب الملك من لم يأذن وهذا متحقق بها ومن اذن في التحقيق فاذن
والاحتمال الاتي اذن مالك احدهما وثبت اذن الاخر اسقط الشارع اعتبار كونه نماء لمن اذن مولاه ونسبه الى الاخر فكان نماء ملكه فكان له لا
يمكن ان يجعل نماء النصف احدهما ولانه خرج عن صورة النص فالاتجدي الحكم اليه لانه خلاف الاصل قدر كفاية ولو زوج عبده امته فجاءت
اشتراها قبل المولى او العبد الحكم لمن شاء من انه عقد او اباحة وجه كونه عقدا ما روي في كتاب الصادق في كتاب الفقيه
في الصحيح عن الحلاء عن محمد ابن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من
قبله لمن مولاه ولا يدري طعام او درهم او نحوه كذلك الحديث سماه نكاح والاصل الحقيقة فاوجب عليه عطا شيء وشرطه بقوله ولا يدري لانه لا
من الاباحة لا وجه على ابن بطيني عن ابي الحسن عم قال سألته عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا اجاله مولاه قال لا يحل فتعين كونه
عقدا ومن ثم قيل ان الاباحة تملك لا عقد لعدم جواز هبة حق العبد وجواز عقد النكاح فالاباحة ليس بعقد وسبب اباحة النكاح محصور
في العقد والملك لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وعندي في دلالة
رواية محمد ابن مسلم على كونه عقدا نظر لان العقد انشاء وقد مختصة بالانشاء وجه كونه اباحة للمتقدم الى قبول لما تقدم من قوله في الرواية
يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة جعله مجزيا ولم يذكر القبول فلو كان القبول شرطا لكان جعله مجزيا وكل عقد يفتقر الى قبول لان رفع هذا
النكاح بيد المولى ولا شيء من النكاح الحقيقي رفعه بيد المولى اما العقد فلما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امة فيتزوجها له امرأته ولا تقر بها ثم يحبسها عنه حتى يتخذها
يمسها واما الكبرى فلان رفع العقد اما الطلاق او الموت او جهة ملكه عتق مع فسخ المالك او العتيق ملكه او نحلة او عيب كخصية على قول بعضها
عدا الاولى اذا جعل قبل لما عتق الطلاق لزم لانه يكون الطلاق بيد غير الزوج وهو باطل لقوله عم السلام الطلاق لمن اخذ بالساق
ولانه تغيير للعيب وهو باطل باجماع اصحابنا وبالاولى وهو كونه عقدا قال المفيد ويلوح من كلام الشيخ اتباعه والثاني وهو كونه اباحة قول
ابن ادريس والاقوى عندي ان القبول في الاباحة لا بد منها من التعيين للاعتبار لا بد منها في التمليك والعقد مع كونه عقدا لا بد منه من القبول مع كونه

تمليكا يحتمل اشتراط القبول له يحتمل عدمه فيع القبول ايضا قطعا مع عدم صحة شكه والنكاح مبني على الاحتياط التام وقوله في الرواية تجدد
اية الانكاح لا يستلزم نفي القبول له ويشكل بان الاصل عدم الاتحاد قدس سره وفي وجوب اعطائها شيئا من مال المولى خلاف
قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن الصلاح وابن حمزة وابن البراج بالوجوب للرواية المتقدمة وغيرها وقال ابن ادريس عدم الوجوب للاصل وحمل
الرواية على الاستحباب وحجة ذلك باطلة لاعتقاده ان العقد بالقبول يوجب ملكا مقدما ان العقد سبب لوجوب المهر مع ذكره وبدونه مع الدخول
ولا يكون حلية عقد مع الدخول عن مهر ان المملوك لا يملك على المولى شيئا بل يملك منه على قول الشيخ ويستحق عليه على حجة الاستحباب كما تحقق الرق
الاحترام والمملوك المعتق او حكم الاستحباب لكن الرق وكون المملوك فاقدا مهر للمعيد من جهة مولاه وفيما يملكه منه لو يستحق عليه على حجة الاستحباب او
حكم انه مهر المولى لا لانه كان له فاما على العبد او على نفسه والثاني محال لانه لا يستحق ذمة مال لنفسه ولا على العبد للاصل مال العبد لمولاه
فلو استحق على العبد لزم ان يملكني على ملك نفسه وهو محال فتعين ان يكون المهر للجارية لا للمولى لما في الرواية اشارة الى ان مهر العبد من مولاه الذي
ذكر عتق الى السلامة هذه المقدمات وجب على المولى ان يعطي المهر لها منه لو من كسب العبد ومتى صنعت اعدى المقدمات لا تتم فكذا تتم الرواية على الاستحباب
وهو الاولى قدس سره ولو اعتقا فاجاز قبل الدخول او بعده مع التسمية عدمها فاشهما هذا الكلام بدل بالمطابقة على
ان يعتق لانه اذا اعتقا فاجاز فاما ان يكون قبل الدخول او بعده وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون قد سمى لها مهرا او لا ان يكون قد اعتقا قبل الدخول
والمجاز وقد سمى لها مهرا فان كلامه في موضعين احدهما استمرار العقد فان قلنا انه اباحة بطل وان قلنا انه عقد لم يبطل بالعتق مع الاجازة وثانيهما
في المهر فان قلنا انه اباحة فلا مهر وان قلنا انه عقد فالاستحقاق المهر اما بالوطي او بالعقد كلاهما منتفيان لان قلنا انه عقد فلا
بطلان التسمية لان مهر المملوك لمولاه ومهر العبد اما على المولى او في كسبه او في رقبته على الاول يجب المسمى والمستحق عليه والاستحقاق من باب التسمية
فلا يتحقق مع انتفاء المنتسبين بناء على الاحتمالين والاستحقاق للسيد ممتنع على القنن وهذا قوي ويحتمل ان يقال ان العقد قد وقع بعبارة معتبرة
فيكون ما لم الذاتية عند العتق لانه ليس اقل من عقد الفضولي فلا يكون المهر هنا على السيد لانه بدل على الزوج للزوجة حتى صار على حق الولي والزوج
المهر وابن ادريس لو كان لا يتحقق وكان الزوج حرا ثم جامع مولاه الاحد بعد العقد وقبل الدخول واجاز المشتري فان اجازته كالعقد المستأنف
والمهر للمشتري ويحتمل الوجوب على السيد للجارية لتبوئة عند العقد للرجلية المقتضية والمقدمة الثالثة والاصل التعاون الترتيب يكون
لها مهر فان قلنا انه اباحة بطل هنا والا مهر وان قلنا ان عقد كفى منه البضع فان قلنا اصدقها قبل الدخول فلا مهر وان طلق فالمتعة لان قبل
فهم المتعة المتعة او مهر المثل على الزوج هنا لان السبب التام الوجوب انما تحقق بعد العتق منه في الموضعين ان يكون بعد الدخول فقد
سمى فان قلنا انه اباحة بطل العقد ولا اعتبار بالتسمية وان قلنا انه عقد فان طلق وجب اعطائها شيئا من مال المولى وكان قد اعطاها فلا يتحقق
غيره وان لم يكن اعطاها شيئا اعتبر مهر المثل على السيد للوجوب قبل العتق منعه والتقدير قبل العتق اليد لانه وليها صحة وليس
له ولاية فيلزم مهر المثل وان قلنا بعدم وجوب اعطائها شيئا ففي هذه المسئلة عامر العتق لمن الزوج بغير عبده بعد الدخول او بما يعطيه
كون المهر لها لا لمهر فيلغي العقد والوطي عن استحقاق عوض مع كونه بعقد صحيح وهو غير صحيح في الشرع وان قلنا بوجوب اعطائها
من كسب العبد فالمهر هنا عليه ان يكون بعد الدخول وقبل التسمية الاشكال فيه كالسبق واعلم انه على القول بكون مهر العبد في كسبه او رقبته
يحتمل انتفاء بعد العتق الذمة في كل الصور المذكورة الا مع عدم التسمية وثبوت احدهما قبل الدخول واما هنا فثبوته هنا على الجواز

النكاح

النكاح سبب لثبوت مهر مثلي العتق وجد مانع وهو ملكية المولى العبد والمهر وقد زال هذا المانع بالعتق فاثر السبب وهذه المسئلة اصلها
تسمية التنبيه من المسائل المسلسلة واشكالها الكثيرة الاحتمالات كثيرة اصولها وفروعها وكل اصل يبتني عليه للخلاف الاشكال الاتفاق عندي
في هذه المسائل انه عقد كالمبيع فيكون منه البضع قبل الدخول او بعده وكلما سمي يلزم بعد العتق ويكون للمرأة على الزوج قدس سره ولو اعتقا
الزوجة احدى الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع بقي الجواز ثم لا اذا تزوج الحر امة مشتركة
بين اثنين باذنهما ثم اشترى الزوج نصيب احدى الشريكين من زوجته بطل العقد اي عقد النكاح وحرم وطؤها ثم تقول هل يحل له وطؤها
في حال الشركة بسبب الملك ام لا منعه اصحابنا فيه فمن لان احدهما لا يتبعض للبيع لا يتبعض اجماعا فلو تزوجت والزوج
لزوجها جاز فظن الاجازة ايضا لو ملك ايامهم فانهم لا يتبعض والتفصيل فالمنع للشركة وفيه نظر لصدقه في منع الخلو خاصة ومن منع الجمع المطلوب
الثاني ولد الامة للحام على الخاص فانهما الاب بسبب ما تم اشتمل ابن على اقوال الثلث الزواج باباحة الشريك لا غير لانه تملك فاعتد السبب وهو
ملك المنفعة وبين يديه ولد ابن محمد ابن سلم بن ابي حمزة في جارية بين رجلين دبرها احدهما ثم احل احدهما فرجها الصاحبة قال هو له حلال
وهذا قول ابن ادريس انما تحل بالعقد وهو اختيار ابن البراج ونقل الشيخ الذي قال في النهاية حرمت عليه الا ان يشتري النصيب الاخر او
برضاء ملك الاول يطلق الاذن بالشراء فلا يصير صحيحا بالاجازة ولانه وقع لولا برضاه ولم تجدد له ملك فلم يقع على الجائز ثانيا وقال
الفاضل المحقق ابن ابي سعيد لو لم يعقد عقد البيع على النصف الثاني قال نكاحه قبل الاذن يشتري النصف الاخر من البائع ثم يعتق
مالكه كل النصف بالعقد وتكون الاجازة كما لو العقد المستأنف ويكون الاولاد منه او كهو لمن الناكح او يكون بعتق الولد هذا اخر كلامه
وفيه مصنوعة واعترافي باذن للابن وطؤها الشريكين المشتركة حال اشتراكها قول ابن حمزة يباح بعقد المتعة بشرط ان يكون
بين الشريكين محللة وبعقد حال اشتراكها قول ابن حمزة يباح بعقد المتعة بشرط ان يكون بين الشريكين محللة وبعقد ثم يجب استيفاء الاقوال فيها
باذنه والاصح عندي قول ابن الجنيد واما هو الكلام في هذه المسئلة لا نفاهو موضع اشكال فاحببت استيفاء الاقوال فيها قدس سره ولو ملك بعضها وكان الباقي حرا ثم تحل بالملك لا بالولد هل تعتق في الباقي قبل نعم القول بالجواز قبل الرجوع
في النهاية لا نفاني الباقي كالحرة كلها بملك فيها كسبها والاصح عندي انه لا يصح فان المالكية تتناول المنفعة خاصة لا منفعة البضع
قدس سره هل يقع عقد اصل الزوج وبين الحر العالم بعبودية الاخر فاسد او موقوف فاحتمل اخذ الملك الاقرب الثاني فح لو اعتق قبل الفسخ
العقد من الطرفين البحث هنا كالمسئلة المتقدمة فلا نكررها وانما ذكرها هنا لتبيين التفرع عليها مالو اعتق قبل الفسخ
فانه على القول بالبطلان لا يبقى العقد ولم يحتج الى الفسخ واحتاج في النكاح الى عقد مستانف وعلى الوقف يقع ويلزم النكاح لتحقق الشرط
وانتفاء المانع الزوجة بينه وبين مالك الزوج بعد ذلك منه ايضا ثم اشتراه من المالك فان الزوجية تثبت هنا وهو الحرية شرط النكاح
للنكاح وفي بيع مال الغير اذا اشتراه البائع الموجود عند العقد ملكا تخصيص وهو سبب معد لحصول اثر العقد بالفعل والاجماع
لتشرط سبقها وان جامع ابتداء العقد وضابطات اعم الاستبقاء المعدوم للتاثير عند السبب فمن ثم كان لزوم النكاح او في الاجمع
من لزوم البيع ثم وحدة المسئلة من دقائق علم الفقه الفصل الثاني في مبطلاته وهي العتق والبيع والطلاق الاول العتق
قدس سره اذا اعتقت وكان زوجها عبدا كان لها الخيار الى ان لو كانت تحت حر فيتخير خيار الفسخ خلافا اذا تجدد عتق

عتق الامة بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار اجماعا لان بريرة عتقت وهي تحت عبد غيرها النبي عم ولما ذكر انما عتقت صرفت وبعد تعليلها اختيار الفسخ
ام الاختلف الاصحاب فيه فاثبته والدي المص ووالده رحمهما الله والشيخ الفقيه والمفيد وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس وغاية بعض
اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والاصح عندي اختياره والدي ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عم قال في الرجل
عتقت فاختارها بعد ما ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وهو علم شامل للصورة النزاع وعن زرارة الصحاح عن الصادق عم قال اذا
الامة ولها زوج حر فيوت ولان كانت حرا وعبد قيل اجاز الم لبريرة ملكت نفسها فاختاري جعل ملك البضع علة فلا يدخل الحرة تحت الزوج
لان اعتبر حرية الرب مكافئة عنوجايزه هو متحقق هنا وهو ضعيف لان صورة النزاع كون الحرة تحت حر وهنا ليس كذلك احتج الشيخ المص
بان المعتق لزم العقد وصدره الاصل بقاء ما كان على ما كان قدس سره ولو اعتقت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان
لجهالة عتقه بقي الخيار او اصل اختلف السنة وطه وعدمه والوقت الخيار وهنا على الفور كما تقدم من قوله عم لبريرة ملكت نفسك فاختاري
والان للاعتبار بعتقه لحصول ملك الاشتغال بالنبي عم فشرع قبل جبل وهو يستلزم بها لما سيقت فلما مرفوع ولو لم فاختيرها الفسخ لجهالة
بالخيار مرتبة ولهذا قال النبي عم ان شاءت اقامت امرتم قال بل شاءت فلا علت فسخت ثم شرع عليها فرق بينه وفرق عائشة لو اخرت الخيار
بجهل العتق لم يبطل خيارها اجماعا لو علمت العتق واخرت لجهل اصل الخيار اختلف السنة لان جاهل الحكم لا يعذر ويحتمل عدمه لانه
حكم حتى فلو لم يعذر فيه لزم الحرج واعلم انه لا خلاف بين من لهم جاهل الحكم لا يعذر وبين من لهم تكليف الغافل محل الاول المراد
بين لهم تكليف الغافل محل ابي الغافل الذي لم يعلم الشارع بالحكم والاصح عليه دليلا والاعادة ومعنى ان جاهل الحكم لا يعذر اي
يعذر لان ضعف على الحكم دليل او امارة ويعلم ان للفقيه في تلك الوقعة او في كل واقعة حكما تكليفيا تحصيل العلم مقدورا له فتركه باختياره
قدرته فمن ثم لم يعذر بل يجب عليه ان يسأل الامام عم وجميع غيبته يجتهد لان كان من اهله والا قلد المجتهد في الحكم فان كان الخيار
على الفور يعذر بقدر ما يجتهد او يقلد المجتهد ومع التعذر لو علمت العتق والخيار واخرت لجهل اصل الخيار اختلف السنة لان جاهل الحكم
الخيار لا تخاطر في المسلمين لانه انما عذرت ثمة لجهل الحكم فالعذر به كذلك لانه اعتقت وان لم يعذر لجهل الحكم سقط في المسلمين
ولانه على الفور وثبوت الحكم لو كان مشروطا بالعلم به لتقدم الشرط لكن العلم تابع فيتأخر عنه اذ ربما اعتقد بالمساواة يحتمل السنة
المسلمين وعدم السنة فيتناوله يحتمل الفرق بين جهل اصل الخيار وجهل فوريته فلا يسقط خيارها ان جهلت اصل الخيار لسقوط
ان جهلت الفورية لان نبأ خيرها مع جهل الخيار لا تقدم لها مقدرة بترك الخيار بخلاف ما اذا علمت اصل الخيار وان جهلت فوريته
ولان الناس خيروع علم الخيار بدل على الرضا عرفا في الاطلاق ولان معنى كون الخيار على الفور وثبوت فوريته في اول اوقات القدرة على الاختيار
فتخاول اوقات العلم بالبيع وثبوت الخيار مع عدم مانع خارجي فثبت الخيار وهو ضعيف اذ شرعا فيسقط الخيار جهل الخيار فهو مقدور
لان شرط تعلق القدرة بالشيء العلم به والى هذا الاحتمال اشار المص فيقول والفورية قدس سره ولم يختر حتى عتق الصبي فان
قلنا بالمنع من الاختيار عند الراجح تبقى هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالمكيل اذا علم
المشتري بعيب فرده الى على تقدم الخيار الاقوى عندي الثاني لان سبب الخيار حدوثها عيبه بيده وقد زال العيب
السبب فيبطل بسببه والايراد ان اشترط وقوعه في الحرية لا يستلزم اشتراط الحرية البقاء لان الاصل بقاء الشرط به ولان شرط الوجوب

للمن

للمن صبي هو حادث والاصل فيه ان نفي النبي عم لما جاء في قصة بريرة وكانا مملوكين وقد تبعها على خلاف الاصل قدس سره
ولو طلق قبل اختيار الفسخ اعتق اتفاقه فان اختارة الفسخ بطل والا وقع وقوعه اذا اعتقت فطلق عقيبه بلا فصل قبل
اختيار الفسخ او بجعلها بالعتق ومراده بالطلاق هنا البائن فتحتمل هنا ان يكون الطلاق مواعا فان فسخت النكاح ظهر بطلان الطلاق
وان لم تفسخ بان وقع عدلا بقي الطلاق في الحال حرما مبطلا حتما من الفسخ وابطال الطلاق من راس مع صادقة النكاح الابد وقد قيل
نوع محله عنه جابر فيتعين الحكم بكونه مواعا والفسخ او عدمه كاشف عن البطلان والصحة كالطلاق في الرده ويحتمل توقع الطلاق لانه صادق فاحا
واياه وهو من اهل الطلاق فيبطل الخيار وعلم ان الافساخ هنا بالرده يستند الى حال تطلق بفساد الطلاق فيها لانه لم يصادف النكاح موجود واما
الافساخ هنا لم يستند الى ما قبله وهو العتق بل الى فسخها فتبطل النكاح موجود فيصادف الطلاق فافترق الطلاق في الرده هنا واعلم ان مراده
نوع واختلف الاصحاب في كونه سرا علا موقف فالكبير الرحمن قدس سره ولو كانا لا يتبين فاعتقاده فعد او سبق عتقها الاطلاقا على رايي اختيارت
قدر سلطان ابيه كان محتما ساتها على عتقه او تاخر عن عتقه او تقارنا فضعيفا سابقا اعتقاد فعد وبناه على اعتبار حرية
لان عتق ابيها وفي عبودية حرية لانها مانع سببه ومانع السبب متقدم على السبب وفيها الخلاف كما مضى سبق عتقها على عتقه فاما
يكون قد فسخت قبل عتقه او لا وان كان الاول فلا بحث وان كان الثاني وهو انه لا يكون قد فسخت مبنى هذه المسألة على انه اذا اجتمع عتق الزوج قبل
فسخها وقد مضى الخيار فيه انه لا يعتبر سبق احدهما بل يتخير متى اعتقت وفيه الخلاف لانه مبني على المسلمين المعتقين متى عتقا فتم وجود
عتقه وقد مضى الخلاف في الكل قدس سره ويجدد ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان تقدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
مهرك عتقك في اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من قولها اعتقتك اشكال الاصل في هذه المسألة ان النبي عم
لما اسرت صفية بنت حيي بن اخطب من هارون بن عمرو عم السلام اصطفاها النبي عم لنفسه من الغنيمة وفتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها ان حاضت صفية فاجمع اصحابنا على انها من السنن المشروعة العامة وهو ان يجعل عتق امة صداقها فلا يكون من الجمع انها من خصائص النبي
عم وخاصة لكن هل يشترط بقبول لها ام لا يحتمل الاول لان النكاح عقد لغوي وكل عقد لغوي لا بد فيه من القبول لفظا ولان حرية مهرها مقدرة
حال النكاح لامتناع تزويج الانسان بجارية فالحرية شرط للنكاح والشرط متقدم على المشروط بالذات فاعتبر قبولها لان الصادر من
الولي قبول النكاح فيتعين ايجابها والعتق لها منها وان كان في اللفظ قبولها لانها جارية الحقيقة وقبولها كاشف عن صحة العتق وصحة قبول
السيد يحتمل عدمه لان سبب الحرية تزويج السيد والمسبب لا يتقدم على السبب ونكاح الامة بيد السيد فقوله تزوجتك لفظا يدل صريحا بعبد
على رضاه اعتبر رضاه في قبول النكاح وايجابه فاجتمعت فيه الوجهان باعتبارين وصح تزويج الامة في هذه العبودية بالعتق اجماعا لانه
لولا الحرية بالاصل ولان سبب العتق جعله مهرا وسببه العقد متقدم العقد عليه بالعلية ومشروطا اعتبار قبولها منها اخرى عتقا بالطبع
فلذلك شرط فيه وادعى بانه كاشف عن امارة ولان النبي عم اصطفاها صفية وتزوجها وجعل عتقها مهرها ولم ينقل قبولها ولو قبلت لنقل
لانه من السنن فالامر من خصائصه فلنا فيجب بانه والاوجه الثاني لانه عم وهل يكفي وجعلت مهرك عتقك من قوله اعتقتك يحتمل ذلك وهو
المفهوم من عبارة الاصحاب وصرح ابو الصلاح والمفيد به لان ثبوت المهر يكفي فيه ذكره في العقد فلا يحتاج الى صيغة اخرى صريحة في العتق
وعلى من استدل بانه تمليك الجارية رقبتها لانه اضافة لا بد فيه من تغاير المضاف فيه هنا بالذات والعنوان المهر هنا فكما ملك لا تمليك يحتمل عدم

الكلمتان به لان العتق لا يصح الا بالصيغة الصريحة وهي التحرير الا عتاق على القول به الا صلاة تبارك الملك له علم السبب قدس سره قيل
الذين كان لها الخيار لها لانه تمت الكلام كلام الشيخ النهاية تصريح بثبوت الخيار لها في الرضا بالعتق والامتناع عن قبوله وبه قال ابن البراج وابن
ادريس قال ابن الصلاح يلزم النكاح ولا يعتبر خيارها لان الكلام لا يتم الا باحرى كالوقال اعتقتك وعليك كذا وهو اختيار والدي المص في المختلف
احتج ابن الصلاح بما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز اورد
المطلقون اللزوم والجواز لهم منه واجيب المولى عنه اللزوم فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قلو منع على من وقت السؤال لاتك كلامها
حذر عنه في اللصول لجميع ان المسؤل عنه اللزوم اذ الصيغة مشتركة بينهما والاقوى عندي قول ابي الصلاح طاب ثراه لصحيح الشيخ باروه علي
ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يصلح الخبر الى الطريق الا على ان صحيح
لدلالة مطلق لانه لم يقدم قوله تزوجتك خلا يعود ذكر المهر بدون لفظ النكاح ولا يدل على طرد حيث يخرج كما هو المهر وجوده وليس مطلقا
قدس سره وقيل يقدم العتق للاتزويج الا هو باطل قوله وقيل اشارة الى قول المفيد وابي الصلاح واختاره الشيخ المخالف
واستقى بان نكاح الامة باطل والهبة بان تقدم العتق على ثبوت النكاح جميع كونه مهر النكاح المناسب منه واجابا بان الكلام لا يتم الا باخر
فمع تقدمه لفظا هو متاخر بالذات اميز بهم علم وسبب تقديم العتق لانه وان تاخر لفظا صح حكم المتاخر لان الكلام لا يتم الا باخر
قدس سره ولو جعل ذلك لغيره لمنه الغير فان اعتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب جنا الصحة الكلام جناح من ضعيف صحة النكاح
وهو مبني على صحة عقد العتق في اذ لا تعلق لصحة بصحة المهر اذ لو بطل المهر جناه قوة النكاح على الاجازة وكانت مكنونة البضع في
صحة المهر هو مبني على صحة عقد العتق في اذ لا تعلق لصحة بصحة المهر بتقدمتين امر حاله من حل الجمع على عتقها مهر المهر هو العتق لتبادر
او يكون بصحة تمليك كما تبينها وتبيعه العتق كالو تزوج جاريه بغيره اب ذلك الغير المملوك للزوج مهر المالك مبنيتين تملك سيد الجارية بل فان
اجاز اعتق الاب وثانيها ان عتق المرتهن جاء بطل من راس لم يقف عتق المراعاة على الاجازة اذا تزوج ذلك فضول لان قلنا بالنفي
المدة الاولى فان قلنا ببطلان عتق المرتهن من راس بطل المهر هنا قطعا وان قلنا بصحة وقعه هنا والابطال وان قلنا بصحة والاقتصار
عليه فان كان مرتهنا صح والا بطل المتن عندي في هذه المسئلة انه لا يصح العتق فيبطل المهر لانه من قبيل الاسباب والشروط وتقتضي لها
على مورد النص من ثم جعله الحاكم من خصائصه ع ولم يرد الا في جارية الاناث فقد وهذا هو الذي استقر عليه رابي والدي المص وهو
وقول لنا الاقرب ليس ترجيح للصحة هنا بل على تقدير اجازة عتق المرتهن والترجيح على تقدير الاستدلال يبعد من المناط اما عقد النكاح فلا يفسد
باطل عندي وعند المص وانما اورده ليتفرع عليه عتق القائل ما لم يثبت المهر المجتهد في الاستدلال يبعد من المناط اما عقد النكاح فلا يفسد
نفاذ المهر بالذي وقع بالنكاح وقبل من معتبري العبادة وقد على الاجازة مع القول بعدم وقوع النكاح هو قوي قاعدة الاجازة قدس سره
والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكة مهرا ويسري العتق خاصة وجه القرب صحة عتق البعض وصحة المعاوضة على البعض وهو جعل
بعضها مهرا فعلى من تحمل ان جعل العتق مهرا هو جعل وعتقها بالعتيقة بيع هنا ولا فرق بين البعض والكل يحتمل عدم الصحة لانه
ليس تجويزه العتق حذر الاقرب عندي لان الاصل تبقية على الفرق بين المهر وذلك على ان المهر هو العتق فعلى هذا يسري العتق

فيه جميعا طلق المالك لعتق له من اعتق شخصا من عبد عتق عليه كما في قوله خاصة اشارة الى ان السراية انما هي في العتق دون المهر فلا يزيد على النصف
فيما اخذ الوطئ قبل الدخول وبعد جاز فاخذ منهم وعند ناقص بقيمة النصف الربع من قيمتها وعلى قول من قال ان المهر هو تملك الجارية
تملك خفي وقيمتها يعتق عليها والسراية هنا على المالك بل في هي في قيمة نصفها فان طلقها قبل الدخل اقتضى ثلث ارباع قيمتها
قدس سره ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك هذا الحكم تفريع
على ان المهر هو العتق على تقدير السراية يعتق نصيبه كما اذا كان موسرا بالقيمة وقلنا بعدم توقف السراية على اللفظ او بالاداء او احداهما ووجه
الترجيح ان عتق نصيبه والمعاوضة عليه جائزة نكاح لمنة الغير موقوف على رضاه وان لم يعتق عند قبوله فسخه وقد انعتقت عنه فلم يعتبر رضاه
هل يعتبر رضاها نقل كل من اعتبر رضا مملوكة اذا تزوجها وجعل مهرها عتقها اعتبر رضاها ومن لم يعتبره ثمة لم يعتبره هنا لان العتق
بالسراية ينتقل اليه حصة الشريك ثم يعتق عليه فصار كله لم انعتقت فلم يعتبر رضاها قالوا اما ان يعتبر رضاها او يكون صحة النكاح
العتق مسببه فيه لان العتق هنا كان يجري الضعيف من غير اعتبار كونه مهرا لزم الاولى والاول الذي قلنا بالجمع من صيغة العتق
ثبت في حصة المالك العتق وملكية حصة الشريك مهر بسبب عتق العتق فيها فلا دور واللاصح عندي البطلان وهذه الفروع ساقطة لخروجها
عن محل النص قدس سره ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع هنا مسئلتان اذا لا عتق جاريته
وجعل بعض عتق مهرا اما لا قدم العتق او التزويج على الثاني صح لانه لما جاز ان يكون الكل مهرا جاز ان يكون البعض لو جعل عتقها بعض
المهر بان جعل عتقها وشيئا اخر من ماله مهرا صح لانه كلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون بعض مهر لعموم فرق الاعم بينهما والبيان بقوله او
بالعكس قدس سره وليس للاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي
وقيل يلزم الولد السعي اختيار المص هنا هو اختيار الشيخ المفيد وابن ادريس القول بلزوم الولد السعي قول ابن حمزة وقال الشيخ في المبسوط
يجب على الولد فكما من مالك والاقوى الاول ما خذ الاخذ قوله من اعتق شخصا من عبد عتق عليه كله هل يتناول من ملك بعضا يعتق
عليه بغير اختياره وصدق عليه انه عتقه الانه السبب في مسببه قال وبعضهم نعم وقال بعضهم لا وسياتي تحقيقه في باب العتق قدس سره
وقيل لو قدر تركه عن الدين بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها هذا قول ابن حمزة وليس لي وقد تقدم الحكم بصحته
قدس سره ولو كان شهادة بنا فاعتقها وجعل مهرها عتقها وتزوجها واولدها واقلها حرمات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها
على راي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقت عتق المرضي اختار المص هنا مذهب ابي ادريس وهو الصحيح عندي واختاره جدي
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يبطل العتق وتعود الى بايعها وولدها رق ايضا وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج محتجا برواية هشام
ابن سالم عن ابي عبيد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باع من رجل جارية فكرها الامة فلما صنعها اشتراها الامة له مال او عدوه يحيط
بقيمتها ما عليه من الدين في قيمتها كان عتقه نكاحه جائز وان لم تملك ما لا يحيط بقيمتها ما عليه من الدين في قيمتها كان عتقه وكاحه
باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انه فارق لمولاها الاول على لدفاه كما قد علقت منه الزنا عتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال
الزنا في بطنه مع امه كهيئتها واجاب والدي قدس سره بحمل الرواية على وقوع العتق في مرض الموت لانه حينئذ يكون العتق مراعى فاذا مات ظهر بطلان العتق

والدين باق وحكم المشتري بالملك المتم وستمد المعهود في اللام مجازا لان العرف حقيقة فجاءت ثم زال الاثم عاد اعني عهده لا الشخصي الذي
وهنا لم يعدم الملك فنفس الامر لان العتق وقع مراعى موقوفا واستيفاء الدين المتوكه كاشف عن بطلانه وانما الولد لم يسبه الرق ولم يحكم برقه
ظاهرا فلا يصدق العود في حقه لاحقيقة والاجازة والوليد لانه اجازة لان قول الصادق عليه السلام كعينها لا يدل على الرق فيشي من الاقاليم
لانه صادق حال الحكم بحريته امه ظاهرا والحر المسلم لا يصير رقا المطلب الثاني في البيع قد ذكره قيل ليس للمشتري العبد فسخ نكاح المحرم
هذا القول لابن ادريس قبل الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة والمختلف للمشتري الفسخ احتج ابن ادريس بانه عقد لازم والاكل
البتاء ولقطع حق المحرم به تعالى اشرعيا ولا دليل على جوازه الا احتج الشيخ بما رواه محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فطلقها ان
بينهما وان زوجه المولى حرة فلان يرتجع بينهما ليس بيده الكنايح ايجابا ما والتزويج ضامن بمعنى ذو لا اللزوم تسمية الشيء بما يؤول اليه لبعض في زوج الاسد
والمراد له محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال الطلاق الامة بيد الزوج ما لا فارق بينهما لانه كنايح لزم في العبودية والاقوى عندي
اختيار المتم قد ذكره ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة وعليهم من المكروها هذا مكان ان المشتري الفسخ
وقد تقدم الجيشية ان على المولى نصف المهر وهو يشتمل على حكمين احدهما ان المهر نصفه المولى وقد تقدم فيما يناسب لكن ونظر حكمه وثبوتهما
ان الرواية الاولى نصف المهر وهو اختيار الشيخ النهاية وابن حمزة وابن البراج وانكره ابن ادريس واوجب كل المهر لان المهر يجب بالعقد وترتب
بالطلاق وحمل الفسخ على طلاق قياسي ونقل ما استنبع رسالة سلار من اصحابنا انه وجد بعض فتاوي المفيد بان العقد وحده لا يوجب كل
المهر بل انما يجب المهر بالعقد والدخول او الموت مع هذا الاشتباه كلام ابن ادريس في الحق عندي اختياره الذي المهر قد ذكره المطلب الثاني في الطلاق
قد ذكره ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال اذا استقل العبد المزوج بامة سيده باذنه بالطلاق هل يقع ام لا يحتمل
الوقوع لما رواه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان امته فلا ان الله تعالى جعله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
والاقوى من تتم اعرابي اوجه جاز طلاقه ولما رواه زرارة عن الباقر والصادق عليهم السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان كان السيد زوجه بيده من الطلاق قال بيد السيد ضربه امة عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي الطلاق ثم الحديث والمطلق يحمل على المقيد
ويحتمل وقوعه لتوابعها الطلاق بيده من اخذ بالساق والتحقيق انه ان كان عقد او قع طلاقه لعموم الخبر وان كان اباحة سكني فيها وقع فيها تردد
الحكم بمنع الطلاق لاستاعه والاوجه فسخا لانه كالمالم يعتبر نيته في الثبوت لم يؤثر عدمه في العدم لانه لا تاثير لمجرد العبد في ثبوت الاحكام
والتاثير لها فيه فيها قد ذكره ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال الثمرة قوله انه رجع الى الامر
الى الطلاق والاوجه عدمه لان الطلاق لان الحرية في طلاق العبد يأتي في قوله وكذا الاشكال لو طلق العبد بان الولي اذا زوج
عبده امة كان له رفع النكاح من غير اختيار العبد فيما هذا الوامر السيد العبد بالطلاق هل يكون هذا الامر بمجرده فسخا ام لا حتى يبني على
مسلمتين ان هذا التزويج هل هو اباحة او عقد فان قلنا انه مجرد اباحة كان فسخا لان يقتضي الامر بالاعتزال والنهي عن التزويج
بالاعتزال فسخ والامر بالطلاق فسخ اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر قال سالته عن
امة زوجها وهي محصنة من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امة فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها
حتى تحيض ثم يمسها وان قلنا انه عقد احتمل ان يكون فسخا للعقد ويحتمل عدمه لانه لو كان فسخا لبطل الامر امتناع المامور به مع وجود المبطل الامر

لم يسمى

فسخا
لجعله البتة لانه معنى الطلاق عدم ترتب اثره عليه ولانه جعله رفع النكاح بيده بصيغة تمنه لم يفعله ولان الامر بالطلاق تقرير لكنايح على
الاصح المتيقن اما الاول فلما روى الحسن بن علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن الجارية يكون لها الزوج عبدا فقال الحمد لله تزوج عبيده انه فرق بينهما ما شاء
عبده بالطلاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت فطلق وان شئت فامسك فالمعنى لا يبين عليه للعبد الا ان تكون قد طلقت فلا يقع
لبه الكنايح والثاني ظاهر والثالث انه امر بايجاد الكنايح وهما فاستفادت قد ذكره ولا اشكال لو طلق العبد اذا امره بالطلاق فطلق العبد
فلو قلنا ان الامر فسخ لم يقع طلاق العبد لانه قلنا ان العقد اباحة لم يقع طلاق العبد بالامر من الرب لان لا يملك شيئا ولان روايته تعبير
مسلم وليست على الحصار المرتهن في ذلك اعتق امرأتك ولان الطلاق تابع للعقد فاذا لم ينتفي ويحتمل ان يكون صيغة الطلاق من العبد صادرة الان
استناب بامره بالطلاق ثم ابتاع عنه الصيغة فيكون بمنزلة صدورها من المولى وطلاق المولى فسخ فيكون طلاق العبد فسخا لان الصيغة الصادرة من العبد
الصيغة الصادرة من المولى وطلاق المولى فسخ وهذه فسخ ولان قلنا العقد نكاح صح طلاق العبد لعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق قد ذكره ولو طلق الاذن
ثم بيعت لكلت العدة وكنت عن الاستبراء بما دابي قال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس يجب العدة والاستبراء والاقوى الاجتزاء
لانها مكان الحائلين فيدخلها على ما قلنا الاصل وقال الذي قد ذكره الخامس الاستبراء المستحب طريق استبراء البايع فكذا بعد العتق وهو الاجتزاء
عندي المقصد الثالث في الملك فيه مطالبان الاول كيف يملك الرقيق قد ذكره وكذا يملك بما يدخله كان حرم عليه لطرحانها استبراءها
الا ان تكون بايسه او حاضنه عيار اي ظاهر الامر خصوصي ضعيفا بالتحريم المتاخر في الطايفة قال الشيخ النهاية يستحب استبراءها ثم المشتري فيه
طهر حائض الحيض وتعاره والذي المهذب في الخلاف قال ابن ادريس لا يجب استبراءها بحيض ولا الاقوى الاستبراء بعده ذهب الشيخ المهذب
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام سالته عن جارية اشتري جاريه هي حايض قال اذا طهرت فليس ان شاء اجتنبها ابن ادريس يعم الامر الاستبراء الحيض
مخصص قد ذكره او المراد بعيار اي استبراء الشيخ النهاية الاستبراء هنا ولتعاره والذي المهذب في الخلاف قال ابن ادريس لا يقل
الا بالاستبراء المشتري اجتنب المهر بان سبب الاستبراء احتمال بطن البايع ويكفي الحكم بمستند ظني عدم وفي البايع باجناره صح كونه لقد وكلا كفي
الحكم الظني كفي العلم باي سبب كان وهي بيد بيعة اجماعيه واما المدونة الاولى فلما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية
لم تحتمل قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت فرايت ان اشتراها من يطاها منذ طهرت صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا
فسالته الحديث المراد بتمست من البايع الاكثار ثم عدم عدم فهكذا كما ذكره هذه الرواية خلي عن غيره كان قد اعتذر الكلام كان الفاء
ثم البيان والدلالة وهو من الاغلاط فيعتبر على المعصوم ولما ثبت الاستبراء من جهة وفاء بعدم من غير اعتبار غيره ولم على انه سبب تام في
ثبوت الاستبراء واما الثاني فاما قال المسؤلان الباحة الوجوه مبنية على الاحتياط فلا يجوز فيها من الحلم او من ظن نهي الشارع عليه الاجماع على عدم
اشتراط العلم بالمسبب ويمنع ابن ادريس بانه سبب وجوب والاستبراء المتقدم الملك طلقا من غير الشبهات الى ضرورة وقد حصل جاءت المسبب المتاخر
فلا رواه عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن الذين يشترون الاماء ثم يأتون هن قبل ان يستبرؤهن فقال لا يصلح ذلك الزنا بالمحرم
الحديث ملقة ثنا الاخبار فان ظاهرها انها والذي يدل العمل بالمرادية الاولى الاولى للاخذ من الصحاح اه يحتمل الاثبات على الكراهة جمعا بين الاخبار
وصحاري اختيار والحلبي بن ادريس المسائل الثالث قد احلت لكم فروجها وحلت في حلمن وطوجها واللقوب الخاص الاحاد به المرجع الاخبار تحاذر

ابن ادريس خلافا للشيخ وابن زهرة فالاصح كلام المرتضى اجتمع اليه باخاه معنا جاهدا الاخر في عندي عدم الاستباحة بالتحريم لان الاصل تجاه التحريم الا بسبب

قدس سره فلو باشر او قال كل منهما احللت لك وطئها صح وان قال احللت لك حصتي منها فاشكال حجتي الصحة لان تزويجه كل واحد انما هو في

حصته فاذا قال احللت لك وطئ حصته بالتبعية لحل حصته بالتبعية وانما صحت الدلالة عليها بالتعين فيها للمطابقة وبالعموم الاخرى عندي انه لا يصح

لانه لا يصح انزاء حمارا لكمالها فان الكمال لا يتبع الا الكل لعدالة الكل واحد قدس سره وحل هو عقد او ملك منفعة فيه خلاف مواد التحليل

سيتلى كونه احدهما التزويج في البضع وارادة ذلك فلو للملك حكم الهادون واختلف الاصحاب ذكره تعالى ابن ادريس عن المرتضى انه عقد والتحليل الوطء

عبارة عنه وذهب ابن ادريس الى انه ملك منفعة وهو اختيار الشيخ في المبسوط وشرعا في المبسوط واختير المدة تذنيب يلزم من تملك امة الغير

وهو الاقوى عندي قدس سره ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه تملكه وان العبد يملك حلت والا فلا باحة الاولى والا فلا باحة العبد لها

هذا فرع على اباحة الامة لغير المالك بالتحليل من المالك وتفريعه ان قلنا اختلف الشارح جواز اباحة امة لعبده فمنعه الشيخ في النهاية

قال فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا واجازه والذي في المختلف هو المختار عندي وبه افتي وجوزه ابن ادريس احتج الشيخ بروايتين مطلقتين

في الصحيح عن ابي الحسن الماضي المذكورة في المسئلة المتقدمة وهي قوله لو زوج عبده امة واحتج ابن ادريس بقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والجواب

حقيقة في العقد اجماعا وهو الكون حقيقة في الوطي اجتنابا لمعارضة صحيح الجمار على الاشتراك ولو سلم لم تسلم الدلالة لان اللفظ المشترك لا

يعمل للمستدل لا على احد مفسديه بعينه بلا قرينة واعلم ان والذي بني هذه المسئلة على هذه المسئلة اي احد مسئلتين احدهما ان هذه الاباحة هل تستلزم

تملكه لو عتق فان قلنا انها عقد صح وان قلنا انها تملكه فقد ان العبد يملك صح والا بطلت اختار الصحة فيه لو الاول والثاني اشار بالاول الى

قوله حلت عند قوله وان العبد يملك والثاني قوله والا فلا ثم على تقدير انها اباحة والعبد اهل لها وسعى هذا الاستدلال انه لو قلنا انها عقد

فالعقد يقتضي الاباحة والعبد اهل لها وان قلنا انها تملكه والمراد بالملك الشرعي اما الاباء والتحريم على الغير والعبد اهل لها فيكون اهلا لتملكه

فيكون كل واحد من التقديرين صحيح قدس سره ولو ملكه بعضها فاباحه لم يحل ولو اهل الشريك حلت على رايي هذه المسئلة قد قدم هذا

الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة محتجا بانه يلزم تبعض البضع وفيه والذي المهم في بعض كتبه بانه انما يلزم لو قلنا بباح بالملك الاباء معا وليس بل

انما يباح بالاباحة خاصة قدس سره ولو التحليل حر شرط التحريم لو اطلق ولا يبنى على الاب على رايي هذا اختيار المرتضى والشيخ

في النظائر وابن ادريس والذي في مختلف الشيعة وقال الشيخ في النهاية الولد لو لاها وعلى ابيه ان يزوجه بامة له ان كان له مال وان لم يكن له مال

استحب ثم قال وان شرط ان يكون الولد حرا مضى على ما شرطاه وقال في المبسوط يكون الولد رقا الا ان يشترط الحرية ولو كان عقد المعين التحليل

العتق بالحرية على كل حال ذكره في كتبه معرضا عن الاستدلال على ان التحليل فرع تملكه والمنع اختياره والذي المهم في هذا الكتاب ثلاثة لا يخلو

اما ان يكون تملكا او عقدا على كل تقدير يكون الولد حرا اما المقدمة الاولى فباجماعية بالاية واما الثانية فلما روي في الحسن عن زرارة قال قلت

لابي جعفر ع الرجل يحل لجاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها واحتج الشيخ بما

رواه ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو

لمن احله الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين ابى ان يحلها ان جاءت بولد فهو حر هو الجواب الرواية الاولى او نمنع طريقها من الثانية ولا نسلم

لمعارضتها الفصل الرابع في بقايا مسائل متفرقة قدس سره وللسيد اتخذ اسمها فاراد عليه تسليمها الا زوجها

ليلة وهل الاسكان في بيت في داره او للزوج اجبر ايهما البلاء نظر الترجيح الاخير اعلم ان السيد يملك منفعتين من امته منفعة الاستمتاع

ومنفعة الاستخدام فاذا زوجها عند علما احد منفعتيها وبقيت المنفعة الاخرى فيستحق بها وقتها هو النهار وليلها للزوج وقت

الاستراحة والاستمتاع وهو الليل وعليه التعديل بالقسم بين الزوجات غالبا ولهذا لو اراد السيد الفكاك لم يكن له ذلك وتنزع على الجمال من

عليها انه لو اراد السيد ان يسكنها في بيت من داره ومنزله لها وارادة الزوج اجبر ايهما اختار ايهما ايهم الاصح عنده الذي وجدي قدم المختار

الزوج لان الزوجة لا تستحق على الزوج بتعيينه لها بل بالعكس لان الحيا والمروة يمنعانه عنه خروجه لو حرك تسليمها الا الزوج فكان

تخصيص المسكن اليه ويحتمل ضعيفا ترجيح اختيار السيد لاستحقاقه وانما يؤدي على ملكه مع وصول الزوج الاحقة فيه جمع بين الحقين ولان

الواجب عليه التمكين من الولي وايقاع الاستمتاع وهو يحصل بسد المسكن ثم داره فلا يجب عليه اجابتها وفيه نظر لمنع المقدمة الاولى والمقدمة

الاولى لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وهو عام في الحرة والامة ومعنى القوام على الحق

الذي جاء في تمامه وذكر مفسدة من موضع الاخر فاذا كان ذلك يجب النفقة لان الباء للسببية فلو لم ينفقها صح لم يستحق النفقة عليه ولان التمكين

لا يتم الا بامرين تمكنه من الاستمتاع بها تمكينها من الخدمة معه في زمان يستحق فيه الاستمتاع لا حرية شارع الامر لان لا يجب عليه السكون

الاتي بكان يختاره هو لا في موضع يختاره سره الزوجة فاذا عدم الثاني لم يحصل التمكين الذي هو مناط وجوب النفقة قدس سره ولو كانت

وامكنها ذلك سر الزوج فيه حيث تسليمها اليه نهارا اشكال يشاء من ان تسليمها اليه نهارا لا يمنع حق السيد منها بل يستوفي

منافعها بالتمام وفيه جمع بين الحقين ومن حيث ان الشارع علق حق الزوج بالنهار وحق الزوج بالليل لم يعتبر المادر كسائر الدواب فانه لا

يعمل الليل لم يخرج في الحكم المتعلق بالاغلب كسر الضابط للمشقة ولان السيد قد سده الذي المعرفة ويريد ان يتخذها قدس سره

واما تجب النفقة بالتسليم اليها فاما قبل تسليمها اليه فاما لعدم هنا مقدمتان المستحق بالزوجية الرابعة في حياة

الزوجية من حقوق الاحرار الشيان المهر والنفقة والاول يجب في غير المعتدة بالعقد والثاني وهو النفقة لا يجب بالعقد والاجرة في العقد الواحد هو

هو حالي ولستر لها بالنشوز واما يجب بالتمكين التام ثم العقد الرابع الاقسام في هذه المسئلة ثلثة اما ان يجب كل النفقة او لا يجب

او يجتمع على ما سلمها وعلى ما لم يسلمها فقد تخصر شاقول على الاسلام في هذه الاقسام لو اعرفت ذكر فتنقل ترجيح المهر عدم التعدد

لان عدم التمكين ثم المعتبر اما ان يمنع شيئا من النفقة الواجبة او لا فان منع منع الكل وان لم يمنع شيئا منها وجب الكل فقط او لا لكن

مثل الانوه لا تسقط نفقتها القيام مرضها والاحيان او لا من نفقتها بل يجب الكل لان الشارع سوغ لها الذهب ولو استحق على الزوجة النهار

بسبب كاجارة نفعها فيها التمكين عذرا وسقط النفقة به فالنهار المستحق للسيد ان منع منع الكل كما في الحرة اذا لا فرق بين الحرة والامة

نعم الاستمتاع بالعقد وعدمه ولو لم ينفق في الواجب لم ينفق في المحكم ويحتمل ضعيفا التوزيع كالو ملكت من نفسها في اول الليل بعد

النهار فانه لا يسقط نفقة زمان التمكين بزمان عدمه والقيام اذا وجبت بالتمكين هنا لانه تمكين تام ليس معقبا على زمان دون زمان ولا

منفلا دون منع على ان هذه الصورة والتحقيق ان الكل جزء من اجزاء النفقة وهو الكل من حيث هو كل والواجب لكل جزء هو التمكين

التام من حيث هو مجموع اذ لو منعت من البعض سقط كل النفقة وكل واحد من اجزاء النفقة وكل شيء بعدم اخر بعدم اي جزء كان منه كانت

ثم ذكر كل شيء الكل لم يحصل مجموع التمكين فلا يجب شيء من اجزاء النفقة فيجب كل النفقة وجزئيها منه لا شيء اذا تقرر ذكر فتنقل ايضا ابطل الحكم

ضان

الثالث بقي احد القسمين الآخرين فيحتمل وجوب كل المتعة لان التمكين التام بالتمكين والتسليم الواجب وقد حصلا وامامالا يجب ان يزوج ولم
للزوج فعدم التسليم منه عذر لا يسقط شيأ من المتعة كالمهر بخلاف المجنونة والمريضة عجز بهما عدم وجب بهما وهو مذهب احمد الشيخ الشيخ المسيط لان التمكين التام حصل لانه
لانه ما يحصل بالتسليم اليه لا بغيره لان كلا منهما سالم لكل استمتاع شرعا واعلم ان التزويج جعل المهر وجاء متعة الفهاء على الزمان بالمتعة وهو
المشهور وقيل على الزوج العادة وعلى السيد الفداء من الكسوة على الزوج ما يدفع هالية وبعلي الفاسي الليل وعلى السيد ما يلبسه عادة
قدس سره ولو قبلها السيد قيل الوطي في متعة المهر نظر الى قوله المهر كالوقبلها اجنبي وقبلت الحرة فنعم مثل الوطي الاجنبي لا يتعلق الكتاب بمثل الزوج والمهر
ان احد الاقتلين في مثل الوطي العمل المهر بخلاف الحرة الذي يوجد الاقتلاء من سوق بقبلها نفسها قدس سره واذا اعتدت فتح
اشتبه فلها طريقه واولدها فعليها ما اعتداه من مهر وقيمة الولد فتزوجها في تخفيفها ما اراد عليه بالمثل الاسكال منا وهي انه التزوج
باختياره وفعله بسبب الشاهد ومن انها مهره وانما مهرها ذلك لطريقها عنده والاصح عندي انها لا يضمنان الزيادة لان الشرا انما يحتمي بسبب
الاتلاف الشاهد ليست بسبب على حوستنا بالاسمه واختياره وفعله قدس سره ولا يلزم في الخليل تعيين الكره على رايي هذا
قول ابن داود ويحوه الاصح واختاره والذي المهر في الكتابة فانه اطلق القول بجواز اتيان الرجل جاريته لحيوته بلفظ الاتيان والتحرير في متعة
لكن المهر ومرر الشيخ المسيط تعيين المدة فانه قال عينه واما تحليل الرجل جاريته لغيره من غير عقد مهر فجائز عند الكل اصحابنا وهم من
منع منه والاول الظاهر الرواية لان جاز اخذ لفهم من قال مهر عقد والتحليل عبارة عن وهم من قال هو تملك منفعة مع بقاء الاصل وهو
الذي يقوي في فتح يجري ذلك يجري اسكان الدار واعارتها ولا يقال ذلك اصابح ان يكون المدة معلومة هذا الاخر كلامه وهو قال في الخلاف وعلى
منها عقد الرجل ما يملكها الذين ما عينها ولو تحرما فتحرم اعلى صاحب جاريته وبينهن ان يراعي الرجل قوله منها ذكر بلفظ التحليل وهو ان تبيح الرجل
الملك الخاص لمن يحل له الاحبلك حلال وفي هذه الجارية له لا حلالك وعليها قدس سره وعلى البايع انها استبرا لها حتى لا يستبرا
المشتري وصيرورة المشتري بعد الفتح على رايي هذا قول الشيخ الفقهاء خلافا لابن داود فانه اوجب على المشتري الاستبراء قال لا يسقط
باستبراء البايع وان حكم به وقد تقدم قدس سره واذا طلق الحر مملوكة تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فتحل له بعد العدة
لها بوجه وله بوجه في الفتح وهو قدس سره يحرم اسكان الدار واعارتها ولا يقال ذلك اصابح مع ضمانها وتسليم المولى لها واستبرائها فان ابت
وهو قول في غاية مصيره الخيار اصح الشيخ يزيد بن محمد بن سلم عن الباقر وقال سالت عن رجل خطب الى رجل بنت له من جيرته فلما كانت ليلة دخولها عنده جاء اهلها
يقال العزى امرة فالزمه على ابيها وتزوجه عليه امرأة الحرة والذي انه غير صورة الفرق لا فاضل على انه تزوج بنت الجيرة فاخذ على ابيها بنت الامة
قدس سره ولو حرمت بنت معتقة فاشكال بناء من اجابت مهره فلا تضمن من انها الصبي الاجاء وهو تضمن التخيير لان هذا الاشكال يرجع الى ان المعتق هل
في مهره حقيقة لا فالاول اقوى الجريمة المهر مقدمة حصل الشرط لانه لم يفيد الحرة ويزيد في الاصل بل الحلين ما اختار قدس سره ولو تزوج المكاتبة ما يستحق
بنت من الشيخ ما لا تزيد في الفتح وهو في المهر يرجع به على من ذلك اصابها جاهلة بان يكون مهرها وان لم يثبت فالفتح الاصل بجهة سبب
خيار بل لا تقضي شيء من مهرها وهو مابين الكر والاشهاد هذا سلطان في بيان تقييد الفتح نفي الصلاح على تقييد هو الشيء من الاتحاد قال
المهر ثم ما قال ان بنت شيء ما يتبين بها له تزوجت بها كان له الفتح لان الشرط واما لا فالاشكال طريق الايجاب القبول من صنف الكتابة ثبت عدة الاسير والطلاق
والعزم وكان في الفتح لان معنى تحقق الشرط والكتابة باطلة الوجود حد لا يبطل الشرط العقد ولا يثبت خيار الفتح لكان وجوده وعدمه سواء وهذا هو معنى البطلان
وعلى معنى الفتح ما بها عند المتزوج عليها وهو غلط لا استلزام عقد يجريها او المصاهرة على الملك لذا الكتاب لا يتبع الاتحاد معنى بالشيء فلما خلاف التي استبدل
بها الكتابة الشيء فتعتق يجب الامة لم يتبع عليها العقد وان معنى المنابرة بعد حكم الى الايجاب لانه لم يكن على العقد التي كما هو هي نفس الدعوى في تصادق
من مهرها الصلح الاتحاد عند قولين قدس سره انه يتعين في وهو تقييد ابن الجريج لشيء بالعقد الاصل النساء انه يتعين من مهرها واختلف انه يتعين قول
ثلث انه يتعين في مطلقا ولم يعين قدره وهو قول الشيخ الفقيه ابن الجريج وهو قول علي بن ابي طالب وابن محمد بن حزم قال كتب الى ابي الحسن السالمي من رجل تزوج بجارية كل
فوجد عيبا فيها بحيث لا يحل السلعة وانها لم يتعين في قال يتعين في الحديث فلا يعين في صيرورة على ما يكون لخاره قول الزيادة انه يتعين السدس الذي
مع مهرها الربع السدس وهو نظر لان اللازم لخاره المكاسب اصلي العادة على الجبل والكثير بالاشتراك المعنوي فلا يضيع هذه الزيادة الله على الاقل لا يبدل
على الاصح في صرف الشيء الرصيف السدس الاجل لعدم لزوم الاقرار الامر ببطلانه صاحب قدس سره والمتاع الامر وبيان الشيء وشيأ وليس المراد السدس
انه يتعين يلزمن مهرها كما يكون شيأ وهذا خيار ابن داود في اوله بالسنة فهذا الكتاب من مهرها وانما تعينه الذي وكره بان المراد ان عند ظهوره الكبر فاذا تعين
منه بسبب يتمامي نظر العقلا او نسبة فتعين من مثله الثيب من مهرها الكبر والاصح الاجر في التعيين لان فيه المثل يعتبر المعاوضة الحسية والكتاب في
ومستحسن نجم الدين بن سعيد اسلاف الله ورد ذلك الشيخ على نظر الحكم فان اللفظ الجهل اذا عرى عن تقييد يحمل على اطلاق جميع ذلك نظر الحاكم قدس سره
ولو استبعد كل بنهاره حتى بالاخرى قبل الدخول منه والزم الطلاق ولا تعتبر الطلقات الثلث ويلزم نصف المهر وتتم بنهاياه الرجل ان تدخلها
او تزوج فيه او يرى حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما الم كل واحدة منهما ويحرم على كل منهما الزوج وابنه والمكاتبة لهم بقبل الزوجة الاشبه
بالجمع حرم جاء الاحرار من الاجناس وحتى بالتزوج الا به لكنه لا يتقيد في النكاح على تقدير تحريم انواع الكتابة الاستمتاع والنظر والجملة جميع ما يباحه
النكاح للرجل والمحقق عند تحريم المحارم من الرجال الاجنبية فتحرم عليهم كل واحدة منها وتحتها وانحتها وبالجملة جميع ما يحرم تحريمه لكن جميعها جميعا

الاولى بعيبها بين الخيار حيث الكتابة لكن بين مما المباشرة وحيث هي باشرة الاثنين غير استحالة فانه في صورة الحرية لا يحتمل ان يخير المباشر
حال الحرية الاثنين لا تكاتبه كبيرة الغير حاله والغير الاثنين لا يقبل غيره ويصلح لكتابة بالاجماع فتمتنع بعد العتق كل عبد ضمن الحر جهة مولاه قدس سره
ولو زوجها بالخيانة مهره فهي بينه بنفسه قبل كالفتح والوجه وكذلك مع الشرط الامر الطلاق قوله قبل شاء الحر تولى الشيخ الفقهاء ابن البراج
وابن داود بن قطب الدين الكيدري واختياره والذي الحر هو الصحيح لما مع الشرط فاهر كما مع وامامع عدمه فاما مع عدمه فالاصح العدم والاعيد الشرط وتمنع سيد الكثر
وهو قول في غاية مصيره الخيار اصح الشيخ يزيد بن محمد بن سلم عن الباقر وقال سالت عن رجل خطب الى رجل بنت له من جيرته فلما كانت ليلة دخولها عنده جاء اهلها
يقال العزى امرة فالزمه على ابيها وتزوجه عليه امرأة الحرة والذي انه غير صورة الفرق لا فاضل على انه تزوج بنت الجيرة فاخذ على ابيها بنت الامة
قدس سره ولو حرمت بنت معتقة فاشكال بناء من اجابت مهره فلا تضمن من انها الصبي الاجاء وهو تضمن التخيير لان هذا الاشكال يرجع الى ان المعتق هل
في مهره حقيقة لا فالاول اقوى الجريمة المهر مقدمة حصل الشرط لانه لم يفيد الحرة ويزيد في الاصل بل الحلين ما اختار قدس سره ولو تزوج المكاتبة ما يستحق
بنت من الشيخ ما لا تزيد في الفتح وهو في المهر يرجع به على من ذلك اصابها جاهلة بان يكون مهرها وان لم يثبت فالفتح الاصل بجهة سبب
خيار بل لا تقضي شيء من مهرها وهو مابين الكر والاشهاد هذا سلطان في بيان تقييد الفتح نفي الصلاح على تقييد هو الشيء من الاتحاد قال
المهر ثم ما قال ان بنت شيء ما يتبين بها له تزوجت بها كان له الفتح لان الشرط واما لا فالاشكال طريق الايجاب القبول من صنف الكتابة ثبت عدة الاسير والطلاق
والعزم وكان في الفتح لان معنى تحقق الشرط والكتابة باطلة الوجود حد لا يبطل الشرط العقد ولا يثبت خيار الفتح لكان وجوده وعدمه سواء وهذا هو معنى البطلان
وعلى معنى الفتح ما بها عند المتزوج عليها وهو غلط لا استلزام عقد يجريها او المصاهرة على الملك لذا الكتاب لا يتبع الاتحاد معنى بالشيء فلما خلاف التي استبدل
بها الكتابة الشيء فتعتق يجب الامة لم يتبع عليها العقد وان معنى المنابرة بعد حكم الى الايجاب لانه لم يكن على العقد التي كما هو هي نفس الدعوى في تصادق
من مهرها الصلح الاتحاد عند قولين قدس سره انه يتعين في وهو تقييد ابن الجريج لشيء بالعقد الاصل النساء انه يتعين من مهرها واختلف انه يتعين قول
ثلث انه يتعين في مطلقا ولم يعين قدره وهو قول الشيخ الفقيه ابن الجريج وهو قول علي بن ابي طالب وابن محمد بن حزم قال كتب الى ابي الحسن السالمي من رجل تزوج بجارية كل
فوجد عيبا فيها بحيث لا يحل السلعة وانها لم يتعين في قال يتعين في الحديث فلا يعين في صيرورة على ما يكون لخاره قول الزيادة انه يتعين السدس الذي
مع مهرها الربع السدس وهو نظر لان اللازم لخاره المكاسب اصلي العادة على الجبل والكثير بالاشتراك المعنوي فلا يضيع هذه الزيادة الله على الاقل لا يبدل
على الاصح في صرف الشيء الرصيف السدس الاجل لعدم لزوم الاقرار الامر ببطلانه صاحب قدس سره والمتاع الامر وبيان الشيء وشيأ وليس المراد السدس
انه يتعين يلزمن مهرها كما يكون شيأ وهذا خيار ابن داود في اوله بالسنة فهذا النكاح من مهرها وانما تعينه الذي وكره بان المراد ان عند ظهوره الكبر فاذا تعين
منه بسبب يتمامي نظر العقلا او نسبة فتعين من مثله الثيب من مهرها الكبر والاصح الاجر في التعيين لان فيه المثل يعتبر المعاوضة الحسية والكتاب في
ومستحسن نجم الدين بن سعيد اسلاف الله ورد ذلك الشيخ على نظر الحكم فان اللفظ الجهل اذا عرى عن تقييد يحمل على اطلاق جميع ذلك نظر الحاكم قدس سره
ولو استبعد كل بنهاره حتى بالاخرى قبل الدخول منه والزم الطلاق ولا تعتبر الطلقات الثلث ويلزم نصف المهر وتتم بنهاياه الرجل ان تدخلها
او تزوج فيه او يرى حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما الم كل واحدة منهما ويحرم على كل منهما الزوج وابنه والمكاتبة لهم بقبل الزوجة الاشبه
بالجمع حرم جاء الاحرار من الاجناس وحتى بالتزوج الا به لكنه لا يتقيد في النكاح على تقدير تحريم انواع الكتابة الاستمتاع والنظر والجملة جميع ما يباحه
النكاح للرجل والمحقق عند تحريم المحارم من الرجال الاجنبية فتحرم عليهم كل واحدة منها وتحتها وانحتها وبالجملة جميع ما يحرم تحريمه لكن جميعها جميعا

من علم التدليس فالعنعنة تسليمها وبحث عن العذر الذي ذكره حوكلا من الوجوه يثبت به خيار الفسخ لفوات غاية النكاح والا فلا ويثبت عن وجه المتقدم
انه لو وطئ باحد هذه وناالاخر قدس سره واما الذي فالاظهر انه مذهب انه موجب الخيار وجه الخيار لو كان في الزوج جبل الزوج
ساره او به ورد بن سرحان في الصحيح عن الصادق ع عن الرجل يتزوج المرأة فيرى بها بياضا او برصا او عرجا هل ترد عليه او لها ويكون لها المهر عليه او لها المدت وروى
ابن ياسر عن كتاب عن الاجزع العنبة عن محمد بن محمد عن البارع قال ترد الجبا والبرصا والجذما والرتجا وهذا اختيار الشيخ في النهاية والمفيد والسيد المرتضى
وابن البراج وابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابي حمزة وابن ادريس وهو الاصح عندي ولم يجعله الصدوق في المقنع من العيوب الموجب للخيار اجتج القائلون
من الخيار بما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق ع قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ولفظة انما للحصر والرد لا تتم الا بالفسخ والرد
الاول لم لا الخيار المطلق قدس سره واما الوجه ما قرب تسلط الزوج على الفسخ لان الفسخ لا تعاد ولا تلافا اطلق الاصحاب الخيار الشيخ
الشيخ الرجل الرباني داود بن سرحان ومحمد بن مسلم الثقة مرتين واختاره الشيخ النهاية وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة كما مر
ولم يثبت به الصدوق في المقنع وانما جعله رواية ولم يذكره الشيخ المبسوط في عيوب المرأة واجتج القائلون برواية الحلبي المتقدمة والذي اللهم فعلى هذا فلو
ان يلحق حدا الاتعاد كان موجب الخيار الفسخ وهو الاصح عندي وهو اختيار شيخنا ابن ابن سعيد لقول الصادق في رواية داود بن سرحان في الصحيح عن
عن الرجل يتزوج المرأة فيرى بها عيبا ابرص او مجذوما قال ترد على اهلها ولها ان كان بها ما يفسخ النكاح ولها ان كان بها ما يجوز له الامساك
المرأة ولها مهر بما استحل من فرجها الا ان يكون دلسها فيرد مثل ما اخذ منها ولا مهر لها على الذي دلسها
الاول اختيار المفيد وسلار والحلبي والبراج وابي الصلاح وابن الجنيد وغلب ابن الكيدري والثاني اختيار الشيخ في النهاية وابن ادريس في اختياره الذي
ع الخلاف عدم الرد به ولم يتعرض لعدم الفسخ بالعيوب الاخر عدا ما ذكره الشيخ في النهاية وابن ادريس في اختياره الذي
مع نفي الاخر اعتماد الصدوق في التدليس ما قبل اجتج المفيد بانه تملك على الزوج فلا يبقى مع اسقاطه عوضه وايضا وعلى الشيخ ان الرجوع بالمهر عدم الخيار اثبات احد الطرفين
قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة فيعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء رده وان شاء امسكها وان شاء رده وان شاء امسكها وان شاء رده وان شاء امسكها
وان شاء ترك العدة وتتزوج المهر في الخلاف بروايته الحلبي الصحيح عن الصادق ع قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وانما الظاهر من هذا
بن ساري عن الصادق ع انما يرد النكاح سالته عن الجذام والجذوم هل ترد من النكاح قال لا والاصح عندي اختيار المص الشيخ
الغنية قدس سره والاصح الرجل بالجذام بالمرة بعبد الولي في التحلي بينه وبين العقد اسكال الفرق الشك بحيث تنتفي العقد منشاؤه من تشابه
الاصحاب اثبت الشيخ المبسوط والاخبار مطلقا وخصه ابن البراج بالجنون الذي لا يعتمد معه شاذ فالصلاة والحد والقصاص والعفو ونفاه ابن ادريس
وابن حمزة مطلقا وهو اختيار شيخنا الشهيد والمص والاصح عندي واجتج الشيخ بعموم الاخبار وبحثنا بلزوم العقد والابتداء والاصل البقاء قدس سره
ثبت بالعنة الاجازة ما ثبت على الزوجة او تكون له لها مع بين المرة وله مطلقا على اصح بين المرة وله مطلقا على اصح
مدة تنتهي مولاه من العنة من وقت الشكاية قبل ان تطلق الزوجة وان استرخى عنين قوله وقيل الاشارة الى قول ابن الجنيد
حمزة وابن ادريس والاصح اختيار المص وابن ادريس قدس سره ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا وطي غيرها عليه وثبت العنة صدق قبل اليمين وقيل
نحو دعوى الثيوبة الثيوبة ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء بذهابها والا صدق بتبعها ضلوقا والا يمين لها مع عدم وعلى العفة
ما تقدم ظاهر اختيار ابي عقيل الشيخ الطوسي لكنه قال وقد روي انها تحلف ما تعلم انه عنين وكذا قال ابن البراج والصدوق في المقنع وابن ادريس وقال

بن ياسر عليه العين وعليها اليمين الظاهر عدم عليه وقوله وقيل الاشارة الى قول الشيخ في الخلاف فانه يبني به بتمام الكيدري والحق اختيار المص والوجه لما ذكره
في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الزوجة وعليه ان يعلن بالله لقد جاءها الا فاحشة للحديث يجتمع الشيخ في الخلاف بما رواه عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشايخه قال قلت لامرأة لابي عبد الله ع اوسالته رجل من جيرانه عن رجل يدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحضر هذا الرجل بالحلف في
الاصم الرجل ويدعو عليه الرجل فلا يخرج عليه كان الحلف صدق وكذبت والا صدقت وكذبت والتي انها ضعيفة ومرسلة قدس سره ولو كان بكل منهما عيب
ثبت كل منهما الخيار في الوقت المتقدم الا ولا مع الجب اشكال بثبات من ان كل واحد عيب الخيار لم يثبت مع احدهما الاخر من حيث ان الفسخ لا يكون
ومن انه اخاطه والخاتمة المعتبرة من الفسخ فلا فايدة فيه فانه لو كان الاخر يحتمل الامتناع الوطي من جهة حاجة الاصح عندي الاول قدس سره
ولو سوغنا الفسخ بالخلل بين العقد والوطي فدخل بعد مرور سابقة ثم استرخى ذكر العنين فالاقرب ثبوت الخيار لو حصلت عنده ثبت الخيار قطعا عندي
وجه القرب ان الزايد لم يكن موجبا لم يحدث ولم يرض به والاشكال انه لو انزله لا ينفعه بل يكره وانما يبقى بالبقاء وهو الاقوى عندي
ومن حيث انه عيب واحد وما زاده واحد فجاء البرص في العنين لا يحتمل عليهما قدس سره وهل يثبت للاولياء الخيار الذي ذكر مع معلومية الزوج
عليه وجهان في المسالك والوجه الكلام في مسالتين حل للاولياء الخيار العيب المتقدم ام لا الاقرب ذلك مع معلومية ذلك حيث لان الاولياء اقوى
كل المسالم غير الطلاق لان الفسخ موجبه وسببها عدم الكفاءة بتعلق الفسخ وهي بمنتهى الزوجة والاصح الاول في العيب الحادث بعد العقد الزوجة قدس سره
وحيث يوجد الان مستحقه الكفاءة انما يراعى حالة ابتداء العقد لا استدامته لان المرة لو وجدت لكاح عبد كان للاولياء فاستحقه اذ فعلا لان عليها والبيع لو
عقدت امة تحت عبد ووجدت بالمهام معه ثم بحث لم يكن للاولياء الفسخ المسئلة الثانية قدس سره وتحتمل باجبار الزوجة ولها الرد
الزوج لو العدم تنبيها على السكال بالصحة والكلام عيب الاستقلام لو بدونه الاصح الاقتصار له بالنكاح خالفوه بطرح من قبل قوله ولان الجبار الجبي
قدس سره وهل تجبر لو زوجت او زوجها الوزه جبرا المؤجر مطلقا على اشكال كل قدر يراد بالعقد على
الاستمرار فهو مؤجر وكذا ما عدا عينا وان لم يشترط والمرية اذا تزوجها على الذمة فعلها سلمان لو زوجت نفسها مطلقا من غير شرط المدة
لو زوجها ولها مطلقا من غير شرط مشار الاشكال فيما العيب يقتضي الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح لان لزومها الليل خاصة لانه بنا على الاصل
المرية ومن الحيوان العيب ليست شرطا عينا ولو شرطها قدس سره ولو شرط الحرية فظهرت امة الفسخ ولو خالفان فسخ قبل الاخر فلا ثاني وهو المسمى
التزوج وقيل العقد ولو نصف الحر قوله وقيل الاشارة الى قول ابن الجنيد محمد بن ابي حمزة وقد تقدم الكلام فيه قدس سره ولو كان تحته
الرقيقة ولو كان عبد الاصل بنا فالاقرب وصحة اقل ما يكون ذلك مهر المثل اذا دلس الامة لها بالحرية وهو اهل
لذلك حكم عبر تنبها الحمل لها ذكر كانت ذوات الحاجة على القول به وان لم يحصل ذلك فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو كان الفسخ بعد الدخول اختار شيخنا
انه يجب عليه اقل ما يكون مهرا لان وطء مؤداه والا مجرد لها صحة وكل وطي كذلك يجب له مهر من الاثمان نصف البعض وهذا هو اختيار الشيخ المبسوط
وقيل الاجر عليه والاصح الاول قدس سره فقد الفسخ وتلف اصل اقتضى السيد لمؤجره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتسبيب
لو ادعى المتقي اذ كان مدلسا لانه بالحرية موالاها بان جم الحرية ولم يلزمه فتزوجها على الفاحرة وكان فيه المهر الجاهل على الحرة ثم الحلف
علم فسخ النكاح بعد الدخول فلا الرجوع اما كل المهر او بازاء على اقل ما يسمى مهرا فتبقى الرجوع عليه لتمكنه الاملت المؤجلان خارج كل عاد فان
كان ثم الغيوب لها اذ كذلك الغيوب فان المباشر فتقتضي بالمؤجر ويصير السبب اخر منها يجب الرجوع في كسبها الى يلزمهم بالاكتساب

ضامنة ملك المعوض فاذا فسخ العقد بعد الفسخ يرجع العوض الى العبد المعتق لانه ملك اولا وملك المعوض هنا ملك المكاتب ولا استبعاد فيه وعلى قول من
ملك ظاهر وانه فسخ من ملك المولى بالعتق والفسخ موجب لاعادة ملك من ملك المعوض عند الذي كان ملكه من حين الفسخ وهو العبد فيعود عتقه واما العقد
سبب لملك الزوج وقد زال الملك فيرتب اثر السبب عليه وعجبنا ان يعود الملك لان سببه استحال عند العقد وهو غير لازم ومعنى عدم لزومه جواز
زوال ما يثبته الذي اثره او لا فلم يستغن عن الملك استقلالا لانه ما صح اليه ولان العبد لم يملكه لانه لا يصلح للملك ضمنا بالفسخ المعوض حال ملكه لو لا وصي
الكتابة الا بضم استحقاقه ان ملكه اللاتي معه وهو منه على عبده امتناعه وهذا المنع مكابرة فهذا الاصل مقصوده الغاية
لو صرح المكاتب انه اشترى الاب اسكر فلما اللهم وان اشتراه الفسخ فلا يهم على الاصل عوده ان كان قد فعله صح بجميعه ابو به الا بانها ما يكن اذ يكون ثم
وان لم يرجع فلا في اوجب الاقل هامان المسلمان فيما المذكور في العين الى الرضع به الكل الان الفرع رجع لها اما عن الفعل لا يسمى
او الاجابة عند اقل ما يكن عهم الى فسخ بعد الدخول لا متناع خلو الوطي عن الحرام بعيد ملك اليمين عن مهر
عليه ذلك وعزم فيه وتبيع في الاستحقاق الجناية على ولد المكاتبة
وعند ابن ادريس وشريك هم اشترى الحد رقبة في عقد عند العزيز فيعلم الحد المخرج بحريته امه قبل ظهور الحال صرف الحد الحرية كالولد والمعتبر على
تلي الجاهلة اوزوجه للمرء لا فرق بين ان يجيز العقد او فسخ يغرم الغيمة ويرجع به على الغارم في الاولى لانه لم يدخل في العقد على انه ضمنها
وفرق بينهما وبين المهر لان المهر هو في البضع الذي اتلفه هو مباشرة وقد دخل على انه ضمنه ومن ثم اختلف المهر والمسمى الغيمة التي غرمها المولى
الامة الغير والحاق المكاتبة فاسقطنا قيمة الولد تابعا لاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة كما لو اقتصا جاز ولد الحر من فان قلنا الغيمة والارش
للسيد فقيمة الولد هنا له وان قلنا ان قيمة الجنايات ارشها المكاتب كان قيمة الولد هنا ايضا لها لان الغيمة خلفا عن الولد كما ان المسمى ولا فائدة
لولد قدر فيما الرقبة فعلى هذا يستحق لو ثبت والجناية لها لكن مع تلف ما شرك في وجه الدليل هو التعويض على المستحق وسيأتي التحقيق
ثم ضمنه ونفرع على هذا ان المكاتبة لو ثبت الجناية لها فلا يرجع لها وان قلنا انها للسيد كما هو الصحيح فالزوج ان يدفع الى السيد قيمة الولد ويرجع
به عليها
فيه امه ان قلنا ان الارش له
الغرة الذي قدم من غرامة قيمة الولد على قدر ان ينفصل للجنين حيا ناما ان كان انفصل ميتا فاما عبد جنايته
او جنايته فلكما الاول لم يلزم مدعي فاذا فالقيمة للسيد ولم يعلم جنايته حال الجناية لكن لو نفي لزم الارش وان كانت جنايته جاز له صورة ذكر فيها
صورتين ان تعدد الجنايات في السيد فعليه قيمة جنين هو وسيأتي بيانها للانفساد وحرا واذا انفصل مضمونه فاصمة المغرور والله نفي له فيعطي علة
كالذا اتفق العبد الحاني تعلقت الجناية بقيمته ولو جاء لم يكن على السيد ولا على المغرور وعش قيمة الاكام لانه ضمان وقد والدي نفي بعد الاقدم
وقيل يا قال الامين من المرء والعش لانه انما عزم الحديث لقتي معه بالجناية فلا يزيد عليها وهذا لبناء على جواز ذا حاجة جنين الامة على
المرء او جنين وحيا الغرة ان تعدد الجنايات المغرور فعليه قيمة جنين هو لا غرب الدار السيد فان لم يكن فلا كما لا لانه لا يزيد المغرور كالقتل
انه تعدا وعليه عش القيمة وعليه ما لو السيد وان كانت مكاتبا فان قلنا الارش جناية له لو المكاتبة للسيد كان الارش لها وان كان العش ضمانا
وان قلنا انه للامة مكاتبة لامة الحد المعتبر عنا لانه قال فيها مستحق قيمة في الاستحقاق الارش الجناية على ولد المكاتبة
اعلى الوادي فلا تجب للاخ ولكن الاقرار فيه لو شرط العدد على الاقرب بالاخر من جنيه كما لو الفسخ لمخالفة الشرط
الكلام في موضعين الاول

فيما الذي اشرنا في نفس العقد لكن الرجوع ذكر الاثاث قبله وفيه انه قوله الشيخ في النهاية انه مبطل التدبير واختاره ابن الجنيد وابن حمزة وابن
حمله روايه نفي البطلان والجبار واختاره ابن ادريس لنفي لدفع ولو نفي بالعتق وهو اختياره للذي المهر وهو الحق عندي ان ظاهر خبار
الفسخ كما الشيخ في المبسوط ثبوت الخيار لهما بان ادنى الاعلى وهو الاقرب عند المص في المختلف وقبله الشيخ بما رواه الحلبي الصحيح عن الصادق ع
قال في رجل تزوج المرأة فبنى الامن بني فلان فلا يكن كذلك قال نفس النكاح لو قال ثم الموضع الثاني لو اشرط ذلك في العقد ثبت لها الخيار ولا
واحد المقصد الثاني في المهر وفيه فصلان الاول في الصحيح قاعدة المهر ما يجب بعلي بغير ذلك منها والملك يمين او بعقد النكاح
وله تسعة اسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والزبنة والاجر والعلاقة والعقر والطول
اختلف اصحابنا في جواز جعل الجارية المزوج نفسه عدة معينة بحيث يكون مستقلة بعينه بحيث انه لا يقبل النيابة مهرا فمنع الشيخ في
النهاية وابن البراج في الكامل وجوزه المفيد وابن الجنيد وسلار وابن ادريس والذي المهر وهو الحق عندي لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع
قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجتكها على ما معي من القرآن تعلمها اياه فجعل الباقر ع ما حلق البيع عن عوض و
اللازم بحال وكلا التسليم لكن المعنى بالمهر اما الاول فخلي ان موته واما الثاني والثالث فظاهر بان وبما رواه الحلبي ابن حمزة الغني عن
ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط الجارية شهرين فقال لا موسى ع قد علم ان سيتم له شرطه فكيف يجوز لهما ان يعلم انه سيتم حتى تفي
الشرط
قدس سره والاعتبار المهر قيمة وكذا على رأي
لا فقط عند باقي عدم تقدير في العقد الا بما قال ما تملك الحلال في الكثرة والذي اختاره
والاجماع عنا هو الشهرين بين الاصحاب واختاره الشيخان وابن ابي عقيل وسلار وابن الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى لا يجوز
بالمهر خمسمائة درهم جيدا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك وهذا هو الاحوط السنة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والاقرب عندي الاول لقوله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا عريض فنعتها فمن منع وانتم النساء صدقاتهن
نحلة وما رواه الوشاء الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن رجل له ولد حلالا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر
جائزا والذي جعله لابيها فاسد لان مهرها كفى بنت علي ع ابنة النبي ص وهم اجمع المرتضى بالاجماع على صحة كون العدد المدعى مهرا
فاذا كان العقد ثبت انها تملك الزائد على الاجماع على الزائد والدليل شرعي عليه فيجب فيه والجواب انه ضعيف في الغاية اذ في الاجماع لا يعد على النفي
وعدم وجدان الدليل على عدم الوجود لا يدل على العدم ثم كيف نفي الوكيل مع دلالة الآية المذكورة لا يقال روى الفضل بن يسار قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجيزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فاذا زاد على ذلك رد الى مهر السنة ولا ينبغي
عليه الكون الخمسمائة لانا نقول راوي الرواية محمد بن سنان وقد نفى الشيخ على انه مطعون عليه ضعيف جدا وما ينفرد به لا يعول عليه هذا
كلام الشيخ وهو فلا عمل بهذه الرواية
قدس سره ولو تزوجت على مهر واحد صح وقسط على مهر الامثال على رأي
قال الشيخ في المبسوط
بينهما بالسوية وتبعه ابن البراج عملا بالاصل ولان النكاح ليس معاوضة حقيقية ولا يعتبر فيه قيمة البضع ولهذا جعل مهرها السنة وهذا
ثم الحق وقال بعض الاصحاب يقسط على مهر بالاثلاث كالتزوج واشترى صحيحين واحد واختاره والذي المهر في هذا الكتاب والخلاف
وهو الاقوى عندي
قدس سره ولو تزوجها على خادم او ثوب او دار ولم يعين ولا وصف كان لها وسط ذلك
قوله ولو تزوجها على
الحق الشيخ الطوسي في النهاية وتبعه ابن ادريس قبل الاقل والاقوى حلالا المهر الرجوع الى المهر المثل
قدس سره ولو اصدقها تعليم

صورة ما يجب تعيين المهر ولفظ الخامس عكس رأي انما فرق بين الكلام منه لانه لا دليل على ما قلنا من ايجابه لم يفيد بذلك نفي قائله الشيخ ومنا الاكمال

تعليم كلمة واحدة من القرآن عليه فاذا علمها اليه فقد بذل منفعة من ذلك لا يبيع ووجه على تعيين سبب قال الشيخ المبسوط وهو الاقوى وذكر فيه وجها

ثانيا انها لا تكون قابضة للعلم من ذلك ثانيا وجه صورة الكلام من العقود الذي يصيره للجميع وله اجمال الحاد وهو المطلق لان الاجارة بالمركب الاقوى عندي

الثاني قال ان طلب فعلى الزوج او مفيد فعلى امرأة وحصة عليه شيء فان لم يكن مثلا انما فيه بعض الكفر مثلا من حيث العقد الحين الذي لا تخرج في بيع

وحين الذي لا تخرج منفعة منه اصل هذه المسألة ان هذا الضمان عند اصحابنا بما يد لانها عقد وهنا اليد رجع فيه بالعيب والثاني اما العقد

الاول وان الصداق على قولين وكون الثاني احدهما فتحي لحكم والاعيب الكتابة بفساده والنسخ به ولا يسقط بينهما اصل الامر فحاله لا يجري الا عرفي لا ذكر

قال واحد يعني والخلاف الاصحي قلنا بعينه الكلية فان الاصل صلى الصغير الصحابة بالبيع والمنع قال ورد به العيب صحيح حتى ابي الكلام قلنا بيع الاصحاب

الثاني فانه جاء في الفرقة وكذلك فيه زيد وجه الاصحابي المنسوبين لحالة ضمانه هذا كذلك هنا فانه قال يكون قدس سره ولو تبع بعيد وقبل بعيد وامره الجنبي

والاقرار فاذا اختار شيء قال الاقوى الشيخ المبسوط ان الصداق الصحيح سلعة في حقيقة بيد غير الجارية ان تبيعه فاضلا وقد رد الاختيار لا يكون

كملك الصداق الكلي قال الشيخ والمنافي والمهر ثمانية وبه ميتا الهلاك عند مالك الحقوق وجه والنفقة عن شيء بعد بيع الاكثر قدس سره لها ان تمنع قبل الدخول

تسليم نفسها حتى تقبض منه المهر وكذا الزوج سواء او معسرا وهل الحاد كذلك بعد الدخول قال الشيخ انها له الزمان تمنع من نفسها حتى يقبض المهر كان

فانقضت امكن لها الامتناع فاما امتنعت بعد استيفاء المهر كما تأثر لها لم يكن لها عليه نفقة والطلاق لم ينقل الى ما قبل الدخول وبعد تأمله على الاطلاق ابن البراج

كتابه خاء وهو في الفقيه رحمه الله وقوي في المدين لها الامتناع بعد الدخول حتى تقبض المهر قال في الخلاف اذا سكت الصداق ودخل بها قبل ان يحل لها

الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي بالها المطالبة بالمهر يجب عليها تسليم نفسها وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن ادريس لها الامتناع بعد الدخول بالها المطالبة

بالمهر يجب عليها التمكين وهو اختيار والدي الشيخ المحقق لان العقد حقه المهر حق عليه لزيادة كما عليه من جاز ان يمنع حقه وجاز ذلك قبل الدخول بها

فنبني ما بعده وللفقيه في المعاملة المالك الحقيقة هو البيع الجميع عليه اذا سلم المعوض عليه من العوض قبل تسليم العوض الاصلي لم يكن له الامتناع وكذلك في الاجارة

قدس سره ولو كان موطوءة لم يكن لها الامتناع فاما امتنعت على لم يكن لها الامتناع على رأي لا استقرار وجب التسليم قبل الطول تقرير هذه المسألة

اذا كانت المهر موطوءة لم يكن لها الامتناع قبل الطول وبقي الدخول اما اذا امتنعت فعلت محرمة لم تدخل حتى على لها الامتناع قبل الحاد ذلك لعدم الحق لها

الامتناع قبل الدخول والثاني هو الدخول لم يحصل ورد المهر بالاستقرار وجب التسليم قبل الاصل الامتناع وهو الاقوى عندي قدس سره

واما يجب تسليمه لكنها لا امتناع فانها تجب سواء او معسرة او بعد بعد لم يلزم وكذا سببه فانا لا قرار وجب التسليم مطلقا في لا يجب تسليم العبيد

البالغة الى الزوج لانا نسلك الصغيرة وسيأتي لنا الزوج للامتناع لا الخصاء وليست لا الا ولد منه الا لم يجب عليه تسليمها الذي الزوجة ذكر فيها يجب عليه

تسليم المهر مطلقا في اصل ورد الوجه الوجه لان حق مالي المرأة فيجب تسليمها والنكاح ليس بمعوضة قال في المبسوط الاقوى ان لا يجب تسليمها كالايجاب تسليم

الصغيرة لان الامتناع عندي كمن وجه ابن الصلاح عدم وجوب التسليم والاقوى عندي الفتيا والوجه قدس سره ولو امتنعت التمكين قبل الطلب

فنفي وجب التسليم لها بنيان زاد وجب التمكين وهو على تقدم التسليم فلا يتم فوق عليه التسليم والاداء من الخاصة من العوض لا الذي عينه

بل عصانا لا يستحق التسليم لها والاقوى عندي الاول قدس سره وانما تخرج كما في المهر بالدخول وهو اعدام الزوجة بين الخلوة على الاقوى المهر الواجب

بالنكاح لو الزوجين يستقر عند الوجه المهر باحدى الوجوه الوطء وكذا حرامها كالمتعة الحرام والمعتبر الذي يجب العقد الذي الشبهة تحريره في الصحيح

جـ

جملتها المهر

من الزوج وحكمه بالارتداد عنه كانت خلافا للصدوق في المقنع والحق مذهب الوجه الهما فاكتفى لا يبطل الزوج النكاح الا بما تبين ذلك فان ارتد النكاح ثابتة وجه الموت

وعدم بناء العدة الا ان المكتفى بها ذلك وابتداء العدة يستقر بها استيفاء المحقق عليه قدس سره الزوجة سيأتي تفي مسألة وجه الخلوة على الشرع المهر بالعقد

اقوى الاستقرار قدس سره الصحيح كالوطء في الاقوى الشيخ المقاعد والمبرئ قدم من اصحابنا بالمرأة وارداه من البالغ فقال اذا تزوج الرجل بالمرأة ثم طلاقها

فاطلق عليه بالمهر حتى تسلم المهر طلقها وجب الصداق وخلاه بعاد خلوة ونفعت سنة هاردها المهر ونزلها ابن ابي عمير على حكم الحاكم به فاهم بالاكمال

المرأة من غير خلوة اذا تزوجها وبين ظاهرا وحكم به الحاكم ولا يحل عليها الا ان يكن قد خلا بالمرأة الكثير من نفسه وان ثبت الزوج كما تقدم بالاقرار

من الصحيح لانه يدل على عدم الوطء وهو قول الشيخ في النهاية وابن البراج وقطب الدين الكيدري للزوج ايجاب المتعة وتقديمها وحيث المهر بها فاذا

انزل الماء بطل ذكر الهيا وهو قول ابن الجنيد انزها تقديم قبل لها مع العينية اذا اوعت الطلاق المطلق والكره واعترف بالخلوة والاعتراف على

نفسه فانا امكنه اذا عدم بينت لها عدم الوطء فتمام المهر بالكثير من النصف الا حلفت وان ردها الكل وهو قول ابن حمزة واستحسنه الدروس في المختلف

قال الصدوق انزها وحيث حكم الحاكم بالطلاق وان اعترف بنفيه للنافي بتقدم الحد ومنفي هو المهر فان قصد بذلك وحيث تمام المهر عليه فلم يجيد لان المهر

في هذه الصورة اما ان يجب بالخلوة او بالوطء او يجب بهما والرابع وهو الاول وقوله لانه ينفي المهر يحمل نفي الوطء على نفي المهر مطلقا عدم علقة الصوم

علقة في الحقوق والثاني قد فرق المستحق للمهر بنفيه ونفي السبب كنفي المسبب فكذا الكلام مع بطلانه اجماعا وان اقتصر وجب الحد عليها للاجماع

شرعي ولها ان دعوى بالمهر الحكم له وان اتمام ثم لو عاد تسبيه قال قدس سره لا انزل الخلوة البتة كما الشيخ المفاوض للمبسوط قال وهو الظاهر من

اصحابنا بحيث نفي المهر وينفي العدة وهو الاصح عندي وعند والدي وجدوه وقوته وقوته وان طلقتها من قبل ان تمس حين وقد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم السبب للاصل ولان الخلوة اهون والهام لاستلزام الخاص ما رواه ابو بصير بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الذي المهر الا ترى

قوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي واستقرار الصداق للاصل ولان الخلوة اهون والهام لاستلزام الخاص ما رواه ابو بصير بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الذي المهر الا ترى

ان الانثى بالولي ستر اهلها اللسان كما مالا دليل عليه الله وقال ان عينهم السبب الذي فنفي المدعي وان عينهم النقل عالم الوجه لم يكن صبية ورد وجه

ثالث الكلام والمحقق عندنا بالاصل الشرع اما مقام الاصل الاعتبار بها لانه ثابتا الهما شرع الاسباب عينه لانه الشارع لها مقام ما اهي ظنه

نفي السبب الحديث المذكور ضعيف السند بعد الاذن اعلم الذي ينبغي على النوع المحقق اثر لها عدم المانع الشرعي في الصوم والتعيين الاحرام ولم يذكر لو انه كره وعدلنا

عن ولاية الاحكام المذكورة عليها لا يخرج عن حد الشرع قدس سره ولو تأخر الدخول كما لا اولياء ما نصف المهر لرجعه قوله وقبل الاخر الشيء

الثاني الشيخ ابن البراج في الكامل وقطب الدين الكيدري على ما تقدم في رواية بن ابي بصير عليه السلام تقدم من وجه المهر بالعقد والاصل النكاح وحيث كان

الدين بالتمام كلام الشيخ الطوسي وعليه الصلاة والسلام لها فانها لذوي النصف الكبرى قال ان المستوفي الذي وجه النصف الكبرى قال ان المستوفي الذي وجه هو الرواية من المهر تمكن المرأة

بنت العقد فاما اسم هكذا المهر لها بما جعله فاذا كان الميت حي ورث الزوج النصف وكذا الباقي لباقي ورثة الزوجة الباقي ولها ولها ما لكن الافضل ان

يأخذوا الانصف وحصة الزوج في النصيب عدم هذا الذي ميل بعيد لانه يجتاج الى اقرار عدم الولد ويشكل للفظ قرينة دالة عليه الفتى عندي لها تملك

جميع المهر بالعقد ويكون بين الخالد ثقة بعد الدين ما الوصايا اذا ما استحقاق بالكبرى النصف مع عدم الولد تابع لملكها فيها اخرى عند كبر الورثة

الفصل الثاني في الصداق الفاسد والفاسد الاول عدم قبض الملك قدس سره قال تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر طلق المسمى وقيل

العقد وعلى ثبت قيمة المسمى المهر الى قوله الثاني ذكر هذا الفصل بيان جهات الفساد في الصداق وربما على ان الاخ عند الفتح الاول لا

كما ذكره ولا ما فيه مسامحة ان الكلي مالا من حيث الاسم والمهر في الحاوة وقد ذكره في هذا الكتاب وتقريره انه لو اعتقد المسلم عليه مهرا معينا بيد الذمي
وظن مهر المثل عند التقرير على عاجل الفرقة الى ثم الفاسدة والمنفعة للمنفعة بين البرايع وابن السلام يبطل النكاح قال الشيخ في المبسوط يبطل العقد ويبطل المهر ويتعلق بالمسمى
وهو اختيار المرتضى وهو الاصح في الصداق لو كان كلي النكاح وان الوكيل عند الاذن بشرط تعيين المهر فاسد تعيين المهر فاسد وذكر المرتضى العقد والتعيين النكاح مطلقا
لو خرج مستحقا وانه خذ للاعوالا كي من العوض بخلاف ما معاها التبرع وهو شيء معين العوض قال الخلاف التزوج والعطية اصلا بخلاف الوكيل في الاشتراء
والنكاح لم يتعرض تحرية على تعيين الاعلم لكن في ذكر الاخر مقتضى التنبيه احتج الشيخ بان عوض الانكاح لو تزوج ابن عوض ولا الصحيفة وذكر كذلك كما
والعقد تابع لوجه التزوج فاذا تعين تابعه كذلك فيما نحن فيه وهذا اسمى الكلي هو المهر الخلاف مسند بالزوج الى العوض يبطل العوض يبطل الذي عوض في المعتبر اذا
جعل مهرا لا ترد كما عوض على الزوج ان يبطل المسمى فكان مما يجب بالدخول كما لو بطلان النكاح فالا بين مهر المثل اختلف الفاضلان بعد العقد على
قول الشك انه يجب المثل اضاره الشيخ في الخلاف وابن حمزة وظاهر كلام ابن ادريس والاجلاء المرتضى يجب بالدخول المسمى يبطل المسمى بالمثل انه لو
العوض وجهه والاخرة فاذا العقد وجب قيمة وقد انتفى الصداق وتعين عقد النكاح بعد وعوض مهر المثل وجب قيمة العين وحق الغير تابع لعين عقد ما يتعين
عبد الطالب فيه فيتم كذلك
فوجب مهر المثل والعين تابع للتبعيض وهو محل الاصحاب احتجاج احدهما ان يكون الواجب المثل كمهر مقدار ان يكون الاعتبار عند التعيين وتعين ان يكون
معينة بحيث لو تبين انه من اعتبار الاصحاب ان المعلوم المذكور في المهر المثل فانما مالان يتضمن مهر المثل الوجوب وبالاول وبزيد عنه فكان الاول وجب الطلق وانكاح الذي
تعيين ان النكاح الذي لم يجب الزيادة والعقد الاصحاب ان المعلوم بالاول فيه لو تبين عن مهر المثل لم يجب الزيادة وانما يجب الذي يكفي جزء من المسمى
جزء من يجمع عوض وقد ترجح عقد يجب الجزء الفاسد فيه فيستقيم الاعتقاد الجزء لا يكون بطلان جزء من عقد الذي هو الصحيح لعقد النكاح يتبعه على جزء من فيه عوض وجزء
المثل فيه جزء الجهالة الجزء الباطل لا يجرح الذي انما ان جعله اعتبار العقد لعدم النكاح اعتبار الجزء المجهول كما لو تزوج على عبد وزقا خمر بالاعتقاد من
بين مهر المثل المعلوم المتعين مما في المجهول المطلق لا جزء فيه الباطل كان يتبين الجزء الاعتبار انه لو تبين انه المال يخط باعتبار المالي او المثال الخمر فيتزوج
الجزء الاعتبار انما يكون مثلا على عدم التقدير فيتبين الاقل ينبغي والاصل عدم الزيادة فيتعلم المعلوم بالجزء انما يكون مثلا الجمع وحده اخر مهر انما يكون
عوض الجهل وتعيم الباطل على الاحد عشر جزء وحده مدة المعلوم عوضا من الجزء المجهول فاذا كان احد المعلوم اقوم على انما يكون عوض انما يستحق
البعاد احد عشر على الاحد عشر جزء من وحده مدة المعلوم ويكون هذا المهر الباقي فيه الاحد الاصحاب ان المسمى جزء الذي في قوله يجب
الزيادة في الاول والثاني فلا يجب
قد ذكر وقد ترجح بالتبعيض بعضا وبنار انه الخمس فيتحمل على الوجوب فيتحمل على بطلان العقد انه عقد واحد وقد
بعضه وبطل وجزء الزام العقد واحد والعقد الباطل في ذلك واحد وبطلان المتناول فيبطل عند البيع والمهر النكاح ولذا بطل المسمى وجب مهر المثل والاقوى لبطلان
والدين الجهالة لا ما يوجد مهر المعلوم معلوم وهو ما يقتضيه الشرع في النسبة فكان مهر شهادة عشرة الاف الدينار بنار واحد كخمر جزء الاقاما فيما جعله صداقا
امره من كان المهر مجهولا بين احدى عشر جزء من جزء من خمر وانه فيما يبطل البيع في جزء من خمر عشر جزء من دينار وهذا العقد من الدينار في تحليل جهاني عقد واحد
جزء من واحد والاجزاء الباقي فالمسمى الصحيح موجود والمانع عقد صحيحا فالعقد لا يتعلق بالجهالة والخلاف في احد الجزائي لان الاقاليم الاقاليم العقد الواحد
قد كان سببا ما ورد بسبب الاجزاء الصحيح والبطلان الاجزاء فيه فاذا فيه فيه فاذا كان واما كان جزء المسلم فيما انما كان بعضهم لبطل المسمى حيث الجهالة الذي الشرط
قد ذكر ولو تزوج العقد على الخمر والخنزير والنكاح فانه كان مهر مثل في الجاهلية يبطل النكاح لا يكون المسمى مثل الاقوال ان الاجزاء جزء على الاول
لو انتهاء الزوج والاسلام لم يجز فيها فالعقد الصحيح وبطل الشرط لا ولو شرط تسليم المهر لم يجز لها لا ينفعها العقد بالطلاق فانه يبطل الشرط خاص في فساد المهر

الاضافة وتقدير اما المثل او بالقيمة على الاول وبالقيمة على الاول فانه لو تعين وتقدير الرجوع الاجزاء العوض الاخر فيه رجوع الاجزاء القيمة وهو المثل
قد ذكر الاقاليم الاقاليم وجعلها الرجل يبطل المسمى بشيء مهر المثل لعدم تقويم المجهول ولو ضعف المعلوم اصحابنا والجوهر يجب مهر المثل لعدم الفساد
مهر المثل يجب الباقي ولو زاد قيمته من مهر المثل او عند زيادة على الاول دون الثاني
عند الرجوع الثاني من اسباب الفساد الجهل الذي يكون بين جزء من مهر المثل لعدم الجهالة الاول دون الثاني
بين جزء من المسمى فيه الكلي الاول فيتعين العقد والعقد وقيام الرجوع المعين ثم تصدق وجب مهر المثل الوقيمة او مثله عنه فاذا والمسمى المتعين فانه لو كان
انه الزوجة وكذا تزويج كون الجهل يتبين العقد والتعيين والبطل العقد يجب مهر المثل لو تبين العقد بالمسمى الوقيمة المبيع الذي لا الذي يجب الوجوب فاذا لم المعلوم الى
الجهل فيه استحقاق الاحد هاتين المتبع الكلي الان الاصح هو الجهل الجزء تستلزم جهالة الكلي وجهالة الكلي المسمى موجبة لبطلان والاصحاب العلم بسبب المعلوم الاكلي الى
الجهل وكذا الجهل الذي الاقتصر في جزء وكذا كلي اشياء مختلفة الشيء يبطل الاصحاب فيه لعدم الاصحاب فيه فيجعل العلم والاعتبار بجزء الاصحاب
وفيه فلا اعتبار بزيادته على مهر المثل والاصحاب لو يجب مهر المثل بين الذي الكلي وبيانه احتجت المعلوم من مهر المثل الاصحاب العقد من عوض العقد
عبيد الاصحاب ورد عليه علة وجب مهر المثل الذي الذي عين عوضه فانه لعين النكاح وجب قيمة العين وحق العين تابع لعين عقد ما يتعين
فوجب مهر المثل والعين تابع للتبعيض وهو محل الاصحاب احتجاج احدهما ان يكون الواجب المثل كمهر مقدار ان يكون الاعتبار عند التعيين وتعين ان يكون
معينة بحيث لو تبين انه من اعتبار الاصحاب ان المعلوم المذكور في المهر المثل فانما مالان يتضمن مهر المثل الوجوب وبالاول وبزيد عنه فكان الاول وجب الطلق وانكاح الذي
تعيين ان النكاح الذي لم يجب الزيادة والعقد الاصحاب ان المعلوم بالاول فيه لو تبين عن مهر المثل لم يجب الزيادة وانما يجب الذي يكفي جزء من المسمى
جزء من يجمع عوض وقد ترجح عقد يجب الجزء الفاسد فيه فيستقيم الاعتقاد الجزء لا يكون بطلان جزء من عقد الذي هو الصحيح لعقد النكاح يتبعه على جزء من فيه عوض وجزء
المثل فيه جزء الجهالة الجزء الباطل لا يجرح الذي انما ان جعله اعتبار العقد لعدم النكاح اعتبار الجزء المجهول كما لو تزوج على عبد وزقا خمر بالاعتقاد من
بين مهر المثل المعلوم المتعين مما في المجهول المطلق لا جزء فيه الباطل كان يتبين الجزء الاعتبار انه لو تبين انه المال يخط باعتبار المالي او المثال الخمر فيتزوج
الجزء الاعتبار انما يكون مثلا على عدم التقدير فيتبين الاقل ينبغي والاصل عدم الزيادة فيتعلم المعلوم بالجزء انما يكون مثلا الجمع وحده اخر مهر انما يكون
عوض الجهل وتعيم الباطل على الاحد عشر جزء وحده مدة المعلوم عوضا من الجزء المجهول فاذا كان احد المعلوم اقوم على انما يكون عوض انما يستحق
البعاد احد عشر على الاحد عشر جزء من وحده مدة المعلوم ويكون هذا المهر الباقي فيه الاحد الاصحاب ان المسمى جزء الذي في قوله يجب
الزيادة في الاول والثاني فلا يجب
قد ذكر وقد ترجح بالتبعيض بعضا وبنار انه الخمس فيتحمل على الوجوب فيتحمل على بطلان العقد انه عقد واحد وقد
بعضه وبطل وجزء الزام العقد واحد والعقد الباطل في ذلك واحد وبطلان المتناول فيبطل عند البيع والمهر النكاح ولذا بطل المسمى وجب مهر المثل والاقوى لبطلان
والدين الجهالة لا ما يوجد مهر المعلوم معلوم وهو ما يقتضيه الشرع في النسبة فكان مهر شهادة عشرة الاف الدينار بنار واحد كخمر جزء الاقاما فيما جعله صداقا
امره من كان المهر مجهولا بين احدى عشر جزء من جزء من خمر عشر جزء من دينار وانه فيما يبطل البيع في جزء من خمر عشر جزء من دينار هذا العقد من الدينار في تحليل جهاني عقد واحد
جزء من واحد والاجزاء الباقي فالمسمى الصحيح موجود والمانع عقد صحيحا فالعقد لا يتعلق بالجهالة والخلاف في احد الجزائي لان الاقاليم الاقاليم العقد الواحد
قد كان سببا ما ورد بسبب الاجزاء الصحيح والبطلان الاجزاء فيه فاذا كان واما كان جزء المسلم فيما انما كان بعضهم لبطل المسمى بسبب

بيطلان بيطل قدس سره لو قالت زوجني مطلقا فزوجها بدون مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل المراد بقوله مطلقا
اي اطلقت في العقد ولم تقيد المهر فتقديره المهر فذكر كالحسن بشرط شرعا ولا يحسن مرجعا فلا يتعين فمن عليه الوكالة والعقد فيصح العقد
وانما يرجع الى مهر المثل لان اطلاق الامر يقتضي عدم النقصان عن مهر المثل لانه يتردد الى القيمة وهي مهر المثل او ازيد وبهذا اضعفنا
فساد العقد لان الاطلاق يتوقف الى مهر المثل وكان يمنع ملزوم عين فاذه فلنا في صورة التعيين يجوز فان العقد فيها اذ وجه
ظاهر لان فلنا في العقد ثم اصحابنا عنا تنى بلا للفتوى متولية الشرع وهو ضعيف جدا لان ملاك المفتي شرط مبنى الملك
عنا وكي من المنطوق وليس جهاد لان الامر بالكلي يصدق بين الجزئيات ومنع القرينة ظني ولانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص
والقرينة العرفية ظنية وللمنطقية اقوى منها والمراد المتفق بالمبيع لانه معاوضة محضة عليها فانه هنا قدس سره ولو لم يذكر
مهر اطلاقا لمهر احتمل الصحة للاصل والفساد اذ منع ذكر المهر عرفا الظهور في قوله ذكر راجع الى الوكيل اي اذا
اطلق المرأة الاذن بالعقد فاطلاقه الوكيل عن ذكر المهر والحق عندي الاول لان الماتي به مطابق للاذن فانه كالمطلق فيقتضي مهر
المثل كما ان اطلاق العقد كذكر مهر المثل فاذا نهاني الكتاب والسنة عن المهر ليس بمنهي عنه لاقتضاء الاذن المهر لانه عين مواجبه
باعتبار الاذن في متعلق الحاق ضمن في المهر المثل قدس سره مع التقييد بحقه الفساد والفساد فثبت مطلق مهر المثل لو قيدت
الاذن في العقد بالمهر فزوجها مطلقا من غير ذكر المهر يحتمل فساد العقد لمخالفة كما تقدم ويلحق بتزويج الصغير لها لانه لا يتحقق مرتبة عن
عقد الفضولي ووجه الصحة ثبت مهر المثل لاتيان اطلاق العقد تعيين فاذا رضيت به لم يثبت مهر المثل بمجرد العقد لانه حكم التعيين لان
تقوله للسامع اذا نهاني الكتاب مهرها اي الوكيل ذكر المهر تعيين لما تقدم ولان النكاح بعقد يجري بالمهر في الغالب فيحمل الاذن
على العادة الغالبة فيكون قوله الوكيل ذكر بمنزلة زوجكه بمهر والتحقيق ان الوكيل لا يملك التعيين الا بالنص عليه فيما فوض فيها
على خلاف تعيين التعيين فيثبت مهر المثل والاصح عندي بطلان العقد الفصل الثالث في التعيين وهو قسمان الاول
تعيين المبيع قدس سره لو قالت عجلا لا مهر عليك مع العقد ولو قالت عجلا لا مهر عليك في الحال والثاني ما اسمه اصل الصحة
لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها لو هو به تعيين المبيع اظهار العقد عن ذكر المهر ما يستحقه له جوزناه
اما قوله زوجتك نفسي والانكاح مهر اصبحني قبلت ان تقول زوجتك نفسي ولا مهر عليك اي بنفس العقد في الحال ثم نزع المهر
ذكر عطا له لو قالت زوجتك عجلا لا مهر عليك في الحال والثاني ما اسمه اي بعد الدخول قال المهر احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك
لانه مهر كره والكثير في معرض النفي نعم وفيه نظر لان نفي الكثير يعم الافراد لا الاعراض والا لم يبق فرق بين الدوام والاطلاق العام
ويمكن ان قال المنفي في المستقبل ويصح النفي في الحال اما في المستقبل فظاهر واما صحته في الحال فلانه نفي على التعيين صحة
الثاني وهو بطلان النكاح ان النكاح بنفي مهر في الحال والثاني المستقبل هي من المرة نفسها ونكاح الموهوبة يحتمل بالتي
فقد ذكر المهر وجهين احدهما ان يكون تعيينا صحيحا وهو الوجه الاول والثاني فساد النكاح وفيه وجه اخر انه تعيين
فاسد واذا فسد التعيين صح النكاح ووجب مهر المثل والاقوى عندي بطلان العقد لان التعيين نفي شرط المهر المثل او

بشرة

بشرة فيه في الجملة والثاني متضمن العقد لانه يثبت المهر بالوطي وفيها المهر ايا بالعقد والوطي ثاني متضمن العقد وكل شرط ثاني متضمن العقد وكل
العقد مسألة من فرقة البيع لا يجب لها مهر بالعقد بل له مهر بين حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا فا
قال لا يثبت لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها قدس سره ويصح التعيين في البالغة الرشيدة وهو من امتنع عن العدد الوصيتين
نعم لو زوج الوصي منه او بدون مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال بناء من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي ويصح التعيين
وفي قاعدته هنا مسألتان اذا زوج الولي الصغير منه صح النكاح لانه ليس من شرطه كون المهر والتعيين في التعيين في الايجاب
لانه عليه جعله معاوضة فلا يجوز الولي اخلاله عن العوض كسائر المعاوضات قوله وقيل يثبت مهر المثل اشارة الى قول الشيخ اذا فسد
التعيين يصح النكاح ويثبت مهر المثل اشارة الى قول الشيخ بنفس العقد والالزم صحة التعيين لانه معاوضة ويحتمل صحة التعيين لما ذكره المهر
ويتفرع على الاحتمالين ما لو طلقها قبل الدخول فانه يجب عليه نصف مهر المثل بنفس العقد وقد مضى البحث فيه قدس سره والاعتبار
بمهر المثل بحال المرأة في الكمال والشرف ما لم تجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت اتبعها وعلى المعتبر العصبات او الاقارب
مطلقا اشكال قوله او الاقارب مطلقا او من الام والاكارب وهو الظاهر مقدمة وهو ان التعيين يجب عليه ان يعرف مهر المثل على وجه كلي
لانه يبحث عندي في موانع منها في الجهة ووجه الكراهة ومن منعه الصغير والتعيين والسبب الفساد وتنبها التفريع عليه فلذلك
ذكر المهر وهو القدر الذي يصح عليه المعاشي بين قدر يقابله نكاح مثل المرأة من غير زيادة ونقصان وقدمة ذكر المهر لضابطة الامور
اشكال الشرف وافتخر عليها الحميد رضاه وقال ابن الصلاح الشرف او العالم والمخصين المنب والاصح انه الركن الاعظم
فيه فهم استنادا الاصحاب الذهب المعتبرة وقال الشيخ الخلاف والمبسوط المعتبر الاقارب مطلقا لا الام واللغت ومن هو في جهتها وقال ابن حمزة يعتبر
نساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب وقال ابن البراج المعتبر قرابة الاب من الاناث على ترتيب العصبات احتج الشيخ برواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فدخل بها فقال لها صداق نسائها والمناسبات اهل العصبات
وغيرها قال الشيخ المبسوط كلا امر على المرأة اجله فانه يعتبر به وقال ابن حمزة يعتبر بكلما يختلف المهر في الجدة والعقل والحسن والجمال
والوجاهة والبلاد والاعمار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وضدها السن واعتبرها الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الصلاح
وهو حسن لاختلاف الاغراض في زيادة المهر بتفاوتها ونقصانها بزيادتها اعتبر بعض علماء البلدة ولم يعتبرها اخرون و
هو الاقوى قدس سره والاصح عدم تقديره بمهر السنة مع اسم الجناية كالنكاح الفاسد وطي الشبهة والاكراه
ثم هذه المسألة اقوال الثالث انه يعتبر قدر مهر المثل الى مهر السنة اذا دعليه مطلقا وهو اختيار اكثر الاصحاب لما رواه ابو بصير عن
الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم انه سمى صداقا حتى دخل بها قال لها مهر السنة والسنة خمسمائة درهم قال والدي ع الصدوق
وهو عندي الى الحكم بها انه لا يعتبر مطلقا لاطلاق الاخبار المطلقة عليه اختيار المص هنا وجه ما هذا
ثم الحقيقة قيمة ملك فلا يتقدر بمهر السنة لان المقصود المهر وهذا ليس بمهر في الحقيقة وكل متلف مضمون لبس بمثلي فضمانه بقيمته
هذا وجه القرب ويحتمل ضعيفا انه لا يتجاوز مهر السنة لعموم الرواية قلت السند ضعيف والمتن مضطرب قدس سره
ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا فيرجع فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظرا قربه لذي فرض مهر المثل او المعتد مشار النظر

لكنه يتعلق بالزوجين فلا مدخل لغيرهما فيه ولانه لا يجب المهر بالعقد لانه لو كان اسمه جالم يجب مطلقا يتقدر الا بالتراضي تقدير الحاكم قدس سره فلا
يتحقق فيما لا يثبت الا بالتراضي ومن حيث ان الحاكم نصب لرفع الخلاف لانه يتم نظام النوع ولانه ولي الممتنع فيفرض كفرض ضمامع التعاسر وهذا
اختياره والدي المص قدس سره في هذا الكتاب انه يفرض بقدر مهر المثل لا يعين الزيادة والنقصان كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقصان تقدير بسبب
يقع في محل الاجتهاد وهو كما يتعاين بمثله في المحاكمات قدس سره ولو فرض لصبية ولم يجامع طلقها اصل المتعة فرض على الاجنبي لان
فرض الاجنبي يوجب على الزوج ما لا وليس ولياه ولا وكيلا فكان وجبي فرضه كوجوده والصحيح انه لا يرجع قضاؤه عند تبرع فرضه المتن قدس سره
انه لا يرجع فرض الاجنبي في قول لو تبرع قضاؤه عند منع لانه انما يرجع قضاء ما وجب عليه ولا يجب بالعقد وانما يجب بالتراضي قدس سره
اما لو فرض اهلها فان كان بقدر السنة فالاقرب الزوم من احكام تعيين المبيع تقدير المهر المتراضي الا ان يفرض الزوج
مهر المثل قدر او حيث ما قيل يزم ولا يعتبر رضا المرأة لعدم اجابتها الى الزيادة والنقصان صحيحة وكذا لو فرض ازيد من مهر المثل ملزم
اهلها ما لا ينقص من مهر السنة او ما لا ولا يرجع الا بالتراضي اجماعا والثاني يحتمل الزوم به فيرد مهر المثل الى السنة والزيادة تبرع من
الزوج ولا شك ان التقدير المهر يجز لها اتجاوز عن مهر السنة فلا يجب لها طلب الزيادة مع فرض الزوج ويحتمل المنع لعين لان
الزوج ملك بنفسه الا بجاز الا احتمال حبة البيع ولا تقدير بالنسبة ممكنا لان مهر المثل والفرض عوض عنه فلا يلزم صحة التعيين والاصح
الاول من لهم ملك ان ملك مهر المثل على ملك مهرا ولا مهر يتبع عند عدم التسمية فكذا عند الوجوب لانه لسبب او كتمها
ولو دخل ولم يسمى شيئا وعدم الاستحقاق كان وكذا مهرها ولا يستحق عند الوجوب الا ان يسأله فيسل الوجوب على الزوج المهر عند
هذا الوجه من الصحيح وابن البراج كالاول وابن ادريس اعتمادا على رواية ابي عبيدة والصحيح في الصحيح عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة
ودخل بها ولم يسم لها مهرا حتى يموت عنها قال يعطيها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط والمراد بالمهر المراد بالمهر
ولا يطلب حقه وانما الصداق ان الذي اعتمد من الزوج قال ان دخل على الزوج على الزوج به فيرجعها قليلا كان او كثيرا اذا رجع قبضت منه
قبله ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وقال ابن حمزة ان ادعت المرأة انه هديت والزوج انه مهر بالقول قول الزوج مع اليمين
فان حلف سقطت دعواها وان نكل الزم لها مهرا وان رد اليمين كان لها ذلك قال والدي قدس سره كانت عادة العرب في القديم ان
تقديم شيء عدم التقدير يكون المقدم مهرا فان اعتبار عرفا وكذلك جمل على العادة والاقوى عندي انه تعيين وان قصد الواقع انه مهر
كان زمانه فلكم الزمن القسم الثاني تعيين المهر قدس سره وهو لان شيء كره المهر على الجملة ميها ايضا من تقدير الى احد الزوجين
او اجنبي على اشكال من انه نوع توكيل اذ هاقد توليا عليه وقد شرطاه في عقد لازم والاصل الصحة ولقوله ع المؤمنون عند
شروطهم ومن حيث ان المهر يتعلق بالزوجين والجواز لصحاه باحدهما ولان حكم شرعي لم يرد النص عليه قدس سره ولو اسقطا الحاكم
وقيل الدخول فلهما مهر المثل ويحتمل المنع خلاف من منع البيع حيث ضيت بغير مهر وقيل لبس لها احدهما يريد بالحاكم الحرام
ووجه الاول انه اشتغل عليه بالعقد المهر ولم يعين الحاكم فيرجع الى جهة المعين وهو مهر المثل والثاني فقد الى البيع بحق البضاعة اسباب الحكم
بحجر الطلاق وللرواية محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل تزوج امرأة على حكمها وحكمه فماتت او مات قبل الدخول فقال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها ووجه الثالث انه انما يتعين بالحكم اذا لم يحصل الدخول لم يحصل والحصر ممنوع وقال ابن ادريس ان كان تزوجها على حكمه مات

قبله فالمهر الزوج شيء وان تزوجها على حكمه جميع ما يحكم به والاصح عندي قول الشيخ الثاني وهو خيرت المتعة الفصل الرابع
والعين تقسيمه المتصف ملك الزوج نصف المهر الواجب العقد او الزمن كالمبيع مهر المثل مع فساد التعيين وكالوطي من غير المهر
بعد فرضه الطلاق قبل او الزم الشارع به قبل الدخول فمتعة قيمة هران النكاح ليس بمعاوضة محضة لان ارتفاع المعاوضة المحضة قبل تسليم
احد العوضين يبسط العوض الاخر للوجوب المعوض ويبسط البعض الاصل فيه فوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقولها بالطلاق لانه عقب استحقاق نصف ما فرضتم بالطلاق بالفاء وهو ايما بالعلة فالمعنى الثاني فيه
حيث قال ان الطلاق يثبت اختيار الملك كالشفعة قدس سره لا يجب الجلي ولا كلمات انه على رايي قد تقدم البحث في هذه المسألة
قدس سره ثم الطلاق لا تقدير المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف نصف مثله او نصف قيمته الاولى عندي يقيمة نصفه لانه فرق
بين قيمة ونصفه وقيمة نصفه لان الشيء اذا بيع كما كانت قيمة كثيرا ما ابيع مناسبة قدس سره وان اختلف وقت العقد والقبض لهما
الاقل من حين العقد الى حين التسليم ولان تبيت قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش مشار القولين قوله نصف
ما زنهم وما بعض المذي فعلى المراد الماهب او مع جميع الاوشاء التي تفاوت القيم بها فالثاني على الاول والاول على الثاني وانما وجب للارش
نصفا عليها لانها قبضت وعطاله لها وفي هذه المسألة عنه اكثر المص قوله قوله في المبسوط فانه قال يتخير بين اخذ نصف العين
وبين نصف القيمة ولم يذكر الارش قول ابن البراج ان كان النصف من فعلها او بامر سماوي تخير بين اخذ نصف ناقصا وبين تضمينها
نصف قيمته وانكاد العيب من قبل اجنبي كيف يسلم على المهر ويضمنها نصف القيمة يوم قبضت قدس سره ولو تعاون به صوت للاكراه
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم
الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضيعا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان تقول انا اعصمه واردة لان المختار
اما ان يسقط الخيار على اشكال فلذلك هنا مسألتان ان تقول انا ارجع واصبر لان الخلاص فيه احتمال احدهما عدم
لانه تضيع على المرأة لا بعده وان فلا علمي من الشيء الا تبعيضه او تبقيه عوضه فلا بدمن حمله الطريق الاول ومنها والالزم الرجوع في شيء
الحكم وهو باطل لانه وتقدرت العين فينتقل الى القيمة والبيه اشار قوله ولها الامتناع اي الامتناع من تاخير حتى يقدر حتى يقدر
مع وجود المستحق فيجري عليه فلما كان ذلك ملك المستحق عليه الزام صاحب الحق تفتيت لبرائة ذمته وهذا كما في الدليل ويمكن ان قيام جاز ان
تزيد القيمة فيتضمنها فيزيد الخلاص وهو ضعيف لانه خلاف المزيد ولبس بشبيه بل هو سبيها وهي للانه العين مع وجود بعلاقة ضمانها اياها
والثاني الاتيا لانه لا مانع بين تجدد ملك العين وانتقالها الى المهر واستمرارها للاجارة فاذا رضي بفوات المانع لجيب الرجوع الى القيمة لها
الاب والامانة لو قال انا ارجع بالعين واسقط الضمان فهي محتملة استاط الضمان اشكال منشاره انه هل يسقط الابراء ان الاشكال المتعين قيل
المتعين لها اخذ اشكال ومنشاه وذلك لتعلقها وهو دوام تعلقها من حيث انه رضي بكونه يفيد المستاجر والضرر لها متحقق بخلاف
الغاصب فيصح اسقاطه والاقوى عندي عدم العفو لان الاسقاط الشيء ثابت في الذمة والضمان تجدد اما ما قدس سره ولو كان
البيع بخيار لها او لهما فتبقى العين او ردت على اشكال فيما تصورت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت العين ثم صحت
لكن له اخذ العين الاشكال في العقد مع عدم الاجازة والرد بعيد منشاه الاشكال في العقد من حيث ان العقد لا تتم الا

بالعتق في كلامه ومن حيث انها تصرف منجز فاشبه تنجيزها فلا يجوز تعليقها بالشرط وكون الجهة مشروطة بالعتق بالنسبة الى الملك
ومثاله قوله المدبر ان المدبر وصية ليس بلازم ومن حيث انه طارئ معتبر وهو فليس الزوج ممن يملك الزكوة المستحقة والملك
ابطالها جزء عليها والتعلق حق للمدبر به والاعتراض للعبد عند ولكن في عوض عن ملكها تقديم الاول اولى لحق عند استحقاق العين
نوع الصورتين لان المعتبر في الوصية ملك الميت عند الوفاة ولزوم التدبير بخروج الملك اختيارا انما كتقدم الاول
قد ذكر في الوهب الاشكال في الوهب بالعتق وفرق بين التدبير والوصية بالعتق لان التدبير قبل عتق ولانه يتعلق بنفس الموت
من غير احتياج الى ايقاع صيغة ولان التدبير لا يبطل بزوال الملك المدبر بخلاف الوصية بالعتق وذكر كلام الشيخ
فالمتجه بطلانها فاما بطلان الوصية بالعتق اولى وان قلنا ان لا يبطل التدبير ابطال الوصية لضعفها والضعف احتمال تقديمها وجه
الاحتمال تعلق حق الازم بالمنسب الى غير الوصي وجه ضعف بخروج ملك غيره قهرا فانه لم يخرج عن ملكه لم يتعلق به حق لازم على الوصي
وحق الزوج لازم عليه متعلق بالوصي فيقدم حق الزوج وهو الاصح عندي قد ذكر في الصداق سيد انامهم لم يطلق
احتمال رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان علما حق احد فكأن جبرا رسالي وعليه فيتخير بينهما اعلى هذه المسئلة بنيت
على اصلين احدهما ان عود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق وهو مذهب شيخنا وكثير من الاصحاب لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي ملكتم
نصف ما فرضتم بالطلاق ولقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم لانه عقب الطلاق بملك النصف بالفاء فلا تاخير وثانيهما ان الفسخ
السبب على ما اختاره المصنف في كثير من المسائل ولو قيل بالاول لرجع نصف الصيد الى ملك المحرم لانه ملك قهري وكالارث
لان الطلاق لا يثبت الا بحيث الملك بل المقصود من الفراق وعود النصف الى الزوج حكم رتبه الشارع عليه قهرا فيما اولى الارث
وعلى الثاني لو لم يختار تملك الصيد ما دام محرما فيستقل الى القيمة لوجود الملازم والاقوى عندي الاول لان ايجاب القيمة على المرأة
مع وجود العين من غير سبب ولا صرف منافع عظيم عليها ولانه كالوظيفة ثم عيب جعلها ام ما به كان للمشتري رد العين
وليس للبائع سوى احتمال الورد وعود الكل بالزيادة فليس له منع النصف الى الاجنبي بمنع الصرف فان سلمت فالرق يوم
القدرة خطأ على السبب وتنزع على عود العين اليه وجب ارساله عليه ولا يكفي الايارسال الكل فيتعارض وجوبه
ويجب تغليب حق الله تعالى كما لو اهرم وبيده صيد مغصوب فانه يجب عليه ارساله ونصف قلنا اصلا فيرسله ونصف نصف
فيبقى لها وهذا هو الاصح عندي ولما ذكره المص حكم تغليب حق الادمي وحكم تا ويجاء ما يلزم بما تنزع عليه الا عن ضمانه
ضمانه اعانة الظلم على قد ذكر في الوهب المهر ثم طلق قبل تقرره بموته وقبل سيما نصفان والحق بطلان التدبير بالاقرار
الاول حق الشيخ الطوسي وابن البراج وابا عبد الله مذهبهم ان التدبير لا يبطل بقيد ملك بعده وجه الثاني في اختيار
ملك المدبر على الرجوع عود النصف اليه وجه الثاني بطلان التدبير بالشرط لان قد الملك صحر الاصح واختاره ابن ادريس
قد ذكر في اجراء العتق بعد الهبة نظر اذ كل المهر فتاوى صاحبها من الاخر العتق بالعقد وبالدخول الاول لا يطلق الاول بالعقد
خاصة فالمتلف العلم بعد المنع من التسليم والمطالبة لو نصف من عليه امان فوضعه فلا يجوز بلفظ واحد منفاخا الطريق ان يعيده وملكه بعيد صحيح وصل صاحب تقيمه
فانه ابتداء جهة منه وان كان المهر عينا فالمتبرع فيها جهة وان كانت يد المتبرع فلا بد من الاعتاق والقبول والتبعيض الى كانت يد
الاخر

الاخر من جهة من الملك بيد تا كما هنا في صيغة الاعتاق واعتبار القبول له العتق اما الاول فيجوز بلفظ الهبة اجماعا وبيع بلفظ الاجارة اجماعا
وهل يجوز بلفظ العتق بين منزلة الهبة الاجر لانه لا معاني في الاجارة كما لفظ الاجارة وقبل يجوز لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والاقوى
الذهب به عتقه النكاح وهو عام في الذمي والمعين وفي وجه الدلالة نظر اذ المراد نفي المعنى وهو حصول الملك للمعتق عنه ولم يتعد هذه الجهة
العبد والاعتبار اجماعا وسواء عتق اشارة الى حصول الفضيلة من العتق والمدح والنقل له صيغة شرعية فلا يراد على وجه يجري كما في
ملكه كذا واحتمال الاجزاء المعنى اشار المص قد ذكر في قوله اذا اعتاقه الزوجين من جهة الدين واما الثاني فلا يدخل في العتق له واما الملك
فانما تكون في يد الواهب والموهوب منه والجبري كالاول واحد كاهرم الجبر فيه نظر اذ جهة رضعه من كتاب الله تعالى اعداء غيره من مصنفات
امام المجتهدين والذي ذكره في الذهب به عتقه النكاح وهو الاب الجبري عن صيغة تنبيه لا عن جهة قبل لمن تعليم امرها ولبيس لولي
الزوج المعتق عن صداق الطلاق اقوله ليس الذي بيده عقدة الزوج خلافا لاحد واتحاد الرايد وسعيد بن المسيب لانه قد ذكر عن الشافعي
فيبتني لمن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه في الشافعي الكل العفو عنه في الموضعين واحد ولانه تجويد اعطاء الالزام على الموجه
تم وان طاقة من من قبل ان تمسوهن ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا خطاب العفو الحاضر تعالى وفيه نظر لما اعدوا عن خطاب
الحاضر الخطاب الغائب والمعروف واحد جاء في فصيح اللغة وبيانه قوله تعالى حتى اذا اكثرتم فشدوا الوثاق وجرين بهم برجع طيبة وغيره كثير من الايات
اذا عرفت هذا فنقول اختلف الاصحاب في المذهب العفو عن المرة على قولين فمن قال هو الحلف الاول المشهور بين الاصحاب وهو اختيار الشيخ الطوسي
في الخلاف واحد من ابي الجعاء واختاره ابن ادريس والمحقق الحلي لان الوجه بعد الطلاق وهو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد والاخ
فمن الاخ ابتداء الجعاء وابن البراج وشاء القولين قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل المراد به الاخ او مطلقا
لان المراد اذا كانت بالعقد وشيئا بعد تعالى بعض احد الذي كانت الوكالة مطلقة ولو نصت في الوكالة على ذكر ما تعلقها
قد ذكر ولو امر بها اختلافا ثم رجع في يدها فقال قبل الوضع وقبل الجذاذ فضا سبلا ثانيا طلاقا قبل الثاني بعين ذلك في اعتبر نصف الطلاق
تمرا جماعا لانه زيادة بعد قد على ملكها بقي ما سالكا ذكر المص هنا مسئلة منها وجه انه لو دفعت بجميع نصف العين هل يجب القبول
لو الحد والله غيره فان الشيخ المبني يلزمه القبول لانه زيادة منفصلة كالسمن ولزوم الهبة وهو الاصح لان استحقاق العين قد عليه
ما اعتبار الدين المهر عدم الاجبار لانه كما لو عجب بين لها من قبل الاول الا في تخليد الملزوم القيمة وجه العين خروج عن
نص الزائد بين صاحب الدافع وهو تعلق حق الغير قد ذلك بذلها وحالها بعد الطلاق بعين لم يكن له الحاضر تمرا جماعا كان يدعو
كذلك الحوض تعلقا واحدة وهي انه لو دفعت اليه العين مع الشيخ هل يلزمه القبول لانه الشيخ المبني لانه الشيخ المبني المذهب له يجب عليه الانتفاع
متصلا بالمحل فيبقى بالطلب قبل ان يعود الى تقدم وقال الشيخ الاصح لانه متصل ولهذا لا يدخل في بيع الاشجار والاشكال على المنع هنا لحق
عندي قد ذكر ولو اعرف الشيخ ذلك لزم نصف العين ولا يجب القطع لو دفعت للاشرب اجبرا قوله وكذا اطلق على
قوله ولزم قبل له خاصة من غير اشكال لان هذه المسئلة اجماعية فعليه ومدرج حصول العيب الى النصف في الاشكال والاقوى
قد ذكر ويحتمل قوله الرجوع في العين مشتغل به بالاتجار هذه المسئلة اختلف قول الاصحاب في تزويجها بالاجتهاد

نفا جبرته شاهدا على الامتناع بامتناع الاعادة فان الموجود شاهد فيقتضي عدم اعتبار رضاها لان شاهد ذوات الاشكال بالمثل واقرب الاشكال ما
اعتبرت الاجبار للابد وقال في الصورة الثانية والاقوى اعتبار رضاها لانه مع ولان الصحة من ذوات القيم وكالكافر لعين ليس من
ذوات الاشكال والكل كذلك فرع على اعتبار رضاها اما لو ابت دفع العين فاذا جبر عليه فيه احتمالان احدهما نصف قيمة صحيحة لانها كانت لعدم
وجوده فيها وفي المنفوع بجزئه والمرويه كتبه في باب الرد والثاني انها مثلها وزنه من جنسه لانه المجزء الماهي من ذوات الاشكال فيضمن بمثله والصورة
من ذوات القيم فيضمن بقيمته وهي اجرة مثله او تكاليف ما بين قيمة صحيحة وغير صحيح ولو لزم هذه المسئلة وما يترتب عليها كثيرا تركنا لعدم مناسبته
لهذا الموضع قد ذكر لو اعرف الدنيا حرا وطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد ارضاه خلافا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء
ترجيحا عليه خاصة حقه من العين ولما اتى القيم من عين المدخل من العتق وذكر كان حرا لا قيمة له وجه الاول انه بين الصداق باقية وانما تغير
بعين انتفاعه هذا ظاهر على مذهب المحكي لعدم عمل مذهب لبعد الاشياء وي الذات واضافتها الى المسئلة والمذهب الثاني مذهب
في العود الى عيبه واستقاد الاجسام فيجعل اختلافها بالسعاة وهم كثير من المحققين ووجه الثاني ما ذكره المص وعندي في وجه الاول لتعلق
حدث وجدها في زيادة منفصلة حصلت عند حلال العين كانت حكم المعدوم والا لو عدمها ما غاب المسلم فخلاف هذه ملكها والاتاح الزيادة
المنفصلة المتزوجة ليس له الرجوع قهرا للاقوى قد تقدم وذكر فيه الى الهاء في المتزوجة وكما رجع الى قيمته فان تعلق الى قيمتها يوم الاصداق
ويوم الرجوع مرجح الى اعلى فضلا اتزيد كلام المصنف وجه الاحتمال الاول لانه الاصداق والاعلى الاحتمالين يقتضي الرجوع الى بدل الصداق وقد بان لا
عدم الرجوع الى عين فضلا اتزيد كلام المصنف وجه الاحتمال الثاني قد ذكر فعلى الاول لو تلف الى قبل الهدى احتمالان الرجوع الى بدله وجه الثاني انما يعتبر
لانه يعتبر لو لم يوم العقد الا قيمة قد ذكر وجه الاول انه لو بقي لرجع في نصف فاذا لم يكن الرجوع الى بدله وجه الثاني انما يعتبر
بين العين لانه يأخذ اقل قيمتي يوم الاصداق والعقد والباب شارة يوم العقد في المطالبة الا قيمة لانه لسبق الى الطالب فيتمتع الرجوع الى
بدله قد ذكر لو رجع طالبة اجماعا عدم الرجوع فيه لهم لهذا الطالب باختيارها انما يعتبر بنفسه اختلاف بالمهر اما جعلها في
الطالب جدان لم يكن ما لها كان سببا لها فمن كان عدم الرجوع فيه لهم لهذا الطالب واما وجه الرجوع قد ذكر ولو صالحت على بدله
فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء العقد وقد ذكر انه على قبل ضبطه وجه المثل اذا صالحت على بدل الرجوع ثم صالحا ثانيا
فيها احتمالان احدهما ان لها النصف من المثل لان الزوجة ملكت الصداق بالعقد وكان يد الزوج بدلها فكان لها نصفه ثم ان الصداق صار على يد الزوج
حصلت على ملكها ويحتمل ان لها نصف العين لانتفاء العقد وقد ذكر انه قبل العقد فلا يكون لها الحجر لوجوب مهر المثل فلا يكون المهر الا يصلح الكل من
لحاكم وفي غيره فلا يصلح ان يكون صداقا ولا اعتبار لكرها لذكر هاذا لم يتصل بها العقد بل الاسلام ولهذا لو اسلما اولا صداقها قبل صيرورته
حكم بين مهر المثل قد ذكر ولو وهب المهر الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع بنصف الهبة وكذا لو خلعها بالمهر يحتمل
نفي الابراء عدم رجوعه لانه استعمال لها بالملك لعدم الدخول بدين فعلت المدعي ثم وهب من المدعي عليه ثم رجع الشاهد عليه غيره عزما ولو
ابرأته امرأته بخلع الابراء ثم طلقها قبل الدخول فيه احتمالان احدهما يرجع بنصف المهر لانه خلاف لان الابراء
نفي الدين واتفاقه له قبل الابراء بنصف الميت في ذمته وبنفاذ الى ملكه عينه وهذه الاتفاقية في نفس الامر لا يرجع فرقه فاما بين خلعها
انكر لها تحقق الاستحقاق اضافة بل الى غيره لا استحقاق تحقق الاضافة بعد المضافين فقد تقرر فيه اما معنى الاتفاق لزوال

وذكر الشيخ ولا يثبت له غيره فتنبها مع الرجوع لا ظالم ما نزعت ما لا وما اخذت اليه الصداق والا لنفقة عليه فلا يتبرع الاول الظاهر انها الثاني فلا استحالة
يتعين الثاني ذهب شيخنا فتحقق تعدد اليه الشارح ولما كيف ما الثاني فلا يصدر منها الا ان الثاني استحقاقا فيا فيه ذهت الا غيره حولين بالثاني على
قلبه وقت على سبيل الاول كما لو رجع الشاهدان في ذهب زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكما تدبر الشيخ عليه لم يرجع على الشاهدين لكن
لكن الا الاتلاف على من في ذمته عوض الثاني الاستحقاق ما في الامر بسبب الاتلاف المستحق عليه هو ظاهر فيار الثاني لعدم سبب يعود الاتلاف
واستدل بانه لا يتبين العبد ماله لو رجع الشاهدان بالمال بعد الاداء فلا يتبين بعد ما يجب بعدم الثبوت اصلا والبراءة متبرع والاثر للبراءة وهنا
وازيد هنا الزوجة الثانية بالعقد لا الطلاق قد تقدم انه اذا وهبت المهر لم تعد قبل الدخول بنى الرجوع بالجميع والنصف فقط
فرض هذه المسألة ان يكون المزوج بها سواء وهبت قبل القبض او بعده ومثله النظر انما يكون المهر بالعقد عنه فلا تقدم وزال ملكه الزوج
عنه ثم ملكه ثانيا بعد الاداء بعد ما كانت الهبة الاجنبي يرجع ان ملكها النصف غير مستقر لم يوجد بعد ما يزيل ملكه لانه لا يزيد نفسه بل علمت لم يستحق
بالفرقة قبل الدخول هو ان الاداء استحقاقا ما كالو عجلها الدين قبل الحلول وانه باعه عيبا بالبائع ثم وهبه من البائع انما عينه لم يفرق لو
رجع البائع والعين موجودة ملكه الفاسد ورد نيه الحاكم وبه مثله لا يستلزم اجتماع المثلين ولا يستلزم منع مثله نفسه وفي الثاني الهبة مستحقة
لحقيقة فيستلزم منع حكم الاصل في الملك لو لم يلم الفاسد على القول بان الزوجة لا تملك الجميع بالعقد بل النصف فرجعت الزوج الى
استحقاقا لان ملك النصف المهر الاخر الزوجة والموت لا تملك الزوج الاستحقاق ان ملك لا ان ملك نفسه والاصل بان اذا لا استحقاق كانوا
الاقوى عدم الرجوع بالجميع قد تقدم انه اذا هبت الزوجة نصف ملكها النصف الباقي وبنصفه قبضه الزوج ولو خالعت
النصف الشرعي في العامة ملك هذه المسألة فرع على المسألة الاولى وهو هبة الكل لا تقبل الرجوع بهبة النصف الاجنبي بان لا يملك الا نصف ما لا يملك
الهبة ترجع بنصف اصلا لان الاول الا النصف الباقي لانه يتعين نصف العين بالطلاق وقد حيزه فيأخذه وتحرم حينئذ اي نصيبا ولا يكون ثابت
استحقاق العين والنصف معلقا بعد لها في الثاني استحقاق بالتراضي او انتقاء العين او وجود مانع واكمال هنا منتفي فثبت الرجوع في النصف
الثاني الرجوع الى نصف الاخر وحده بعد تعيين النصف الموجود لانه لهبة وردت بعد استحقاق النصف فيثبت ونظر الاجانب الى تعيين
وهذا من يجب فلا يتم لمتعلق اخره هو حيث يتردد بين امر النصف الموجود وبين المستحق المؤدي والاصح عندي الاول لا يحتمل غيره لان
الاتلاف في ما اشرنا يحتمل طريقا واحدا الرجوع الى الموجود لا كما الصداق عينا المالك في الزمه بدل الكل في عينا او اعواضا ولهذا الاول الصحيح
نحو الزمن لفظ الاداء في العين بلفظ الهبة وهذه المسألة تناسب مع اذا جاء الحول على مهر حياتي ملكه وهو نماء تعلقها قبل الدخول اخذ الاول
بجميع ما فيه قد تقدم كما لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بعد تزويجه لم يرجع له رجعة لفاسد بالبيع وان جعلها كالمهر وتوجه الرجوع فلا
وهو تلف مع بعد عبده رجع الكل بالفسخ فيه معنى الا ذكر وراد العوضين هذا ما لا الاول الصداق حال الاملاق بالمرتد
قبل الدخول بعد الطلاق حال هو معنى لو امانة فيه وجهان احدهما ان معنى لان القبض اولا بعد معاوضة فاذا انقطع عنها وانفسخ
فيضمن كالدين في المبيع في المشتري بعد الاقالة والفسخ بالعيب والبائع ان قبضه لها بصفة كالمبيع ويثبت المبيع ايضا من وجه
وهو ان اجرى لو كان وان هو لبس رهن وكتابة عدم الضمان لان عود الصداق الى الزوج ليس بفسخ معاوضا ما على القول بعود ملكها
المبيع بالعقد ابتداء ظاهر اما على القول الاخر فلانه لو جاء بالفسخ لعاد الكل لان العين لم يتبعض كما في البيع والاجارة لكن ابتداء

فكيف حصل الزوج بسبب جاء وهو الطلاق وبين عود العين جملة وما يدل لان فلا ملكه لا بعوض وهذا كالوهب ويعد طالبت عليه فيكون امانة وتبقى المهر
مزيد لمزيد هو لان في الملك يكون غلة وتبع وان الف وهو قانون تعلق الاجزاء الزوجين لشارح قانون جعلها كالمهر الذي اذا رجع كالمهر الذي
الا الزوجة بالفسخ بالعيب لم يرجعا وهو يعد ما قد ضمن عليها الا دعوى هنا فسخ حكما فتنتهي قول الزوجين فصل الزوج بين المهر بها وبين عود النصف
بالطلاق لان عوده بالفسخ معلل بعدم المعلول وهو ملك المهر بعدم علته وهو العقد لما عاد ملكه بنصف بالطلاق فما مر وجوبه حكما بنى على صحة العقد
الاول لطريق عدم العلة في شيء متفرع على الاصلين ما واعت المتعة بعد الطلاق وهو الثاني قبله فعلى الثاني تقارن اعتبار العين وتعاد الضمان
لكن تعاد الشرط وطريقه وهو سبق الثلث على الطلاق والاصل عدمه وتاثير اصل التباين فيرجع على اصل تجاه الفعالة لعدم ثبوت تقدم
قبله ولا اصل لاصل المراة هنا لان الاثر على التعيين استقر بوجود نقيضه والحادث لسبب حادث والاصل عدمه قد تقدم ولد ولد نفع الاب
المهر يصار الولد تبرعا او امارة للشارع يلحق الصبي فلحق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا الولد نفع عن الكبير تبرعا او من
الاجنبي على اشكال بناء على ثبوت الكل بالتعاون العين قبل ستلزم دخوله في ملكه اولا الثاني انه اذا دخل كالهبة والهبة للاجنبي اذا تبرع
فيها المرجع الى الرجوع للذي والمرجع الذي نقله خلا لازما فيما قوله من قول المرجع وان قلنا الذي الرجوع مع تقدم الاشكال في المسألة الاولى قد تقدم
هنا لا بالمباشر لا فانه هو الواجب في توجه الاشكال في الاجنبي اما في الولد الكبير فيثبت الاشكال في المسألة الاولى قد تقدم ولو
ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد كذا لو فسخ العقد بعيب بعد الدخول قبله على اشكال هذه المسائل المذكورة هنا
على مقدمة هي اذا اعتدت كما حالها ابنه الصغير المعسر على المراة بمهر معين فانه يكون قد ملكا ابنه الصغيرة كالمقدار ثم حملها مع ابيها عليه فيكون
لو اجزه من العقد وتهام الجميع لو جزه عند الاكثار ان يتزوج الاشكال والمهر من مال غير الزوج او على ذمة غيره ابتداء او من غير
استحقاق الزوج او ذكر الغير الا الولد اثر ذكره فتنتفي لكان قد ذكر المهر فيما تقدم رجوع نصف الصداق الى الزوج قبل الدخول الشارح
الرجوع بجميع الصداق وذكر سببه وهو الفسخ لكن ذكره عند ما يوجب المهر بينه وبين الطلاق ثم ذكره هنا مفصلا في صورتين الاولى اذا ارتدت
المرتد والمرتد قبل الدخول وان لم يذكر هنا الا ذكره ثمة الثاني اذا فسخ الزوج الكتابي لعيب بعد الدخول والمراد اذا كانت قد الزوج
عليها بعيب المهر فانه قولها كثير من اصحابنا واحمد لعام الجمعة بدين الله تعالى فانه يرجع الاباء تام ما يكون له مهرا الملك شاذا منع الولد الكتابي لعيب
نوع المرتد قبل الدخول فانه يرجع الاباء تحمل كل المهر يتزوج على ذكر ما لكا المهر من الولد ثم هذه الصورة الثالث رجع الى الولد ثم هذه كما لانه ملكه
حاوز عليه بعد ملكه فاذا انطلت المعاوضة رجع اليه ولا يتضمن بطلانا رجع على الواهب الملك او الكالمشتري لسلعة جاء ملك لها ثم
الفسخ البيع فانه يرجع الى الموهوب لا الى الواهب والمهر قد تقدم استكمال الصورة الاخيرة ورجوعه الى الابن ومثاره ان الفسخ بالعيب قبل
هو رفع النكاح من اصله فكان كمن لا الاصل ان شرط صحة العقد رضاه به وهو على تقدير انتفاء العيب فان الفسخ كشف عن ذلك الثابت مجلس
يكون منفيا كما كان ذلك التقدير منتفيا لكن اللازم منفيه بنفيه من الاصل فكذا الرضا به وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط فظهر ان الفسخ
بالعيب كاشف عن بطلانه ابتداء لان لو لم يقبض الا بعد رفعه بعد ان لم يكن فقبله قد ترتب عليه اثره كان لازما في وقت الاسبال
الفسخ اذ ليس الا الفسخ والا يرتب الا فيما مضى مع وجود سبب عدم اللزوم التام وهو العيب وعدم الرضا به وهو
باطل قطعا الا كالهبة تاثير بعد وجوده وخلو من التاثير فلا يجد سبب المقتضي ذكر وهذه مقدمة قطعية بديهية ولم يتجدد الا

كما لو رجع بسبب جاء وهو الطلاق وبين عود العين جملة وما يدل لان فلا ملكه لا بعوض وهذا كالوهب ويعد طالبت عليه فيكون امانة وتبقى المهر
مزيد لمزيد هو لان في الملك يكون غلة وتبع وان الف وهو قانون تعلق الاجزاء الزوجين لشارح قانون جعلها كالمهر الذي اذا رجع كالمهر الذي
الا الزوجة بالفسخ بالعيب لم يرجعا وهو يعد ما قد ضمن عليها الا دعوى هنا فسخ حكما فتنتفي قول الزوجين فصل الزوج بين المهر بها وبين عود النصف
بالطلاق لان عوده بالفسخ معلل بعدم المعلول وهو ملك المهر بعدم علته وهو العقد لما عاد ملكه بنصف بالطلاق فما مر وجوبه حكما بنى على صحة العقد
الاول لطريق عدم العلة في شيء متفرع على الاصلين ما واعت المتعة بعد الطلاق وهو الثاني قبله فعلى الثاني تقارن اعتبار العين وتعاد الضمان
لكن تعاد الشرط وطريقه وهو سبق الثلث على الطلاق والاصل عدمه وتاثير اصل التباين فيرجع على اصل تجاه الفعالة لعدم ثبوت تقدم
قبله ولا اصل لاصل المراة هنا لان الاثر على التعيين استقر بوجود نقيضه والحادث لسبب حادث والاصل عدمه قد تقدم ولد ولد نفع الاب
المهر يصار الولد تبرعا او امارة للشارع يلحق الصبي فلحق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا الولد نفع عن الكبير تبرعا او من
الاجنبي على اشكال بناء على ثبوت الكل بالتعاون العين قبل ستلزم دخوله في ملكه اولا الثاني انه اذا دخل كالهبة والهبة للاجنبي اذا تبرع
فيها المرجع الى الرجوع للذي والمرجع الذي نقله خلا لازما فيما قوله من قول المرجع وان قلنا الذي الرجوع مع تقدم الاشكال في المسألة الاولى قد تقدم
هنا لا بالمباشر لا فانه هو الواجب في توجه الاشكال في الاجنبي اما في الولد الكبير فيثبت الاشكال في المسألة الاولى قد تقدم ولو
ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد كذا لو فسخ العقد بعيب بعد الدخول قبله على اشكال هذه المسائل المذكورة هنا
على مقدمة هي اذا اعتدت كما حالها ابنه الصغيرة كالمقدار ثم حملها مع ابيها عليه فيكون
لو اجزه من العقد وتهام الجميع لو جزه عند الاكثار ان يتزوج الاشكال والمهر من مال غير الزوج او على ذمة غيره ابتداء او من غير
استحقاق الزوج او ذكر الغير الا الولد اثر ذكره فتنتفي لكان قد ذكر المهر فيما تقدم رجوع نصف الصداق الى الزوج قبل الدخول الشارح
الرجوع بجميع الصداق وذكر سببه وهو الفسخ لكن ذكره عند ما يوجب المهر بينه وبين الطلاق ثم ذكره هنا مفصلا في صورتين الاولى اذا ارتدت
المرتد والمرتد قبل الدخول وان لم يذكر هنا الا ذكره ثمة الثاني اذا فسخ الزوج الكتابي لعيب بعد الدخول والمراد اذا كانت قد الزوج
عليها بعيب المهر فانه قولها كثير من اصحابنا واحمد لعام الجمعة بدين الله تعالى فانه يرجع الاباء تام ما يكون له مهرا الملك شاذا منع الولد الكتابي لعيب
نوع المرتد قبل الدخول فانه يرجع الاباء تحمل كل المهر يتزوج على ذكر ما لكا المهر من الولد ثم هذه الصورة الثالث رجع الى الولد ثم هذه كما لانه ملكه
حاوز عليه بعد ملكه فاذا انطلت المعاوضة رجع اليه ولا يتضمن بطلانا رجع على الواهب الملك او الكالمشتري لسلعة جاء ملك لها ثم
الفسخ البيع فانه يرجع الى الموهوب لا الى الواهب والمهر قد تقدم استكمال الصورة الاخيرة ورجوعه الى الابن ومثاره ان الفسخ بالعيب قبل
هو رفع النكاح من اصله فكان كمن لا الاصل ان شرط صحة العقد رضاه به وهو على تقدير انتفاء العيب فان الفسخ كشف عن ذلك الثابت مجلس
يكون منفيا كما كان ذلك التقدير منتفيا لكن اللازم منفيه بنفيه من الاصل فكذا الرضا به وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط فظهر ان الفسخ
بالعيب كاشف عن بطلانه ابتداء لان لو لم يقبض الا بعد رفعه بعد ان لم يكن فقبله قد ترتب عليه اثره كان لازما في وقت الاسبال
الفسخ اذ ليس الا الفسخ والا يرتب الا فيما مضى مع وجود سبب عدم اللزوم التام وهو العيب وعدم الرضا به وهو
باطل قطعا الا كالهبة تاثير بعد وجوده وخلو من التاثير فلا يجد سبب المقتضي ذكر وهذه مقدمة قطعية بديهية ولم يتجدد الا

الفسخ وهو ما نزعن عدم اللزوم فلو كان عليه فيه لزم الدور وان لم يترتب عليه اثره لم يملك الولد فيما سبق وهو المطلق وقبل الفسخ وقع لو قبل الاصحاب
بين الذي بطلان اصله والذي بعده فسخه ويحل الفسخ بالعيب في الثاني الاول فعند فسخ يعود ملكه فسخ معاوضة عليه فيرجع اليه والمزني بين هذه
المسألة والمسألتين الاولتين اما الاولى وهو الفسخ بالرده منقول الفسخ بالرده متحده والعقل قبله يصح للزم اليها اجماعا فاقتضى
ملك المولى لان كلها هو شرط في نزع رجع العقد او لا فانه يثبت في ابتداء ثبوت العقد ويستحيل تخلفه عنه وملك الابن شرط في نزع حكم
وقع عقد المهر هنا فيثبت في ابتداء قطعا والعقد في ملكه الابن انما العقد والملك شرط في تمامه فلا يصدر فاذا بطلت المعاوضة عليه والكالبيع
واما الثاني فلانه قبل الدخول مقدر للمهر وهو مسبوق بملك الولد وتدليسها انما في له وعوده بفرجها كيف له لا انها ولان حصول الدخول لم
يشبه معنى العقد فقد ترتب عليه اثره فيترتب الاثر الاخر وهو المهر لانه عوض فلهذا لم يستكمل المهر في حالتي الصورتين واستشكل
الثالث النسل للمرتد النازع قد تقدم ان اختلافا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لانكاره تجديد العقد
عن المهر فاذا جدده والتفريق انما الكل التسمية صورة العين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة مع الدخول مهر المثل والاقرب ان
دعواها ان قدره عينا فثبتت الدعوة ولو انكر الاستحقاق عينه مع اعترف بالنكاح فالاقرب عدم هذه المسألة
جنبت على مقدمة وهي ان العقد مجرد العقد لا يستلزم ثبوت المهر لانه ذكر المهر ليس بشرط في صحة لزوجة لا حاجة عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومع تحقق المتعين مع العقد اذا اما قبل الدخول لم يجب لها في وكلا الذكر من الشيء الملازم له اذا انفرد ذكر فتنتفي هنا مسألتان
الاولى اذا انكر الزوج اصل قبل الدخول ادعت المرتد القول قوله مع يمينه لانتفاء اصل السببين وهو الدخول وعدم العلم بسببه الاخر
وهو العقد والاصل البراءة الثانية اذا جرى هذا الاختلاف بعد الدخول الطلاق الاحاجتين له القول قول الزوج انها لان الدخول المعتقد
تقليل عنه وجب المهر على الزوج كما اذا زوج الاب لوده الصغير المعسر فانه وان ملك الولد او الملك لم يجب ذمته ولم يستقر ملك المستقر
وكما اذا زوج العبد مولاه ثم اعتقه على القول بان المهر في ذمة المولى لا يتعلق الذمة بعد العتق وكما لو كانت الزوجة بالحد على قول
من يرجع بكل المهر مجرد الدخول اهم من ثبوت المهر في ذمة الزوج والاصل للعام على الخاص فيه لان الدخول مقتضي الاستقرار مهر
مطلقا عند وما مع عدم عيب او عدم تدليسها عند اخرين وثبوت المهر في ذمة غيره خلاف الاصل فلا يحكم به ما لم يعلم سببه والاكان خلاف
الاصل اصلا من غير اعتضاده بدليل وهو باطل فما ذكره عدل المص كالام الاحاجة فصل فقال ان انكر التسمية او الاستحقاق فان
كان الاول ادعت مع اليمين للانكار والعقد الدخول لاستلزام ان التسمية لا يمكن خلوها عنها فاذا لحقت ثبت عليه بالطلاق قبل الدخول
المتعة لقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين واللام للملك وصفه بانه حق تقريح بالاستحقاق والتوبة لا يعلم عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ولا يرد تعليقه
على المحسنين وتعليق الحكم على وصف لا غلبة لها على الفايدة دليل الغلبة ولا شيء من الواجب كذلك ولانه لو وجب لم يوم المحسن وغيره
لان ذكر يعين افراد العام لا يقتضي التخصيص ويمنع انحصار الفايدة في التعليل فاعلى الحسن محسن والواجب وبالدخول مهر المثل
لانه بينه حكم بنفي التسمية وحكمه ذكره اضمار المهر وجها حسنا وهي انه دعواها ان قدره عينا اي من المتعة قبل الدخول وعن من
المثل بعد ثبوت دعواها قال المص في الدرس المراد بدعواها الكلية المؤكدة حيث ثبوت دعواها باحد الامرين وهو اما الطلاق او

او الدخول وابي الدقر بين ثبت الدعوى والمراد جنسا لا وجه الدقر اما مع عدم الحد هما فلا يحكم بثبوتها لهما وان قلت بنحي
والاحتياج الى بين والانه اما ان يحلف او يكلا ويرد فاذا رد فاما ان يحلف او يكلا او على التقدير بين ثبت دعواها لان العين او الكل
من اجهة كما حكم بنفي التسمية او اثباتها على كل والعدم التقدير بين ثبت دعواها وقبل احدهما العين الجزاء لكن لو ورده فيحلف ثبت
دعواها بنفي العقد فما تزيد المهر من الرتبة لكن الثاني وهو ان يكذبا اتفاقا المهر يثبت دعواها الاتفاق لو دعواها التسمية فان
اعترف بالنكاح فالمهر بالدخول مع اعترافها بالعقد فالاقرب عدم سماعه ان الرجل بالعقد موجب المهر لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين على
الحل لا الاتفاق بالمال لان تنفعي من الشرط فلا يجوز ولانه لو لم يكن كما تبرعا واباحة ومع الخوف الاجرى في البيد والاباء ولان النكاح لا
من خصايص الزوجة فانه كالولي بعقد من غير استحقاق مهر محل والاصل حسب المهر على الولي الاتفاق ان تملك عوضا بعقد وهو على غير ابتداء
وانما خرج عن هذا العهد لعصمة الفرج بعد انزوجه مواه وقبل المهر على مواه والولد الصغير المعلق الزوجة ابيه ولم يثبت المهر في ذمة الولد
نفاه عنه وهما خلا الاصل وادراه مع ان الفرق فيها ان الابن ملك احد الولد مع الاحاجة اجماع بحصتين الاحاد اذا العبد ملكه ايضا لعبد مولاه
مهر او يكون تملكه الى هذه الصورة وهو قول الكل بحصتين الاحاد اذا عرفت لكن فوق العقد والاصل بسبب موجب المهر الاصل ان يكون الزوج في ماله
فيما لا تعين ما تغير مهر ثبوت ملك الابن والعبد القيمة كلية الاما لحق لها ولا يخلصه الا على جزء كالمتنا او الاداء على المؤجل لتعيين كما في الولي
سببا موجبا لا يوجبه الا الاتفاق بيد وهو الزوج واعتباره وتوفي ابيه العقد عنه عدم عدم الولد حاشا ولان على اختلاف
الاصل كالسبب شاذ ذكر فيجوز وجوده بحكم تاثره الا ثبت بدليل المانع ويكتفي الاكثر الا على عدم المانع اما الاقدمه واذا الاقرب لسبب
المذكور حكم عليه بثبوته ولذا الحكم بثبوت اثره اذا لم يظهر دليل على المانع المؤسس لثبات الحكم والكاحلا في الاصل اصلا وهو محل فاذا حاجا
اثراه باطلا بوجب الحكم بثبوت المهر عليه فلا يسمع بجرد نفيه لانه انكار بعد لقوله ان والاصل مع ثبوت السبب اما ان يبقى الاصل او يثبت المانع
والاول لا يسمع لان عدم الاتفاق مخترع وجود سبب نفيه فلا يسمع قبله والثاني لم يدعه كالمولى هذا الثاني لا يرث شيئا تركه ابي فانه لا يسمع النفي قبل
اذا دعاه ما ان الحاج الى نفيه وكالعين منكره فكذا اتفاقا في المهر المراد بتبوت عدم سماعه لا يسمع من النفي لان ادعى بسبب والدعوى وكان
عليه البينة والقول لها مع اليمين هذا الحق عندي واحتمال السماع منفيه ووجهه لانه يجامع وجود بدعاء الزوج وعدم وجوبه بدعاء الزوج
العدوتين الزوجتين في الجاهد القدر تقدم المهر قبل الدخول اذا جامع الاحاجا عدم كان ام مجاهدا لانه للعام على الخاص ومحفوظ هو جائز
واللام يكون الاستدلال بالعموم والمواهب السبعة قد تقدم ولو اختلفا في قدره ولو وجدنا لو ادعى التسمية والكون قدره ولو قدره
بارزة مع اليمين ليس جديدا من العقود اقدم من يدعي مهر المثل فان ادعى الغصب وادعت الزيادة خالفا ورد اليه لو ادعى الزيادة عليه
المختلفة احتمال تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعى النقصان احتمال تقديم قولها ومهر المثل هنا مسألتان الاولى
اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوج مع اليمين وهو اختيار الاصحاب لان الزوج مدعى عليه لان الصداق ليس عوضا حتى يكون
هو خلفه فانا اختلفا في قدر الخلفة فالقول قول المنكر مع اليمين على حد اختيار المستكره هو ما لا يتزوج بمثله في العادة وغير المستكره
هو ما يتزوج بمثله في العادة فيلزم من هذا الدلو قدره بارزة مع عدم مهر بجهاله عادة فكان القول قول مدعي اليمين هو اختيار صاحب الشرائع
وقال والدي المص وجماعة ليس جديدا من العقود اقدم من يدعي مهر المثل سواء ادعى الزوج اقل من مهر المثل وادعت هي

مهر المثل كان القول قولها مع اليمين ولو ادعت هيا ازيد من مهر المثل ولد عاهو بمهر المثل كان القول قولها مع اليمين وجحده
المدعى مهر المثل اصلا مع الظاهر من بينتين متنافيتين فالظاهر ان الظاهر لها لانه رضيه باعتبار الظاهر لا يرضى بالزيادة على مهر وافق مدعاه الظاهر كان القول
قوله لما بالبينة فالمعاوضة لا مهر المثل هو الاصل لانه يحكم به في كل موطن مع عدم تعيين الوطي عدم النسب اللازم وعلى قول من قال بمهر المثل الوطي
وافق ادعاه لسامع الوطي اما قبله فلا يجب شيء الا بالنسب لا اعتبار بعدها متقدم وعواه لا يوجب الا صالة عدم التعاون وهذا في المعاوضات
المحققة والنكاح ليس كذلك ثم فرع المص قدس سره على هذا الاصل وهو تقديم قول من يدعي مهر المثل فرعا ثالثا صورته الذي ادعى الزوج الاقل وادعت
الزيادة عليه فكل منهما ادعى خلاف الظاهر فتعارضا فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولان اختلافهما في صفة العقد فيتحالفان كالبيع وغيرها
واذا تحالفا انتفى عقد المهر لانه يبطل ببطلان النكاح والنكاح باق فاذا تعارضا سقط العمل بالسابق عقد فيبطل المسمى الذي يدعي كل منهما لعدم
شهادة بطلان التسمية موجبة لتعيين مهر المثل قوله رضي الله عنه فان ادعى المعتدي من مهر المثل وقد ادعت الزيادة على مهر المثل وما بينهما لا
الزيادة على مهر المثل كان بقدر مهر المثل ما يدعيه وقد ادعى ما يتاوه مهر المثل خمسين وذكر الزوج عشرين وحجتهما متقدم قول الزوج لان القول قوله
مع مهر المثل في الزيادة عليه لو كي عليه اليمين على نفي الزيادة التي تدعيها وثبت الزيادة التي اقر بها عاد للزوج اقرار العقلاء على انفسهم جايز ولا
تنافي لا يمين المرأة هذا الوجه الثاني ثبوت مهر المثل الا الاقرار اخبار عن حق سابق وليس الاقرار سببا في ثبوت الحق بل سبب غيره والاقرار
ثبوت الحق في سببه فاذا كم الثاني بطلان سبب الاقرار بطل الاقرار وسبب ثبوت المسمى التسمية وقد حكم الشارع ببطلان التسمية من احدهما وهي
منتفية والاقرار بالزوجية سببها وهو كونها مستحقة ولا معارض الزوجية في اثبات مهر المثل الا يمين لانه ثابت على تقدير ايجاب التسمية من
وبطلانها فهو ثابت على كل واحد من طرفي العقد يمين الزوج انما تحالفا على ثبوت زيادة مدعي الزوج وانما تحالفا على وجوب سبب لهذه الزيادة
الاصلية في تعيينها فالحكم ببطلانها باطل لما ذكرنا من ان الشارع حكم ببطلان سبب الاقرار لحكمه ببطلان كل واحد من التسميتين مع بطلان
السبب يبطل المسبب في انتفاء الادعاء الاقتصار من مهر المثل كان ادعت مهر جايبه واد عوخمسين وهو المثل ماتيان اصلا تقديم قول الزوج هو
الاقوى لانه الاصل لو عدت مهر المثل كان القول قولها والانتفاء الاولى واصل مهر المثل لانهما اختلفا في العوض المعقود عليه فيتحالفان وترجع
الى مهر المثل كالبيع والمالم يذكر التحالف هنا لاكتفاء بيمين الزوج في نفي ما ادعاها بالزيادة وعلى يمين القوم بانها بعقد لا تنفي بالتحالف
فلا شرع فيه والاقوى عندي ان القول قول الزوج في كل هذه الصور الثلاث فيه اذا اختلفا في وصف المهر كالصحيح والمكسر والجيد والرديء
للعلماء التاجيل وتقدير الاجل فالقول قول الزوج وحجتهما ان تحالفا لانه اختلافا في وصف عقد المهر فيتحالفان كالنسبة التي في النكاح
وثبوت مهر المثل مع الدخول ومع الطلاق قبل المقدمة والمنع الاول الثاني ان مدعي التسمية وتنكرها المرأة فالقول قول الزوج
قدس سره ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح لو النسب واصل المهر ولان سكت حكم اليمين
وجه القرب انه اقر من حيث يلحق النسب بعد وحكم يمين وكل وطي يعتبر حكم يمين بلحوق النسب موجب للمهر فيلزم لما اقر به وطي
بنية ملك اليمين موجب للمهر والكبري بينه واما الصغرى فلان يكون الولد من عينه في رحم المرأة من غير وطي محال عادة فانه يعتبر ما مرجوعا
فان استحال المعنى المبني عنه من حاصلا او بما سقط قبله علة محال لا فاد وحد ابل هو الى الاحالة عادة اقرب الاقتران بالسبب
يستلزم الاقرار بالسبب والمنازع لم يلتفت اليها الشارع اذا عرفت ذلك فنقول هذا الاقرار موجب لمهر المثل خارج صورة الاولى

الكاره

الكاره

الكاره الكلام في العقد الثاني انكاره النسب الثالث انكاره اصل المهر الرابع ان يقتصر على هذا الكلام ويسكت واما قولها مهر المثل لان منافع البضع لمستحق فاذا
تبين فمن ادعى الاقل والان التقدير يقدر بعين سبب النسب الصحيح عقد صحيح والوطء والعلم لا يستلزم الخاص فالاقرار بالوطي لا يستلزم
الاقرار بالعقد والاستيفاء فهو اعلم الاقبال اخ صدقها ادعت النسب ولها عليها اليمين ويحتمل يمينا اما ما يكون اداء ما يكون لان المعتبر في الزوجية
عليه على خلاف الاصل اخلا يحتمل ان يكون الوطي بعقد صدر من الاصل معزو الوطي عن وان يكون قدره منه عما اقرا من مهر المثل ولا يلزم من
انكاره الاقل وحجة سكوته ثبوت الكاذب لا محالة لمذهب في انكار النسب ولا يجب الزام الكاذب بزيادة ولكن الساكت فانه لم يصدر منه والاقتصار
يلزم الوطي والوطي يكون وقوعه من عقد محلا فاما يكون ان يكون مهر كبيه مثلا لانا نقول المبني من الاول اقرار بالوطي وجب ثبوت سببه على
قدره مع امكان ثبوته على خلاف الاصل نادر وخلاف الاصل لا يحكم به الا بدليل يقتضي وحكم الشارع جعلها حينه الاصل من الاصل ولا يتوقف الحكم
لسببه والاقرار بسبب اخلاف الاصل من الثاني ان كل ثبت او ثابت يثبت حقه حكم الاقرار من نوع ثابت والاحاديث ذكر الكاذب
اجماعا وتقريره ان اقرار العقلاء على انفسهم جايز وهذا حكم اجماعي وحكم نفي النسب في العقد مع اثبات الوطي وجب مهر المثل فقد بعد للمنتفي
الحكم بوجب مهر المثل واستفاد المعارض اذ امكان الكذب لو توجه لم يلزم اقراره قط فقد لا يجب الزام الكاذب بزيادة قلنا اذا اعلم كذبه
لم يلزمه شيء وفي اقرار الواثق مع عدم علم الكذب سبب تام في الحكم بلزوم مقتضاه وامكان الكذب كاقرارنا عليه موجب للشك فكذبه يكون
الجزم وعن الثالث امكان صدور الوطي من عقد محلا فاما يملك كبيه مسلم لكن لا يتوجه هذا الامكان في الحكم بوجوب مهر المثل في المسألة المذكورة
لان كل مهر ضرورة المثل فاما وجوه التسمية في عقد شرعي واحترز نا بقولنا لكن مهر من المتعدد لو الحق وتعدد في وطي الاصه لكن العقد على
خلاف الاصل لانه حكم والاصل عدمه فلا يحكم به الا بدليل وبقي في نفيه الاصل والوطي مع عدم العلم بعقد يحتمل مقدار يقتضي الحكم بوجوب مهر
المثل وانه كما ادعى البلاد واتفقا حكمه سلحاه انه يحكم بوجوبه متفاوتا فان حكم بالمعارض ترجع عليه فلي عارض امكان ثبوت العقد من عند
دليل جاء على اصالة عدمه لزم احد الامرين اما كون خلاف الاصل ساويا الاصل او ارجح منه وهما محالان والاجود بعد ارجح الاول
اصل البراءة لانه قد ثبت خلافه فان الوطي اقتضى ثبوت سالمي الزمة وزيادة مهر المثل على ما يمكن العقد عليه وجب بالاصل الذي
من اثبات شيأ على غيره ضمنه قيمته وانما ينفعنا عنها بسبب جاء الاصل عدمه فمثل هذه الاسباب لا يقدر عنى لا يحصل
قدس سره لو خلا فادعت الموافقة قبلا فاما هي بينه بانكاره بطلت الدعوى والاحلف للبرئة الاصلية وقيل يحلف حتى لان شاهد حال
الصحيح الموافقة مع الخلوة بالخلطة ذكر المستند الوجهين واقول انها وجب الاول اذا كان حدوث الحادث والاصل بقاء عدمه
المستند العدم علته وهو محقق والاصل بقاؤه ايضا مستند الى وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذا الاصل عدمه وان يجمع
المهم الاول ان سبب الحكم الاول في الكبرى والسبب الثاني في الكبرى واذا بالحكم باثره من الاكثري ولان الحكم بسقاء ما علم تحقق
اقوى من الحكم بتقيده مجرد لو علم تعيين ايضا وجه المقدرة والابدية من ترجيح الدار وهو غير معلوم اذ قد تساوى النسب الى الداعي
قوله وقيل يحلف هي هذا قول ابن حمزة وقد بين الفقاء عصى هذه المسألة قدس سره ولو اقامت بينة بعقد بين فادعى انكار فانكرت
تقدم قولها وجب مهرها وقيل مهر ونصف اذا ادعت البين مثلا في مدتين وتعاني وقتين متغايرين يكون من مثلا فاقامت
البينة بهما ثبت العقدان ولزم المهران ولا يحتاج الى التصريح بحلال الزوجة لحكم بها العقدان في لانه موقوف عليها وثبت المشروط

يستلزم ثبوت الشرط ما لا محالة امتناع وجود المشروط وعدم الشرط صار قادا الاول ثابت باقراره فبقي الثاني فان ادعى الزوج الكاذب تقدم قولها لها
العقد على حقيقة وهو السبب المبيح للنكاح لا على صورته لانه مجاز من المشابهة والاستعارة وكذا لو اقر بعقد بيع او اتباعه عبدا فانه يكون اقرارا بملكيته فلا
تسمع منه دعوى صورة المعاوضة عن الحق لانه مجاز من المشابهة والتيقن للوطي لان المسمى يجب بالعقد عنده والاصل بقاؤه الا ان يدعي المتصدق
مستقلا وهذا اختيار المص وابي الحكم ابن سعيد وقال قدس سره يلزم مهر ونصف اما عند من يوجب بمجرد العقد النصف فظاهر واما عند الاخرين
فلاستلزام العقد الثاني تقدم الفرقة عليه من العقد الاول والاصل عدم الدخول والاصل كونها مسلمة لانه هو الحالة لها وصدورها منها نادر
على خلاف الاصل واختاره الشيخ المبسوط الاول وحكى الثاني في قال مهر واحد الاقوى عندي فرع لو ادعى انه تعيبها في النكاح الاول وسدى
بينة لان الاصل عدم الاصابة ولا يطالب من المهر الاول الا بالنصف ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة صدق وقيل مع نصف المهر الثاني
قدس سره ولو قال لصدقتك العبد بل المجاريه فالاكثر التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين وجه الاول انه اختلاف
في صفة العقد المؤثر لاختلافه لانها الصفات في العوض المستحق في العقد فكان كالمبيع فكان واحد منهما منكرا لما ادعاه الاخر وجه الثاني انه يتكرما
ادعته فالقول قوله مع اليمين لانه غارم واما المؤثر فلا يمين عليها لانها انكرت استحقاق ما اقر لها به والاصل براءة ذمته والاصل عدم تعيين المعين
بل هو واجب الشرع والاقوى عنده الثاني قدس سره ولو كان ابوها ملكه فقال احد فتكه اباك فملكت بل ابي فهل الاول يحلف الاول
ويرجع الى مهر المثل ويحتمل الاتيان اقراره وبيراثه موقوف اذا لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وبيراثه لها
هذا فرع على المسألة المتقدمة وهي قول الزوج ان صداق العبد وذلك المرتهن بل المجاريه وتحريره لو كان لكل واحد منهما ان ادعاه منهما يعتق عليها لو
ثبت وسنالي كالذي ذكره هنا فالحكم في التحالف والرجوع الى مهر المثل اعدم قول الزوج مع اليمين والحكم لها بالاتيان تقدم من غير نكاح وقال في تفريع
الكلام خلافي وهو نفي الاول المعتق فذكر المص انه يعتق من يدعي الزوج اصداقه كالاب هنا على الاحتمالين معا على احتمال التحالف واحتمال
تقديم قول الزوج واحلاف خلصة اما على تقدير التحالف فلانه اقر بانه امرتها الا انه هو يعتق بالاقرار بانعتاقه عليها لانه اقر بالملك بالهبة
الموجبة لانعكاس الولد الهرابا وعلة موجبه للعتق لذاته فيكون منتفيا للاقرار بالمطلوب واقرار العاقل على نفسه جايز على عليه لا
ومن ثم لم يحكم عليها بملكيته بل عليه وهذا كما لو قال عبدك ابوك فانكر الابن وحلف فانه يحكم بعتق الاب لانه يعتق على المقر له بمجرد دعواه
حكم بعتقه فان حلف الزوج استقر ذلك اللام وان نكل وحلف المرتهن انعتقت الام ايضا بيمينه لكونه المالك لها بيمينه الثاني الحكم
ثم تركة الاب تركة الام لو انعتقت الام ايضا بيمينها كما ذكرنا فهنا مسئلتان الاولى تركة العبد من يرثها في المص بين الاحتمالين فيكون
انه على اصل المقر له فكيف يكون بيراثه موقوفا فالاولى كالاسهما بنفيه عن نفسه لنفي متعلق به اما الزوجة فنزعم انه لم ينعتق بل هو عبد في
للزوج والزوج يدعي استقلاله الى ابنته وانعتاقه عليها واراد لها لبرئه فيه شيء وهذا ظاهر واما على احتمال تقديم قول الزوج
فلان يوجب بعينه الحبشية لا يجوز ان فيه لانه قد حكم الشارع انه لها وابطال لها مكان وجود دعواها كعدم دعواها لم يخرج الحكم
فيه لو لم يكن لها لم يكن كسبه لها ولا لا البتة في النكاح عن مهر الحكم الشارع بالمتضاد وبين واقعة واحدة مع اتحاد الموضوع والزمان
وقال بعض فقهاء العامة لكن موقوفا فيها لان على اتحاده في الصورة الاولى انكار ما لها وهي موجودة هنا الفيضيتين فتصل اليه ذو
نظر الفقهاء وتعدد الصورة الاولى لعدم حكم الشارع بملكيتها اياه بخلاف هذه الصورة ولان كسبه في الصورة الاولى لو لم يكن لها

قبل

قبل التحالف موقوف وبعده على تقدم قوله او ملكها كاسبه لها فافترقت الصورتان فرع القدر الموقوف من ميراثه ما زاد على قيمته ما دعت
مهر لها القدر فقيمته الجارية لانها قامت الاستحقاق اياه والاختلاف في السبب الثاني البراءة في الام لو اختلف الزوجة فاما تتفق بينهما
المثبتة ذاكي لها وتصدق الزوج ولو بعد بينه وهذه من المسائل المشتبهة وزوج جماعة كثيرة امرسنا عنها لكن لا نطول بذكرها المقصد الثالث
في الغرم والتعاني وفيه فصول الاول في استحقاق القسم قدس سره الزوج حق على الزوجة لقوله تعالى لا يجب القسم للاماء للزوج
الى الخرج المشهور وحق القسمة بين الاولاد ابتداء لورود الامر بها سلما قال الباقر اقسم الحرة الثانية من ماله نفسه والامة الثلث من ماله
ونفسه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب الا لزوجها والاول اقوى لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف والامر هنا للكراهة وكونها بالمعروف وليس هذا الا
لانه يراعي الكاذب وجعل الجواز لان على سكان منفرد بين كل واحدة ثم بدء وذات كل ليلة بليلتها فالمالي لان اسكن عنده احد هن
يوم اشتغال بزيل القسم وهو الليل قدس سره واما الزمان فهذا القسم الليلي واما النهار فلما قيل يكون عند اليها ونظاما عند ابيها وهو
مروي الاول هو المشهور والمفهوم انما هو زمان الاستراحة وهو الليل لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا فيكون انه قال عز وجل
الليل لباسا والثاني قول ابن الجنيد لما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عن رجل له اربع نسوة فجاء بيت عند واحدة منهن فوقع عليها
ويسمن فاذا تام عند الرابعة ليلتها لم يسمها فقال يقضي ذلك ثم قال ان عليه ان يكون عند هاتين ليلتها ونظاما عند هاتين يحتمل ان يكون
عليه ان الثاني وذكره في الهدية الرواية الثالث المص بتردد وهو مروي واعلم انه لما كان الاتيان الاستحقاق الزمان استقراره وزمان اخر لا نشاء وليس
بحسب الثاني في الاقتصر القسم الثاني الكرخي والاستقرار عنده لا ثبت الاستمتاع بالقسم في الليل والنهار لا يجب الليلة
وكما هو المشهور والنهار للتشارك المعاش فلا يدخل في القسم في بعض الاوقات مع معاشهم في الليل واستقرارهم في النهار كما لا يدخل الجار
سبكه الكرخي في الفتح النهار لا غيره والجميع بينهما لا يفيد الاعتقاد واختلاف نظام الفرع قدس سره ولا يجب زيادة ليلتها فيما
الاقوى وقال في منها فان استوى سبب الليلة قبل يقضي لعدم اتصالها حقها وقيل لا كالزنا احتياطا الثاني في قوله الشيخ في المبسوط والاول هو الاقوى
عندي قدس سره وهل يبتدي بالزوجة او الاختيار سبق الوحي وعدمه اذا قلنا انه يجب الحسب ابتداء وجبت الزوجة بتبدئة
بها للتسوية وعدم جواز الترجيح بلا مرجح وان قلنا لا يجب الا اذا ابتدا بها في غير ليلة لانه حالم بيت عند واحدة لم يلزمه لغيرها حتى هذا الحظ المصدر اعلم
ان الشيخ في المبسوط لم يوجب الحسبة ابتداء واوجب الزوجة يبتدي بها اذا اراد القسم وحكى عدم وجوب الزوجة عن الفضل الثاني في التوضيح
واسباب ثبات الاول المعروف قدس سره وهل يتبع الملحق بعضها منزلة الحرة والاماء وتبعيض الكمال العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دل على انه عليه العدل الشرعي وحاصله عبارة عن التسوية بينهن لان الواجب لها على العدل بمعنى انها الملحق
فلا يصلح قسمة بينهن الا ليس عليه العدل به مكلف الدليل قياسا من قسم بين طرفي النقيض وبين محصلا العدل واستبانة الفضيلة فضل اسراء على
اخرى في القسم الا باحد سور ثلث الزوجة في الزوجة والكرخي يجدد النكاح وحاصلها في الاولى هو بينهن على حال الجمع بين الحرة والامة النكاح الرابع

وقد ذكره في موضعه اذا عرفت ذلك فنقول للحرة في القسم ضعف ما للامة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة
قال اذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها امرأة حرة فلتختر المملوكة ولا تكاد تختار الا نفسها لان الحر يصلح له اربع والعبد له اثنتان وهذا يدل على ان الامة لا تصلح
للحر ولا يبعد ان يقال ان قول الفاضل بن علامة السلام اذا تزوج ذكر فتنقو اذا كان تحته الزوجة حرة وبعضها مملوكة اذ كره لعدم فيه احتمالات الاول
تنزل منزلة الحرة لانه لا يجب المساواة بين الزوجات واما خصص في السنة المملوكة كلها اما عندنا بالرواية المذكورة واما عند الشافعية
من الجمع بين هذه السنة الظاهرة وبين قول النبي والحق الثاني ولا تنزل الثالث الحد بشعب النفاس وبذلك لكل لم يحصل منفق على اصل التساوي كالعبد
لانه الثانية انما تنزلت الامة لان سبب فضل الحرية الكمال لم يحصل وقد كان قبل العتق انما بقي الثالث ولم يحصل سبب التساوي الثالث التفسيط
حمايا بين الاولاد ملاحظة من المساواة تام الملك وستحق كل الفضل تمام الحرية فيه شركة واحدة من الوصفين وهو عدد الفضل الرابع
الظاهر الفضا قدس سره ولو وهبت ليلتين لمن ضرتها طلق وجه الاضاع فاقبل ليس الوجوب الاضاع والغير هاولس المبيت عند الزوجة
الواحدة والواجب ثم لكانا ليلتها متصلة بليلتها الواجب باتحدها الليلتين والاقتي جوازا لاتصال نظر الزوجة الوجوم لا يفيد تاخير الحق
ومن اصالة الجواز ولان اللزوم المتعدد اما التزيب فلا لم الزوجة والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المص الفصل الخامس في السوطين
قدس سره واذا اخرج بعضهن اختيت الزوجة فاخرجت لواحدة منه فعلى له استحقاق اخرى ما قبل الاهو لان يساوي
الثاني المنع هو الزوج في الشرط والا لانتفت فايدة الزوجة وقيل يجب ذلك لانها ليست المرتبة لان الاستحقاق بيوع والزمان لا يستحق به الزوجات
الحرم والزوجين تركها مع المخالفة فانه جايز اجماعا واستحقاق غيرها لان الزوجة لا توجب من يستحق التقديم قدس سره وفي استحقاق
واحدة من غير زوجة نبي المتا اشكال الاقتناء مع الزوجة لان البيوع كاذا الداد سوز الزوج بين نسائه فابتهج خرج اسمها خرج بها
ولم ينقل الدنيا كاذا اعاد من السفر فتلك لم يخرج اسمها او لو قضا لنفسها مع ذكر سفر لمن خرج اسمها واما مع عدم الزوجة فيحتمل عدم
القضا لانه ظلم بالتفضيل والتخصيص مع وجوب العدل بينهن للامة وعنا الاحالة بين دلالة قول ع ولا يبلى كل الميل فاذا اختصص
احدهن بالسفر من غير مرجح هو الزوجة ولم تقض كان قد مال كل الميل ومن ان المسافر وان فاتت بعضه لكن يحصل لها من المشاهدة
بازاء ذلك والعبل لها الوحدة معه كاحيل لها بالمضجع فلو قضا لهن كان حظهن اوفر وهو خلاف العدل والميل كل الميل وكلاهما ينفيه
قدس سره ولو سافر بالزوجة ثم قدم المقام في بعض المواضع وقضى لباقيات اقامة دون ايام الرجوع على اشكال منشاؤه من حيث انه في حكم
السفر الواحد لان الخروج يعقب الرجوع ولان السفر الواحد يتقطع بالاقامة الذي لا يقتضي سفرا غيره وقد اقرع لمن حيث انه السفر يتقطع
بالاقامة فيكون الرجوع سفرا مبتدأ ولم يقرع له وفي قضائه الوجهان قدس سره ولو عزم على الاقامة اياما فان ان سفرا الخروج كهيئة عنه
عليه او الام يقتضي ايام السفر على اشكال منشاؤه من انه كالسفر الواحد ومن انقطاع الاول بالاقامة فهي سفر مبتدأ ولم يقرع له
قضائه الوجهان ولو عزم على الاقامة اياما لم انشئ سفرا اخر كهيئة عزم عليه او لا يقرع له قضا ايام الاقامة دون ايام السفر ولو
كان قد قرع من عليه لم يقض ايام السفر على اشكال من انه كالسفر الواحد ومن انقطاع الاول بالاقامة فهي سفر مبتدأ فيقرع له
وفي الوجهان الاول الفصل الاول الساكن في الشقاق قدس سره وهو قد يكون منشؤه المرأة فاذا ظهرت اماراته والزوج
الرقيق وظنها فان وجبت والا جرى في الصحيح بان يحولهم اليها في الزمان وقيل يعتزلها فراشها فان اصر تركه والا فتح

الاول ثم مطلقا وعدد الشيخ يمكن فيه اصل بقاء العدم الاصلي بحرمة التمكين فيرفع المهر بالتزويج فرعا وذكر من جملتها انه لم يرد خلاف مستفاد استحقاق
النفقة فيها الا لو كانت ساكنة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ومذهب المص قدس سره ان التمكين هو الاستمتاع والسبب في العقد الدوام وهو الاصح عندي
قدس سره لو كان به والزوج صغيرة قبل الانفاق والوجه ثبوتها لتحقق التمكين بدونها الاول قول الشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب
لان الصبي ليس اهلا للاستمتاع فلا تمكين ثم حقه فلا تحقق التمكين شرط الاستمتاع الا الاجتماع وذلك الاستمتاع من جهة الزاجر اقوى من جهة الثاني فلا تسقط
الثاني اسقاط الاقوى الثاني قول ابن الجنيد لان الاستمتاع من طرفها متحقق وانما عدم من جهته فلم يسقط كالكبيرة ولان الشرط انما هو التمكين وقد حصل
تحقق من طرفها فانها تجني لها النفقة وهو الاقوى عندي المطلب الثاني في قدر النفقة قدس سره ويجب الخبز والادم وما يتعارف بقدر ما يقيم الرمق
الوضيعة من الدقيق والعدس الخبز فضا في موضعين الاول في قدر ما تنفق من قدر الزوجة فعند الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى
تشبيع جميعها وهو اختيار والدي قدس سره وبه رواية ابن ابي نصر وهو رواية ابي بصير والثاني انه مد وهو رواية ابي بصير والثالث انه مدان وهو اختيار الشيخ في الخلاف الثالث مد واحد في الموسر ومد ونصف في المتوسط
ومد في المعسر وهو قول الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمص في جنسه قال الامام المجتهدين المهر لها غالب قدر البلد ولم يكن قليلا يتزوج وقال
الجنيد وحق المرأة من زوجها ما يسد جوعها ويستر عورتها احتج الثاني الاخبار التي سلطها الشيخ كالمبسوط ايام المطلب الثالث في
كيفية الانفاق قدس سره فتجب كل يوم في صبيحته وليس عليه الصبر الى الليل فان مات في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو تزوجها مرة
على اشكال بناء من اشترط التمكين او عدم التمكين في جميع الزمان او جميعه وذلك اليوم وفي حديث سماعة فان لم يجد ما يعطيها الا يوما بيوم فليعطها
اجمعت الزوجة انه يجب منع في الكسوة والطعام منعا وهو الرشد وهو كلام على المستند قدس سره وهل الزائد في الكسوة الاشباع او التمليك اشكال
اقربه الثاني بناء من ان الواجب من جنس الكسوة والرشد هو تحصيل الاشباع كالسكنى والاصالة براءة الذمة من جنس التمليك لقوله تعالى وكسوتهن
وهي الحالة وتمام بالاشباع وانما التمليك يستلزم زيادة اخذ من غير ضرورة ومن ان الاشباع بما يستلذ لا يحتاج الطعام واختار امام المجتهدين والد
المص قدس سره الثاني وهو التمليك وهو الاقوى عندي لقوله تعالى وعلى المولود لهن ان رزقهن وكسوتهن عطفا على الارزاق فيكون الواجب فيها واحدا وقيل
المطلق المستوجب في الحكم المتقدم وهو في الرزق التمليك فكذا في الكسوة ولقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن والمراد باللام التمليك قدس سره
ولو اختلفا فنصف الدية سوى ليست هذا الزائد ظاهرا اصل على التمليك التشريك اختصاصا على القول بانها اشباع لا تمليك
لعدم ثبوت لحاجة الى سبب الزوجة وقد زال زوجه الاسير بوجوب الاسباب اما على التمليك فتجب التشريك لها في حالة بحيث يجوز ما بين ما من وستقبل
المستقبل لان الاستحقاق لتوقف سبب فيسقط قسطه وهو الاقوى عندي ويحتمل اختصاصها بالكوة دفع تفتيت الجماعة حالها في نفقة الانفاق
مكانه الاصل بقاء ما كان على ما كان ولانه دفع لمعنى واجب عليه فعدم الانفاق اصل الازم اتى بها الاجنبي قدس سره والقول بتحريم الجماع الجبري عدم
الانفاق او عدم الوكيل وان كان مستقل على اشكال بناء من تعارض الاصل وعدم الانفاق والظاهر وهو اظهر الذي كان عند الشيخ
عليها وان يكلفها وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف والاول اختيار ابن ادريس وسيأتي في كتاب الصداق تحقيق كيفية تقرير المدعي واما على الاستدلال
بالمساكنة استدلال بالانفاق على اغلب ما يتخلف منه في بيتها الوقت عليه وهو غير صحيح لانه استدلال العام من وجه فاما على سلطان
الحكم بوجوب النفقة حكم فلا يعارضها الظن قدس سره وكذا الاكل الهواس الحال الطبع والمصنف فالواجب الاشباع قوله
وكذا عطف على قوله وهل الزائد الكسوة الاشباع الاخرة ومنشأه هنا ان الفائدة تحصل بالاشباع وهو الحق عندي ومن وجه جليا جواز

الطارب

التمكين في الكام او الدوام الوجه كل منهما نفقة وينبغي وجوب النفقة لما الاصغر فتنفق لما الاكبر والطاقة لانه غير الكاشح والزوجة
حي جاز ابرعن الكاشح حينئذ بالنفقة للمحض واما الثاني فخاطر واما الاكبر فظاهر لانه ممنوع من وطيها بسبب اصغر السالم والمشروط حيث لها الاجنبي
من حكم الزوجة الوجه النفقة الخروج الدوره لم تخرج فيه حكم الزوجة قدس سره والفسخ كالطلاق ان حصل بسرعة ولو استدل اختيارها على
عدم ابي الحوالة ستخرج المهر الى الانفاق النفقة بعده لا يسقط المهر بالنفقة ان كان حاملا على اشكال الا ان اخذ النفقة للحامل
الفسخ الا انتهاء اخذ المرتبها والعيب الرجل اما كان بكن بقبل الدخول وبعده وكذا لا كالعيب في اقسام لبعد الاول ان نسخ لحيها
قبل الدخول فلا نفقة لها والا مهر ان كان بعد الدخول فان كان حاملا فالا يكن حاملا ولا فالا يكن حاملا سقطت النفقة للحمل بالاشكال بناء من عموم النص وجوب
نفقة الحامل وبعدم الفسخ صيرها الجنب فلا نفقة لها وللثاني لانه الجنب على هذا التقدير الثاني ان نسخ العيب قبل الدخول فلا مهر لها الا في النفقة
النفقة لانه لها اجماعا للمالك ان نسخ العيب بعد الدخول فان المهر وان كان حاملا فلها النفقة ان قلنا انها للحمل والا فالاشكال بناء ما تقدم
الرابع اذا استند الفسخ الى عيبها فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول وبعده فالاول فلا نفقة لها اجماعا والمهر ان كان بعد الدخول فالاشكال
حاملا فلها المهر مع عدم تعليمها وعدمه كما مر وان كان حاملا فلها المهر والنفقة ان قلنا انها للحمل والا فالاشكال بناء ما تقدم تفريع على الاشكال
الاشكال في هذه الصور كلها وان اقوى على الاشكال في المسئلة الثانية في المطلق ثلاثا يجب النفقة للحمل في هذه الصور لوجود المشترك
المعلوم ان النفقة للحامل لم يجب هنا لان وجوب النفقة على خلاف الاصل لعموم المسيئة فاقتصر على الاصل وعلى النص قدس سره وفرقة اللعان بائن فلا نفقة
على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه في نفيه وجوبها بالنفقة اشكال قال الشيخ للمطلق لها الرجوع عليه بالنفقة لان الشيخ حكم الحاكم
بوجوب النفقة عليه بالاقرار في اللعان شهادة فلا يقع تامة قد حكم الحاكم بوجوب النفقة عليه بالاقرار ثم الكذب نفسه كالرجوع في الشهادة
بعد الحكم والرجوع في الشهادة بعد الحكم يوجب الغرامة فيجب الغرامة ويحتمل العدم لان نفقة القريب لا تقدر ولانه اما ان يكون ولده او لا وكلا تعني الشرعي
لم يجب القضاء كلا تعتق الاول يجب القضاء اما لا فالنفقة من عند امره ولا اذن فلا يجب القضاء لها وللولد لعدم وجوب قضاء نفقة القريب
قدس سره والمعتدة بوطي الشبهة اذا كان كاشح فلا نفقة لها على اشكال بناء من ان منع الوطي من جهتها الذي هو الموطوءة فاتى
سبب النفقة وهي التمكين ومن حيث انها معتدة وهي في الشبهة ولهذا اسقط العدة وجب المهر ولحق الولد فكانت العدة كغيرها والمنع انها لا نفقة
لها اعلم الفرق فيما تقدم ان المعتدة الرجعية اذا وطئت بالشبهة وقلنا بجواز رجعتها يجب لها النفقة واستشكل هذا ذكر حكم الزوجة
وهذه الزوجة ثابتة بالفعل لان الرجعية هي كذا يكون كذلك الكاشح والزوجة كذلك الكاشح بالفعل وانما ذكر هنا تنبيها على ان تلك
المسألة لم يجزم بها بل هي مبنية على وجوب النفقة هنا هكذا قرر المص هذه المسئلة ودرسه والحق عندي ان لا نفقة لها ايضا
ولا في المسألة الثانية قدس سره في المتوفى عنها زوجها الحامل وهاتان الاشارتان لا نفقة لها والاخرى تنفق عليها من نصيب ولدها
الرواية الاولى هي رواية ابي الصباح الكناني في عن الصادق عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
والرواية الثانية هي رواية ابي الصباح الكناني في ايضا عن الصادق عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها يتفق عليها من نصيب ولدها
الذي في بطنها واعلم ان الشيخ عندي ان لا نفقة لها المطلب الخامس في الاشكال قدس سره ولو ادعى الانفاق لا مرة

نفقة الحامل تقال الا في فيما لو حبس الطلاق
المدة من الحبلى المتوفى عنها زوجها

نكاحا غائبا فطلب البيت فانفقت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال قد تقدمت هذه المسألة قدس سره ولو ادعت
البائن انها حامل دفع اليها النفقة كل يوم من ولد فاتحم الحبلى والا استعيدت في مطالبتها بكفيل اشكال بناء من انها استوفت عاما حال الغرور
بسبب ثبت بعذره اما حكم الشارع فيما بالنفقة لعقد ثبات موجبها ولا يعلم الا بعد الوضع ظن احوالها الا لو وضع لزم الاظهر بالمدة وسقط
على قول من يرى ان الحمل يجب في العين فيما دفعت اليها بكفيل والوضع كاشف عن استحقاقها وعدمه وعن حديث عدم ثبوت استحقاق الرجوع
عليها به وفي القولين ان دعوى الحمل موجب ثبوت عدم ظهور الكذب وثبوت الحمل تعتبر النفقة ثبات دعوته بنفي على ان العدم حال يثبت الوجود
فيما الاول للمنع الكفيل لا يلزم والحق عندي الدفع اليها بكفيل المطلب السادس في الاعسار قدس سره ولو عجز عن القوت بالقرض في
تسلط المرتهن على الفسخ روايتان الاظهر عدم الرواية الشهيد هي ما رواه عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان رجلا استدان على زوجه انه لا ينفق عليها فكان زوجها معسرا فان ابى ان يحبسه فقال ان مع العسر يسرا وهذا خبر الشيخ المفيد والكافي
وفي غيره وفي ابن ادريس على الاستحباب والرواية الاخرى هي رواية حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل ابن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النفقة عليها ما تيسر خلفتها مع يسره والاخرى بينهما وما روى عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كسي الرجل امرأته ما يواري عورتها والطعم اما تيسر منفقتها
اقامت معه والا خلاها والرزق بينهما ولو ابرء ولم تخرج عن نفقتها كانت بعد الفسخ بالاعسار اختيار ابن الجنيد واللازم الضرر وهو منفي ولزوم
نفقة ناكل يعرف ولو صرح باحد الاسلاف مع عدم الانفاق ليس لها كما عرفت فيتضح الصريح ولانه اذا ثبت الفسخ بالنفقة الواجبة
العجز عن الوطي ويقوم البدن بدونه فالعجز عما لا يقوم البدن بدونه اولى والاقرب الاول لاصالة بقاء النكاح ولان النفقة ليست كالوطء
قدس سره ولها الفسخ مع العجز فعلى تفريع بالعجز عن الادم الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال هذا تفريع على التزام الفسخ
بالعجز عن النفقة ومنشأ الاشكال انه اجزنا الفسخ بالعجز عن النفقة لاستلزامه وجوب النفقة تكليف الزوج بالطلاق وعدم تعريض
نفسها للنكاح وهذا لا يستلزم فلا وجه وبين الرواية الدالة على الفسخ بالعجز عن الزوجات النفقة والعجز عن المركب يتحقق العجز عن بعض
اجزائه والمنع الاول لاصالة البقاء وعدم العلم بوجود المانع قدس سره ولو رضيت لا اعتبار لها الفسخ بعد كما لو رضيت بالاعسار
كالعيب اشكال منشأه ان استحقاق النفقة بعد فلا يسقط بالاسقاط الا ما تحقق لا ما يتحقق فانه لا يصح اسقاط ما يتحقق المستقبل
تجدده ومن ان الاعسار من باب العيوب فمن عيب واحد العين فانه مع رضاها به يسقط الخيار والعجز الواحد بين ان يشاء الحكم بخيارها
كالعيب الثاني عندي الثاني في نفقة الاقارب قدس سره كالزوجة الموجبة للنفقة هي قرابة البعضية وهما ابنا الحي كالاصل
وفرع الابن وعندي والاقرب له على كتب وبل جوهما الكتاب السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فدلت على وجوب نفقة الاولاد على الاباء او لان الطفل وجوب النفقة على الاصل حملهن لان المنهي هي تعليق الحكم على هذا الوصف كالمشتق
على العلة الباقية على الحامل الوجه الانفاق عليهن فانها فاعلة وصنع الكتاب هي لهن هي يعني المطلقات اذا وضعن حملهن فاتوهن اجورهن يعني
المطلقات اذا وضعن اولادهن وجب لهن اجرة الرضاع فالزمن اجرة الرضاع فالنفقة اولى وعلى وجوب على الاباء دون الامهات مع
التمكين وتعالى تعود ولا تضار الوالدة بولدها ولا مولود له بولده الاية فنفى الضرر عن الوالدة بسبب النفقة عليه فانه قد حدثه الاطلاق من النفقة والسنة
فالاحاديث المتواترة والاجماع ظاهر فيه مطلقا الاول فيمن يجب النفقة عليه قدس سره ولا يجب على غيرهم من جهة على حاشية النف

والبنين قوله تعالى لا الاناث والاخوات والاعمام والعمات لا يعتق الاب الا اذا ولد معه على الاولاد او كان ابوه قد ولد بالاب
يجب نفقة الولد على الوالد وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنفقة على الوارث مثل ما كان يجب على الاب من النفقة وليس المطلق ابوا لها
تمنى على المولود له والعلة الكلام يقتضي وجوب النفقة من الطرفين لنسب ويعلم في الارث والمبنى المراد بقوله مثل ذلك لا ميراث والده بن لوحاما ابن
عباس في قوله في التفسير عليه واعلم ان اهل العلم متفقون على نفقة الاقارب في الثلث الاول العصبة منها وهو قول الامامية والشافعية
المالكي فانه وارثا وهو قول الحسن واحمد ابن حنبل الثالث كونه ذا رحم وهو قول ابي حنيفة ولم يتابعه احد منا واجتمع تعالى واولاد الاعمام مع بعض
بعض لعلة وجابر عن النبي صلى الله عليه وآله الوالد لا يعتق على وجوب الاناث وبين الاولاد الاناث نافي الاكثر والملازم ولا
قياس من الثاني بنفي السند مع تحمله منع الدلالات فان قوله فان فضل فيه قرابة للاستحباب الاكثاني جاء لان الجاني من يجب نفقة عليه كذلك من تجب
عن الجاني فايد الملاقي من الاكثر الرق والكفر والقتل مانع من وجوب الاناث قدس سره نفقة الكتب لنفقة نفسه ووزوجته على نفقة
الملك اسكالي كما في بدره في بيان الاسكال حين الاولاد وجب الاناث على هو قوله تعالى وعبيدك المالكي او مطلق مثل عبيدك
يحتمل الذي تواتر عطف الجملة لمدد تعمد وكسوتهن فلم يشرط في الوجوب المالي وانما شرط القدرة لانه كالمكاتب بالاطلاق واستماله هنا باجماع الامة
وكذا الفقيه وجب اجرة الرضاع مطلقة تدل على الوجوب المطلق شرط القدرة لانه زوجي اعاني على الولد وبجمال الاولاد الزوجة تنبيق وتعتبر
مع الشدة لان الاصل عدم وجوب نفقة الغير خرج عنه حال الغنى والاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله الثاني بان النفقة من باب المواساة لا تعتبر
الغير من ان تدرة على الكسب كما الغنى لقوله ع ولا من موسر سوى قدس سره في الحال وهو الذي لا يخلو والاقرب الفقر لا
عدم القدرة على الكسب وجه القرب بان المملوكي من الكسب كالغني للاصل في الحدث ساوى بين الغني وذي المروة المسوى والنفقة مشاع ولان
الاصل عدم وجوب الاجرة لان غير الاقربي عذر اشتراط الغير من الكسب والمراد بالكسب هنا الكسب اللائق به قدس سره وعلى الغير
على الكسب للنفقة كاسب على الغنى على اسكالي هذه المسألة تفعت بزيد حاضر فيه القدرة على الكسب جاهي قدره على المراسم لا تحتمل
انتفاء الكفاية فيه وتحتمل قدمه الكلام قدس سره وكذا الاولاد استحقاق التشريك سوره شاركه في الاناث لان كانوا ذكرا
او اناثا او اناثا وذكرا لان الاصل التشريك بالاناث او على الذكور خاصة وحاضر الاسكالي لا لعلة تضعيف المذكور الاطلاق على يستحق الذكور
اوشاول الذكور والاناث مستحقين في الاصول بالسبب المكتسب عليه كونه كالجاهد ولد اصله لم يتعاطى على الذكور والاناث
فالساوي في العلة فيتعين التساوي في المعلول اي الحكم الصادر عنه ومن حيث ان الذكر مقدم في الابن جعلنا في الولد الذي لم يتعاطى
بالكفاية على الكل هذا الاصح عندي على يجب على الساوي او على مراتب الاستحقاق الثاني الانام يتعاونون فيما يستحقون بما كذا فيما يستحق
عليهم بعد الولد تقدم على الوارث مثل ذكر يجب النفقة على الاكثر ينقوب في الكبير والاجير الاول الاجتهاد قدس سره ولو كان الوارث موسر
والمعتبر كتب السلوك على اسكالي هذا فرع على وجوب الاناث على البقرة المالي الغنى بالقدرة على الكسب وتعريف ابن الحاجب في المالي
والاقدر على الكسب على قدمه في وجوب الاناث عند المالكي ولا يلزم ابا مالك الحنبلي والذي المعتمد في الذي المعتمد في اسكالي وجوب
الاناث في على كل واحد فيجب عليهم الا اذا حقه العدم منع احدها الاخر والاصل البقاء والمساواة القدرة الغنى نحو السبب لا يجب على احد

الشريك

الشريك ولو كان الشريك الغني فيكتسب عليها انكاره الواجب الغني وساعده ومن ان يجب على المكتسب اجرة وهي منه عنه قدس سره ولو
لم يتبرع لعامل الغني فيكتسب استحقاق النفقة وجه الاولى وبما بالبر وهو الاقرب فيجب اما في الاجرة لان كرة ولو لم
كرة والرابع اخبار الاناث في الذكور وكذا في الاجرة لان لاحد حمل الاناث لبعد وبه ورد لو اعتبر القرابة والعجز وسبق الذكور به والاناث يبدأ بن وي
الابن والام وهو باطل وجه الثاني في البنت تقدم على جواز الام مع الاب مأخوذ حقها مقدم البنت على المطلب الثاني في ترتيب المنفق عليهم
قدس سره وكذا معه ابوان ومعه ملكي احدهما كافة او الزوجة الاب مع الابن او ولدان ولم يتفق به احد مع التشريك لكن تم فلو
الزوجة فاستمل من الفقر الثاني احتمل الزوجة بين الجميع وبين من عدا الاول وجه الزوجة في المسألة الاولى استحقاق الزوجة من غير حق الشريك
يناقض الزوجي من تقديم الحكم من حيث تاسيم وجه سبب الاستحقاق والزوجة كانت للمستحق من غيره والكل هنا مستحق من المنفق
لا يستحق وحق الزوجة في الثانية الاولى مستحق ايضا والوجه الزائد الثاني الحاجي العلة في وجوب النفقة والحاصل له دفع الضرورة الحاجة حيث
يعني يوم فلا يتفق استحقاق باقي اليوم ومن حيث انه فضل منه فيصير غيره اولى لا يجب النفقة الحاجة وغيره الموجب ولا تحصل الاولى
ما يصيب وبعد دون الباقين فلا شاركهم قدس سره الفاضل وهو الاقرب عند قدس سره الاب الاصل
تقديم البعض وتقديم الاجانب الاقرب وجه المسألة الاولى علة وسبب الاناث للحاجة كالمكاتب الاولى كما تاثير الاقرب كان
ذكر الحكم ومن حيث العلة الذي يعتق الحاجة وهاهنا ثانيا في المطلق من حيث هو وجه المسألة الثاني الاقرب مقدم في الاكثر
والمطلق اسم الاناث والابن عليه جنس وعلى الاقرب الاولى تقديم وجعل الابن بما لا قرابة كالمولى وجه سبب لنفقة وقد يجب
المسألة الثالث الفصل الثالث في نفقة المالك قدس سره ولو يجوز من الاناث طالم الولد امرت بالملك فلا يجوز تمكين عليها بنت
ملكها لا يجب عتقها وكذا الكتابة والتزويج وجب فاتحة البيع والبيع كالمعتق نبات ام عوم النبي ع بيع ام الولد ولو من غير تمكين
من الملك المطلب الثاني في نفقة الزوجة قدس سره حمل يجب على الاناث على عبد الملك الحجم على الملك الزائد من جملة هذه الوجوه اسباب لنفي عبد الزوج
عبيا تم نعام الزوج فلا يجب على المعتق وبين الملك وبين الملك بل يجب على الاناث فالحجم على الزوج ويجب قيام الملك الاناث بين الاناث
وجوب الاكثر بعد المالك لا يجب على عبد خاصة لعتيا الملك وجب السفيني بل على الحجم وجعلها وجب الاناث في بين الزوج تمام ملك عبدا
بين خطيه القيم وعتقها وجب الاناث لحجم الزوج خاصة بيان الحكم في البيع وبين الاكاه والاناث والحقيقة اه وجب الاناث وجب
شروطها اجاعا على الملك فيجعل عبد السيد يجب على الاناث قطعا والاناث بين هذه وبين الشارع للبيان اعتبار المنفعة تقدم عبد اعتبارا
الملك بعينه وانما الزائد الاجنبية مولى البيع وعن الذكور تقريق شرط وجب الاناث في الحكم الحاكم بكتابة الفراق وجب
امر الاولى الطلاق وفيه قاصد المقصد الاول الكتابة وفيه فصول اللعان الطلاق قدس سره الطلاق وجه الاولى
الطلاق بالصريح طلاق العين وذلك العين فيكون الاطلاق عنوا ولو لم يكن عنوا الاطلاق هذه الطلاق
ثم الطلاق بالعوض وهو الخلع والمبارات والاول يكون صحيحة والثاني يكون صحيحة والثاني يكون صحيحة
المتعة وعلى ابن جامع بين الاسلام الجمع بين الزوج بين زوجته وامه وجمعها العين وابن ابي ابي الصلاح وهو الاصح عندي لا يجوز الجمع

الكتابة في الصارق وقال الشيخ الطلاق العين قدس سره ولا يمتنع من الطلاق وقت اخاف منه سلطنة الطلاق في الطلاق عند كالمالك بشرائه بعين
لنا الاقوى الحصلي وفيه من الترتيب بالكتابة وقت الافاقة وعين نذر ولا يجاب كالعبد الذي يتوقع الطلاق فيه لا يجاب الاصل بعد الاكتساب والجمع قوله الطلاق
يدين عند السامع من صيغ الخطاب الاولى عادة العين هذه الجزء الطلاق الاجنبي الطلاق الاجنبي الباقي على الجمع
بين الجمع بما عاد الحمار مطلق هذا التقدير الاول وبين الجمع والاقوى عندي وذهب الشيخ في النهاية الاجنبي كالمالك الطلاق والتوبة بين الجمع في
حرف لان مذهب السيد الجمع في الصحيح عن الصادق ع جاء جميعا الجمع المراد جاء على المشهور الثاني قد جعل الجمع في قال الاقل مطلقا الجمع في الكفارة بالجمع
الاستحسان حكمها الثاني بتمام الاصل بعد على الجمع الجمع بين التمام الجمع الثالث بالمراد زيادة من الصلة في قال الاجنبي الكفاية في الطلاق وجعلها الاجنبي على الاقل
جمعا بين الادلة كما في جعل الجمع الجانب اجاعا والجمع الجانب ان ذلك ليتا الجمع خلافا بعضه الرواية قدس سره ولو كانت الطلاق نصب الجمع بالجمع
قال الاجنبي ان الجمع الكل ثنا بالاجنبي اقتضاء الطلاق الجمع بين الجانب عدم صحة الكل كيل مطلقا جمع كما في غير المرة رواية سعيد الاجنبي بين الباقي على
الجمع والاجنبي الجمع الكل بالجمع الباقي بتمام الاصل بعد على الجمع بين الجانب واستدل بان الجمع جمع بين التمام صحيح ثم الجمع بين خاصة الاقل بالجمع الجمع
قال الاجنبي وكيف الجانب والجمع جمع الجانب الجمع بين التمام صحيح الجمع الجانب بالمراد زيادة من الصلة في قال الاجنبي الكفاية في الطلاق والجمع الجانب على التمام
جمعا بين الادلة كما في جمع الجانب اجاعا والجمع الجانب ان ذلك ليتا الجمع خلافا بعضه الرواية قدس سره ولو كانت الطلاق نصب الجمع بالجمع
وجه الصحيح الاول الاقرب الجمع الصحيح الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الفقيه جميع خلفه الاكتساب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
فاستثنت الترتيب على القول بوقوع الثاني المرسل قال الشيخ في الخلاف الاجنبي الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع طلاقه وفيه خبر ابي بصير عن الصادق ع تتبع الواحد تحت المالكة والطلاق الثاني الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
تفصيل الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الثاني في الواحد وامره عند السيد الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الطلاق الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب
الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب الجمع الجانب

المصلية في الواقع عنها فلا تقع فيقال هو صريح في الفاظ التعيين وفي باب الفعل بالتعيين فيكون التعيين بسبب تسميته بالفعل وقيل الواقع
الطلاق بتعيين باسمه لا بعينها والبينة كما شرح صدر الشريعة الطريق في الطريق المذكور فيقال الاقرار بتعيين الطلاق الملفوظ من حيث التعيين هو بيان
لهم لان الطلاق اذا وقع قاصدا لفظ الكل او لفظ واحد معين او عين وحده اكمل بالمثل فاما غير الاشارة لها فانه لفظ ما ما الاشارة الطلاق من حيث التعيين
مجرد بيان للاداة الطلاق موجودة في الخارج والاخر غير الاشارة من حيث التعيين في الخارج واورد التعيين المكانه وعلى الثاني يقع من حيث الاتباع وهذا
اختيار الشيخ فخر الدين المصنف على الاشارة الطلاق وجزء فلا يصح ذلك الاجاده الا ان يحمل من حيث من حيث التعيين فلان بيان التعيين
لا يتحقق الا بدفاع نكاح الاخر بالفظ الاشارة كما ان التعيين فيما لا الكل من ابوابه الحاجة من تجارة الملك نكاح فيكون المتبع
الاخر بالفظ الاشارة التعيين لا الاشارة التعيين فيما لا الاخر لا الاسلام السابق ورد المهر بالطلاق لا الاخر لا الاشارة الاخر
يقع التعيين المجتمع على الزمان في الزوجة الاولى لا يتعين على الاول فيه بعد الفرقة والى لو وقع عشر الى الفعل فيه الوجه
كما تبين ان هذا التعيين لا يوجد في الاولى هذا فرع على هامش اشتراط التعيين الطلاق من زوجة الطلاق اذا اسم كما طالق ولم يعين بالبيت واحدا منها بل انما
وبه يكون الطلاق بائنا ثم دخل بواحد منهما هل يكون الوطء تعيينا ام لا فقيل لا يكون الطلاق الا بالتبع والاصح به لو تزوج بواحدة وتعينت ثم
بل يقع الطلاق على واحدة لا بعينها في الوطء حتى لا يكون الطلاق واحدا في الطلاق لا يقع الا بالتعيين لم يصل الوطء بالتعيين لان الاعتبار
اعتبار نكاح احدهما بعينها بدل على تعيين الاخرى الطلاق واحدا في الطلاق لا يقع الا بالتعيين لم يصل الوطء بالتعيين لان الاعتبار
للطلاق اوله من حيث اتباع الطلاق الا يصل لها الا الاول جامع الكل واما الاب فباجماع الاصحاب قد ذكر في الاخر يجتمع
معاوا بانت معا هذا فرع على هامش الطلاق المبهم وتحريره ان من اطلق الشرع تحريم الوطء قبل التعيين فكل من قال ان الطلاق
تبعه عند النطق بالصيغة عند تحريم الوطء ثم اختلفوا في كيفية فعلى هذا يجتمع بحرم كل واحد منهما قبل التعيين لان الطلاق اثر تحريم لانه
الوقوع والجمع مشتبه بالحلال فيلزم تحريمهما كما لو استحقت الزوجة جانبه والان لو حصل بالتعيين لم تطالبه ورد بنفي اللزوم وقال بعضهم
يحرم وطء واحدة منهما بعد تحريم الزوجة الوطء وتحقيقه وطيا ايهما شاء لا يحرم اختيارا في حق الصدر وهو سبب تحريم الجمع الوطء
والتعيين بين التعيين في هذا الحق عند المصنف اعلم ان ورد على المصنف قد ذكر انما اختصاره فيما اتهم ومتى الاثم من حيث التعيين فيلزم الاثم بعضهم
يحرم احدهما قبل التعيين ولهم وتحقيقه سببه ان الطلاق لم يتعلق بقبله ان يوقع التعيين لا لكن تقدم السبب على السبب فيما تاخر اختيار تحريم
الجمع قبل التعيين وهذا الكلام منا فيما اجتمعا فاختار مرة الاولى الزوج بينه على الاحتياط ان يكون في الحكم بالتحريم الاحتمال
بالتحريم الاحتمال يستقد الاحتمال الوقوع والحكم بالطلاق يبنى على القطع ولا يعمل الا بعد التعيين ولا ما في المكلف والى العلني
اذ تحريم الزوجة قد ثبت مع تعلق الزوجة كما في الاشباه وعدم القطع بالوقوع مع احتمال الوقوع غير متافيين الثاني الحكم باصل الوقوع فلا تاخر تحريم
عند لزوم الحكم الاول ثم ما شرعا غير متافيين شرعا كما في تقدير التصرف وعند مسالة الخلط واذا الاسلام المحكوم حرية الاي الحاصل
الثاني الاحتياط معنى وقد مر اعد المتغيرة القرآن كثيرا قد تقيد الاحتياط الحكم بشيء وبعد لازم الشرعي بل اكثر احكامه كذلك الواجب
مع هذه المسالة احتمال الوقوع بالاتباع وبالتعيين في الحكم اشتباه على الاوجه المطلقة فلا تتمكن هذه المسالة عن اشتباه بالاحتياط
يقتضي ما ذكرناه قد ذكر ولو كان مبتلى ولم يعين فالاقوى انه لم يعين الوكيل لا تهمة الاجتهاد قد تحسنه حتى يصطلح هامش الاولى

الذي هو الكلام الاستقبال في حق الزوجة المتعين كان المعين ملاقاة طلاقا وكل طلاق تعلق بالتعيين عند الزوج والاخر اجتمع بعين من انه انه يوقع
وليس بعين الزوجة فكما لا يكون في حق الزوج الا الاتباع بالطلاق المعين وما دونه بالمعين فيه المعين ومخالفا لما في الاشباه
ان المعين فلا يتبين عند الزوج لتوهم الطلاق على الحد بالسان الذي في الترجمة وذكر لان التزوجة بعين اصر معين قد تعلق بعد الاجل المعين فلا
فيه التوقيت بعد الاتباع طلب بعينه في نفس الامر واما في وقوعه بالتعيين فاذا اثبت على التعيين الكاذب لانه حق الله وحق الزوجة فيكون الوارث
تحريم الاجنبية بحكم الفرقة الخاص كما لا يكون في حق الزوجة وهو تعيين المالكي اذا جاء المكره قد انشاء المسبق في حق هذه المالكية
حل الكل او المعين غير المعين فالاشياء هنا في الحكم المطلق والحكم القطع لان الاشياء في الكل الاسم وما والاثنين حرية من اجل الاول
المهم اما الاتباع بالتعيين فيقبله لا يقع فلم يصل التعيين قبل موته مكلفا تاريخين لعدم المدة بينهما لا المعنى لا الاشياء اذا لم تحصل
قبل هذه المسالة انه لو اتاه وهو تمام عدة الزوجة الطلاق التعيين وجتمع الطلاقان التعيين وهما قد جمع الطلاقان تمام كما لو استحقا
لانه لا ان يقبل الزوج بالاتباع او بالتعيين او لم يثبت الحكم فيما الاول لا يثبت تمام وبين قد وطئ الثاني يثبت تمام من بلا انه وطئ الثاني
قبيل ارادة التعيين وارادة التعيين الحكم لا ارادة تمام الثاني تمام اتباع الاول لا يحتمل الاتباع الاول لا يثبت تمام من بلا انه وطئ
مع زوجه وجهالة الزوجة كما لا ارادة تمام الثاني تمام اتباع الزوجة بعد وقوعه بالتعيين جزما ولكن المهر حق الله لا يحتمل الاحتمال وقوعه بالاتباع
ولا ينافي ترجيح الزوج التعيين لان الترجيح عنده غير مانع من التعيين فالحكم لانه تمام اتباع تقدير الجزم الثاني الحكم بالاتباع تقدير الجزم الثاني
ان الواقع اما الطلاق في الخارج وهو الزوجة بعد موته بالاتباع وفي الزوجة تمامي وجزء الطلاق على الزوجة بعد موته بالتعيين والمكلف على ما في الزوجة
الاجمال الحاصل كما لو الاجمال في الطلاق الواحد الزوجة لا يعين فما التعيين من الزوجة تلك الطلاق بالاجتهاد بالتعيين يجب تقديم الطلاق
وجزء الزوجة الحالة لانه لو لاذكر لزم بطلان الطلاق بالموت لم يقل احدهم لو كان هذا القول بذلك لانه الزوجة الاخرى فيتعين كما يتعين
الطلاق فاجاز من جاء الاتباع بعد الطلاق بعد تمام الزوجة التعيين بالتعيين الحكم لا يصح جزء الطلاق الاجتهاد فانه لم يصح الاتباع
موت من وارثه منهم وموت وهم اقوى من منهم والمنافي في الشبه وجه الصلاة في الشبه ولا يكون بيان انه كان كما ذكر عند انتهى
وهو اعلم صورى احدهما لو اتهما صاحبة وبه جاء احدهما ثم بيانا اتحاد طريق السابق وطاعة الكل الاجتهاد لقوله المسالة الاتفاق
انشاء قد ذكر الثلاث لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت جاء منهما الاتحاد وجعل كل الوطء فيها على اشتباه الزوجة بذكر
معين فهو كونه بيانا فان كان بينه لذلك اقراره غير الوطء جاء الثاني كسب الحمل الاتصال قوله في الكرم فيه زوجه عليه بيانا وجه وشبه الاشكال
اذ بيان يذكر من حيث بلغ اعم ولا دلالة العام على الخاص وقوله الزوجة بيانه فيه معينة مسالة الاصلاح لانه تخلص المسلم عن الحرام وجعل على المحلل
وذكر كلام التعيين ثم قال هنا لو اتاها قبله وقد نصيب كل منهما ثم بطلاق بيانا الاخرى فهنا تعين بالاتباع وجمع الطلاق فيما عرضا
حيث لا فائدة في بلاده معينة ثم اشتبهت في تلك المسالة على الزوجة الاتباع التعيين فاختار فيه بعض علماء الاجمال اخذ منهما فانتهت
المثال قد ذكر ولو اراد من الزوج حاضر في الزوج بالاتباع الاكثر الزوجة وبينها الاتباع مطلقا كلمة الزوجة في الطلاق
العدة اذا اشتبهت بباقي الزوجات وتقرير مالا طلاق واحدة معينة واشتبهت قبل قوله في التعيين لان تعيينه فيه فالتعيين في السابق المعتبر
وهذه صورة شرعية وما اما التعيين خاصة اما التعيين بالاتباع والتعيين في نسبة الصفة بعد في الطلاق في المعين الزوجة

سبع

لا التعيين لان التعيين والتعيين فالتعيين اقرار لفظه الزوج فان لم اعلم ولكن انه اختيار يقبل هذه الزوجة وقد ذكر المعنى اختيار الاثنين
تعيين الوكيل لان قام مقام موكله ومن حيث انه اذا تعين الزوج لانه المنشئ الا انه ذكر الاقرار بدل الفظ لانه كالاشارة الطلاق لكن
شيئا مكلفا الاقرار والوكيل خالفه العدد بين لانه اقرار من الغير فلا يسمع الثاني التزوجه لان كل الطلاق شيئا نفس الاقرار عند غير معين عند الطلاق
لا التعيين للاتباع وهذا هو اختيار المصنف الاثنان الاثنان حتى يصطلحا ملاء الشرع والمجبر في تعيين البدل بجعلها الحيلة في ذوات الزوجة التي
الفاضل الاجنبية والمجبر المدة على التعيين انه يتبع والظن لا يعين الى شيء وهذا الاجنبية والاقرب عند ذوي القسم الثالث الفاسد وهي الحرام
الاول الطلاق المبين والنفاس قد ذكر قال طلاق الحائض والنفساء ابي الاصل في الحيض والحيض مرة فيجعل التفاوت من الوسط الفرق الزوجة
فان غايته الاشتراع وتقدير التعيين بشهر واحد من بثلث اشتغال الناس بغير بالاسر من زوجته في طهر المواقعة وهي حيض حتى طلقها في الحيض الثاني الاول
اختيار رأي الحكم فذكر هنا وهو ان طلاق السنة وهو تعيين عدة جملة استثناء من طهر المباشرة بعد قال الاستثناء يعني طهر المباشرة ثم يبتدئ الطهر بعد المرة الاولى
والمراد بعد الطهر الطلاق المستدل للاحاديث الواردة وهو اختيار ابي داود وبه يقع بيع طلاقا او الحائض حائضا بعد الطلاق وان علم بعضها حال الطلاق بعد الحيض
الثاني لا يتبع بين الاخبار بالباقي الثانية فيه فاعلم اجمعوا على ان الشيخ موضع الغاية وان من عرفه وقيل يكون بن عمر عن عبد الله قال النبي
لمراجعة طلقها امرأته وكانت الثالثة مدة ثلاث اشهر وهو اختيار بن الجنيد والمرتضى في الخلاف لرواية جميل بن دراج عن العلاء عن محمد
الرجل الاعتزال من طهر لا الاسترابة فلا يجوز ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر الرابعة الى ابي نصر عن الجنيد وابن الجنيد الطلاق حتى تمضي ثلاثة
ثلاث اشهر مطلقا واول الى وثالث الاستبراء بان وجه الجمع لا المراد ان يجعل باجماع على عدة فاما عاجلا الا عتبى المراة في كل شهر جاز
مطلق جواز واما الا عتبى الا المراة في كل شهر لم يجز ان يطلق الا واحدة من ثلاثة اشهر في ثم حصل التوبة العلم بانتفاء من الحمل الفرج
الوقت عند بيان علمه والاقتداء الاخر الخامس قال ابي عقيل لا ان طلق حتى تمضي ثلاثة اشهر من عند انتظار رواية محمد بن مسلم العدة من احدهما
السلام قال سالت عن الرجل يطلق المراة وهو غائب لا يجد طلاق على كل حال وقت العدة ان يوم طلقها والرابعة مطلق يحيى في الحيض المتقدم
المسالة الثالث العدة مقدمة عدة عن الزوجة المجيد عن الطلاق بالثلاث الطلاق والزفاف والتسريح قال الصدوق الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقال في نهج وسرحوهن سراحا جميلا وقال الصدوق وغاية قد يعرف بعد قال عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقال عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقال في نهج
الطلاق مرتان وقال في الثالثة فقال الله تسريح باحسان الصدوق وبه جاء الاول الاول والتسريح قد ذكر وقد قال الله الطلاق في الطلاق
مطلقة طلاق ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مقدمة الرجعية لفظ الثالث وعند الشرع سببا لازالة قيد النكاح ابتداء كما في عقد عبارة عنه
وقع الفسخ بخيار الصبي عتق الرجعية لفظ مرة هو صفة شرعية والتبعية الحاجة عند الثلاثة قيد النكاح ابتداء وجعل الرجعية حرا لذي لا تعود وقع الطلاق
بعد الثلاث الطلاق بعد قبل ما حكم مرة عن الطلاق بحرة وقد يكون مختار عالم بوصف على زوجة التي يجوز اتباع الطلاق بعد حالة وهو الشرط من
الثاني وقبل الكل بما فرقت لكم المتقدم هذا على الاول اذا عين الزوجة بلفظ يدل على التخصيص عتبة طلاق كتمليك انه طالق فهو صريح بالتوقف الكل
الثاني القول بالفظ الطلاق وكل الحق صريح لا يحتمل الا لفظ الطلاق وبعض بائن يشتق منه يبان بالتزوجه وكلها صريح وان الثالثة وقال
انت طالق فانه الطلاق لم يقع وان قصده الطلاق لانه مصدر والذات لا تصلح بالمصدر وكان مجازا والقصد الطلاق بدل على معناه المجازي الاثنين وثبت
فكان كنايته لا يكون من الكنايات تجيء بدا الطلاق الرابع لو قال انت من المطلقات او انت مطلقة الاصح انه لا يقع وهو اختيار المصنف والمرة الطلاق الاقدس

سبع

المنقولة الناطقة جميع العقود والايقاعات وبه يباح النساء فيه وبه يحصل الفرق بين الزنا والنكاح والمسافح والمتخذ والمحصن والمحصنة والمحرم والمحلل والمحلل له والمحلل والمحلل له والمحلل والمحلل له

والرد الى الزوجة ثم تكون عبد طلاقها للثلث كما عبد طلاقه وهو اختيار الشيخ ابي الفضل محمد بن الحسن بن محمد وهو الاقوى عند الشيخ ابي جعفر بن بابويه للرواية اسمعيل بن الفضل
قال طلق امرأة له وهي حاملة فاراد ان يراجعها فابت فقال ان طلقها فقد بانت منه وفي الصحيح عن ابي جعفر عن الصادق ع قال الحلبي تطلق تطليقة واحدة ما دامت في العدة وفي الصحيح عن الصادق
ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال تبين منه حين طلقها وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يطلق امرأته فقال ان كنت تعلم انها حبلى فطلقها
الرواية وفي الوجه الصحيح والمراد بالطلاق الثاني الطلاق بالثلاث والاصح ان الطلاق بعد الثالثة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو الاقوى عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه للرواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثانية قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والشيخ قال فلما نزل بعدها فاراد ان يراجعها فابت فقال ان كنت تعلم انها حبلى فطلقها
انه قال لا يطلقها حتى يتبين حبلها وهو ما صححه الشيخ الحديث في جملة تمام الحد الثالثة التي بعد شهر اطهار والخبر يمنع تحت السند واحتج المص بعموم الآيات كقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له الآية وقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والاخبار الدالة على ان الثلاث تحرم على المطلق المخلف للثلاث الرجعية
واحتج ايضا بعدم الثبوت بترك الرجعة الى انقضاء العدة والرجعية في العدة والمؤخرة فاذا طلقها ثالثة بالطلاق لا يخلو اما ان يطلقها واحدة من اثنين او الرجعية
وهو علامة العدة او الرجوع فالرجوع وهو علامة البين هذا مراده ولم يرد انه لا يطلقها واحدة منهما الا بعد الرجوع كما قد يتوهم بعض العوام وهو توهم
قد نظمه بعض منهم فالمص الخلف لان المراد الرجوع ذكر فيه حق وليه على الامام قد اجازه بطلاقها ثانية للعدة اجماع الملوك باجماع اهل العصر
عن ابي بابويه ولي العبد للنهر الحاكم بين اهل العصر حتى يطلقها ثالثة لا يحل له ان يراجعها الا بعد ان تنكح زوجا غيره للاجماع اقول الحق ان الرجوع لا يلزم
ذلك لما لا يحل حتى يحصل الرجعة والعدة بالنية او الرجعة بالقول كما بيناه الملازمة للاجماع وقد قد ذكر عن صنيعه اعني العدة والنية بالمعنى
الاخص فظهر له عبقري اسرى الرجعة بالنية او الرجعة المراجعة العدة او غيرها وهي كما قد دليل الحصر الاجماع على انتفاء غيرها اجماعا والاولان يصدقان
لعدم النص عليه لم يتم بالعدة الثاني يستلزم العدة وفتقتين الاعتدة وانما طوى الكلام في هذه المسألة لانا نضع اكتساء على منتقى العوام
ولو طلقت الحامل ثم راجعها فالكافية والكافي على ان يرجع لها كما طلقها طلقتها في طهر لم يجامعها فيه فالاصح الرواية الوضع
قد ابو عبد الله بن عمار بن محمد بن سليمان الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واكثر على الرجعة ولم يجامع ثم طلقها في طهر لم يجامعها ايثبت الطلقة
الى ثلاثة فقال نعم هذا هو الرشد على الرجعة ولم يجامع كانت الطلقتين بانت فعدة الزوجة الف الرجوع والبائن ثلاث فعدة الرواية وهو موجود في معظم الاصحاب
والرواية الثانية عن ابي عبد الله ع عدم الوقوع وانه قال ابي جعفر عن الصادق ع قال المرأة الجماع والافاقاهي وآه الاولى الصحيح السند والاعتماد حديث محمد
ابن ابي نصر الصحيح قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته ثم راجعها ولم يجامعها ثم طلقها في طهر لم يجامعها فقال يراجعها ثم يطلقها في طهر لم يجامعها
وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وهذه الطلقة هي الطلقة الصحيح عند بعض وعند الرضا وجميع الوقوع قال ابن ابي عقيل الى الخارجة على الرجوع اما الاولى جامعها
وثلاثة لا لانه لم يعد الرجعة فيها الطلاق عن الزوجة ولم يجيء الطلاق بينه فلعموم الآية والخبر الدال على ان المراد من الطلاق الجماع الى الخارجة طلاق العدة
لما رواه محمد بن سليمان الصحيح عن الباقر ع قال سألت عن الرجعة متى تجامع فقال نعم قد كرر الوقوع الطلاقة في المؤخرة الطهر الاول
بعد طلاقها فهذه الروايتين لكن الاولى تفيد الطلاق على الاظهر الرواية الاولى وجمع الاخرى رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت
له رجل طلق امرأته راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثالثة فقال نعم قلت كانه ذكر طهرا واحدا قال نعم قلت كانه ذكر طهرا واحدا قال نعم والرواية
وقال عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل طلق امرأته لم يجامعها ثم طلقها الطلقة الاخرى صحيحة اما قال الاولى الحق من مرسلة السند

من حيث متفقا هما جوم الثلاثة للاعتبار الصحاح واحلام الطلاق الثلاثة مشتركة بالنص وقوله الكافي الذي على ستة من جملة انشقاق المحبين وذكر الجوهري الا
الثلاثة الجميع على الاقوى من صحيح الذي الوزن جملة على الحق الاثنين من الطلاق الثلاثة على جميع الطلاق المحتج من طلاق العدة للمشروطة الجامعة الى الجوهري الحق بعد الفرض رسيد
تكلم الاشتراط الطلاق الاول المراد الترجيح بعد الرجعة منه في العدة وهذا العدة شرط بين الجملة لبس بشرط في طلاق العدة وتاريخ هذا الفاعل ان اعتقد عند الشرط مخالفة
مبينا بين الرجعة في الجميع في الجميع على بينة حتى الاثنان حتى تحريم الرجعة والاقوى ترجيح ذكر مطلقا في العقد مع العلم
صدر حيث جعلها بالي لكن لا كالاجل بيت بالي احكام الطلاق الرجعي لتحريم الرابعة الاقوى ذكر مطلقا في العقد مع العلم
الطلاق الخلع فاذا حتى بطلاق العقد عليها الوطء فيه وقع بعد حين محمد الله مكة الرجعة هو اعتبر بدايات الاحكام الاستعمال لحديث حتى كما جاء بالنص والظاهر
تبين تحت على رضاعاه الاعلى كما الاعلى قوله وحرمت الكتاب يحصل بعد الرجعة والفعل بالاصلاح هذه المدة مشروطة حتى جميع المدة كما جاء بالنص والظاهر
وحرمت الشرط ما يتبين اشتراط بنائي الشرط والاحتمال الطلاق الرجعي لكن الزوجة فيه لان بعد هذا لكن بين الرجعة فيكن ما يتبين العدم لان المحرم الرجعة
تحت بعد الرجعي حكم شرعي حصل بسبب انه تلزمهن الطلاق بنص انه مقابلكما حرلان ما حرم بالمؤكد كما بالنص فقط وضلال الاحتمال فتعين عبد الطلاق
لما الفقه شرط وجوبه الاعلام بالرجوع لاشتراط الكتاب عبد فما يحصل الا بالاعلام فيه لا يمسك فلا تحتمل مقامها المحقق الاولى لاشتراط
حتى تنفي الزكاة والسرد الى بينة فلا حرلا بالطلاق الا بين انقضاء الكتاب وفي المجمع العلمي ولم يعلم برجعة عما والاصح عدم ما والمص حاصل تحريم
الاحتمال الاستنزة التركة في العدة فلا لان المقتضي له قد زال بالطلاق ولم يحصل بينة فيما فالرجعة فانه لم يقع الكتاب المؤخر بطلاقها
ان عدم ملك الكتاب المقصد الاكثر له استنزة وفيه ضرب الاولى طلاق المريض
قدس سره كلام واعتبار ذلك في العقد الرجعة وترتب
قال الجوهري عدم العدة فاما المبرات ثابت للمحرم وهو لمراد اعتقاد اجماعا الاكثر ومشاركة الاولى عبد الشرع بنفقتي حلية عبد التهمة منع الفقه
لا يحرم المستعة العابد مضاع في المستعة الى الرجعة لحما المكرة فكيف الطلاق الاصلي عند ساقط
قدس سره كلام شرع الطلاق والفسخ الردة وعند بعد التحريم
ان التحريم الجديد الطلاق بالبين لا يحرم اجماعا من المنكر على التعدد والاول اجماعا وكيف لا يقع تحريم الاصلاح الطلاق والفسخ الردة ولا عدد التحريم
عند منا فيه فلا تباعد الفرع الاصلي عدم لكن عبد السنة له الطلاق الجب فيه السنة له الطلاق الجب فيه فيه الفسخ من موقوف النص بالاجماع فيتبين الباقي على الاكمل
من وجه الطلاق في الطلاق وعند الحق على تقدير الفسخ بالعقد الاول لا الفسخ بصورة النص الجاس بالمكان عند الفقه عبد الاتم عند بعد على التقدير الثاني
من وجه على الارث وهو الطلاق الجمع وعدم المانع فانه الاصل عدم مانعية الموانع صيغة الطلاق التحريم الموجب اصل بالموانع حرمتان الكتاب لزيادة فقاله
الاولى اثاره وفيه ضعف الطلاق التحريم يقع فانه من المكرة بالكتاب السابق عليه الاحتمال ولا الاثر الطلقة عبد البين على الاصل لا قائل وهذا
عند ضعيف والاقوى الاولى على التقدير الاعتبار الجيب الكتاب الكتاب طرفه الطلاق الاخرى الكتاب الطلاق الاخرى

قاعدة الرجوع المطلقة الرجعية يعني البائن الخلع وما بقي من الطلاق وكذا ان فارقها بطلقة او طلقتين وبانت منه ثم تزوجها بعد زوج جاز له
الرجوع لعموم ادلة قبول التوبة الاسلامي لكم الرجوع لزوجته بعقد لهم وطيا بعد طلاقه ووقع جهدت في المسألة المختلفة فيها وقد ذكر الجمهور ايضا في الاولى
رواية الدم وهي رواية رفاعة عن موسى الحجاج سألت ابا عبد الله رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تبين منه ثم تزوجها ثم تبين منه ثم تزوجها ثم تبين منه
فتبين منه ثم تزوجها الا وعلى كم هي منه فقال على عدتين على عدتين ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها فيطلقها على السنة
على الثلاث وبعد هذه الرواية رواية عبد الله بن سنان عن علي بن ابي طالب ع في قضايا اتى على ما يأتي من الطلاق فان امير المؤمنين ع سجا اصابعه ثم قال
وعضد بها اليسرى فانه يعني اتى الخلع والمطلق الحاكم ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والعلامة الرواية الثانية رواية تحريم الطلاق الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى تمضي عدتها وتزوجت برجل غيره ثم مات او طلقها فارجعها زوجها الاول هل يحل له
على تطليقتين باقيتين وهل يحل للزوج الثاني ان يتزوجها بعد ما ارجعها الاول ثلاثا ليكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون دخل بها ليكون نقطة الخلع
الخلع الثاني لعدم الصحة لاقتضاء باصالة الاباحة الثاني الحلال قد تمسك وفيه وجوه اربعة البائع فلا اعتبار بعلم الصبي لكنه اراد الكلام
حيث ان الجنيد والشيخ المطلق والعلامة على المرتضى وهو الذي يلوح من البائع وكيف يكون علمه البائع بعيد الرجوع قد قوم بعد تسعين
وسؤاله عن رجل الحلال البائع وهو الاقوى صدق احتج الاولون بعموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها الثاني الصبي لا اعتبار بانعقاد وقوله الرضا
حين سئل عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها ولم يعلم قال لا حتى يذوق الزوج الثاني الذي تزوجها
لا رواية لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته والاجتماع كما في البالغ لا وطء الثاني الحسن والعسيلة قال ابن عباس عبد الله بن عمر بن سلام انها
لغة الجماع وقد اجمع من الانام الاول بالاباحة الاول الاباحة الثاني الاحكام قد تمسك ولو انقضت عدتها من الزوج والمذهب وقد اختلف الاصحاب
واحد في رواية الكافية قوله فيه اشارة الى رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن عبد الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه واراد الرجل
قال لها ان اردت الرجعة فقد حرمت عليه ما عنيت قالت قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي افيحل له ان يتزوجها كيف يصنع قال اذا كانت المرأة قد
تزوجت فدخل الحلال فاذا عرفت الاصابة فان صدقتها حلت للاول وان كذبها فالقول قول الحلال مع يمينها قد تمسك وقد اتفقت الامة على ان
خبر الثقة من صدقه وصدقها الاول امتياز الحق وهو الاقوى عندي للاخبار صدق في شرطه وهو انتفاء الفرقة منقطع في بينونة للاخبار
التوفيق لها الزوجة الاولى لما عدم كما قوله لما كذبه وهو صريح عليه الجواز تزوج قبل الجواز تزوج قبل استعداده او مناوله لانه اجنبي لا تحل له لا تتناوله
بانقضاء العدة او كونه البين عليها ولكن يتعذر في الاغلب هو اعظم حرجا والى قول الشيخ المبسوط لان الظن مناط الاحكام الرجوع المحرمة البعد
وفيه خلوه الاولى بغير المدخول بها لاعدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق متعدد كما الاولى العدة بكسر العين وفتح الدال الغير الحيض وتقدم الحالة
مدة مقدره باصل الشرع بالاشهر او القرار والحمل وجوبه ارفع الحكام بالكون مطلقا وبعد الوطء وخلو غير محرم لاجنبي يحرم فيها الزوج بكلام
من عينه وبكلام الزوج من الوجه الثاني الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكثيرة شهيرة متواترة والاجماع باقية واما الكتاب فمن قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي لو اعتزلت العدد في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والاولى
لم يحضن واولات الاحمال ان يضعن حملهن وتركت عدة الوفاة عن الطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الثالث العدة التي على
الحمل الحمل اخراج ثم نسخ حكمها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الثالث العدة التي على

قاعدة الرجوع المطلقة الرجعية يعني البائن الخلع وما بقي من الطلاق وكذا ان فارقها بطلقة او طلقتين وبانت منه ثم تزوجها بعد زوج جاز له الرجوع
لعموم ادلة قبول التوبة الاسلامي لكم الرجوع لزوجته بعقد لهم وطيا بعد طلاقه ووقع جهدت في المسألة المختلفة فيها وقد ذكر الجمهور ايضا في الاولى
رواية الدم وهي رواية رفاعة عن موسى الحجاج سألت ابا عبد الله رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تبين منه ثم تزوجها ثم تبين منه ثم تزوجها ثم تبين منه
فتبين منه ثم تزوجها الا وعلى كم هي منه فقال على عدتين على عدتين ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها فيطلقها على السنة
على الثلاث وبعد هذه الرواية رواية عبد الله بن سنان عن علي بن ابي طالب ع في قضايا اتى على ما يأتي من الطلاق فان امير المؤمنين ع سجا اصابعه ثم قال
وعضد بها اليسرى فانه يعني اتى الخلع والمطلق الحاكم ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والعلامة الرواية الثانية رواية تحريم الطلاق الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى تمضي عدتها وتزوجت برجل غيره ثم مات او طلقها فارجعها زوجها الاول هل يحل له
على تطليقتين باقيتين وهل يحل للزوج الثاني ان يتزوجها بعد ما ارجعها الاول ثلاثا ليكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون دخل بها ليكون نقطة الخلع
الخلع الثاني لعدم الصحة لاقتضاء باصالة الاباحة الثاني الحلال قد تمسك وفيه وجوه اربعة البائع فلا اعتبار بعلم الصبي لكنه اراد الكلام
حيث ان الجنيد والشيخ المطلق والعلامة على المرتضى وهو الذي يلوح من البائع وكيف يكون علمه البائع بعيد الرجوع قد قوم بعد تسعين
وسؤاله عن رجل الحلال البائع وهو الاقوى صدق احتج الاولون بعموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها الثاني الصبي لا اعتبار بانعقاد وقوله الرضا
حين سئل عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها ولم يعلم قال لا حتى يذوق الزوج الثاني الذي تزوجها
لا رواية لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته والاجتماع كما في البالغ لا وطء الثاني الحسن والعسيلة قال ابن عباس عبد الله بن عمر بن سلام انها
لغة الجماع وقد اجمع من الانام الاول بالاباحة الاول الاباحة الثاني الاحكام قد تمسك ولو انقضت عدتها من الزوج والمذهب وقد اختلف الاصحاب
واحد في رواية الكافية قوله فيه اشارة الى رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن عبد الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه واراد الرجل
قال لها ان اردت الرجعة فقد حرمت عليه ما عنيت قالت قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي افيحل له ان يتزوجها كيف يصنع قال اذا كانت المرأة قد
تزوجت فدخل الحلال فاذا عرفت الاصابة فان صدقتها حلت للاول وان كذبها فالقول قول الحلال مع يمينها قد تمسك وقد اتفقت الامة على ان
خبر الثقة من صدقه وصدقها الاول امتياز الحق وهو الاقوى عندي للاخبار صدق في شرطه وهو انتفاء الفرقة منقطع في بينونة للاخبار
التوفيق لها الزوجة الاولى لما عدم كما قوله لما كذبه وهو صريح عليه الجواز تزوج قبل الجواز تزوج قبل استعداده او مناوله لانه اجنبي لا تحل له لا تتناوله
بانقضاء العدة او كونه البين عليها ولكن يتعذر في الاغلب هو اعظم حرجا والى قول الشيخ المبسوط لان الظن مناط الاحكام الرجوع المحرمة البعد
وفيه خلوه الاولى بغير المدخول بها لاعدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق متعدد كما الاولى العدة بكسر العين وفتح الدال الغير الحيض وتقدم الحالة
مدة مقدره باصل الشرع بالاشهر او القرار والحمل وجوبه ارفع الحكام بالكون مطلقا وبعد الوطء وخلو غير محرم لاجنبي يحرم فيها الزوج بكلام
من عينه وبكلام الزوج من الوجه الثاني الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكثيرة شهيرة متواترة والاجماع باقية واما الكتاب فمن قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي لو اعتزلت العدد في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والاولى
لم يحضن واولات الاحمال ان يضعن حملهن وتركت عدة الوفاة عن الطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
الحمل اخراج ثم نسخ حكمها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الثالث العدة التي على

واحد

جعفر

استعلاء

الطلاق ثلاثا فاسكا بوجه حاد
شرح باساله وجه الوجوه ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]